

المرجعية وأثرها في بناء الإنسان

اعمال

المؤتمر العلمي الدولي الثامن عشر

الذي أقامه مركز دراسات الكوفة

ودائرة العتبات المقدسة والمزارات الشريفة

برعاية العتبة العلوية المقدسة

لسنة ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

الجزء الخامس

المحور العلمي

اعداد واشراف

أ.د. عدي جواد الحجار

فهرس البحوث

ت	اسم الباحث	اسم البحث	الصفحة
١.	أ.د. عدي جواد الحجار	المقداد السيوري ومنهجيته في مصادر التفسير القرآنية	١
٢.	أ.د. الشيخ علاء عزيز حميد الجبوري	منصب المرجعية بين الاجتهاد والاعلمية	٣٣
٣.	أ.م.د. علاء الدين السيد محمد تقى الحكيم	الحوزة العلمية والمرجعية الدينية في النجف الأشرف (١١٥٨-١٠٥٦هـ/٤٤٨-٥٥٣م)	٥٢
٤.	أ.م.د. علي زهير هاشم الصراف	أسفار الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ/ ١٣٨٤ م) العلمية من خلال الإجازات العلمية التي تلقاها وصدرت عنه	٧٣
٥.	م.د. أحمد عليوي صاحب	الجهود العلمية للشيخ الطوسي في ترسيخ قواعد الحوزة العلمية في النجف الاشرف	١٠١
٦.	م.د. جبار محارب عبد الله	الرسالة العملية النشأة ومراحل التطور	١٢٣
٧.	م.د. أرشد حمزة حسن م.د. حيدر حسين حمزة	الدرس الفلسفي في فكرة ولاية الفقيه عند الشيخ مرتضى المطهري	١٧٢
٨.	م.د. فريال صبري علي شعبان العيداني م.م. انوار سليم عبد الكريم رضا	التعليم الديني في مدينة النجف الاشرف، اسسه ونظمه ومناهجه دراسة في التطور التاريخي وادواره حتى نهاية القرن العشرين	٢٢٠

٢٦٨	المرجعية الدينية معالمها واسس عملها ومشروعيتها دراسة تحليلية	م.د.نور نظام الدين نجم الدين م.م.منتهى حسن محمد علي الانصاري	٩.
٣١٦	ضوابط منصب المرجعية عند مرجعية كربلاء المقدسة في القرن الثاني عشر الهجري	الشيخ حسن بن علي آل سعيد	١٠.
٣٤٢	اثر المرجعية الدينية في توعية الامة الإسلامية (المنبر الحسيني والشعائر الحسينية انموذجا)	باحثة : أزهار جبر هادي	١١.
٣٩٨	ضوابط منصب المرجعية	الباحث الشيخ حسين صالح العايش البراك	١٢.

المقداد السيوري ومنهجيته في مصادر التفسير القرآنية

د. عدي جواد الحجار

مدير مركز دراسات الكوفة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه المنتجبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. لا جرم إن تفسير القرآن الكريم أشرف العلوم وأجلها قدرا، حيث أن موضوعه كلام الله المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. ولذا فإن خير الجهود ما صرفت في تفسير القرآن الكريم وبيان أحكامه وذكر عجائبه، وكشف ما ضم من أسرار.

ولقد كان النبي(ص) المفسر الأول للقرآن الكريم، كما عهد إليه الله سبحانه وتعالى، بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١). ونهض من بعده أئمة أهل البيت (ع)، فهم الراسخون في العلم، وهم عدل القرآن الذي أكد عليه النبي(ص) في مواقف عديدة. وعلى رأسهم أول من تكلم في تفسير القرآن بعد رسول الله (ص) مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)، وهو أعلم المسلمين بكتاب الله وتأويله بلا مدافع، بل هو باب مدينة العلم. عن ابن مسعود أنه قال: إن القرآن نزل على سبعة أحرف ما منها حرف إلا وله ظهر وبطن، وإن عليا عنده من الظاهر والباطن^(٢).

وسار على منهجه الأئمة المعصومون(ع) من بعده، فكانوا حملة القرآن ودعاة القرآن ومفسري القرآن كما كانوا عدل القرآن. وكما انبرى الجم الغفير من السلف الصالح من علماء المسلمين لتفهم القرآن الكريم وإدراك مقاصده. فقد

تصدر علماء الإمامية هذا المضممار جمهور المسلمين ، وخاض المفسرون منهم في هذا الميدان وبذلوا جهودهم في ذلك المجال بجهد وإقدام ومنذ الصدر الأول للإسلام حتى القرن العشرين، فقاموا بتأليف كتب التفسير ، وما زالوا حتى عصرنا الحاضر ، بل كثير منهم لم يكتف بتأليف تفسير واحد حتى ضم إليه آخر ، فطلعوا على الجمهور بمؤلفات أثارت دهشة الدارسين والباحثين ، ونالت ثناء المتابعين ، ذلك لأنهم قد أخذوا علوم القرآن وتبيين معانيه عن أئمتهم وسادتهم وقادتهم أئمة أهل البيت (ع).

وكان من هؤلاء العلماء المفسرين المقداد بن عبد الله السيوري المتوفى سنة ٨٢٦ هجرية، في كتابه كنز العرفان في فقه القرآن وهو من الآثار النفيسة التي تعتز بها المكتبة الإسلامية في أصالته وثرأه التفسيري والموضوعية التي يحويها ، فمع اختصاره النسبي كان شاملا لأطراف البحث التفسيري والفقهية، جامعا لما يجب أن يقال، قويا فيما اعتمده من الاستدلال. ورغم استناده إلى ما ورد عن أهل البيت (ع)، وما ورد عن فقهاء ومفسري المذهب، إلا أنه تناول جملة من المسائل التفسيرية والفقهية عن المذاهب الإسلامية دون تعسف بل كان موضوعيا في بحثه لها ، بل إنه استعرض مسائل ظهرت فيها القدرة التفسيرية وقوة الاستنباط مستعينا بالقدرة العلمية العظيمة التي يملك نواصيها ويذل مصاعبها ، فكان يخوض غمارها مفسرا فقيها عالما متمكنا، بما أوتي من المبادئ العلمية التفسيرية، وأدوات الصناعة الفقهية، كل ذلك بحوار هادئ،

أسمه وكنيته ولقبه ونسبه.

أسمه:

مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد. قال في روضات الجنات: (مقداد بن عبد الله بن محمد بن حسين) (٣).

كنيته:

أبو عبد الله. قال صاحب رياض العلماء: (للمقداد ولد يسمى بعبد الله بن الشيخ شرف الدين أبي عبد الله المقداد بن عبد الله بن الحسين بن محمد السيوري الحلبي الأسدي المشهدي النجفي) (٤).

لقبه:

جمال الدين، كما في عوالي اللئالي وأمل الآمل و الذريعة (٥). " كما نقله صاحب الروضات عن بعض الأجازات ونص عليه الفقيه البحراني (ره) في لؤلؤة البحرين والفقيه المحقق التستري (ره) في المقابس (٦)، ونقل عن بعض نسخ أمل الآمل وجزم به بعض المعاصرين في مقدمة كنز العرفان وكتبه في ظهر ذلك الكتاب في الطبع (٧).

وقيل: شرف الدين (٨). كما نصّ على ذلك جمع من أرباب كتب التراجم والرجال أن لقب المقداد رحمه الله تعالى "شرف الدين " كما نصّ على ذلك صاحب رياض العلماء، وهو صريح الأستاذ الدجيلي عبد الصاحب ابن الشيخ عمران الدجيلي النجفي المتوفى بها سنة ١٢٦٢ هـ في كتابه أعلام العرب في العلوم والفنون (٩). بل هو المشهور في أكثر الكتب. كما أن هذا اللقب هو المصرح به في بعض النسخ لكتابه اللوامع الإلهية، وتاريخ كتابة النسخة سنة ٨٥٢ هـ أي بعد وفاة الفاضل المقداد السيوري بـ ٢٦ سنة (١٠).

نسبته:

(السيوري الأسدي، المشهدي الغروي، النجفي).

نقل الشيخ العلامة محمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ) في بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، في إجازة ابن أبي جمهور الأحسائي (ت ٨٨٠ هـ): (جمال الدين

مقداد بن عبد الله بن محمد ابن الحسين السيوري الأسدي المشهدي الغروي على مشرفه أفضل التحيات وأكمل الصلوات ، عن شيخه الشهيد الشهير العلامة الفهامة شمس الدين محمد بن مكّي (١١).

فالسّيوري: السّيوري بضم السين مع الياء المخففة التحتانية كما هو المشهور. إما: أ-نسبة إلى سيور، وهي قرية من قرى الحلة المجللة (١٢).

ب-نسبة إلى السيور وهي جمع السير وهو ما يعدّ من الجلود المدبوغة، لمصاف السروج وأمثالها من الأدوات الصرمية لاحتمال كون احد من المذكورين في سلسلة نسبه معروفًا ببيع ما ذكر أو العمل فيه كما نسب إليه أيضا الحسين بن محمد وعبد الملك بن احمد السيوريان المحدثان كما ذكره صاحب القاموس (١٣).

وهذا ضعيف، لما قيل من أن أحد أسلافه كان مشغلا بها، حيث لم يعرف ذلك ممن ترجم له، وإنما ذكروا هذا الاحتمال في نسبته بناء على من نسب إلى هذه المهنة ممن يعرف اشتغال أسلافهم بها، وهذا لا يعني ذلك بالضرورة بالنسبة إلى المقداد. وهذا الاحتمال استبعده صاحب روضات الجنات بقوله: (ويحتمل أيضا بعيدا أن يكون نسبته إلى السيور التي هي جمع سير وهو ما يعد من الجلود) (١٤).

ج-نسبة إلى بلد واقع في شرقي الجند بالتحريك الذي هو من جملة بلاد اليمن (١٥). وهو ما ذكره الحموي بلفظ: (سير: بلد باليمن في شرقي الجند، منه الفقيه يحيى ابن أبي الخير بن سالم السيري (ت ٥٥٨ هـ) (١٦).

ونسبته إلى سير التي تقع في اليمن، فالمنسوب إليها يقال له سيري، كالفقيه يحيى ابن أبي الخير بن سالم السيري. ولم يعرف أن أصل المقداد السيوري من اليمن، وإنما هو أسدي، والمعروف أن أسد الذين سكنوا الحلة وهو منهم، جاءوا من الجزيرة العربية بعد تمصير الكوفة. فيكون هذا مدفوعا باختلاف النسبة وعدم الانطباق.

د- نسبة إلى سوراء: بضم أوله، وسكون ثانيه ثم راء، وألف ممدودة: موضع يقال هو إلى جنب بغداد، وقيل: هو بغداد نفسها، ويروى بالقصر^(١٧)، والمنسوب إليها: سوري، كأبي الحسن البغدادي السوراني البزاز الذي ذكره النجاشي في رجاله^(١٨). قال السيد محمد باقر بن زين العابدين بن جعفر الموسوي الخوانساري (ت ١٣١٣ هـ) في كتابه روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، في ذيل ترجمة المقداد السيوري: هذا ومن جملة ما يحتمل عندي قويا هوان تكون البقعة الواقعة في برية شروان بغداد المعروفة عند أهل تلك الناحية بمقبرة مقداد مدفن هذا الرجل الجليل الشأن. وهذا مدفوع بـ:

١- أن المنسوب إلى برية شروان وهي المعروفة الآن بالمقدادية، لم يثبت أن المدفون فيها هو المقداد السيوري.

٢- إن نسبة المقدادية إلى صاحب القبر، نسبة مستحدثة بعد دفن المقداد الذي هو غير المقداد السيوري، كما سيشير البحث لاحقا إلى مدفن المقداد.

٣- أن المعروف من ضواحي بغداد بسوراء لم يقل أحد بأن المقداد دفن فيها. وإن من ينسب إلى سوراء بغداد يقال له سوري، كأبي الحسن البغدادي السوراني، كما مر آنفا.

فالراجح أن نسبته إلى سورا التي هي قرية من أعمال قرى الحلة، كما في روضات الجنات^(١٩). ولعل هذه القرية لها أصل تاريخ متصل بقرية سوري التي ذكرها الحموي بقوله: (وسوري: ألفه مقصورة على وزن بشرى: موضع بالعراق من أرض بابل، وهي مدينة السريانيين، وقد نسبوا إليها الخمر، وهي قريبة من الوقف والحلة المزيدية)^(٢٠).

وأما النسب الأخرى التي نسب إليها فلا خلاف فيها.

فهو الحلي مولدا ومنشأ (٢١).

والغروي، نسبة إلى الغري المشرف بمدفن سيد الأوصياء، محل توطئه الثاني.
وكذا النجفي والمشهدى، حيث أن المقداد السيوري انتقل من الحلة إلى النجف
الأشرف وتسمى بالمشهد حيث مشهه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) والنسبة إليها مشهدى
ونجفى. حيث اشتغل فيها بالتدريس فى المدرسة التى أنشأها فيها والتى تعرف بمدرسة
المقداد.

أما نسبة الأسدى، فواضح أنها إلى قبيلة بنى أسد القرشية المعروفة (٢٢).

• ولادته وأسرته.

لم يرد- بحسب تتبع البحث فى كلمات من ترجم للشيخ المقداد السيوري ذكر
لتأريخ ولادته. ويظهر منهم أنه ولد فى العراق وفى الحلة تحديداً، ثم أنه ثبت تتلمذه
على ابن العلامة الحلي، وبناء على أن نسبة السيوري ترجع إلى محل نشأته الأولى
فيكون قد ولد فى قرية سيور التى هي إحدى قرى الحلة التى يرى البحث أن أسم قرية
سيور ناشئ من الاسم القديم لهذا الموقع وهو سورى الذى ذكره الحموي فى معجم
البلدان (٢٣).

ومما يجدر الإشارة إليه أن أسرة السيوري من جهة أمه قد برز منها العالم الجليل ركن
الدين محمد بن علي الجرجاني الحلي الغروي تلميذ العلامة الحلي
صاحب المؤلفات الكثيرة والتى ذكرها صاحب الذريعة (٢٤).
عصره.

لقد حفل عصر المقداد السيوري ببروز عدد كبير من علماء المذهب فى مدينة الحلة،
حيث كانت حاضرة للحوزات العلمية والمحافل الأدبية وقد وثق ذلك كثير من
الكتاب والمؤرخين. حتى قيل إن فقهاء الحلة وصل عددهم فيها إلى ٤٤٠ مجتهدا فى

عصر العلامة الحلي^(٢٥)، وذكر الشيخ يوسف كركوش الحلي في كتابه تاريخ الحلة الذي جاء فيه على ذكر العشرات من علمائها وأدبائها^(٢٦).

والحلة كانت يومذاك، مركزا فكريا كبيرا من مراكز الثقافة الإسلامية، تؤمها البعثات العلمية من مختلف أجزاء العالم الإسلامي لا سيما البلدان الشيعية. وكانت تحفل في ذلك العصر برجال كبار من علماء الشيعة أمثال العلامة الحلي وولده فخر المحققين وابن نما و ابن أبي الفوارس وغيرهم فأصبحت بذلك منطلقا لتدريس علوم الشريعة لاسيما الفقه والأصول، وميدانا للحركة العقلية في أوساط العالم الإسلامي، فكان من نتاج مدرسة الحلة هذا التراث الفكري الضخم الذي نتداوله اليوم فيما بين أئدينا من كتب الفقه والحديث والتفسير والعلوم العقلية والأدبية والمترجم له من بعض نفائس ذلك التراث بما خط يراعه من المصنفات التي وصلت إلينا. وهذه ما كانت عليه الحالة الفكرية في الحلة في ذلك العصر فهي تنم عن ازدهار للعلوم الدينية بشكل عام وإظهار لعلوم آل البيت بشكل خاص والتي قام على نشرها أتباع أهل البيت (ع) من هؤلاء العلماء الأعلام.

أما الحالة السياسية في عصر السيوري فقد كانت على العكس من الحركة الفكرية، وربما يكون مرد ذلك إلى ما آلت إليه حالة الدولة الإسلامية من تفتت وتمزق وعرضة للغزاة ومؤامرات الموالى وضعف الولاة، وينقل لنا عباس العزاوي في كتابه العراق بين احتلالين، في أحوال سنة ٧٩٥هـ بعضا من هذا الحال بقوله: (فلم يشعر أحمد بن أويس بن حسن الجلايري، غياث الدين: آخر سلاطين الدولة الجلايرية في بغداد (ت ٨١٣هـ) وهو مطمئن إلا وتيمور قد نزل بغداد في الجانب الغربي فأمر أحمد بقطع الجسر ورحل وهرب أحمد وأرسل تيمور- عسكرا في أثر بن

أويس فأدركوه بالحلة فنهبوا ما معه وسبوا حريمه وهرب هو. ووضع السيف بأهل الحلة ليلا ونهبوها وأضرمت فيها النار(٢٧).

ويتبين مما نقل عن حال الحلة وفق هذه الرواية أن الأوضاع الأمنية قد ساءت مما قد يشكل أحد الأسباب التي دعت السيوري إلى الانتقال للمشهد الغروي المقدس لما فيه من الأمن والقدسية ليؤسس فيها مدرسته العلمية التي سميت بمدرسة المقداد فيما بعد وقد واصل فيها الدرس والتدريس حتى برز نشاطه العلمي متوجا بترائه الفكري الذي تدارسه أهل العلم في النجف الأشرف وسواها من الحواضر العلمية.

• مدرسته العلمية.

ومن الجدير بالذكر أن المقداد السيوري أشاد مدرسة لطلاب العلوم الدينية في مدينة النجف الأشرف عرفت باسمه آن ذاك ويرجح ان تكون هذه المدرسة الاولى في نظامها من جهة كونها محل سكن طالب العلم ومكان درسه ولعلها اول مدرسة علمية انشأت في النجف الاشرف واسست على هذا النظام، وتقع هذه المدرسة بحسب المصادر والتتبع في الشرق الشمالي للمرقد العلوي المطهر وعلى مقربة منه ويبدو أن هذه المدرسة قد فقدت العناية التي كان يوليها مؤسسها وراعيها بعد وفاته، فهجرها روادها فأصبحت خاوية من طلابها فصارت خرابا بعد العمران، إلى أن قبض الله لها من يحدد بنائها فسميت باسمه حيث اشتهرت بالمدرسة السليمية بعد أعمارها من قبل السلطان العثماني سليم خان، وبقيت هذه المدرسة قائمة إلى وقت قريب، إلا أنها فقدت صفتها كمدرسة لطلاب العلوم الدينية قبل ربع قرن من الزمان بسبب أنشاء محال تجارية من أواوينها وغرف درسها، فلم يبق منها إلا باحتها الداخلية. ويحدها اليوم شمالا شارع الإمام زين العابدين عليه السلام، ومن الجنوب الطريق المؤدية إلى سوق الصاغة ومن الغرب يقابلها مسجد صغير يقال له مسجد جمال. وقد حل بهذا الصرح

العلمي العظيم نكبة كبرى عندما اقدمت بعض الجهات على هدم بنائها تماما وازالت اسسها وبذلك ازلت اثرا تاريخيا غاية في الاهمية بدعوى اعادة بنائها من جديد وكان ذلك حوالي عام ١٤٣٢ هـ وبقيت حفرة في الارض دونما يعاد بنائها الى يوم كتابة هذا البحث عام ١٤٤٠ هـ

ويجدر الإشارة إلى أن الذي أشير إليه بسليم خان، يحتمل البحث أنه سليم الثاني الذي تولى السلطة بعد وفاة والده سليمان الأول وكان ذلك سنة ٩٧٤ هـ، لما يذكر عن سليم الثاني أنه كان شهما شجاعا ذكيا مائلا إلى التقوى ووجوه الخير، مكرما للعلماء والصالحين. ولأن تاريخ توليه السلطة يوافق فترة خراب هذه المدرسة بعد وفاة السيوري. ولما أطلق عليها بالمدرسة السليمية بعد أن كانت تسمى بمدرسة المقداد حسب ما أشار إليه أحد نساخ كتاب مصباح المتجهد للشيخ الطوسي، حيث كتب الناسخ: كان الفراغ من نسخه يوم السبت ثاني عشر من جمادي الأولى سنة ٨٣٢ هـ على يد الفقير إلى رحمة ربه وشفاعته عبد الوهاب بن محمد بن جعفر بن محمد بن على السيوري الأسدي عفي عنه، بالمشهد الشريف الغروي على ساكنه السلام، وذلك في مدرسة المقداد السيوري (٢٨).

• وفاته ومدفنه.

لقد تم تعيين وقت وفاة المقداد السيوري حيث توفي بالمشهد الغروي على مشرفه أفضل الصلوات وأكمل التحيات كما أرخه تلميذه الشيخ حسن بن راشد الحلي في المشهد الغروي ضاحي نهار الأحد السادس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٨٢٦ هـ ودفن بمقابر المشهد المذكور (٢٩).

أما ما احتمل من أن قبر المقداد السيوري في شهربان لدفع أن يكون المدفون في شهربان هو المقداد الكندي حيث قيل: (وقبر المقداد بن أسود الكندي في البقيع أيضا فانه

مات بالجرف يبعد عن المدينة بفرسخ وحمل إلى المدينة، فما عليه سواد أهل شهبان من أن فيه قبر مقدار بن أسود هذا اشتباه، ومن المحتمل قويا كما في الروضات أن المشهد الذي في شهبان هو للشيخ الجليل الفاضل المقداد صاحب المصنفات من أجل علماء الشيعة^(٣٠). وكذا ما ذكره الخوانساري في روضات الجنات بقوله: (ومن جملة ما يحتمل عندي قويا هو أن يكون البقعة الواقعة في برية شهبان بغداد والمعروفة عند أهل تلك الناحية بمقبرة مقدار، مدفن هذا الرجل الجليل الشأن يعنى الشيخ جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري المعروف بالفاضل المقداد بناء على وقوع وفاته رحمه الله في ذلك المكان أو إيصاله بأن يدفن هناك لكونه على طريق القافلة الراحلة إلى العتبات العاليات. قال: وإلا فالمقداد بن أسود الكندي رحمه الله الذي هو من كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وآله مرقده المنيف في أرض بقيع الغرقد الشريف لما ذكره المؤرخون المعتبرون من أنه رضي الله عنه توفى في أرضه بالجرف، وهو على ثلاثة أميال من المدينة، فحمل على الرقاب حتى دفن بالبقيع)^(٣١) وقد رد هذا الاحتمال أحد المحققين بقوله: (لكنه من عجيب الاحتمال حيث ان المسمين بالمقداد كثيرون، وليس لنا أن نقول بأن المقبرة المشهورة عندهم لما لم يكن للمقداد بن أسود الكندي فليكن للمقداد بن عبد الله الفاضل السيوري، مع أن الفاضل المقداد رحمه الله كان قاطنا في النجف الأشرف، وليس شهبان في طريق النجف الأشرف إلى كربلاء ولا إلى الكاظمية ولا سامراء. بل الفاضل السيوري قد توفى بالمشهد الغروي النجف الأشرف على ساكنه آلاف الثناء والتحف ضحى نهار الأحد السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٨٢٦ هـ ودفن بمقابر المشهد المذكور كما صرح به تلميذه الشيخ حسن بن راشد الحلبي)^(٣٢).

ويرى البحث هذا الرد وجيها، حيث أن القول بدفن السيوري لمجرد احتمال أنه أوصى بأن يدفن على طريق زوار المشاهد المشرفة، وضم هذا الاحتمال إلى أن المدفون في المقدادية ليس المقداد الكندي، لا ينتج منه أن المقداد السيوري مدفون في المقدادية، هذا مع القول بأن شهربان تقع على طريق الوافدين من إيران إلى المشاهد المشرفة في العراق^(٣٣)، وحتى مع تسليم أن السيوري أوصى بأن يدفن على طريق الوافدين للزيارة، لأنه ثبت أن السيوري مات في النجف الأشرف ودفن فيها لما ورد في تأريخ تلميذه لذلك، كما نقل الشيخ آقا بزرك الطهراني في الذريعة بقوله: (والتوفى كما أرخه تلميذه الشيخ حسن بن راشد الحلي في المشهد الغروي ضاحي نهار الأحد السادس والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٨٢٦ ودفن بمقابر المشهد المذكور)^(٣٤). وحيث أن السيوري توفي في النجف، فليس من المنطقي أن ينقل جثمانه الطاهر إلى ذلك المكان البعيد لأنه ممر الزائرين وترك المشهد الغروي الشريف الذي ينقل الموالون موتاهم إليه بل إن من أعز الأمانى للشيعة أن يمدفونوا في هذا الحمى الشريف. فيمكن أن يكون المدفون في المقدادية ليس المقداد الكندي ولا المقداد السيوري، ولا منافاة في ذلك، وليس بالضرورة إذا لم يكن المدفون في شهربان هو الكندي فهو السيوري.

أما ما ذكره السيد حسن الصدر(قد) الكاظمي في كتابه نزهة الحرمين بقوله: (والقبر المعروف بقبر المقداد في طريق كرمنشاه هو قبر الشيخ مقداد السيوري أحد علمائنا من تلامذة العلامة الحلي فلا تتوهم)^(٣٥)، وفي رده على ما ورد في روضات الجنات قال: (وقال في موضع آخر من روضاته بعد ما وصفه أي السيوري بالغروي مسكنا. وكأنه كان من جملة متوطني ذلك المشهد المقدس حيا وميتا . قلت والكلام للسيد الصدر. وهذه العبارة المتأخرة من صاحب الروضات أوقعت جملة من

المتأخرين إلى القول بوفاته بالغري- النجف الأشرف حيث استفادوا منها الوفاة بالغري وأرسلوه قولاً ، وممن توهم أنه مات بالغري هو كاتب التعليقة الموجودة على كتاب روضات الجنات وهي تعليقة صغيرة ينسبها معلقها المجهول إلى خط الحسن بن راشد الحلبي. وقد ترقى السيد محمد صادق بحر العلوم من النسبة إلى الوجدان عند تحقيقه كتاب لؤلؤة البحرين- ط نجف ص ٣٧، فقال في هامشه : أنه وجد بخط الحسن بن راشد الحلبي مانصه: توفي شيخنا الإمام العلامة الأعظم أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري نضر الله وجهه بالمشهد المقدس الغروي ضاحي نهار الأحد ٢٦ جماد الآخر ٨٢٦ أو ٨٢٨ ودفن بمقابر المشهد المذكور...انتهى، قال السيد حسن الصدر:- وقد سألت فضيلة السيد محمد صادق بحر العلوم في يوم بالنجف الأشرف عن كيفية مشاهدته لخط الشيخ حسن بن راشد الذي مر ذكره بلسان الوجدان في تعليقه فأجاب قائلاً: بأنني لم أجده مباشرة ولم أره شخصياً وأحتمل أنني رأيته بخط الشيخ محمد السماوي حاكياً عن خط الحسن بن راشد. هذا المعنى فلاحظ(٣٦)..

وقد تابع السيد حسن الصدر في هذا الشيخ محمد حرز الدين في مراقد المعارف تحت رقم: ٢٤٠- قائلاً: (وقد وقفت على مرقد مأى السيوري- بضواحي مدينة المقدادية صباح يوم الجمعة ٩ رجب ١٣٨٧- ١٣ تشرين الأول ١٩٦٧ وقبل وصولي إلى قضاء المقدادية بخمس كيلوا مترات شاهدت مرقد بجانِب اليسار في الطريق العام التبليط، بغداد- بعقوبة- مقدادية، وكان بعده عن الطريق الحالي قرابة كيلوي متر ويحد البقعة التي فيها مرقد من الشمال والغرب والجنوب نهر الأحمر، فرع من نهر مهرت الخارج من نهر دىالى، ويحده من الشرق نهر بلور) (٣٧).

ويمكن أن يردّ هذا بما ملخصه:

١- أن السيد حسن الصدر(قد) لا يعترض على أن السيوري كان متوطنا في النجف الأشرف كما تقدم منه، وكذا الشيخ حرز الدين حيث أنه ذكر في مراقده عند ذكر السيوري أنه أشاد مدرسة في النجف(٣٨).

٢- أن السيوري كان متوطنا بالحلة، وانتقل إلى النجف الأشرف، ولم يذكر أنه انتقل إلى شهربان، ولما لم يرد نص يفيد ذلك الانتقال المفترض، فالأصل في ذلك بقاءه في النجف إلى حين وفاته لجريان الاستصحاب مع عدم المعارض المكافئ.

٣- احتمال أنه أوصى أن يدفن على طريق الزائرين مردود بما ذكره البحث سابقا. ولم يقيم الدليل على أنه أوصى بأن يدفن على طريق الزائرين وعلى تسليم إيصاله بذلك فالأولى بذلك أن يكون على طريق الزائرين بين النجف وكربلاء مثلاً.

٤- ما ذكر من خط الحسن بن راشد من تأريخ وفاة السيوري ودفنه، نقله غير واحد من الأعلام، ولا يظن أن مثل هؤلاء يجازفون في هذه النسبة بعد معرفتهم للخطوط لكثرة إطلاعهم على مخطوطات السابقين وتتبع أساليبهم في الكتابة، حتى أنهم نقلوا هذا التراث العظيم. فلوا كانوا ممن لا يشخص هذه الجزئيات لما وصلت إلينا هذه الثروة العلمية.

٥- ما نقل السيد حسن الصدر عن سيد محمد صادق بحر العلوم، فإن الأمر ليس من مبتدعات السيد محمد صادق بحر العلوم، وليس هو أول من قال بذلك حتى يتوقف القول بدفن السيوري في النجف عليه.

٦- رد هذه الشواهد التي جاءت عن الأعلام، لما اشتهر بين العوام في شهربان بأن القبر الموجود فيها هو قبر المقداد مع أن هؤلاء العوام لا يقولون بأنه قبر المقداد السيوري، بل يعتقدون خطأً أنه قبر المقداد الكندي. فالعدول من حكاية الأعلام لخط الحسن بن راشد، إلى احتمالات مبنية على رد قول العامة في شهربان، رد للدليل بلا دليل،

حيث أن ما ذكره الحجة السيد حسن الصدر في كتابه نزهة أهل الحرمين من نسبة المرقد المعروف بمرقد المقداد بطريق كرمشاه في شهربان إلى المقداد السيوري، لم تقم عليه حجة لأن السيد الصدر لم يذكر مستنده في هذه النسبة مع وجود المقتضي لذلك.

٧- تواتر الأخبار بأفضلية الدفن في النجف الأشرف وفي حمى أمير المؤمنين مما يدعو غير ساكنيه بالنقل إليه، فكيف بالمتوطنين فيه!

والمقداد من أولئك الأعلام الذين يعتقدون ذلك، فكيف يخالفه إلى سواه؟!
فلذا يرجح البحث والله سبحانه وتعالى هو العالم، أن السيوري دفن في النجف الأشرف، بل يرى أنه دفن في الصحن الحيدري الحالي الذي كان مشتملا على مقابر المشهد الغروي المقدس آنذاك وإلى وقت قريب.

وسيبقى المقداد السيوري رمزا شامخا من رموز أعلام العلماء الإمامية رضوان الله تعالى عليهم، في نتاجه العلمي الغزير، سواء كان له قبر يعرف أم لا. خالدا بآثاره الطيبة الحسنة في مجال الدراسة والبحث العلمي الديني، ومثال على ذلك كتابه كنز العرفان الذي هو مثال للثروة العلمية البناءة، بل كتابه النافع يوم الحشر الذي يدرس على مدى عدة قرون وإلى يومنا هذا في الحوزات العلمية الدينية الشريفة من الحوزات الإمامية المباركة، صانها الله تعالى بعناية إمام العصر (عج).

موارد السيوري التفسيرية

توطئة.

مع ما في الاشتغال بتفسير القرآن من عميم النفع و عظيم الثواب، إلا أنه كبير الخطر، فلا بد من رجوع المفسر إلى ما ورد من الأثر مما ورد في مصنفات السابقين أو أعلام المفسرين ممن حفلت كتب التفسير بما نقلوا من السنة الشريفة، وما قالوا من

تفسير، وذلك للإفادة من نقولهم وآرائهم وفهمهم للنص القرآني، وذلك لما للأقربية إلى عصر النزول من ميزات لا تخفى، ولما لفهمهم من مدخلية في توسعة الذهن بما روه أو رأوه أو انتهجوه في بياناتهم.

.ومما يزيد الأمر في تفسير القرآن الكريم خطورة إذا كان اهتمامه منصباً لتفسير آيات الأحكام، لما يتعلق بالأحكام الشرعية التي لها الأولوية في الكتاب العزيز. فيتطلب الأمر فوق ما ذكر بعد الاستعداد والقابلية للاستنباط، أن يتتبع المفسر الأقوال في كتب الفقه والفحص في آراء الفقهاء، وقد قيل أعرف الناس أعرفهم بالخلاف. ولذا نجد المفسرين يذكرون ما يقتضيه كل مقام من أقوال من سبقهم ومناقشتها، للقول بما يقوم الدليل عليه كل بحسبه. وهكذا كان السيوري فقد أولى العناية بذلك، ناقلاً وناقداً، مفسراً وفقهياً، بذل الوسع في البيان. وقد اعتمد في تفسيره على موارد كثيرة من كتب التفسير والحديث والفقه واللغة، كما أخذ عن أساتذته وشيوخه، ويحدو ذلك كله ما تمتع به من معارف إسلامية وعلوم كلامية وأصولية وغيرها، على أن جلّ اعتماده على ما يرى البحث من محفوظاته التي استقاها من مطالعته، حيث يجد المتتبع أنه ينقل كثيراً عن كتب الأعلام، ومع أنه ينقل بالمعنى أحياناً، إلا أنه لم يخل بالمراد مع أنه قد يختصر ما ينقله، أو يسوقه بعبارة أقرب للفهم بما يلائم بحثه.

وسيعرض البحث لذكر نماذج من نقول السيوري عن بعض الموارد، مقارنة بعضها مع المورد المنقول منه، واختار البحث الموارد التفسيرية نموذجاً للبحث للكشف عن منهجية السيوري في الأخذ عن موارده التفسيرية.

المورد التفسيري.

أولاً: الاعتماد على كتب التفسير

درج السيوري في جهده التفسيري في كتابه كنز العرفان على الأخذ من المصنفات التفسيرية السابقة لتفسيره والمنسوبة إلى كبار المفسرين المسلمين المشهود لهم بالدقة والضبط في علم التفسير، وسيتناول البحث ذكر بعض ما أورده السيوري من هذه التصانيف التي تضمنها كتابه، كنز العرفان وبيان أسماء مصنفها، ليتم للمتتبع معرفة هذه الموارد، والكيفية التي اعتمدها في الإفادة منها، على اختلاف مذاهب مؤلفيها ومنهجياتهم في التفسير. منها:

١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، وقد نقل عنه السيوري في ستة مواضع وقد وجد البحث أن مانقله السيوري عن الطبري كان موافقا لمعنى ما في تفسير جامع البيان (٣٩).

٢. كتاب التفسير لمؤلفه المحدث الجليل أبي النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعيشي (ت ٣٢٠ هـ)، وقد نقل عنه السيوري في موردين يجدها المتتبع في تفسير العياشي (٤٠).

٣. تفسير القرآن، المعروف بتفسير القمي، تأليف أبي الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي (كان حيا قبل ٣٢٩ هـ). أورده السيوري في سبعة مواضع: منها بصيغة ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره ومنها بصيغة روى (٤١) علي بن إبراهيم في تفسيره، وبصيغة نقل (٤٢) علي بن إبراهيم في تفسيره بحسب تتبع البحث، ومنها ما هو قريب من اللفظ، ومنها ما هو في معناه.

أ - بصيغة ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره مطابقا. حيث قال: (واعلم: أنه لم يرد بـ حييتم سلام عليكم، بل كل تحية وبر وإحسان، ويؤيده ما ذكره علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادقين (عليه السلام): أن المراد بالتحية في الآية السلام وغيره من البر) (٤٣). قال القمي في تفسيره على قوله: (أوردوها قال السلام وغيره من البر) (٤٤).

ب- بصيغة ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره مع الزيادة على النص - حيث قال: (ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره أنَّ في البقرة خمسمائة حكم وفي هذه الآية خاصة خمسة عشر حكماً) (٤٥)، فتراه قد زاد على النص، فعبارة تفسير القمي خالية من لفظة: خاصة، إذ قال القمي: (فقد روي في الخبر إن في سورة البقرة خمسمائة حكم وفي هذه الآية خمسة عشر حكماً وهو قوله "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب" (٤٦)).

ج- بصيغة وروى علي بن إبراهيم في تفسيره. حيث قال: (وروى علي بن إبراهيم في تفسيره أنَّ رسول الله ﷺ كان شديد الحب لزید، وكان إذا أبطأ عليه زيد أتى منزله فيسأل عنه، فأبطأ عليه يوماً فأتى رسول الله ﷺ منزله فإذا زينب جالسة وسط خبرتها تسحق طيباً بفهر لها، فدفع رسول الله ﷺ الباب فلمّا نظر إليها قال: "سبحان الله خالق الثور تبارك الله أحسن الخالقين" ورجع. فجاء زيد فأخبرته زينب بما كان، فقال لها: ولعلك وقعت في قلب رسول الله ﷺ فهل لك أن أطلقك حتى يتزوجك رسول الله؟ فقالت: أخشى أن تطلقني ولا يتزوجني، فجاء زيد إلى رسول الله ﷺ فقال: إن زينب تتكبر علي وتؤذي بلسانها، فأريد أن أطلقها، فقال: أمسك عليك زوجك واتق الله، ثم طلقها بعد ذلك (٤٧). وبالمقارنة مع قصة زيد في تفسير القمي، تجد أن السيوري نقلها بالمعنى (٤٨).

٤. الكشف والبيان في تفسير القرآن، وهو من تأليف أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (٤٢٧ هـ)، وقد أورده السيوري ٤ مرات (٤٩) بحسب تتبع البحث وبصيغ هي: وفي تفسير الثعلبي، أورده الثعلبي، رواه الثعلبي، روى الثعلبي، منها

صيغة وفي تفسير الثعلبي قائلا: (وفي تفسير الثعلبي: عن منهال بن عمر قال: "سألت

زين العابدين (عليه السلام) عن الخمس؟ فقال: هو لنا، فقلت: إن الله يقول: واليتامى والمساكين، قال: يتامانا ومساكيننا) (٥٠)، وذلك في الكشف والبيان، حيث قال الثعلبي: (قال المنهال بن عمر قال: "سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي زين العابدين (عليه السلام) عن الخمس؟ فقالا: هو لنا، فقلت لعلي: إن الله تعالى يقول: واليتامى والمساكين، قال: يتامانا ومساكيننا) (٥١)

٥. التبيان في تفسير القرآن. وهو من تأليف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ).

وقد أخذ منه السيوري في كتابه كنز العرفان موارد عديدة، وبصيغ مختلفة وعلى النحو التالي:

ليذكر أسم المصنف (التبيان) مع ذكر لقب مصنفه، كما في مسألة كيفية السلام على النبي محمد (ﷺ)، حيث قال: (وقيل: هو قولهم: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"... وذكره الشيخ في تبيانه) (٥٢). وكانت عبارة الشيخ في تبيانه: (والتسليم هو الدعاء بالسلامة كقولهم سلمك الله . والسلام عليك ورحمة الله وبركاته) (٥٣). فيتبين من ذلك أن هذا النقل ليس نقلا حرفيا، إنما هو بالمعنى. بدشير إلى قول الشيخ الطوسي في التفسير بدون ذكر أسم مصنفه. بل يشير إليه بلفظ: وقال الشيخ. كما في بيان أصناف المستحقين للزكاة، فقال السيوري في المؤلفته قلوبهم: (وهم كفار أشرف في قومهم، كان رسول الله (ﷺ) يعطيهم سهمًا من الزكاة يتألفهم به على الإسلام، ويستعين بهم على قتال العدو. وقال الشيخ: ولا نعرف مؤلفته غيرهم) (٥٤). وعبارة الشيخ الطوسي في التبيان هي: (والمؤلفته قلوبهم"

معناه أقوام أشرف كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وآله فکان يتألفهم على الإسلام ويستعين بهم على قتال غيرهم ويعطيهم سهما من الزكاة (٥٥).

ج- يذكر أقوالاً معبراً عنها بلفظ: قيل، ويجد المتتبع أن جزءاً منها ينطبق نصاً أو معنى (٥٦)، أو مع التصرف والاختصار (٥٧)، على ما في تفسير التبيان للشيخ الطوسي. منها ما أورده السيوري في تفسير لفظ الزينة من قوله ﷺ: ولا يبددين زينتهن إلا ما ظهر منها (٥٨)، حيث قال: (قيل: المراد بالظاهرة الثياب فقط، وهو الأصح عندي) (٥٩)، وترى عبارة التبيان هي: (والزينة المنهي عن إبدائها زينتتان، فالظاهرة الثياب، والخفية الخلخال...) (٦٠).

٦. تفسير الواحدي، وهو تأليف أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، الواحدي (ت ٤٦٨ هـ). ويجدر الإشارة إلى أن الواحدي له ثلاثة كتب في التفسير هي: البسيط - خطي، و الوسيط - خطي، والوجيز - مطبوع. ذكره السيوري:

أبصيفة روى، قائلاً: (روى الواحدي بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت: والذين يرمون المخصنات... الآية (٦١)، قال سعد بن عباد: يا رسول الله إني لأعلم أنها حق من عند الله، لكن تعجبت أن لو وجدت لكاع يفخذها لم يكن لي أن أهيجها ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته؟...) (٦٢).

بد بصيفة أورده، قائلاً: (قلت: ما الاستكانة؟ قال: ألا تقرأ هذه الآية: فما استكانوا لرّبهم (٦٣)، أورده الثعلبي والواحدي في تفسيريهما) (٦٤).

٧. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، وهو من تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ). وقد أخذ منه السيوري بذكر لقبه فقط وفي ٣٧ مورداً (٦٥) بحسب تتبع البحث، في كتابه

كنز العرفان، معبرا عن ذلك بصيغ مختلفة، مثل: قال الزمخشري، قاله الزمخشري، نقل الزمخشري، ذكر الزمخشري، كما قال الزمخشري، اختار الزمخشري. وقد وجد البحث أن من هذه الموارد ما ينطبق على ما في عبارة الزمخشري في الكشف، وأن منها ما يطابق عبارة الزمخشري بالمعنى دون اللفظ أو بتفاوت طفيف، ومن ذلك: أ- ما نقله مطابقا لعبارة الكشف في مسألة انضمام امرأة إلى أخرى في الشهادة، في تفسير: تذكر، وذلك بصيغة: قال الزمخشري؛ ومن بدع التفاسير: فتذكر، أي: فتجعل احديهما الأخرى ذكرا^(٦٦)، حيث أن عبارة الكشف هي: (ومن بدع التفاسير: تذكر، أي: فتجعل احديهما الأخرى ذكرا^(٦٧)).

ب- ما نقله عن تفسير الكشف بالمعنى دون اللفظ، وذلك في تفسير قوله تعالى: يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول، حيث قال: (وقال الزمخشري: إن حكمها يختص بهما: الله حاكم، والرسول منفذ^(٦٨))، وكانت عبارة الكشف، هكذا (قل الأنفال لله وللرسول، قلت: معناه أن حكمهما مختص بالله ورسوله، يأمر الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته، ويمثل الرسول أمر الله فيها)^(٦٩).

ج- ما نقله عن تفسير الكشف بتفاوت طفيف في تفسير لفظ: لنعلم، في قوله تعالى: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول^(٧٠). حيث قال السيوري: (وقيل: المراد لنعلم ذلك علما يتعلق به الجزاء، أي لنعلمه موجودا، قاله الزمخشري^(٧١))، ونص ما قاله الزمخشري في كشفه فهو: (قلت معناه: لنعلمه علما يتعلق به الجزاء، وهو أن يعلمه موجودا)^(٧٢)، فترى بين النصين تفاوتاً ضئيلاً.

٨. مجمع البيان في تفسير القرآن تأليف أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ)، مع أن السيوري لم يذكر أسم تفسير الطبرسي، إلا أنه قد ذكر أقوالاً تفسيرية نسبها إلى الطبرسي في ٩ موارد^(٧٣) بحسب تتبع البحث تجدها

في مُصَنَّفه مجمع البيان وقد تكون هذه الأقوال مطابقة باللفظ أو مقارنة أو يذكرها السيوري بالمعنى، ومن ذلك:

أما نقله السيوري بصيغة: قال الطبرسي^(٧٤)، ومنه ما ذكره في بيان معنى قوله تعالى: يا أيُّها الذين ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ^(٧٥)، نقلاً عن الطبرسي حيث قال: (قال الطبرسي: وهو الأصح؛ لأنه أوفق بقياس كلام العرب، ويكون من باب حذف المضاف، أي: آلات حذرکم)^(٧٦)، والمتتبع يجد أن السيوري قد نقله من مجمع البيان بأدنى تفاوت، إذ نصّه: (إن هذا القول أصح لأنه أوفق بمقاييس كلام العرب، ويكون من باب حذف المضاف، وتقديره خذوا آلات حذرکم)^(٧٧).

بـ ما نقله السيوري بصيغة: ونقل الطبرسي، ومنه ما ذكره في أحكام الجهاد، حيث قال: (ونقل الطبرسي: أنه ﷺ عقل ابن الحضرمي، أي: أدى ديته)^(٧٨)، وهذا ينطبق على عبارة الطبرسي في مجمع البيان: (إن النبي ﷺ عقل ابن الحضرمي)^(٧٩). جـ ما حكاه السيوري عن المفسرين، مع انطباقه بحسب المتبع على ما قاله الطبرسي في مجمع البيان خاصة، حيث قال السيوري: (قال المفسرون: إن أزواجه سألنه شيئاً من عرض الدنيا وطلبن زيادة في النفقة، وأذينه لغيره بعضهن من بعض، قال رسول الله ﷺ: منهنّ شهراً فنزلت آية التخيير)^(٨٠)، وهو في مجمع البيان بلفظ: (قال المفسرون: إن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألنه شيئاً من عرض الدنيا، وطلبن منه زيادة في النفقة، وأذينه لغيره بعضهن على بعض، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهن شهراً، فنزلت آية التخيير)^(٨١)، فبما يراه المتتبع من الانطباق يرجح لديه أن السيوري قد أخذ هذه العبارة من مجمع البيان.

٩. فقه القرآن تأليف قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت ٥٧٣ هـ). ذكر السيوري عنه أقوالاً تفسيرية ينسبها إلى الراوندي، وهي ١٢ مورداً^(٨٢) بحسب تتبع

البحث بصيغة قال الراوندي، ذكر الراوندي، ويجد المتتبع أن معظمها موجود في كتاب فقه القرآن، فمنها:

أ- ما ذكره في سبب نزول قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ^(٨٣). فترى السيوري قد نقله عن الراوندي قائلاً: (قال الراوندي والمعاصر: إنها نزلت في أهل البصرة)^(٨٤). وتجدها في كتاب فقه القرآن للراوندي بلفظ (أنها نزلت في أهل البصرة)^(٨٥).

ب- ما ذكره مطابقاً^(٨٦) لعبارة فقه القرآن، في تفسير العضل في قوله تعالى: وإذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ^(٨٧)، حيث نسب السيوري القول إلى الراوندي: (ثم قال الراوندي: ويجوز أن يحمل العضل في الآية على الجبر والحيلولة بينهما وبين التزويج دون ما يتعلق بالولاية لأن العضل هو الحبس والمنع والضيق وهذا الوجه حسن)^(٨٨)، ونص عبارة الراوندي في فقه القرآن: (ويجوز أن يحمل العضل في الآية على الجبر والحيلولة بينهما وبين التزويج دون ما يتعلق بالولاية، لأن العضل هو الحبس والمنع والضيق وهذا الوجه حسن)^(٨٩).

١٠. تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، وهو تأليف القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت ٧٩١هـ). وقد نقل عنه السيوري في مورد واحد، مشيراً له بـ: تفسير القاضي^(٩٠).

ثانياً: النقل عن أعلام المفسرين

وكما نقل السيوري عن أصحاب المصنفات التفسيرية، تجده ينقل أيضاً عن أعلام المفسرين ممن انتشرت آراؤهم وأقوالهم ونقولهم التفسيرية في بطون الكتب. ومن هؤلاء الأعلام:

١. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب كنيته أبو عباس ولد قبل الهجرة يعنى هجرة

النبي (ﷺ) بأربع سنين (ت ٦٨هـ) وقد قيل سنة سبعين^(٩١). وقد أورد السيوري له

أكثر من مائة موردا بحسب تتبع البحث، منها في التفسير:

قول السيوري في تفسير اللبس في قوله تعالى : أولامستم النساء^(٩٢) (واللمس

والملازمة كنايةتان عن الجماع، قاله ابن عباس، والحسن، ومجاهد، و قتادة)^(٩٣).

وهو ما أورده جملة من المفسرين^(٩٤).

٢. عبد الله بن عمر بن الخطاب كنيته أبو عبد الرحمن من الصحابة وقرائهم

(ت ٧٣هـ)^(٩٥)، وقد أورد السيوري له ١١ موردا^(٩٦) بحسب تتبع البحث، منها ما كان

منضما إلى البلخي عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني (٣١٩

هـ)^(٩٧). وذكره السيوري في ٣ موارد أخرى^(٩٨). وعطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح

اسلم (ت ١١٤هـ)^(٩٩). ذكره السيوري في المورد الآتي فقط بحسب تتبع البحث، منها

في التفسير:

في تفسير قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله^(١٠٠)، حيث قال السيوري: (وبه قال

البلخي، وعطاء، وابن عمر؛ عملا بعموم اللفظ)^(١٠١) وهو ما أورده جملة من

المفسرين^(١٠٢).

٣. سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي أبو محمد القرشي من سادات

التابعين فقها وورعا وعبادة وفضلا وزهادة وعلماء (ت ٩٣هـ)^(١٠٣)، وقد أورد

السيوري له ١٣ موارد^(١٠٤) بحسب تتبع البحث، منها في التفسير:

في تفسير قوله تعالى: أو ما ملكت أيمانهن^(١٠٥)، حيث قال السيوري: (وقال سعيد

بن المسيب إنه الإمام خاصة)^(١٠٦)، وهو ما أورده جملة من المفسرين^(١٠٧).

٤. سعيد بن جبير بن هشام مولى بنى والبته بن الحارث من بنى أسد كنيته أبو عبد الله من عباد المكيين وفقهاء التابعين قتله الحجاج بن يوسف (٩٥ هـ) (١٠٨)، وقد أورد السيوري له ٤ مورد (١٠٩) بحسب تتبع البحث، منها في التفسير:

في تفسير قوله تعالى: وابتغوا من فضل الله، حيث قال السيوري: (وقيل: المراد طلب العلم، عن سعيد بن جبير) (١١٠)، وهو ما أورده جملة من المفسرين (١١١).

٥. مجاهد بن جبر وقد قيل بن جبير مولى عبد الله بن السائب القارئ كنيته أبو الحجاج وقد قيل أبو محمد وكان من العباد والمتجربين في الزهاد مع الفقه والورع (١٠٢ أو ١٠٣ هـ) (١١٢). وقد أورد السيوري له ٤ مورد (١١٣) بحسب تتبع البحث، منها في التفسير:

في تفسير قوله تعالى: وأقم الصلاة لذكري (١١٤)، حيث قال السيوري: (وقال مجاهد: معنى لذكري أي: لذكري إياها في الكتب السالفة) (١١٥)، وقد أورده الزمخشري من المفسرين (١١٦).

٦. عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس (ت ١٠٥ هـ). أصله من البربر كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي (عليه السلام). روى عن مولاه وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي (عليه السلام) (١١٧)، وقد أورد السيوري له ٥ موارد (١١٨) بحسب تتبع البحث، منها في التفسير:

في تفسير قوله تعالى: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة (١١٩)، حيث قال السيوري (وعن عكرمة: هي الحصون) (١٢٠)، وقد أورده الزمخشري من المفسرين (١٢١).

٧. الحسن بن أبي الحسن اسم أبيه يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري أبو سعيد من علماء التابعين بالقرآن والفقه والأدب وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم (ت

١١٠هـ (١٢٢)، وقد أورد السيوري له ٢٧ موردا (١٢٣) بحسب تتبع البحث، منها في التفسير:

في تفسير قوله تعالى: **فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ** (١٢٤)، حيث قال السيوري: (وعن الحسن: ليسلم بعضهم على بعض) (١٢٥)، وهو ما أورده جملة من المفسرين (١٢٦).

٨. قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة أبو الخطاب ولد وهو أعمى وعنى بالعلم فصار من حفاظ أهل زمانه وعلمائهم بالقرآن والفقه، (ت ١١٧ هـ) (١٢٧). وقد أورد السيوري له ١١ موردا (١٢٨) بحسب تتبع البحث، منها في التفسير:

في تفسير قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ**، حيث قال السيوري: (وقال الحسن و قتادة: جهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم) (١٢٩)، وقد أورده جملة من المفسرين (١٣٠).

٩. إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب السدي الأعور مولى زينب بنت قيس بن مخزومة (ت ٢٧ هـ) (١٣١)، وقد أورد السيوري له ٧ موارد بحسب تتبع البحث (١٣٢)، منها في التفسير:

في تفسير قوله تعالى: **وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ**، حيث قال السيوري: (وقال السدي: أهل فارس) (١٣٣). وقد أورده جملة من المفسرين (١٣٤).

١٠. محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الجبائي البصري ... له مقالات مشهورة وتصانيف وتفسير (ت ٣٠٣ هـ) (١٣٥)، وقد أورد السيوري له ١٣ موردا بحسب تتبع البحث (١٣٦)، منها في التفسير:

في تفسير قوله تعالى: **وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ**، حيث قال السيوري: (وعن الجبائي: النوافل بعد المفروضات) (١٣٧)، وهو ما أورده الطبرسي من المفسرين (١٣٨).

وقد ذكر السيوري بعض أقوال أعلام المفسرين منظّمة مع من ذكرهم البحث أو ممن ندر ذكرهم في كتابه، مثل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه الذي أورد له السيوري ٤ موارد بحسب تتبع البحث (١٣٩).

الخاتمة

وبعد المرور على هذه الموارد التفسيرية التي نقل عنها السيوري، سواء كانت من المصنفات، أو من الأعلام نجده قد أستقى مادته من مذاهب تفسيرية مختلفة. فتراه يتنقل بين هذه الموارد متفحصا لها بمهنية عالية بغية الوصول إلى ما يراه منطبقا على حقيقة اللفظ التفسيرية على حد تتبعه، بعد إعمال أدوات التفسير من اللغة وعلوم القرآن وغيرها، لاستنباط الأحكام الفقهية التي يمكن أن تستفاد من تفسير آيات الأحكام، وما ينضم إليها من شواهد الآيات بشكل عام. وقد اعتنى السيوري بذكر أسماء المصنفين أكثر من اعتناؤه بذكر أسماء الكتب التي أخذ منها. كما انه كان شموليا في أخذه من الموارد، حيث أخذ عن كتب المسلمين بشكل عام في التفسير والفقه واللغة والأصول وغيرها من الموارد.

ونجد السيوري نقل بعض الأقوال أو الآراء اعتمادا على شهرتها، دون الإشارة إلى المورد. وقد اتخذ المنهج الموضوعي سبيلا لتيسير تفسير آيات الأحكام واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية منها، وبيان كثير من المعاني اللغوية والاصطلاحية لجملته من الألفاظ، بحسب ورودها في أبحاث كتابه. وبيان كثير من معاني النصوص والمفردات اللغوية في الآيات بدلالة آيات آخر.

واخردعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين.

الهوامش:

- (٢)- ظ: القمي: التفسير ٢٠/١.
- (٣)- ظ: الخوانساري: روضات الجنات ١٧١/٧.
- (٤)- الأفندي: رياض العلماء: ١ / ٣٩١.
- (٥)- ظ: ابن أبي جمهور الأحسائي ١ / ١٠ + الحر العاملي: أمل الآمل ٢ / ٣٢٥ + آغا بزرك: الذريعة ١٨ / ٤٢٩ + ١٤ / ١٦٤.
- (٦)- التستري: المقابس ١٤.
- (٧)- المقداد السيوري: كنز العرفان، تحقيق السيد محمد القاضي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩.
- (٨)- ظ: ابن أبي جمهور الأحسائي: عوالي اللئالي ١ / ١٨ + آغا بزرك: الذريعة ١٧ / ١ + ٣٩٦ + ١٨ / ١٥٩ + الأفندي: رياض العلماء ٢١٦/٥.
- (٩)- ظ: عبد الصاحب الدجيلي: أعلام العرب ج ٢ / ٢٣٧.
- (١٠)- ظ: محمد علي القاضي: مقدمة المحقق في اللوامع الألهية للمقداد السيوري ٢٩.
- (١١)- ظ: المجلسي: بحار الأنوار ١٠٥ / ١٠.
- (١٢)- ظ: الخوانساري: روضات الجنات ١٧١/٧.
- (١٣)- ظ: الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٢ / ٥٤.
- (١٤)- الخوانساري: روضات الجنات ١٧١/٧.
- (١٥)- ظ: ابن منظور لسان العرب ٣ / ١٣٢ + الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٢ / ٥٤.
- (١٦)- ظ: الحموي: معجم البلدان ٣ / ٢٩٦.
- (١٧)- ظ: الحموي: معجم البلدان ٣ / ٢٧٨.
- (١٨)- ظ: النجاشي: رجال النجاشي ٣١١.
- (١٩)- ظ: الخوانساري: روضات الجنات ١٧١/٧.
- (٢٠)- ظ: الحموي: معجم البلدان ٣ / ٢٧٨.
- (٢١)- ظ: الحر العاملي: أمل الآمل ٢ / ٢٦١ + آغا بزرك: الذريعة ٢٤ / ٤٠٥ + الخوانساري: روضات الجنات ١٧١/٧.
- (٢٢)- السمعاني: الأنساب ١٣٨/١.
- (٢٣)- ظ: الحموي: معجم البلدان ٣ / ٢٧٨ + الخوانساري: روضات الجنات ١٧١/٧ + محمد حرز الدين: مرآة المعارف ٢ / ٣٣٠ + الحر العاملي: أمل الآمل ٢ / ٢٦١ + آغا بزرك: الذريعة ٢٤ / ٤٠٥ + عمر كحالة: معجم المؤلفين ١٢ / ٣١٨.
- (٢٤)- ظ: آغا بزرك: الذريعة ٢ / ٤٢٣.
- (٢٥)- الأفندي: رياض العلماء ١ / ٣٦١.
- (٢٦)- ظ: يوسف كركوش: تأريخ الحلة ٢ / ٩٠.

- (٢٧)-عباس العزاوي: تأريخ العراق بين احتلالين ٢٠٠٢.
- (٢٨)- ظ: جعفر محبوبية: ماضي النجف وحاضرها ٨٥/١ + محمد حرز الدين: مرآة المعارف ٣٣٠ + تتبع البحث ومشاهداته.
- (٢٩)-ظ: آغا بزرگ: الذريعة ٤٢٩/١.
- (٣٠)- المجلسي: بحار الأنوار ٢٩٦/٤٨.
- (٣١)- الخوانساري: روضات الجنات ج ١٧٣/٧.
- (٣٢)- المجلسي: بحار الأنوار ٢٩٦/٤٨ هامش التحقيق (مؤسسة الوفاء).
- (٣٣)-ظ: الحموي: معجم البلدان ٢٨٦/٥.
- (٣٤)- آغا بزرگ: الذريعة ٤٢٩/١.
- (٣٥)- السيد حسن الصدر: نزهة أهل الحرمين (مخطوط).
- (٣٦)- السيد حسن الصدر: نزهة الحرمين (مخطوط).
- (٣٧)- محمد حرز الدين: مرآة المعارف ج ٣٣٠/٢.
- (٣٨)- م.ن.
- (٣٩)- قارن المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٧٥/١ + ٥٦١ ج ١٦٩/٢ + ٢٢٤ + ٣٥٥ + ٤٨٠ مع جامع البيان ١٠ ج ٤/١ + ٥٩/٥ ج ١٩/٧ + ٤٢١/٤ ج ٦٢٢/٢ + ٣١٢/٦ ج.
- (٤٠)- قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٧٢/١ + ٢٥٣/٢ مع ما في تفسير العياشي ١ ٢١٨/٢ + ٦١/٢.
- (٤١)- قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ١٢٩/١ + ٣٥٠ + ٤٦٦ + ٣٢٤/٢ مع: تفسير القمي ج ١٧٥-١٧٢/٢ + ١٨٧ + ٩٢ + ٦٣/١.
- (٤٢)- قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٣/٢ مع: تفسير القمي ١٦١/١.
- (٤٣)- المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٢٣/١.
- (٤٤)- علي بن ابراهيم القمي: تفسير القمي ١٤٥/١.
- (٤٥)- المقداد السيوري: كنز العرفان ٦٧/٢.
- (٤٦)- علي بن ابراهيم القمي: تفسير القمي ٩٤/١ وتخریج الآیة: سورة البقرة: ٢٨٢.
- (٤٧)- المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٢٣/٢.
- (٤٨)- ظ: علي بن ابراهيم القمي: تفسير القمي ١٧٢/٢.
- (٤٩)- المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٠٩/٢ + ٣٧٢ ج ٢١٠/٢ + ٣٣٠ مع الكشف والبيان ج ٥٦٧/٦ + ١٤٥/٣ ج ٢٦٤/٢ + ٢١٣/٦.
- (٥٠)- قارن المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٧٢/١.
- (٥١)- الثعلبي: الكشف والبيان ج ١٤٥/٣.
- (٥٢)- المقداد السيوري: كنز العرفان: ١٩٢/١.

- (٥٣)- الشيخ الطوسي: التبيان ٨ / ٣٦٠.
- (٥٤)- المقداد السيوري: كنز العرفان: ٣٤٤/١.
- (٥٥)- الشيخ الطوسي: التبيان ٥ / ٢٤٤.
- (٥٦)- قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ١٠٥/١ مع التبيان: ١ / ٤٢٨:
- (٥٧)- قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٨٧/٢ مع التبيان: ٣ / ٤٤٦.
- (٥٨)- سورة النور: ٣١.
- (٥٩)- المقداد السيوري: كنز العرفان ٢٨٧/٢.
- (٦٠)- الشيخ الطوسي: التبيان ٧ / ٤٢٩.
- (٦١)- سورة النور: ٤.
- (٦٢)- المقداد السيوري: كنز العرفان ٢ / ٣٨١.
- (٦٣)- سورة المؤمنون: ٧٦.
- (٦٤)- المقداد السيوري: كنز العرفان ١ / ٢٠٩.
- (٦٥)- المقداد السيوري: كنز العرفان
- ج ١ / ١٣١ + ١٣٣ + ١٥٠ + ١٥١ + ١٦٢ + ١٩٢ + ١٩٤ + ٢١١ + ٢٣١
- + ٢٨٨ + ٣٠١ + ٣٦٨ + ٣٦٩ + ٣٧٧ + ٤٢٢ + ج ٢ / ٢٤ + ٥٤ + ٦٢ + ٦٨ + ٧٥ + ١٣٧ + ١٤٧ + ١٦٧ + ٢٠٠ + ٢٠٣
- + ٢٠٧ + ٢١٦ + ٢٣١ + ٢٥٤ + ٢٩٣ + ٤٣١ + ٤٤٢ + ٤٦٧ + ٤٩٢ + ٥٠١ + ٥١٢ + ٥٢٨
- (٦٦)- م-ن ج ٢ / ٦٢.
- (٦٧)- الزمخشري: الكشاف ج ١ / ٣٢١.
- (٦٨)- المقداد السيوري: كنز العرفان ١ / ٣٧٧.
- (٦٩)- الزمخشري: الكشاف ج ٢ / ١٨٩.
- (٧٠)- سورة البقرة: ١٤٣.
- (٧١)- المقداد السيوري: كنز العرفان ١ / ١٣٣.
- (٧٢)- الزمخشري: الكشاف ج ١ / ١٩٩.
- (٧٣)- المقداد السيوري: كنز العرفان ١ / ٤٩٥ + ٥٠٨ + ٥١٧ + ٥٦١ + ٥٦٤ + ج ٢ / ٢٦٦ + ٢٩٣ + ٣١٩ + ٤٢٨.
- (٧٤)- قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ١ / ٥٦٤ مع: تفسير مجمع البيان ٢ / ٧٥.
- (٧٥)- سورة النساء: ٧٠.
- (٧٦)- المقداد السيوري: كنز العرفان ١ / ٤٩٥.
- (٧٧)- الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٣ / ١٢٨.
- (٧٨)- المقداد السيوري: كنز العرفان ١ / ٥٠٨.
- (٧٩)- الشيخ الطبرسي: مجمع البيان ٢ / ٧٥.

- (٨٠) -المقداد السيوري: كنز العرفان ٣١٢/٢.
- (٨١) - الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ١٥١/٨.
- (٨٢) -المقداد السيوري: كنز العرفان ٥٦١/١+٥٦٦+ج ٨٣/٢+١٢٠+١٥٦+٢٤٩+٣٦١+٣٦٢+٥٢٨+٤٨٤+٤٣٩+٣٦٦.
- (٨٣) -سورة المائدة: ٥٤.
- (٨٤) -المقداد السيوري: كنز العرفان ٥٦٦/١.
- (٨٥) - القطب الراوندي: فقه القرآن ٣٦٩/١.
- (٨٦) -قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٦٦/٢ مع فقه القرآن ١٩٥/٢.
- (٨٧) -سورة البقرة: ٢٣٢.
- (٨٨) -المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٦٢/٢.
- (٨٩) - القطب الراوندي: فقه القرآن ١٨٢/٢.
- (٩٠) -قارن عبارة المقداد السيوري: كنز العرفان: ج ٩٢/١ مع قول البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج ٢٥١/٢.
- (٩١) -ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار ٢٨.
- (٩٢) -سورة المائدة: ٦.
- (٩٣) -المقداد السيوري: كنز العرفان: ج ١/٦٥.
- (٩٤) -ظا: الشيخ الطوسي: التبيان ٢٠٥/٣+ الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٩٤/٣+ ابن جرير الطبري: جامع البيان ١٤٢/٥.
- (٩٥) -ظا: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار ٣٧.
- (٩٦) -ظا: المقداد السيوري: كنز العرفان ٩٤/١+٢٦٦+٢٩٦+٣٤٦+٣٦٣+٥١٢+٤٦٤ ج ١٣٩/٢+٢٣٦+٣٣٩+٣٥٣.
- (٩٧) -ظا: خير الدين الزركلي: الأعلام ٦٥/٤.
- (٩٨) -ظا: المقداد السيوري: كنز العرفان ٦٩/١+٥٣٤+ج ٥٢٩/٢.
- (٩٩) -ظا: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار ١٣٣.
- (١٠٠) -سورة التوبة: ٦٠.
- (١٠١) -المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٤٦/١.
- (١٠٢) -ظا: الشيخ الطوسي: التبيان ٢٤٤/٥+ الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٧٥/٥.
- (١٠٣) -ظا: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار ١٠٥.
- (١٠٤) - المقداد السيوري: كنز العرفان ١٧٥/١+١٠٥+٣٧٥+٤٨٦+ج ٢٧/٢+٣٧+١٧١+٢٦٧+٤٧٣+٣٦٨+٣٦٥+٣٥٧+٢٨٨+.

- (١٠٥) سورة النور: ٣١.
- (١٠٦) - المقداد السيوري: كنز العرفان ٢/ ٢٨٨.
- (١٠٧) - ظ: الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٧ / ٢٤٢ + النحاس: معاني القرآن ٤ / ٥٢٥ + القرطبي: تفسير القرطبي ١٢ / ٢٣٤.
- (١٠٨) - ظ: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار ١٣٣.
- (١٠٩) - المقداد السيوري: كنز العرفان: ج ١
- ١٢٧ / ١٥٣ + ١٨٥ + ٢١٧ + ٢٥٠ + ٢٧٩ + ٤٥٥ + ٤٦١ + ٤٦٤ + ٥٣٣ + ج ٢ / ٢١٠ + ٢٩٣ + ٤٥٥ + ٤٧١.
- (١١٠) - م-ن ج ١ / ٢٥٠.
- (١١١) - الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ١٠ / ١٤ + ابن الجوزي: زاد المسير ٨ / ٢٥ + القرطبي: التفسير ١٨ / ١٠٩.
- (١١٢) - ظ: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار ١٣٣.
- (١١٣) - ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان
- ١١٨ + ٦٦ / ١ + ٣٢٢ + ٢٧٣ + ٤٦٤ + ٤٧٩ + ٥٣٣ + ٥٥٠ + ٥٥٥ + ج ٢ / ٧٢ + ٣٥٥ + ٤٦٥ + ٥١٣ + ٥٢١.
- (١١٤) - سورة طه: ١٤.
- (١١٥) - المقداد السيوري: كنز العرفان ١ / ٢٣٢.
- (١١٦) - الزمخشري: الكشاف ج ٣ / ٥٣.
- (١١٧) - ابن حجر: تهذيب التهذيب ٧ / ٢٣٤.
- (١١٨) - ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان: ج ١ / ٥٦٤ + ج ٢ / ٢٩ + ٣٨١ + ٤٦٥ + ٥٠٠.
- (١١٩) - سورة الأنفال: ٦٠.
- (١٢٠) - ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ١ / ٥٦٤.
- (١٢١) - الزمخشري: الكشاف ج ٢ / ٢٣٠.
- (١٢٢) - ظ: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار ١٤٢.
- (١٢٣) - ظ: المقداد السيوري: كنز
- العرفان: ج ١ / ١٢١ + ١١٨ + ٧٨ + ٢٤٦ + ٢٧٢ + ٣٤٤ + ٣٦٩ + ٣٩٣ + ٣٩٥ + ٣٩٧.
- ٤٣٤ + ٤٦١ + ٤٦٩ + ٤٧٩ + ٤٨٣ + ٥١٩ + ٥٢٧ + ٥٥٠ + ٥٦٤ + ٥٧٢ + ج ٢ / ٣٠ + ١٦٩ + ١٨٦.
- ٤٨٠ + ٤٧٣ + ٣٧٣ + ٢٨٠.
- (١٢٤) - سورة النور: ٦١.
- (١٢٥) - المقداد السيوري: كنز العرفان ٢ / ٣٠.
- (١٢٦) - ظ: الشيخ الطوسي: التبيان ٧ / ٤٦٤ + الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٧ / ٢٧٤ + ابن جرير الطبري: جامع البيان ١٨ / ٢٣١ + النحاس: معاني القرآن ٤ / ٥٦٢.
- (١٢٧) - ظ: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار ١٥٤.

- (١٢٨) - ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان: ج ١/٦٦+٤٣٤+٤٥٩+٥١٩+٥٣٣+٥٥٠.
ج ١/١٤٠+٣٦٩+٣٧٣+٤١٦+٤٦٥.
- (١٢٩) - المقداد السيوري: كنز العرفان: ج ١/٥١٩.
- (١٣٠) - ظ: الشيخ الطوسي: التبيان ٥/٢٥٩ + ابن جرير الطبري: جامع البيان ١٠/٢٣٤.
- (١٣١) - ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار/ ١٧٨.
- (١٣٢) - ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ١/٣٥٧+٣٧٢+٤٣٤+٥٦٤+ج ١/٤٥٢+٣٥٥+٣٦١.
- (١٣٣) - المقداد السيوري: كنز العرفان ج ١/٥٦٤.
- (١٣٤) - الشيخ الطوسي: التبيان ٥/١٤٨ + الشيخ الطبرسي: تفسير مجمع البيان ٤/٤٨٧ + ابن جرير الطبري: جامع البيان ١٠/٤١ + النحاس: معاني القرآن ٣/١٦٧ + ابن الجوزي: زاد المسير ٣/٢٥٥.
- (١٣٥) - ظ: جلال الدين السيوطي: طبقات المفسرين/ ٨٨.
- (١٣٦) - ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ١/٦١+١١٨+١٢٦+١٣٧+٣٩٣+٤٢٩+٥١٩.
٥٣٣+٥٣٤+ج ٢/٢٦+٣٣٠+٤٨٠+٥٢٣.
- (١٣٧) - م.ن ج ١/١٢٦.
- (١٣٨) - ظ: الشيخ الطبرسي: مجمع البيان ٩/٢٥٠.
- (١٣٩) - ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ١/٢٦٦+٢٧٣+٤٢٥+ج ٢/٢٢.

الحوزة العلمية والمرجعية الدينية في النجف الأشرف

(٤٤٨-٥٥٣هـ/١٠٥٦-١١٥٨م)

أ.م.د. علاء الدين السيد محمد تقي الحكيم

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم

حظيت الحوزة العلمية بمنزلة سامية في العالم الاسلامي لما قدمته من خدمات جليلة وطروحات جديدة في مختلف المجالات التي خاضتها سواء في مجال الحياة الاجتماعية وما ينبثق عنها من مجالات تصب في قنوات الفكر والمعرفة أم في المجالات الأخرى سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية. ولا يخفى على احد ماللحوزة العلمية في النجف الاشرف من من دور مهم في حاضر الامة ومستقبلها فقد نهضت بواجبها خير قيام استجابة لقول لله عز وجل ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)) فحافظت بكل شجاعة وصبر على وجود الثلة المسلمة المؤمنة موضحة لها معالم دينها واداب شريعته وعقيدتها المستمدة من تأريخ ائمتها الزاخر.

وبعد هذه المقدمة اشتمل البحث على محورين

الاول منها سلط الضوء على عنوان البحث ومفرداته (الحوزة العلمية، المرجعية الدينية) متطرقا الى تاريخية هذه المصطلحات التي اصبحت بمرور الزمن علما جنسيا لهذا الكيان مرتبطا به ارتباطا وثيقا وتاريخ مدرسته اهل البيت (عليهم السلام). وجد الباحث ان بدايات ظهور هذا المصطلحات جاء متأخرا بعدة قرون عن بداية تأسيس هذه الحوزات العلمية ومرجعياتها الدينية.

تناول المبحث الثاني تأسيس الحوزة العلمية في النجف الاشرف على يد الشيخ الطوسي بعد هجرته القسرية الى النجف عام ٤٤٨هـ — تاركاً داره التي كبست ومكتبته التي احرقت وتلامذته الذي حرص على تربيتهم طيلة اربعين سنة .

عمل الشيخ في مستقره الجديد بجد واخلاص ونشاط في التأسيس للحوزة العلمية في النجف الاشرف ولم يدربخلده انها ستكون مركزا علميا وحضاريا خالدا . تطرق الباحث في ثنايا البحث الى نشأة الحوزة العلمية في النجف قبل مجيء شيخ الطائفة اليها ونظريات وجود الحوزة العلمية فيها وخلص الى الاقرار بوجود بيوتات علمية وطلاب حوزة ولاكنها لا ترقى إلى ظاهرة تأسيس حوزة علمية بالمعنى الاخص . ويميل الباحث الى الرأي القائل ان زمن نشوء الحوزة العلمية في النجف الاشرف كان على يد الشيخ الطوسي لأسباب ذكرت في ثنايا البحث.

ولم تستمر الحوزة العلمية فيها مدة طويلة بعد وفاة نجلي الشيخ الطوسي اذ تهيأت ظروف دينية واجتماعية وسياسية وفكرية ادت مجتمعة الى انتقالها الى الحلة الفيحاء بأنتقال مرجعها الشيخ عماد الدين الطبري .

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد وآله الذين اصطفى . وبعد فقد حظيت الحوزة العلمية بمنزلة سامية في العالم الاسلامي لما قدمته من خدمات جليلة وطروحات جديدة في مختلف المجالات التي خاضتها سواء في مجال الحياة الاجتماعية وما ينبثق عنها من مجالات تصب في قنوات الفكر والمعرفة أم في المجالات الأخرى سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية.

وقراءة سريعة لتاريخها العتيذ الممتد على مدى عشرة قرون من عمرها المديد الحافل بالمتغيرات والصراعات التي قدر لها أن تخوضها هنا وهناك طبقا لما يمليه عليها الواجب الشرعي كل بحسبه ، تنتهي بنا بوضوح الى حجم المسؤوليات الجسم الملقاة على عواتق قادتها في الأخذ بيد أبنائها الى شاطئ الأمان.

وقد قسمت البحث الى محورين

المحور الأول : أضواء على العنوان.

أ- الحوزة لغة واصطلاحا

الحوزة لغة: حوز : الجمع ، والتجمع يقال لكل مجمع وناحية حوز وحوزة ، وحوزة الرجل ما في ملكه ، وحوزة الإسلام حدوده ونواحيه ، والحوز السيد الشديد ، وحوز الإبل ساقها إلى الماء ، والتحوز التلبث والتمكث ، وتحاوز الفريقان إذا انجاز كل واحد عن الآخر ، وتحوز وتحيز بمعنى تنحى ، واحتياز الشيء ضمه وجمعه والحصول عليه^(١).

الحوزة اصطلاحا: لا يمكن تحديد المعنى الدقيق من مفردة (الحوزة) إلا بما تضاف إليه أو توصف به ، والحوزة توصف بكلمة (العلمية) كي تعبر عن معناها الاصطلاحي لتمييزها عن غيرها لأنها مرتبطة معها بمعناها اللغوي ارتباطا وثيقا وهو احتياز العلم وجمعه والحصول عليه والمناسبة هنا مناسبة معنوية ، ويمكن نقل المعنى إلى المعنى الاصطلاحي فالحوزة هي المكان الذي يحاز به العلم بالمناسبة هنا مكانية مأخوذة من المعنى اللغوي وهو (الناحية).

الحوزة العلمية اصطلاحا

عرفت الحوزة العلمية بأنها ((كيان علمي بشري يؤهل للاجتهاد في علوم الشريعة الإسلامية ويتحمل مسؤولية تبليغ الأمة وقيادتها))^(٢)، وعرفت أيضا أنها

((مركز التعليم الديني الذي يتبع في طريقة تعليمه النهج الذي تربي عليه الفقهاء السابقون منذ عصور الإسلام الزاهرة وحتى العصر الحاضر...))^(٣)، وذهب ثالث إلى القول إنها ((مؤسسة إسلامية علمية دينية تقوم على تعليم المعارف الإسلامية ومقدماتها بطوعية واختيارية واعية لتنشئة روحية مستندة إلى وازع ديني مقدس))^(٤).

كل هذه التعريفات لا تخلو من مناقشة كعبارات (كيان بشري) و (مسؤولية تبليغ الأمة وقيادتها) و (مؤسسة إسلامية) و (النهج الذي تربي عليه الفقهاء السابقون) و ((بطوعية واختيارية واعية... الخ)). ويرد على أكثرها عدم ذكرها للمنهل الفكري الذي تستقي منه الحوزة العلمية وهو القرآن وسنة المعصومين (عليهم السلام) فكراً ومنهجاً ومضامين لذا أرى أن تعرف على أنها ((كيان علمي يستقي من القرآن وسنة المعصومين عليهم السلام مادته الأساسية ويهدف إلى تأهيل طلبته للوصول إلى مرحلة الاجتهاد في علوم الشريعة)).

بـ مصدر كلمة الحوزة

١. في القرآن الكريم.

لم ترد هذه الكلمة في مفردات القرآن الكريم بل وردت كلمة (متحيزاً) في سياق قوله تعالى: ﴿إلا متحرفاً لقتالٍ أو متحيزاً إلى فئة﴾^(٥)، وجاء في تفسير الطباطبائي ((والتحيز إلى فئة أن ينعطف المقاتل عن الأفراد بالعدو إلى فئة من قومه فيلحق بهم ويقاوم معهم))^(٦).

٢. في سنة المعصومين عليهم السلام.

أ. الحوزة بمعنى الناحية.

ففي الحديث (فحمى حوزة الإسلام) (٧) قال ابن الأثير أي حدوده ونواحيه (٨)، وعن الإمام علي (عليه السلام) أنه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل وكتب له عهدا ((فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة... فادعى إنه أدى صدقته إلى عمال الشام وهو في حوزتنا ممنوع قد حمته خيلنا ورجالنا فلا يجوز له ذلك...)) (٩).

ب. الحوزة بمعنى الملك .

عن الإمام علي (عليه السلام) قال : ((قد توكل الله لأهل هذا الدين بإعزاز الحوزة وستر العورة)) (١٠).

ج. الحوزة بمعنى ضم الشيء وجمعه والحصول عليه .

قال الإمام علي (عليه السلام): ((فصيرها - أي عمر بن الخطاب - في حوزة خشاء يغلف كلامها ويخشن مسها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها فصاحبها كراكب الصعبة...)) (١١).

ج. تاريخية مصطلح الحوزة العلمية

لتحديد تاريخية نشوء هذا المصطلح الذي أصبح بمرور الزمان علما - جنسيا - لهذا الكيان مرتبطا ارتباطا وثيقا به ، وبلغت علماء الدين وأدبياتهم وتاريخ مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) لابد لنا من البحث والتقصي للوصول إلى بدايات نشوء وتداول هذا المصطلح وذلك بالرجوع إلى كتابات علماء الحوزة العلمية ووقفياتهم وإجازاتهم وتواقيعهم واستفتاءاتهم وأدبياتهم ، إذ وجدت - وحسب استقراي الناقص - أن بدايات ظهور هذا المصطلح جاء متأخرا بعدة قرون عن بدايات تأسيس هذه الحوزة ومدرستها العلمية التي جاءت امتدادا زمنيا ومنهجيا لمدرسة الكوفة (١٢)، ولم يظهر

هذا المصطلح إلى الوجود حتى بعد هجرة الشيخ محمد بن الحسن الطوسي القسرية إلى النجف الأشرف في عام (٤٤٨هـ/١٠٥٦م) وتأسيسه للحوزة العلمية هناك^(١٣).

نعم استعملت مصطلحات قريبة من هذا المصطلح كمصطلح (حوزة الدين) أو (حوزة الإسلام) في أحاديث المعصومين عليهم السلام - على النحو الذي سيأتي - ومن بعدهم علماء الإسلام في مؤلفاتهم في علوم القرآن والحديث^(١٤)، ولا يقصدون منها ما نقصده منها .

وجاء في البداية والنهاية (لابن كثير) في ذكر وفاة الشيخ المفيد ((شيخ الإمامية الروافض والمصنف لهم والمحامي عن حوزتهم...))^(١٥).

ولم يظهر هذا المصطلح حسب تتبعي الناقص - إلا في نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين إذ جاء أول ما جاء في أثناء كلام منسوب إلى الشيخ محمد حسن الشيرازي (ت ١٣١٢هـ/١٨٩٤م)^(١٦)، ولا يهمننا التحقق من صحة هذه النسبة أو عدمها إليه بل المهم أن هذا المصطلح ظهر في تلك المدة ، ثم بدأ بالظهور كثيرا في بحوث ومقالات مجلة (درة النجف) النجفية التي صدرت سنة (١٣٢٨هـ/١٩١٠م) باللغة الفارسية^(١٧) وبعدها أصبح متداولاً بشكل أكبر

د- المرجعية الدينية ، تاريخية المصطلح

المرجعية : كلمة مركبة من المرجع وياء النسبة وتاء المبالغة ، ويعود أصلها إلى الفعل (رجع)، والرجوع العودة إلى ما كان من البدء^(١٨)، ويرجع رجعا ورجوعا ورجعى ومرجعا ومرجعة : انصرف ، وفي التنزيل إلى الله مرجعكم جميعا أي رجوعكم^(١٩).

وردت كلمة مرجع في ست عشرة آية قرآنية^(٢٠) منها : ﴿ثم إلى ربهم مرجعهم﴾^(٢١)،

وقوله تعالى: ﴿إلى الله مرجعكم جميعا﴾^(٢٢).

والمرجعية العامة للفقيه اصطلاحاً: ((هي التولي لشؤون الأمة أو الفرقة والطائفة بأجمعها ، وبيده الإدارة لتدبير أحوالها وأوضاعها ، ويسمى المتقمص بها بالمرجع...))^(٢٣)، وأما المرجع الديني فهو ((المجتهد العادل الذي يرجع إليه الناس للفتوى لعباداتهم ومعاملاتهم))^(٢٤).

ويرد على هذين التعريفين بعض المؤاخذات - لست بصدد ذكرها - إذا كان المراد أن يكونا تعريفين علميين، أما إذا أريد منهما شرح لفظي للمصطلح فلا ترد عليهما مثل تلك المؤاخذات .

ويبدو ((للباحث)) إن بداية ظهور هذا المصطلح (المرجعية)، التي اختصت به الحوزات العلمية الشيعية دون غيرها ، جاء متأخراً لعدة قرون من نشأة هذه الحوزات . نعم استعملت ألفاظ قريبة منه بعيدة عنه مضمونها مثل (مرجع الفضلاء) حيث وصف قطب الدين الكيدري (كان حياً عام ٦١٠هـ / ١٢١٣م) أستاذه عبد الله بن حمزة بن عبد الله بن حمزة الطوسي بـ ((قطب الملة ، مفخرة العلماء ، مرجع الفضلاء))^(٢٥).

ظهر هذا المصطلح أول مرة - حسب استقرائي الناقص - في ترجمة الفاضل الهندي^(٢٦) المتوفى سنة (١١٣٧هـ / ١٧٢٥م) - من كتاب تاريخ حزين للشيخ محمد علي بن أبي طالب (ت ١١٨١هـ / ١٧٦٧م) بالقول: ((عمدة المجتهدين مولانا بهاء الدين محمد الأصفهاني قد اشتغل مدة طويلة في تدريس العلوم الدينية وكان مرجع أهل زمانه في الشرعيات))^(٢٧) ويبدو صدق هذا القول في ما ذكره المرجع الفاضل الهندي في توجيه عدم إكماله كتابه (كشف اللثام) بالقول: ((لانشيال الناس علي للاستفتاء في جميع ممالك المسلمين))^(٢٨) وقد ظهر هذا المصطلح لاحقاً على لسان المرجع الشيخ محمد حسن الجواهري في إرشاد مقلديه الى تقليد الشيخ الأنصاري

ليكون المرجع من بعده. ثم بدأ هذا المصطلح بالتداول بشكل أكبر ففي كتاب التفسير الأمثل للشيخ مكارم الشيرازي إن (ملا علي) من علماء همدان نقل عن المرحوم الميرزا عبد النبي النوري (ت ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م) وهو من علماء طهران كرامة حصلت للسيد محمد حسن الشيرازي (ت ١٣١٢هـ/ ١٨٩٤م) وقد وصفه في أثناء سردها بالمرجع الكبير للشيعة^(٢٩)، ويمكنني القول إن مرجعية الشيخ المفيد كانت أول مرجعية شيعية بعد عصر الغيبة الكبرى في العراق، إذ يبدو لي ذلك من دراسة حياته وسبر تراجم معاصريه فقد وصف برلسان الإمامية^(٣٠) و((فقيه الشيعة وشيخ الرافضة ومتكلمها))^(٣١)، و((رئيسهم وأستاذهم وكل من تأخر منه استفاد منه))^(٣٢)،

((انتهت إليه رئاسة الإمامية في زماننا))^(٣٣)، ويبدو أيضا من تراجم المعاصرين فقد كانت له ((المرجعية في الفتيا والأحكام في كثير من البلدان ويرجعون إليه في الفصل واخذ الأحكام كجرجان، وخوارزم، والرقّة، وحران، والدينور، وسارية... إلى غيرها من المدن والبلدان التي كان أهلها يفتنون إليه في حل الخصومات ويرجعون إلى رأيه في الأحكام))^(٣٤)، و((الذي انتهت إليه رئاسة الإمامية والمرجعية الدينية العليا في وقته))^(٣٥).

أما زمن مرجعيته فيمكن تحديدها بشكل دقيق في حدود سنة (٣٦٨هـ) أو ما بعدها بقليل من السنين لا يتعدى أصابع اليد الواحدة، وذلك اعتمادا على القرائن الآتية :

١. ذكرت المصادر التاريخية أن الشيخ المفيد كان ذا عظمة وجلالة في دولة عضد الدولة البويهية^(٣٦)، وقد تولى عضد الدولة الحكم بين (٣٦٨هـ - ٣٧٢هـ/ ٩٧٩ - ٩٨٢م)^(٣٧).

٢. تولى الشيخ المفيد تعليم الشريفيين الرضي والمرتضى وهما صغيران ، فقد ولد الرضي عام (٣٥٩هـ/٩٧٠م) ، والمرتضى عام (٣٥٥هـ/٩٦٦م) (٣٨).

٣. ذكر ابن النديم في الفهرست مترجماً الشيخ المفيد ((وفي عصرنا انتهت رئاسة متكلمي الشيعة إليه)) (٣٩)، وذكر في مقدمة هذا الكتاب ((هذا فهرست كتب جميع الأمم ... من ابتداء كل علم إلى عصرنا هذا وهو سنة سبع وسبعين وثلاثمائة)) (٤٠)، وهذا التاريخ قريب مما ذكرناه لأن المقدمة تكتب عادة بعد اكتمال مطالب الكتاب وأبوابه وكانت وفاة ابن النديم في سنة (٣٨٠هـ/٩٩٠م). توفي أستاذه (ابن قولويه) وهو شيخ الشيعة في عام (٣٦٨هـ/٩٧٩م) (٤١)، ومن الأدب بمكان عدم تصديه للمرجعية في حياة أستاذه وهو في سن الكهولة إذ كان له من العمر نيف وثلاثون سنة، وهذا يقرب توليه هذه المهمة بعد وفاة أستاذه. إن المتتبع لحياة الشيخ المفيد وجهوده العلمية والاجتماعية طيلة ستة عقود يلمس بوضوح قوة شخصيته المميزة التي أهلته لرئاسة الطائفة الإمامية وقيادة أول مرجعيتها طيلة أربعة عقود زاخرة بالعطاء.

المحور الثاني : حوزة النجف الأشرف العلمية (٤٤٨-٥٥٣هـ/١٠٥٦-١١٥٨م)

ترك الشيخ الطوسي بغداد قسراً ويمم وجهه تلقاء النجف الأشرف عام (٤٤٨هـ/١٠٥٦م) بعد الفتنة الطائفية التي أورى زنادها (السلامة) فاستقر مشخنا بألم الجراح إلى جنب صاحب باب مدينة العلم يشكو إليه ما أمضه ويطلب منه التوفيق في مآله الجديد .

عمل (الشيخ) بجهد وإخلاص ونشاط وتفان في إنشاء الحوزة العلمية في النجف ولم يذر بخله أنها ستكون على مر الأيام مركزاً علمياً وحضارياً خالداً ، غير أن بعض النظريات^(١) أشارت إلى أن حوزة النجف كانت قبل مجيء الشيخ إليها حيث ((امتدت

المدرسة من الكوفة إلى النجف ، وفي القرن الثاني للهجرة بدأت العمارة والتشييد لمدرسة النجف فانتقلت من الكوفة إليها وبقيت الكوفة تصب في بحر النجف إلى القرن الثالث الهجري^(٢٤٢)، وتستند هذه النظرية إلى دعوى مفادها وجود بعض الأسر العلمية في النجف قبل هجرة (الشيخ) مثل آل شهريار وآل الطحال وآخرين إليها وكذلك وجود إجازات علمية منحت فيها^(٢٤٣)، ونوقشت هذه النظرية من عدة وجوه وخلص النافون لها إلى الإقرار بوجود بيوتات علمية ولكنها لا ترقى إلى ظاهرة تأسيس حوزة وكذا بالنسبة إلى الإجازات إذ أكد النافون في أن النجف تعد مزارا يجتمع فيه العلماء من مختلف الأمصار الإسلامية .

وظهرت نظرية ثانية تدعي أن زمن نشوء الحوزة العلمية في النجف متزامن مع ورود الشيخ الطوسي إليها إذ يذهب السيد محمد باقر الصدر إلى أن ((عدم إشارة مؤرخي هجرة الشيخ إلى النجف لم يشيروا إلى أن تلامذة الشيخ في بغداد قد رافقوه أو التحقوا فور هجرته إلى النجف ، وهو دليل على عدم وجود كيان علمي إذ لو كان مثل ذلك الكيان موجودا لالتحق الطلاب بشيخهم وما يعزز احتمال حداثة الحوزة التي تكونت حول الشيخ الوظيفة التي أداها فيها ابنه الحسن المعروف بأبي علي ، فقد تزعم الحوزة بعد وفاة أبيه ومن المظنون به أن أبا علي كان في مرحلة الطفولة أو أوائل الشباب.... والصورة التي تكتمل لدينا على هذا الأساس هي أن الشيخ الطوسي بهجرته إلى النجف انفصل عن حوزته الأساسية في بغداد وأنشأ حوزة جديدة حوله في النجف))^(١).

ومال (الباحث) إلى هذه النظرية وأضاف إليها أسبابا أخر لم يذكرها السيد محمد باقر الصدر وهي:

١. أن شدة المحنة التي أصابت شيخ الطائفة وأجبرته على الهروب إلى النجف لا يمكن أن تنتهي آثارها النفسية المدمرة بين ليلة وضحاها بل يحتاج المبتلى بها إلى مدة طويلة من الصبر ولممة الجراح لامتصاص آثارها النفسية .

٢. لم يجد الباحث للشيخ الطوسي - على كثرة مؤلفاته والتي بلغت ثمانية وخمسين كتابا ورسالة - مؤلفا واحدا الف في النجف الأشرف على الرغم من بقاءه فيها ما يقارب اثنتي عشرة سنة ، نعم أملى على تلامذته مجالس عديدة طبعت في كتاب (الأمالى)، وكتاب (اختيار الرجال) وهو اختصار لكتاب رجال الكشي^(٢)، وكتاب (شرح الشرح) في الأصول وهو ((كتاب مبسوط أملى علينا منه شيئا صالحا ومات ولم يتمه))^(٣).

ولعل عوامل منعت الشيخ عن التأليف في النجف الأشرف أهمها حسب ما يرى الباحث:
أ- محاولته لامتصاص الأزمة النفسية التي واجهته وتداعياتها التي أجبرته على الهجرة.
ب - افتقار النجف الأشرف إلى المصادر العلمية المعتمدة في التأليف بعد أن ترك مكتبته العامرة في بغداد طعمة للنيران والنهب .

ج- انشغاله واهتمامه بإنشاء حوزة علمية في النجف .

د - ضعف المستوى العلمي وضعف المتلقي من الطلاب في النجف مما جعل (الشيخ) يبذل جهودا مضاعفة للارتقاء بمستواهم العلمي ، وإدراكه الفارق الكبير بين حوزته العلمية في بغداد وحوزة النجف لأن بغداد عاصمة الخلافة وملتقى العلم والعلماء من كل بقاع الإسلام .

هـ - فقدان علماء المذاهب الأخرى وجودهم في النجف الأشرف مما جعل هذه الحوزة أحادية الجانب ، كل هذه الأسباب مجتمعة فتت في عضده وعزيمته .

٣. المتتبع لحياة الشيخ الطوسي العلمية في النجف من خلال الدرس والتدريس يجد أنها بدأت بالاستقرار والثبات في السنين الأخيرة من حياته ، فقد بدأ بالتدريس والإملاء على طلبته إبتداء من سنة (٤٥٥هـ/١٠٦٣م) ولمدة ثلاث سنين انتهت في عام (٤٥٨هـ/١٠٦٦م)^(١)، وأملى على تلامذته اختصار كتاب الكشي في عام (٤٥٦هـ/١٠٦٤م)^(٢)، وأملى عليهم كتابه في الأصول (شرح الشرح ومات ولم يتمه)^(٣)، ومن هذا أن إعداد طلبية الحوزة الجديدة لتلقي علومه ومعارفه قد بدأ يعطي ثماره بعد ثماني سنوات من هجرته وبنائه للحوزة وأصبح الطلبة مؤهلين لتلقي مثل هذه العلوم .

توفي الشيخ الطوسي في سنة (٤٦٠هـ/١٠٦٨م) وتصدى ولده أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن للمرجعية وقد أجمع له كافة على عظمته وعلو شأنه في العلم والعمل وأنه أحد كبار فقهاء الشيعة وأجلاء علماء الطائفة وأفاضل حملة الحديث وأعلام الرواة وثقاتهم ، وقد بلغ علو شأنه وسمو مكانته أن لقب بالمفيد الثاني^(٤). وبعد انتقاله إلى جوار ربه سنة (٥١٥هـ/١١٢١م) تولى المرجعية من بعده ولده الشيخ محمد بن الحسن بن محمد الطوسي شيخ الشيعة وعالمهم وابن شيخهم وعالمهم رحلت طوائف الشيعة إلى العراق وحملوا عنه وكان ورعا عالما متألها كثير الزهد.... أثنى عليه السمعاني قال العماد الطبري: لو جازت على غير النبي صلى الله عليه وسلم وغير الإمام صلاة لصليت عليه، توفي الشيخ في سنة (٥٤٠هـ/١١٤٥م)^(٥) ثم تولى المرجعية عماد الدين الطبري النجفي تلميذ أبي علي الطوسي في منتصف القرن السادس الهجري^(٦).

وقد سجلت على مرجعية النجف بعض النقاط

١. فتور المستوى العلمي بعد وفاة شيخ الطائفة، ((فلم تنتج هذه المرحلة مجتهداً رقى إلى مقامه العلمي كيما يحل محله أو يضيف إلى تأسيساته العلمية شيئاً جديداً^(٢)، فقد تسنم زعامة الحوزة العلمية نجله فاستقل بالفتيا والتدريس خلفاً لأبيه إلا أن الظاهر من حاله دورانه في فلك أبيه العلمي إذ لم تعرف له آراء مستقلة عنه في الفقه، وبعد انتقاله إلى رحمة ربه قام ولده الشيخ أبو نصر محمد بن أبي علي الطوسي مقامه في الزعامة الدينية^(٣))).

٢. انتقال المرجعية من النجف إلى الحلة، فقد ذكر (الشبيبي) مؤرخاً للنجف وحوزتها وعصورها التي حج إليها الناس من أجل التعلم والتفقه، ووضع على كل رأس عصر إماماً من مشاهير أئمة الشيعة أقدمها عصر الطوسي على إثر هجرته إلى النجف الأشرف وإقرائه فيها الناس وشدهم الرحال إليه في منتصف القرن الخامس ثم عصر عماد الدين الطبري النجفي^(٤) تلميذ أبي علي الطوسي في منتصف القرن السادس^(٥).

ويستفاد من رواية (ابن المشهدي) تلميذ عماد الدين الطبري عنه إقامته في النجف في عام (٥٥٣هـ/ ١١٥٨م) ومن عبارة الشيخ (الشبيبي) كونه مرجعاً للطائفة وجاء ((في ترجمة الطبري من تاريخ طبرستان ما معربه فقيه آل محمد عليهم السلام عالم زاهد متدين استدعاه الأمير ورام بن أبي فراس^(٦) إلى الحلة فأقام بها عامين وخصص الأمير لنفقته كل عام ألف دينار فرحل إليه الشيعة من بغداد والكوفة وكل النواحي يقرؤون عليه ويستمعون منه ويحملون عنه^(٧)))^(٨)، ودل النص المتقدم على انتقاله مع مرجعيته إلى الحلة.

- ^١ () للتفاصيل انظر مادة حوز، ابن منظور، لسان العرب ، ، الجوهري، الصحاح ،ابن فارس،معجم مقاييس اللغة.
- ^٢ () علي البهادلي، الحوزة العلمية في النجف معالمها وحركتها الإصلاحية (١٩٢٠ - ١٩٨٠)، ص ٩٤.
- ^٣ () عبد الهادي الحكيم، حوزة النجف الأشرف، ص ٢٠.
- ^٤ () محمد باقر البهادلي، الحياة الفكرية في النجف الأشرف (١٩٢١ - ١٩٤٥ م)، ص ١٦.
- ^٥ () ((القرآن الكريم)) سورة الأنفال، آية: ١٦.
- ^٦ () محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٩، ص ٣٧.
- ^٧ () ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٤٦٠.
- ^٨ () لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث وغيرها، وقد نقلته كتب اللغة - فيما يبدو - عن ابن الأثير
- (ت ٦٠٦ م) في كتابه النهاية في غريب الحديث، وذكره ابن منظور في (لسان العرب) والزبيدي (ت ٦٠١ هـ / ١٢٠٥ م) في تاج العروس بالنص المذكور في المتن.
- ^٩ () المجلسي، بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٧٠.
- ^{١٠} () المصدر السابق، ج ٣١، ص ١٣٦.
- ^{١١} () الإمام علي، نهج البلاغة، ج ٢، ص ١٨.
- ^{١٢} () عبد الهادي محسن الحكيم، العقد الفضولي - مقدمة السيد محمد تقي الحكيم، ص ١٨.
- (١٣) راجع عنه حسن الحكيم ، الشيخ الطوسي
- ^{١٤} () انظر الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان، ج ١، ص ٢٠١؛ التفتازاني، شرح المقاصد في علوم القرآن، ج ٢، ص ٢٧٨؛ إسماعيل بن كثير ، تفسير ابن كثير
- ^{١٥} () إسماعيل بن كثير ، البداية والنهاية، ج ١٢، ص ١٩
- ^{١٦} () انظر محسن الأمين، أعيان الشيعة، تحقيق حسن الأمين، ج ٥، ص ٢٠٨.
- ^{١٧} () انظر ((درة النجف))، (مجلة) (النجف)، السنة الأولى، رجب ١٣٢٨ هـ، العددان ٤-٥، ص ١٩٨.
- ^{١٨} () الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مادة (رجع).

- ١٩ () ابن منظور، المصدر السابق، مادة (رجع).
- ٢٠ () محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة (رجع).
- ٢١ () ((القرآن الكريم)) سورة الأنعام، آية: ١٠٨.
- ٢٢ () ((القرآن الكريم)) سورة المائدة، آية: ٤٨.
- ٢٣ () علي كاشف الغطاء، باب مدينة علم الفقه، ص ٣٥٨.
- ٢٤ () مجموعة باحثين، الاجتهاد واشكاليات التطوير والمعاصرة، ص ٣٤٤.
- ٢٥ () انظر قطب الدين الكبدري، مصباح الشريعة بمصباح الشيعة، ص ٢١٥.
- ٢٦ () بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (١٠٦٢-١١٣٧هـ) من زعماء ومراجع الشيعة الكبار في الدولة الصفوية أشهر مؤلفاته كشف اللثام، للتفاصيل انظر الفاضل الهندي، كشف اللثام - من مقدمة رسول جعفریان
- ٢٧ () انظر محمد علي بن أبي طالب، تاريخ حزين، ص ٩٤.
- ٢٨ () الفاضل الهندي، المصدر السابق، ج ١، ص ٢٧.
- ٢٩ () انظر مكارم الشيرازي، التفسير الأمثل، ج ٧، ص ١٣٣.
- ٣٠ () الباقلاني، إعجاز القرآن، ص ٦٥.
- ٣١ () السمعاني، الأنساب، ج ١، ص ٢٦٦.
- ٣٢ () الحر العاملي، الاثنى عشرية، ص ٤٧.
- ٣٣ () ابن النديم، المصدر السابق، ص ٢٢٦.
- ٣٤ () محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام - المقدمة، ص ١٦.
- ٣٥ () محمد جعفر الحكيم، المصدر السابق، ص ٧٥.
- ٣٦ () الذهبي، سيرة أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٢١.
- ٣٧ () ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٩، ص ١٨.
- ٣٨ () انظر ابن أبي الحديد، المصدر السابق، ج ١، ص ٤١.
- ٣٩ () ابن النديم، المصدر السابق، ص ٢٢٦.
- ٤٠ () المصدر نفسه، ص ٩.
- ٤١ () انظر ابن قولويه، كامل الزيارات - المقدمة، ص ٤.

^١ (١) للتفاصيل حول نظريات تأسيس الحوزة العلمية انظر عفيفي عريبي يونس، تطور الفكر الإمامي في العراق خلال العصر السلجوقي (٤٤٧-٥٩٠ هـ/ ١٠٥٥-١١٩٤ م)، رسالة ماجستير، (جامعة الكوفة، كلية الآداب، ٢٠١٠ م)، ص ١٤٢-١٥٨.

^٢ (٢) علي الشرقي، المصدر السابق، ص ٤٠.

^٣ (٣) للتفاصيل انظر حسن الحكيم، المفصل في تاريخ النجف الأشرف، ج ٤، ص ١١-١٧.

(١) محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة، ص ٦٧.

(٢) أبو عمر محمد بن عبد العزيز الكشي، نسبة إلى منطقة كيش من نواحي سمرقند، قال الطوسي في فهرسته بصير بالأخبار والرجال، حسن الاعتقاد، وقال النجاشي كان ثقة عينا، له كتاب معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين المعروف برجال الكشي الذي أملاه الشيخ الطوسي على طلابه وسماه اختيار معرفة الرجال، للتفاصيل انظر أبو الهدى الكلباسي، سماء المقال في أحوال الرجال، ج ١، ص ٦٩.

(٣) محسن الأمين، أعيان الشيعة، المصدر السابق، ج ٩، ص ١٦٦.

^١ (١) انظر محمد بن الحسن الطوسي، الأمالي، (النجف: النعمان، ١٩٦٤ م)، ج ١، ص ٦٢؛ ج ٢، ص ٣٤٣.

(٢) علي ابن موسى ابن طاووس، فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم ص ١٣١

(٣) محسن الأمين، أعيان الشيعة، المصدر السابق، ج ٩، ص ١٦٦.

^٤ (٤) انظر محمد بن الحسن الطوسي، التبيان، من المقدمة ج ١، ص ٤٧.

^٥ (٥) صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، مصدر سابق، ج ١٢ ص ١٥٦.

(٦) عبد الهادي الحكيم المصدر السابق، ص ٢٥.

^٢ (٢) جودت القزويني، المرجعية الدينية العليا، المصدر السابق، ص ٨٦.

^٣ (٣) محمد جعفر الحكيم المصدر السابق، ص ٩٥-٩٦.

^٤ (٤) الشيخ الإمام عماد الدين أبو جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري، فقيه، ثقة، قرأ على الشيخ أبي علي بن الشيخ أبي جعفر الطوسي، وله تصانيف منها بشارة المصطفى لشيعة المرتضى، أنظر الحر العاملي، أمل الآمل، تحقيق أحمد الحسيني، ج ٢، ص ٢٣٥.

^٥ (٥) عبد الهادي الحكيم، المصدر السابق، ص ٢٥، نقلا عن الشبيبي.

^١ (٤٤) عماد الدين الطبري، بشارة المصطفى لشيعة المرتضى، ص ٧.

المصادر والمراجع

((القرآن الكريم))

الإمام علي (عليه السلام)، نهج البلاغة.

- ١- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (قم: المؤسسة الإسلامية، ١٩٨٥)
- ٢- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق جواد الفيومي، (بيروت: دار صادر، ١٩٦٦م)
- ٣- ابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية، (بيروت: ١٩٨٠م).
- ٤- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م)
- ٥- ابن قولويه، كامل الزيارات- المقدمة، (إيران: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ).
- ٦- ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٩٥٥م)؛
- ٧- أبو الهدى الكلباسي، سماء المقال في أحوال الرجال، تحقيق محمد الحسيني، (قم: مؤسسة ولي العصر، ١٤١٩هـ).
- ٨- إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م)
- ٩- ، تفسير ابن كثير، تحقيق يوسف عبد الرحمن، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٢م).
- ١٠- الباقلائي، إعجاز القرآن، تحقيق احمد صقر- المقدمة، ط٧، (د.م: د.ط، د.ت).
- ١١- التفتازاني، شرح المقاصد في علوم القرآن، (باكستان: دار المعارف العثمانية، ١٩٨١م)
- ١٢- الجوهري، الصحاح ، تحقيق احمد عبد الغفور، ط٤، (لبنان: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)؛
- ١٣- الحر العاملي، الاثنى عشرية، تعليق مهدي اللازوردي وآخر، (إيران: دار الكتب العلمية، د.ت).

- ١٤-.....، أمل الآمل، تحقيق أحمد الحسيني، (قم: نومنت، ١٣٦٢ش)
- ١٥- جودت القزويني، المرجعية العليا (بيروت: دار الرافدين ٢٠٠٥م)
- ١٦- حسن الحكيم، الشيخ الطوسي، (النجف الاشرف: الاداب، ١٩٧٥م).
- ١٧-.....، المفصل في تاريخ النجف الأشرف، (قم: المكتبة الحيدرية، ١٤٢٨هـ).
- ١٨- درة النجف، (مجلة) (النجف)، السنة الأولى، رجب ١٣٢٨هـ.
- ١٩- الذهبي، سيرة أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م)
- ٢٠- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان، (بيروت: دار القلم، ١٤١٦هـ)
- ٢١- الزركلي، الأعلام، ط٥، (بيروت: دار الملايين، ١٩٨٠م)،
- ٢٢- السمعاني، الأنساب، (بيروت: دار الجنان، ١٩٩٨م).
- ٢٣- صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، (بيروت: دار صادر، ١٩٥٣م).
- ٢٤- عبد الهادي الحكيم، حوزة النجف الأشرف، (بغداد: مؤسسة آفاق، ٢٠٠٦م)
- ٢٥- عبد الهادي محسن الحكيم، العقد الفضولي - مقدمة السيد محمد تقى الحكيم - (النجف: الآداب، ١٩٧٠م)
- ٢٦- عفيفي عريبي يونس، تطور الفكر الإمامي في العراق خلال العصر السلجوقي (٤٤٧-٥٩٠هـ/ ١٠٥٥-١١٩٤م)، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة، كلية الآداب، ٢٠١٠م،

- ٢٧- علي بن موسى بن طاووس ، فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم ، (النجف : الحيدرية ، ١٣٦٨ ش) ،
- ٢٨- علي البهادلي، الحوزة العلمية في النجف معالمها وحركتها الإصلاحية (١٩٢٠ - ١٩٨٠)، (بيروت: دار الزهراء، ١٩٩١م)
- ٢٩- علي كاشف الغطاء، باب مدينة علم الفقه (بيروت : الزهراء ، ١٩٨٥م).
- ٣٠- عماد الدين الطبري، بشارة المصطفى لشيعة المرتضى، تحقيق جواد الفيومي، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٠هـ)
- ٣١- الفاضل الهندي، كشف اللثام - من مقدمة رسول جعفریان -، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦هـ).
- ٣٢- الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان، (بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٩٩٥م)
- ٣٣- قطب الدين الكبدري، مصباح الشريعة بمصباح الشيعة، تحقيق إبراهيم البهادري - من المقدمة - (قم: مؤسسة الصادق، ١٤١٦هـ).
- ٣٤- الكتبي، فوات الوفيات، تحقيق علي بن محمد وآخ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
- ٣٥- المجلسي، بحار الأنوار، (بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣م)
- ٣٦- مجموعة باحثين، الاجتهاد واشكاليات التطوير والمعاصرة، (بيروت: معهد الرسول، ٢٠٠٣م).
- ٣٧- محسن الأمين، أعيان الشيعة، تحقيق حسن الأمين، (بيروت: دار التعارف، ١٩٨٣م)

- ٣٨- محمد باقر البهادلي، الحياة الفكرية في النجف الأشرف (١٩٢١ - ١٩٤٥ م)، (إيران: ستارة، ٢٠٠٤ م).
- ٣٩- محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة، ط٣، (بيروت: دار التعارف، ١٩٨١ م).
- ٤٠- محمد بن الحسن الطوسي، الأمالي، (النجف: النعمان، ١٩٦٤ م).
- ٤١-، التبيان، تحقيق أحمد قصير - من المقدمة -، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٩ هـ).
- ٤٢-، تهذيب الأحكام - ط٣، (إيران: خورشيد، ١٣٩٠ هـ).
- ٤٣- محمد جعفر الحكيم، تاريخ وتطور الفقه والاصول في حوزة النجف الاشرف (النجف: المنار، ١٩٩٩ م).
- ٤٤- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، (قم: النشر الإسلامي، ١٤٢٦ هـ).
- ٤٥- محمد علي بن أبي طالب، تاريخ حزين، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦ هـ).
- ٤٦- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (بيروت: دار الاندلس، د.ت)،
- ٤٧- محمد مفيد آل ياسين، العلامة الحلي، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، (جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٧١ م)،
- ٤٨- مكارم الشيرازي، التفسير الأمثل، (د.م: د.ط، د.ت)
- ٤٩- النوري، خاتمة مستدرک الوسائل، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (قم: مؤسسة آل البيت، ١٤١٦ هـ)

٥٠- الياس سركيس، معجم المطبوعات العربية، (قم : بهمن، ١٤١٢ هـ)،

٥١- يوسف كاظم جغيل الشمري، الحياة الفكرية في الحلة في القرن التاسع

الهجري، أطروحة دكتوراه، (جامعة بابل، ٢٠٠٨ م)

أسفار الشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ / ١٣٨٤ م) العلمية من خلال الإجازات**العلمية التي تلقاها وصدرت عنه**

أ.م.د. علي زهير هاشم الصراف

مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة

المقدمة:

لعلماء الامامية أثر هام في الفكر الإسلامي وإثراء المكتبة الإسلامية بمختلف المصنفات النفيسة والمؤلفات الفذة. ولم يكتفوا بما ألفوا من كتب قيّمة بل وضعوا أكثر فنون الإسلام وأسسوا قوانين اللغة العربية وقواعدها حتى برعوا في العلوم الإسلامية المختلفة من التفسير والحديث وغريب القرآن وعلم الكلام والعلوم الطبيعية واستنبطوا تلك القواعد والقوانين بطريقة مبتكرة دقيقة تدل على عقل منظم وتفكير سديد ورأي ناضج تكون لديهم في مختلف العصور الإسلامية.

ومن جملة أولئك العلماء الأفاضل هو المرحوم الشيخ الشهيد الأول محمد بن مكّي بن محمد بن حامد الجزيني العاملي (ت ٧٨٦ هـ / ١٣٨٤ م) فقد تزعم الجهود العلمية في عصره وأسس لفكرة القيادة العلمية الدينية وطبقها بالفعل؛ تلك التي نعبر عنها الآن بالمرجعية الدينية واستطاع أن ينقل تراثها من الحلة إلى جبل عامل بعد أن خاض معترك العوامل المحيطة به فكون من جبل عامل المتشئت وحدة علمية متماسكة وأدت جهوده الريادية في المجال العلمي إلى نهضة علمية واسعة على قاعدة الحركة الدراسية الواسعة. كما أسس لمركز جزين^(١) العلمي وهو أول مركز علمي نشط في جبل عامل وتعد مدرسته العلمية في جزين إحدى أبرز الإنجازات

العلمية والتعليمية وقد شكلت انبعاثا علميا في بلاد الشام فبات مقصد الطلاب ومحط العلماء والمفكرين.

وقد سبق استقراره في جزيين خاصة وبلاد الشام عامة سلسلة من الأسفار في مختلف أقطار بلاد الشام والعراق والحجاز لغرض الإفادة والاستفادة. وكانت الحلقة قد أخذت بوصلة توجهه بشكل أكبر فمكث فيها ما يقارب خمسا وعشرين عاما تخللته تحركات داخل العراق ورحلات حج إلى الحجاز. وكان - رحمه الله - يقوم خلال رحلاته هذه بلقاء العلماء وتدريس الطلاب والإجازة والاستجازة التي سجلتها المصادر المختلفة. وكانت نصوص هذه الإجازات قد لفتت أنظاري لكتابة بحث عن تلك التي صدرت عن يراع الشيخ الشهيد أو تلقاها هو من مختلف الأساتذة والمشايخ في عصره لنستكشف بعضا مما يصبوا إليه باحث التاريخ أهمها وجهات تلك الأسفار جغرافيا والبعض من الإشارات العلمية والتربوية الهامة منها الكتب المتداولة في عصره وما كانت تدرس في الجامعات العلمية ومختلف الحوزات الشيعية في عصر الشهيد الأول وغيرها من الأمور التي تحتوي عليها الإجازات العلمية بشكل عام.

أولا: الإجازة

الإجازة في اللغة تعني الإذن والإمضاء بشكل عام. قال ابن السكيت: "أجزت على اسمه إذ جعلته جائزا، وجوز له ما صنعه، وأجاز له أي سوغ له ذلك، وأجاز رأيه وجوزّه: أي أنفذه". وكانت تختلف في أشكاله في الفكر العربي قديما ووروده في لغة تعاملاتهم اليومية؛ ففي البيع أجاز له البيع: أمضاه... والمجيز العبد المأذون له في التجارة وفي مسألة النكاح المجيز هو الولي والوصي أو القيم في أمر اليتيم. (٢) أما في الاصطلاح استجاز رجل رجلا: طلب الإجازة، أي: الإذن في مرويّاته ومسموعاته. أجازة فهو مجاز. والمجازات: المرويّات. (٣) فهو الكلام الصادر عن المجيز المشتمل على إنشائه الإذن في رواية الحديث عنه بعد إخباره إجمالا بمرويّاته، ويطلق شايعا على كتابة

هذا الإذن المشتملة على ذكر الكتب والمصنفات التي صدر الإذن في روايتها عن المجيز إجمالاً أو تفصيلاً وعلى ذكر المشايخ الذين صدر للمجيز الإذن في الرواية عنهم وكذلك ذكر مشايخ كل واحد من هؤلاء المشايخ طبقة بعد طبقة إلى أن تنتهي الأسانيد إلى المعصومين (عليهم السلام)، وتكون الإجازة بهذا المعنى طريقة من طرق نقل الحديث وتحمله من الشيخ إلى من أباح له نقل الحديث عنه. (٤) وهي تتفاوت في البسط والاختصار والتوسط؛ فالكبيرة المبسطة منعا تعد كتاباً مستقلاً ولبعضها عناوين خاصة، والمتوسطة منها المقتصرة على ذكر بعض الطرق والمشايخ، وأما الإجازات المختصرة التي لا تعد كتاباً ولا رسالة لا تخلو من الأهمية.

فأهم ما يمتاز به هذا النوع العلمي والأدبي من التصنيفات الإسلامية هو بيان اتصال أسانيد الكتب والروايات بالمعصوم وصيانتها عن القطع والإرسال، ومن التيمّن بالدخول في سلسلة حملة أحاديث آل الرسول والتبرك في الانخراط في سلك العلماء الأعلام ورثة الأنبياء والخلفاء عنهم. وليست الإجازة لهذه الأغراض فحسب، بل فيها فوائد كثيرة تنطوي عليها بطونها منها: تراجم العلماء الحاملين للأحاديث المروية عن المعصومين (عليهم السلام) وورود أسمائهم وأنسابهم وكناهم وألقابهم ومعرفة شيوخهم المجيزين لهم اسماً ونسباً وكنية ولقباً ومعرفة من قرأ عليهم كذلك، والإحاطة بجملة من أوصافهم وأحوالهم من خلال شهادات المشايخ لتلاميذهم والتلاميذ لمشايخهم بما له المدخلية التامة في قبول الرواية عنهم والوثوق والاطمئنان بهم. كما تحتوي على معلومات هامة عن عصرهم وزمان تحملهم للأحاديث ومكانه، ومعرفة بعض معاصريهم وتمييز من كان في طبقتهم ممن لم يكن فيها. (٥)

وتمنح الإجازات للطلاب بطريقتين: الإجازة بالمشافهة والإجازة التحريرية، فالإجازة الشفهية هي أقدم عهداً من الإجازة التحريرية، أما الإجازات التحريرية فعلى الرغم من

تأخر استعمالها قياساً بالإجازات الشفهية إلا أننا نستطيع أن نجد منها ما يعود تاريخه للقرن الثالث للهجرة. وأما أنواعها بحسب تعيين من يجيز لهم وتعيين ما يجاز لهم من الرواية والكتب فتكون إجازة لمعين في معين ولمعين في غير معين. أما الثالث فتكون لغير معين كأن يقول الشيخ: "أجرت للمسلمين"، أو "أجرت لكل أحد"، أو "أجرت لمن أدرك زمانى". والنوع الرابع هو الإجازة للمجهول أو بالمجهول كأن يقول الشيخ: "أجرت لفلان أن يروي عني كتاب السنن" وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين. كما أن للإجازة أنواع أخرى تندرج ضمن طرق نقل وتحمل الحديث كما أسلفنا. (٦)

ثانياً: الشهيد الأول، مرجعيته وأثره العلمي

وبعد مختصر مفيد عن ماهية الإجازة العلمية ومميزاتها وأهم أغراضها العلمية وفوائدها وطرق منحها وأنواعها لننمّم وجهتنا صوب الشهيد الأول ونلقي نظرة مختصرة ومقتضبة على حياته العلمية وعصره قبل أن نشعر في الاطلاع على مجمل الإجازات العلمية الصادرة له من أساتذته وعنه لتلاميذه لنعرف أسفاره العلمية وتحركاته في مختلف البلدان الإسلامية.

فالشيخ الشهيد الأول يعدّ رائد الحركة العلمية العاملة وعلى يديه نشأت أول مدرسة منتظمة للشيعة الإمامية في جبل عامل وكان له أهمية بالغة في الجانب العلمي والثقافي في جبل عامل استمر لسنوات عديدة بعد استشاده.

فعن نشأته وتاريخ ولادته نقول: لا يعرف تاريخاً دقيقاً لمولده ولا محلّ ولادته إذ لا نصّ على هذين الأمرين لكن ممّا نعرف عن سيرة والده الذي يعدّ من الرواد الأوائل للحركة العلمية العاملة أنه كان مقيماً في بلدة "جزيّن" وأنه كان حياً عام ٧٢٨ هـ / ١٣٢٧ م، فمن الظنّ المتيقن أنه ولد وعاش في جزيّن وكانت ولادته بعد سنة ٧٢٠ هـ.

هـ/ ١٣٢٠ م (٧) إلا أن هناك نصاً آخرًا انفرد به السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ/ ١٣٣٤ م) دون ذكر مصدره إذ جزم أن ولادة الشهيد الأول كانت في عام ٧٣٤ هـ/ ١٣٣٤ م (٨) كما عرف والده مكّي بن محمد بأنه من فضلاء المشايخ في زمانه (٩) وعرف جده بالعالم الثقة الزاهد. (١٠)

ومما يبدو أنه درس على أبيه أولاً إذ لا علم لنا عن حياته في طفولته ولا حتى في أوان شبابه. وكان يتمه في صباه قد أسهم في نشأته نشأة قاسية فقد ظل مثابراً على الدرس ليستنفذ كل إمكانات محيطه وفي مقدمتها بلدته جزيّن التي وصفت بأنها كانت محطاً للرجال وطلبة العلم ومنتجعي الأدب ومقصداً للمعرفة ومنبعا لعلماء الشيعة وكثرة شيوخها (١١) ممّا ساعد محمد بن مكّي على التعرف على الأجواء العلمية لكن نبوغه العلمي جعله يستنفذ إمكانات جزيّن العلمية ويطمح بالهجرة نحو موطن العلم وكانت آنذاك مدينة الحلة في العراق.

وبعد تسع سنوات من الرحلات والتنقلات في مراكز الثقافة الإسلامية التي سنتطرق لها لاحقاً في هذا البحث وبناء العلاقات العلمية الرصينة مع فقهاء وعلماء المذاهب الإسلامية عاد إلى بلدته جزيّن لكي يرأس حركة علمية فريدة من نوعها. فقد ركّز على تغيير أوضاع بلده العلمية والرقّي به نحو أن يكون مركزاً علمياً متكاملًا يأخذ دور الحلة فقد خاض معترك العوامل المحيطة به واستطاع أن يكون من جبل عامل المتشئت وحدة علمية متماسكة وأدت جهوده الريادية في المجال العلمي إلى نهضة علمية واسعة على قاعدة الحركة الدراسية الواسعة وكان من أروع وأوضح آثارها المباشرة أن تنتج هذه المنطقة الصغيرة نسبياً خمس نتاج علماء الشيعة المتأخرين (١٢) ولا يزال ينظر إليه في العالم الشيعي كأحد المجددين الذين أغنوا التاريخ العلمي والتعليمي الإمامي. (١٣)

وأسس لمركز جزيين العلمي وهو أول مركز علمي نشط في جبل عامل وتعد مدرسته العلمية في جزيين إحدى أبرز الإنجازات العلمية والتعليمية، وقد شكلت انبعاثاً علمياً للشيعة في بلاد الشام فباتت مقصد الطلاب ومحط العلماء والمفكرين وارتبطت بشخصية مؤسسها وأخذت أهميتها من دوره وموقعه وامكاناته العلمية. (١٤)

وكان ممن زاول مهنة تدريس العلوم الدينية قبل أن يستقل بها في مدرسته في جزيين فقد كان قد استقل بالتدريس والتف حول طلاب الفقه والأصول يدرسون عليه مناهج الاستنباط ولم يقتصر على التدريس في الحلة أو جزيين في مدرسته الخاصة وإنما كان يقوم بالتدريس في رحلاته العلمية إلى مختلف الأقطار الإسلامية وقد استطاع في هذه المدة أن يربي عدداً كبيراً من العلماء الذين خلفوه في مكانته العلمية. (١٥)

ومن ناحية التصنيف فإن أشهر وأهم ما وصل إلينا من مصنفاته هو كتاب اللمعة الدمشقية الذي كما أسلفنا ألفه طلباً للحاجة العلمية التي أبداها له علي بن المؤيد (١٦) أمير خراسان السريداري. (١٧) ويعد كتاب اللمعة الدمشقية من أهم المتون الفقهية الإمامية التي وصلت إلينا وتحتل القمة بين تلك المتون ولا تزال تدرس في المعاهد الدينية الشيعية في المراحل المتوسطة من الدراسة ولما يحتويه من اختصار على بيان لباب المسائل الدينية الفقهية والأحكام الشرعية غير ما كانت تتصف به الكتب الفقهية السابقة من التوسع والتعقيد في العبارات والتشعب في المصطلحات التي يحتاج الطالب فيها إلى جهد لاستيعاب وتفكيك تلك العقد والاعتماد على الشروح المسهبة فاحتل المكانة البارزة في سلسلة كتب الفقه عند الإمامية وظل يدرس في دور العلم والمدارس الشيعية. كما أن الرؤية التجديدية في هذا الكتاب طالت الشكل والمضمون فهو حافظ على ما درج عليه من سبقه من علماء الإمامية

في تنظيم كتب الفقه من ناحية التبويب الموضوعي وزاد عدة محاسن منها الإيجاز في التعبير واختصار الجمل الطويلة وتشذيب الكلام من السجع يضاف اليه الرقة في تحديد المصطلحات الفقهية وفن صياغة العبارة التي فيها بيان لشخصية المؤلف الأدبية. (١٨)

كما خلف مصنفات أخرى عديدة معظمها في الفقه والعقائد لم يستطع إكمال البعض منها ومن هذه الآثار: البيان وهو كتاب في الفقه والدروس الشرعية في فقه الإمامية وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة جمع فيها فقه بابي الطهارة والصلاة ولم يستطع إكمالها وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد وهو شرح لمتن العلامة الحلي والقواعد والفوائد الذي يضم ما يقارب من ثلاثمائة قاعدة فقهية فضلا عن مؤلفات أخرى في الفقه والعقائد وبعض الرسائل المختصرة الأخرى.

وفي جانب الإعداد الفكري الذي هو متمم لمثيله العلمي المتعلق بالفقيه وموقعه في المجتمع فقد أتى بلغة جديدة تدور على مفهوم جديد هو مفهوم النيابة العامة للإمام وفحواها أن كل فقيه اجتمعت فيه أوصاف معلومة يكون نائبا عاما من الإمام وكل من اجتمعت فيه تلك الأوصاف اكتسب صلاحيات قضائية وحسبية وتنفيذية في مقابل النائب الخاص المنصوص عليه من قبل الإمام المعصوم ونعبر عنه اليوم بالمرجعية العليا ومؤدى هذه النظرية التي صدرت من فكر الشهيد الأول هو قضاء مستقل عن النظام القضائي القائم يفصل الخصومات وينفذ الحدود والتعزيرات ونظام إفتاء مماثل ونظام جباية وصرف وكان هذا النظام قد توقف العمل به منذ انقضاء عصر الحضور العملي للأئمة الأطهار (عليهم السلام) وعصر السفراء الأربعة التي تعرف بالغيبة الصغرى. وكانت بادرة الشهيد هذه أول محاولة لإحياء مفهوم المرجعية بكامل عناصرها في الإطار السياسي والاجتماعي (١٩) فكان بهذه النظرية التي نماها وقواها فكره قد أسس بشكل علمي لسلطة

الفقيه في المجتمع مما أدى إلى علو شأن العلماء والفقهاء في المجتمع العالمي خاصة والشيوعي عامة.

وقد زواج الشيخ الشهيد بين طريقتين في نهجه التعليمي وهما التدريس والتأليف لتأمين الكتب اللازمة للطلاب فكان نتاج ذلك إنشاء وتأسيس مركز جزين أول المراكز العلمية في جبل عامل واستطاع بهذه الرؤية العلمية من إحداث انطلاقة نوعية لحراك علمي في جبل عامل من خلال تلامذته الكثر الذين انتشروا في قراهم وتعدت تأثيراته إلى المناطق الشيعية الأخرى مثل بلاد فارس والحلة مما ساعد في انتشار آرائه وأفكاره العلمية فضلا عن كتبه التي أصبحت من المناهج في المدارس الإمامية المختلفة (٢٠) وراح يتصرف كقائد ميداني شرعي لعموم أهل جبل عامل فقد أخذ يوزع العلماء والوكلاء على القرى العاملة ويرعى حياتهم الشرعية والمعيشية بل حتى السياسية منها وعمله هذا يعد عملا تأسيسيا في تاريخ مؤسسة المرجعية الشيعية فهو أول فقيه يقوم بأعمال المرجعية التي غدت طريقة لمن بعده من المراجع (٢١).

وتميزت مدرسة الشهيد الأول بالكثير ممن تخرجوا على يديه ورووا عنه وحصلوا على إجازة منه. وقد التزم الشيخ الحر العاملي في أمل الأمل بإيراد عبارتين في تراجمه للعلماء وهي: "من تلامذة الشهيد" أو "يروى عن الشهيد" (٢٢) وهو إن دل على شيء فإنه على امتياز خاص يستحق التنويه ولا ريب أنه يعبر عن موقف عام وضع الشهيد وحركته العلمية ومن اتصل به في مكانة عالية. (٢٣)

ثالثا: أسفار الشهيد الأول من خلال الإجازات العلمية

وبعد هذا الموجز عن حياة الشهيد الأول العلمية وسيرته الذاتية وأهمية مكانته العلمية في سير الحياة العلمية عند الإمامية لنتقصى الإجازات العلمية الصادرة له من أساتذته والصادرة عنه لتلاميذه لنتفقد تحركاته العلمية في مختلف الأمصار

الإسلامية. فأقدم نصّ نطالعه لنقتبس منه تحرّكات الشيخ الشهيد الأول وأسفاره العلمية هو إجازة الشيخ محمد بن العلامة الحلي المشتهر بفخر المحققين (ت ٧٧١ هـ / ١٣٩٧ م) في آخر نهار العشرين من شعبان عام ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م بداره في الحلة (٢٤) ممّا دلّ على سفر الشيخ الشهيد الأول إلى الحلة للقاء العلماء والاستفادة والاستجازة منهم.

وأجازه أيضاً عميد الدين أبو عبد الله عبد المطلب بن أبي الفوارس محمد بن علي الأعرج الحسيني (ت ٧٥٤ هـ / ١٣٥٣ م) (٢٥) في الحضرة المقدسة الحائرية في التاسع عشر من شهر رمضان سنة ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م (٢٦) ممّا دلّ على تواجده في كربلاء المقدسة. وهذه الإجازة وسالفتها ممّا يبدو أنّهما كانتا في رواية روايتين ولا ذكر لها لأسماء الكتب والأسانيد المتصلة إذ كما مرّ سابقاً أن الإجازة هي من طرق تحمل الرواية ونقل الأحاديث بشكل عام.

وأجيز الشيخ الشهيد أيضاً من قبل السيد عميد الدين الأعرجي الحسيني مرة أخرى عندما قرأ عليه من "تذكرة الفقهاء" للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ / ١٣٢٦ م). وأجاز له باقي الأجزاء سنة ٧٥٢ هـ / ١٣٥١ م بالحلة السيفية. (٢٧) وفي هذه الإجازة يمكننا ملاحظة ذكر اسم أحد كتب ومصنفات العلامة الحلي التي كانت متداولة في عصر الشهيد في الأوساط العلمية ويتدارس؛ ممّا دلّ على أهميته.

ونال الشهيد الأول إجازة في نقل الحديث عن جلال الدين أبي محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن محمد بن جعفر بن ثما الحلي الربيعي (٢٨) في شهر ربيع الآخر سنة ٧٥٢ هـ / ١٣٥١ م في الحلة. (٢٩) وأجيز أيضاً في نقل الحديث من أستاذه الذي سنذكر إجازة مفصلة أخرى له وهو السيد تاج الدين أبي عبد الله محمد بن جلال الدين أبي

جعفر القاسم بن الحسين بن القاسم بن الحسن بن مُعَيَّة الحسني الديباجي (٣٠) في النصف من شوال سنة ٧٥٣ هـ / ١٣٥٢ م بالحلة. (٣١) كما أجازته في نقل الحديث أيضا زين الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن طراد المطارآبادي (ت ٧٦٢ هـ / ١٣٩٤ م) (٣٢) في الحلة في السادس ربيع الآخر سنة ٧٥٤ هـ / ١٣٥٣ م بالحلة أيضا. (٣٣) وقرأ على أستاذه ابن مُعَيَّة بالحلة في السادس عشر من شعبان سنة ٧٤٥ هـ / ١٣٥٣ م. (٣٤) وأجازته في الحادي عشر من شوال من نفس العام. وهي إجازة عامة لجميع ما تصح روايته من سماعاته وقراءاته وإجازاته ومناولاته ومصنفاته وما قاله وجمعه ونظمه ونثره وأجيزله وكوتب به وجميع ما ثبت عنده أنه داخل في روايته. (٣٥)

ثم نطالع إجازة أخرى صدرت عن أحد علماء السنة للشيخ الشهيد وهو القاضي عزالدين أبو عمر عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي (ت ٧٦٧ هـ / ١٣٦٦ م) (٣٦) في المدينة المنورة يوم السبت الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة ٧٥٤ هـ / ١٣٥٣ م (٣٧) وهي كما ورد فيها إجازة عامة بجميع معقوله ومنقوله، والإجازة العامة فيها دلالة على وثاقة الطالب أو المستجيز وغزارة علومه بحيث يثق الأستاذ أو المجيز به فيجعل الإجازة في جميع ما ورد عنه.

ويبدو أن الشهيد الأول عاد إلى الحلة من رحلته لحج بيت الله الحرام إذ كانت إجازته السابقة قد صدرت في شهر ذي الحجة وهو يدل على استغلال شيخنا الشهيد محمد بن مكّي لجميع الأوقات والمواسم العبادية في اكتساب العلم والاشتغال به والإجازة والاستجازة. وعودته إلى الحلة تؤشره الوثيقة الأخرى وهي قراءته على فخر المحققين محمد بن العلامة الحلي في داره في الحلة في نهار الجمعة الثالث من جمادى الأولى سنة ٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م. (٣٨)

وأجازه شيخه فخر المحققين مرة أخرى في خصوص رواية شرحه على كتاب أبيه العلامة الحلي "قواعد الأحكام" المسمى "إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد"، فوصف قراءة الشهيد الأول لهذا الكتاب أنها كانت قراءة مهمة قائلاً: "قرأ علي مولانا الإمام الأعظم أفضل علماء العالم سيد فضلاء بني آدم مولانا شمس الحق والدين محمد بن مكّي بن محمد بن حامد - أدام الله أيامه - من هذا الكتاب مشكلاته وحقق وأفاد كثيراً من المسائل المشكلات بفكره الصائب وذهنه الثاقب ...". ثم يعمّم فخر المحققين الإجازة في جميع ما رواه وجميع مصنفاته ومؤلفاته وقراءاته ومروياته ولم يكتفي بهذا بل أجاز له رواية جميع كتب والده العلامة في المعقول والمنقول والفروع والأصول وجميع ما صنفه أصحابنا المتقدمون أي علماء الإمامية عنه عن والده العلامة. (٣٩) وكانت هذه الإجازة قد صدرت في السادس من شوال سنة ٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م. (٤٠)

وبعد ما اكتسب العلوم المختلفة وأصبح من أمهر من يدرسها كما لاحظنا في عبارات أستاذه الكبير فخر المحققين بن العلامة الحلي أصبح الشهيد الأول يجيز العلماء مروياته وكتبه وطرق روايته للحديث. فأول ما نطالع من إجازاته لعلماء الإمامية هي إجازته التي رآها الشيخ الميرزا عبد الله الأفندي (ت ١١٣٠ هـ / ١٧١٤ م) بخط الشهيد الأول نفسه وقد نقل نصّها في كتابه الشهير "رياض العلماء وحياض الفضلاء". وكان الشيخ الشهيد الأول قد أجاز جمع من علماء جبل عامل ممّا يدل على اتصاله بموطنه ولقائه بالعلماء من تلك الديار في موطنه الحلة ممّن كانوا قد قرأوا عليه علل الشرائع للشيخ الصدوق. وقد صدرت الإجازة يوم الأربعاء الثاني عشر من شعبان سنة ٧٥٧ هـ / ١٣٥٦ م. (٤١)

وأجاز الشيخ الشهيد الأول بعض علماء السنة في بغداد منهم: شمس الأئمة محمد بن يوسف بن علي بن محمد القرشي الشافعي الكرماني (ت ٧٨٦ هـ / ١٣٨٥ م). (٤٢)

وقد أجازة رواية ما له فيه حق الرواية لا سيما كتب عضد الدين عبد الرحمن بن زين الدين أحمد بن عماد الدين عبد الغفار الإيجي (ت ٧٥٦ هـ / ١٣٥٥ م) (٤٣) الثلاثة: "المواقف السلطانية" و"الفوائد الغياثية" و"شرح المختصر المنتهى" وشروحها خاصة كتاب "الكواشف في شرح المواقف". وقد صدرت هذه الإجازة في أوائل جمادى الأولى لسنة ٧٥٨ هـ / ١٣٥٧ م بمنزل المجيز في محلة "درب المسعود". (٤٤) ويستفاد من هذه الإجازة سفر الشيخ الشهيد إلى بغداد وأنه لم يأل جهداً حتى في لقاء علماء المذاهب الإسلامية الأخرى لأين يفيد ويستفيد منهم ويتعرف على جهودهم في مختلف علوم عصره ولتقوى حججه وبراهينه في إثبات أقوال علماء مذهبه كما دأب على ذلك جمهور علماء الإمامية الأبرار. ويمكن أيضاً أن نقبس ونستنبط سبباً آخر من أسباب سفره إلى بغداد إلا وهو زيارة مراقد آل البيت (عليهم السلام) في منطقة الكاظمية في بغداد ولقاء العلماء القاطنين هناك.

ونستفيد سفر الشيخ الشهيد الأول - رحمه الله - إلى مدينة دمشق مركز بلاد الشام من إحدى الفوائد التي جمعها العلامة الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي الأصفهاني - رحمه الله - (ت ١١١١ هـ / ١٦٩٩ م) في كتاب الإجازات من سفره الخالد "بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام" فيما يتعلق بإجازة العلامة الحلي لأحد أشهر تلاميذه وهو قطب الدين محمد بن محمد الرازي (ت ٧٦٦ هـ / ١٣٦٥ م) (٤٥) التي صدرت في الثالث من شعبان سنة ٧١٣ هـ / ١٣١٣ م في ناحية "ورامين" (٤٦)، كان الشيخ الشهيد الأول قد نسخها على كتاب "قواعد الأحكام". وقد أضاف الشهيد الأول بعض الفوائد استدللنا من خلالها سفره إلى مدينة دمشق

حيث اتفق أنه قد اجتمع مع مستجيز العلامة الحلي قطب الدين الرازي في أواخر شعبان سنة ٧٦٦ هـ / ١٣٩٥ م قائلا: "فإذا هو بحر لا ينزف، وأجازني جميع ما يجوز عنه رواياته، ثم توفي في ثاني عشر ذي القعدة من السنة المذكورة بدمشق ودفن بالصالحية، ثم نقل إلى موضع آخر وصلي عليه برحبة القلعة وحضر الأكثر من معتبري دمشق للصلاة عليه رحمه الله وقدس روحه، وكان إمامي المذهب بغير شك ولا ريبته..." (٤٧) مما دل على مكوثه في دمشق ستة أشهر على الأقل.

وأجاز الشهيد الأول الشيخ شمس الدين أبي جعفر محمد بن عبد العلي أو عبد العالي (٤٨) بن نجدة (ت ٨٠٨ هـ / ١٤٠٥ م) (٤٩) وهو من علماء جبل عامل إجازة مطوّلة بعض الشيء في العاشر من شهر رمضان سنة ٧٧٠ هـ / ١٣٦٩ م دون ذكر المكان. فقد أجاز له طائفة من كتب سبعة من أساتذته لا سيما كتب العلامة الحلي وخاله المحقق الحلي وبعض من كتب مشايخ الإمامية الأقدمين. ثم أجاز له جميع ما قرأه وسمعه عليه ونقله وأقرأه وعمل به عنه عن مشايخه الذين عاصروهم وحضر دروسهم... وجميع ما صنفه علماؤنا من الطبقة التي عاصرها إلى الأئمة المعصومين في جميع الأزمنة بطرقه... ورواية جميع ما رواه عن مشايخ أهل السنة شاما وحجازا وعراقا، ثم يذكر طرقه لكل طبقة من العلماء وطائفة من مصنفاتهم. (٥٠)

وفي عام ٧٧٦ هـ / ١٣٧٥ م حصل الشيخ الشهيد على إجازة له ولولديه أبي طالب محمد (٥١) وأبي القاسم علي (٥٢) من السيد ابن معية الحسني الحلي قبل موته (٥٣) في الثامن من ربيع الآخر بالحلة. (٥٤) وعليه يبدو أن الإجازة كانت في الحلة أيضا لقصر المدة الزمنية بين الإجازة ووفاة المجيز في الحلة بحسب تعابير الشهيد في الإجازة، كما نستطيع أن نستشف أن الشهيد الأول - رحمه الله - كان لا يزال يتخذ من الحلة موطنًا حتى قبل عقد من شهادته.

وأخراً وصلنا من الإجازات الواردة فيها اسم الشيخ الشهيد مجيزاً أو مستجيزاً هي إجازته لتلميذه ابن الخازن زين الدين أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد الحائري (توفي بعد ٧٩١ هـ / ١٣٨٩ م) (٥٥) في دمشق في الثاني عشر من شهر رمضان عام ٧٨٤ هـ / ١٣٨٢ م - وكما نعلم أن دمشق كانت آخر المدن التي عاش فيها الشهيد الأول منذ تأليفه للمعة الدمشقية موسوعته الفقهية الوجيزة الشهيرة في الأوساط العلمية إلى الآن التي صنفها في سبعة أيام من أيام عام ٧٨٢ هـ / ١٣٨٠ م كما صرح بذلك شارحها المبرز الشيخ الشهيد الثاني زين الدين بن علي الجباعي العاملي (ت ٩٦٦ هـ / ١٥٥٩ م) (٥٦) - فقد ورد فيها أولاً إذن الشهيد الأول للمجاز برواية كتبه ثم الإذن في رواية مصنفات أساتذته وشيوخه من علماء الإمامية الماضين وذكر طرقه لرواية مصنفاتهم في طبقاتهم الزمنية المختلفة حتى مرويات الشيخ الكليني - رحمه الله - عن الأئمة الأطهار (عليهم السلام). وفي الختام ذكر بعض الطرق لبعض مصنفات أهل السنة. (٥٧) وكان مكوث الشيخ الشهيد - رحمه الله - قد استمر في دمشق حتى شهادته بها في التاسع من جمادى الأولى عام ٧٨٦ هـ / ١٣٨٤ م. (٥٨)

الخاتمة:

وفي نهاية المطاف يمكننا أن نستنتج من دراستنا هذه الآتي:

من أهم طرق اقتباس الحديث الشريف وتحمله هي الإجازة، فلإجازة أهميتها خاصة في درس علم الحديث وتدريسه كونه من بين وسائل حفظ السند أو سلسلة الرواة الذين يعدّ توثيقهم ركناً أساسياً في صحة الحديث. ومن المعلوم أن دراسة علم الحديث وتدريسه كانا قد احتلا الصدارة في النظام التربوي الإسلامي إذ ليس عند المسلمين بعد كتاب الله الكريم - القرآن - أجل قدراً من حديث رسوله لما فيه من

تفسير كلام الله - عز وجل - وبيان الحلال والحرام من أحكام الإسلام وعقائده وآدابه وتعاليمه.

وهذا التقليد في الإجازة أي طلب الإسناد كان من أهم الدوافع في الرحلة في طلب العلم في النظام التربوي الإسلامي. كما أن هناك غرضا علميا آخرًا كان يبتغيه الطالب من خلال رحلاته وهو أنهم كانوا يرون أن العلم الذي يكتبه الطالب مشافهة من الشيوخ أجدر بالاعتماد من العلم الذي يؤخذ من الدفاتر والكتب. ثم تغير بمرور الزمن الهدف من الرحلة في طلب العلم بحيث أصبح من يرتحل ابتغائه يجمع أسماء شيوخ درس عليهم بدلا من جمعه أحاديث منهم. وهذا ما نلاحظه في الإجازات التي ذكرناها في زمن الشهيد الأول في هذا البحث؛ ففي عصر السلف قبل جمع الكتب المعتبرة التي يعول عليها ويرجع إليها كان ترجيح السماع على الإجازة يستند على أن السلف كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال، خوفا من التدليس والتلبيس. وقد زالت معظم مبررات الخوف المذكور بعد شيوع التدوين وظهور المجاميع الروائية عند الفريقين وما لعبته كتب الجرح والتعديل من أدوار كبيرة في تمييز عدالة الرواة من عدمه. فبعد هذا التطور أصبحت الإجازة طريقا معترفا به وأكثر استخداما في نقل الحديث وتحمله. وعدى عملية حفظ سند الحديث نجد أنها ساعدت على حفظ سند الكتب التي لا تمت للحديث بصلة. ويذكر مانح الإجازة طرق الرواية التي تلقى عنها الكتاب المذكور حتى يوصلها إلى مؤلف الكتاب وهذا ما لاحظناه في غالبية الإجازات التي درسناها في هذا البحث. وللإجازة فوائد هامة أخرى سيمّا تلك التي حرّرت بإسهاب وتفصيل وبشكل مستقلة إذ يمكن عدّها وثيقة علمية هامة تحتوي على معلومات كثيرة كاشفة عن الحياة العلمية للعصر التي منحت فيه بشكل عام، فضلا عن ثقافة العلماء الماضين وما قرأوه وسمعوه من الكتب وما كان منها شائعا ومتداولًا في كل عصر أو أجيال.

لهم كتب أو معلومات شفوية. كما أنها مليئة بالمعلومات الجغرافية والتاريخية عن مراكز العلم في العالم الإسلامي وعن تنقلات العلماء فيها وغيرها من المعلومات.

وكانت مادة هذه الإجازات قد دلت على تحركات شيخنا الشهيد الأول في مختلف الأمصار مما يؤكد على حيوية شخصيته العلمية الفذة وكثرة صلاته بالعلماء واختلاطه بهم وهم من مختلف المذاهب الإسلامية حيث لم يقتصر شيخنا الشهيد الأول على الاقتباس والاستجازة من علماء الإمامية فقط. ومما كشفت لنا هذه الإجازات هو تاريخ مكوث الشهيد الأول الطويل وهو مدة خمس وعشرين عاما من عام ٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م حتى عام ٧٧٥ هـ / ١٣٦٤ م (٥٩) متقطعا كان أم متصلا في مركز المرجعية الدينية الشيعية في ذلك العصر وهو إن دل على شيء فإنه يدل على عمق صلاته وارتباطه بالمرجعية الشيعية ولا غرو وعجب في ذلك إذ نجده متقلدا لزمائها بعد أستاذه فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي وناقلا لتراثها إلى بلده جبل عامل ومسقط رأسه جزيين خاصة وبلاد الشام عامة وإن تخللته زيارات ورحلات دينية للحج إلى الحجاز أو لزيارة مراقد أهل البيت (عليهم السلام) في بغداد وكربلاء، فقد استجاز خلالها علمائها وأجاز بعض تلاميذه ولا ننسى رحلته القصيرة إلى الشام عام ٧٦٦ هـ / ١٣٦٥ م وتحديد مركزها مدينة دمشق.

وآخر ما يمكن استنتاجه من طيات صفحات هذا البحث المتواضع هو عدم انقطاع الشيخ الشهيد - رحمه الله - عن جبل عامل مسقط رأسه بل وجدناه حريصا على الاتصال بأهلها سيما النخبة منهم وهم علماءها وهو مقيم في الحلة الفيحاء، فقد كان العلماء العامليون يرتادون مجالس الشهيد الأول العلمية وأنه قد أجاز العديد منهم وهو في الحلة، وما سيقوم به من نقل جهده العلمي إلى بلده جزيين خير دليل على ما ذهبنا إليه.

الملخص:

برزت المدرسة الامامية العلمية والفكرية منذ نشأة هذا المذهب منتصف القرن الثاني للهجرة وإن كان لها جذور وأصول قدمها قدم الإسلام كما تؤكد الآثار والشواهد التاريخية الدينية وغيرها، فأخذ علماؤها قصب السبق في التأليف والتصنيف بل وضعوا أكثر فنون الإسلام وفرعوا مختلف العلوم الشرعية وغيرها بطريقة مبتكرة دقيقة تدل على عقل منظم وتفكير سديد ورأي ناضج.

وكان من جملة علماء هذه المدرسة الأفاضل الشيخ محمد بن مكي بن محمد بن حامد الجزيني العاملي الشهير بالشهيد الأول (ره) (ت ٧٨٦ هـ / ١٣٨٤ م) الذي تزعم الجهود العلمية في عصره ونقل تراث المرجعية الدينية من الحلة إلى جبل عامل.

وكانت من أهم مميزات معالم شخصيته العلمية كثرة أسفاره العلمية إلى مراكز العلم في زمانه وخاصة مدينة الحلة التي مكث فيها ربع قرن من الزمن إقامة ممتدة أو متقطعة، فقد نهل من تراث علمائها لا سيما زعيمها فخر المحققين (ره) (ت ٧٧١ هـ / ١٣٧٠ م) بن العلامة الحلي (ره) (ت ٧٢٦ هـ / ١٣٢٦ م). وقد تمكننا من البحث في أحد أهم النصوص العلمية ألا وهي الإجازات العلمية التي صدرها العلماء له أو استجازه بواسطتها تلاميذه من تقصّي انتقالاته العلمية في مختلف الأمصار وأسماء من اتصل بهم للاستفادة وأجازوه ومن استجازه من تلاميذه وبعض من أهم معالم الحياة العلمية عند الامامية في عصره.

١. جزين: أشهر مدينة في جبل عامل وأولها تأثرا بالحراك العلمي العاملي وهي بلدة الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ/ ١٣٧٤م) ومحتضن مدرسته العلمية العريقة. ذكرها الإدريسي في نزهة المشتاق فقال عن صيدا: «لها أربعة أقاليم وهي متصلة بجبل لبنان وإقليم يعرف بإقليم جزين وفيه مجرى وادي الحر وهو مشهور بالخصب وكثير الفواكه...». ووصفها شيخ الرتبة قائلا: «وجبل جزين كثير المياه والفواكه». ينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ج ١، ص ٣٧٠؛ نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، ص ٢٧٩؛ ظاهر: معجم قرى جبل عامل، ج ١، ص ١٩١-٢٠٣.
٢. ابن منظور: لسان العرب، ج ٤، ص ٢٦-٢٧؛ الزبيدي: تاج العروس في جواهر القاموس، ج ٨، ص ٣٥، ٣٩.
٣. الزبيدي: م.ن.، ج ٨، ص ٣٩.
٤. عبد الله فياض: الإجازات العلمية عند المسلمين، ص ٢١.
٥. آغا بزرك: الذريعة، ج ١، ص ٩٠.
٦. ينظر: الفياض: الإجازات العلمية، ص ٣٠-٣٥.
٧. ذكر ابن الجزري تاريخ ولادة الشهيد الأول بأنها في سنة ٧٢٠ هـ/ ١٣٢٠ م وما بعدها؛ فمن المؤكد قبول هذه المقولة إذ كان ابن الجزري من المقرئين منه. ينظر: ابن الجزري: غاية النهاية في طبقات القراء، ج ٢، ص ٢٦٥.
٨. الصدر، حسن: تكملة أمل الأمل، ص ٣٦٥.
٩. الحر العاملي: أمل الأمل، ج ١، ص ١٨٥.
١٠. م.ن.، ج ١، ص ١٠٥.
١١. الأمين: خطط جبل عامل، ص ٢٢٨.
١٢. الحر العاملي: أمل الأمل، ج ١، ص ١٥.
١٣. فضل الله: التربية والتعليم عند الشيعة في جبل عامل، ص ٨٦.
١٤. م.ن.، ص ٨٥.
١٥. الجباعي: الروضة البهية، ج ١، ص ١١١ (المقدمة).
١٦. كان نجم الدين علي بن المؤيد العلوي الطوسي ملكا على خراسان (حكم: ٧٦٦-٧٨٣ هـ/ ١٣٦٤-١٣٨١ م) (توفي: ٧٩٥ هـ/ ١٣٩٢ م)، وكان شيعيا يضرب النقود بأسماء الأئمة الاثنا عشر ويخطب بأسمائهم، وتذكره بعض المصادر الفارسية بأنه بالغ في إظهار شعائر مذهب الإمامية. ينظر: ابن عربشاه: عجائب المقدور في أخبار تيمور، ص ٢٣؛ خواند مير: تاريخ حبيب السير في أخبار أفراد البشر، ج ٣، ص ٣٦٦. وعن نص وثيقة دعوة علي بن المؤيد الموجهة للشهيد الأول بالوفود على

دولته شيخا للإسلام ينظر: الجزيني: مختصر نسيم السحرفي حياة الشهيد الأول من حين مولده حتى قتل، ص ٥٢٨.

١٧. راج المذهب الشيعي وانتشرت إشعاعاته في زمن الجايثو الذي أسلم وأسمى نفسه «محمد خدابنده» (حكم: ٧٠٣-٧١٦هـ/ ١٣٠٤-١٣١٦م) واستطاع أن يثبت لنفسه مواقع في بلاد فارس. وفي الحقيقة فإن محاولات الشيعة في زمن الإيلخانيين من أجل أن يكون مذهبهم رسميا في كافة أنحاء البلاد يدلل على أن التشيع كان يناضل للاعتراف به. وبرز في وقت لاحق عندما انهارت الدولة الإيلخانية الضعيفة أساسا وأصبحت كل المقاطعات الإسلامية والفرق والجماعات المختلفة تفكر بالاستقلال. وجماعة السريداريون كانوا من بين تلك الجماعات الذين ظهروا في مدينة بيهق (سبزوار) وهم من الشيعة كان هدفهم تحرير مناطقهم من نفوذ المغول وقد حكموا مدة من الزمن قرابة الخمسين عاما وكان حكمهم طرعا جديدا في شكل الحكومة وتوجها حديثا في كیفياتها. وكانت مبدأ ثورتهم أن نصبوا صباح انطلاقتهم مشنقة خارج قرية «باشتين» من توابع سبزوار وعلقوا عليها عمائم وقلنسوات (تمثل رؤوسا مستعدة للموت) وبدأوا يرمونها بالنبال والحجارة وسمو أنفسهم بـ «السريداريين» أي أصحاب الرؤوس المرفوعة على أعواد المشانق. للمزيد ينظر: الأمين: دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، ج ١٣، ص ٢٥٢-٢٩٤.

١٨. فضل الله: التربية والتعليم عند الإمامية في جبل عامل، ص ٨٦.

١٩. المهاجر: الشهيد الأول عصره سيرته أعماله وما مكث منها (من سلسلة موسوعة الشهيد الأول)، مركز العلوم والثقافة الإسلامية، (قم ٢٠٠٩)، ص ٢١٨-٢١٩.

٢٠. فضل الله: التربية والتعليم عند الإمامية في جبل عامل، ص ٨٨.

٢١. الصدر، محمد باقر: المحنة، ص ٤٢.

٢٢. ينظر: الحر العاملي: أمل الآمل، ج ١، ص ١٣٨ و ١٨٤؛ ج ٢، ص ٢١ و ٥٥ و ٦٣ و ٦٧ و ١٥٦ و ١٧٦ و ١٨٦ و ١٩٦ و ٢٠٦ و ٢٤٧ و ٢٧٩ و ٣٠٩ و ٣٢٥؛ الأفندي: رياض العلماء، ج ١، ص ٢٣٤؛ ج ٣، ص ٣٧٤؛ ج ٥، ص ٢٤٤؛ الخوانساري: روضات الجنات، ج ٧، ص ٧؛ المجلسي: بحار الأنوار، ج ١٠٧، ص ٢٩-٢٠٩.

٢٣. المهاجر: الهجرة العاملية، ص ٦١.

٢٤. الجزيني: الأربيعون حديثا (ضمن موسوعة الشهيد الأول)، ج ١٩، ص ٢٢٥.

٢٥. ابن أخت العلامة الحلي وأخو السيد ضياء الدين عبد الله. تتلمذ على جده وخاله وابن معية. أجاز جملة من العلماء منهم: الحسن بن أيوب بن نجم الدين الإطراوي وعلي بن محمد بن زهرة الحلي. توفي في بغداد ودفن في النجف. ينظر: الأفندي: رياض العلماء، ج ٣، ص ٢٥٨-٢٦٥.

٢٦. الجزيني: الأربيعون حديثا (ضمن موسوعة الشهيد الأول)، ج ١٩، ص ٢٢٣.

٢٧. الطبرسي: خاتمة مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٤٠٠.

والسيفية: هي نسبة لمؤسس الحلة الأمير المزيدي الرابع أبو الحسن سيف الدولة صدقة الأول بن أبي كامل بهاء الدولة المنصور بن ديبس الأول (حكم: ٤٧٩-٥٠١ هـ / ١٠٨٦-١١٠٨ م). ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج ٢، ص ٣٣٨.

٢٨. من مشايخ الشهيد محمد بن مكي، يروي عنه بلا واسطة كما في بعض أسانيد "الأربعين" وكما صرح به الشهيد الثاني في "شرح الدراية" ... وفي إجازة الشهيد للحسين بن عبد الصمد أنه يروي صاحب الترجمة عن نجيب الدين يحيى بن سعيد كما في بعض أسانيد الأربعين للشهيد أيضا. ينظر: آغا بزرك: الحقائق الراهنة في المائة الثامنة، ج ٥، ص ٣٦.

٢٩. الجزيني: الأربعون حديثا، ج ١٩، ص ٢٢٦-٢٢٧، ٢٥٢.

٣٠. فاضل، عالم، جليل القدر، شاعر، أديب. يروي عنه الشهيد، وذكر في بعض إجازاته أنه أعجوبة الزمان في جميع الفضائل والمآثر. ويروي عنه بهاء الدين علي بن عبد الحميد ومحمد بن أحمد بن أبي المعالي بإجازة ذكر فيها أن مشايخه ينيفون عن الستين شيخا وذكر جمعا منهم: العلامة الحلبي، وابنه فخر المحققين وابنا أخته عميد الدين وضياء الدين ومحمد بن يحيى بن سعيد، ومحمد بن فخر المحققين. وقد ترجمه بعناية تلميذه وصهره النسابة الشهير ابن عنبه. ينظر: ابن عنبه: عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، ص ١٣٩-١٤٠؛ الأفندي: رياض العلماء، ج ٥-١٥٢-١٥٣؛ آغا بزرك: الحقائق الراهنة، ج ٥، ص ١٩٧-١٩٨.

٣١. الجزيني: الأربعون حديثا، ج ١٩، ص ٢٢٨.

٣٢. فاضل، صالح، من تلامذة العلامة، يروي عنه الشهيد، وقد أثنى عليه في إجازته فقال: الشيخ الإمام الفقيه والحبر المدقق. ويروي عن تقي الدين الحسن بن داود صاحب "الرجال" وصفي الدين محمد بن يحيى بن سعيد. وكتب الشهيد بخطه تاريخ وفاته وأنه كان في يوم الجمعة أول رجب ٧٦٢ هـ، كما نقل ذلك الجباعي في "المجموعة". ينظر: الأفندي: رياض العلماء، ج ٣، ص ٣٤٤-٣٤٦؛ آغا بزرك: الحقائق الراهنة، ج ٥، ص ١٣٣-١٣٤.

٣٣. الجزيني: الأربعون حديثا، ج ١٩، ص ٢٢٧.

٣٤. م. ن.، ج ١٩، ص ٢٣٣.

٣٥. المجلسي: بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١٨١-١٨٢.

٣٦. الحافظ، قاضي القضاة. أصله من "حماة" وولد في دمشق وعاش في مصر، فولّي قضاها سنة ٧٣٩ هـ / م وجاور بالحجاز ومات بمكة. ينظر: ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج ٢، ص ٢٣٠-٢٣٢.

٣٧. المجلسي: بحار الأنوار، ج ١٠٦، ص ٧٠.

٣٨. الجزيني: أربعون حديثا، ج ١٩، ص ٢٦١.

٣٩. المجلسي: بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١٧٨.

٤٠. م. ن.، والصفحة.

٤١. الأفندي: رياض العلماء، ج ٣، ص ٣٧٤-٣٧٥؛ آغا بزرك: الذريعة، ج ١، ص ١٥٨.
٤٢. عالم بالحديث. أصله من كرمان. ارتحل إلى شیراز فأخذ عن علمائها ثم حج واستوطن بغداد ثلاثين عاما تصدى خلالها لنشر العلم وأقام مدة بمكة. مات راجعا من الحج في طريقه إلى بغداد، ودفن فيها. ينظر: ابن حجر: الدرر الكامنة، ج ٤، ص ١٨٩-١٩٠.
٤٣. ولد بایج من نواحي شیراز بعد السبعمئة وأخذ من مشايخ عصره، وكانت أكثر إقامته بالسلطانية ثم ولي في أيام السلطان أبي سعيد قضاء الممالك وكان إماما في المعقول قائما بالأصول والمعاني والعربية مشاركا في الفنون وله شرح المختصر والمواقف في علم الكلام وغير ذلك وأنجب تلامذة عظاما اشتهروا في الأفاق مثل شمس الدين الكرمانی وضياء الدين العفيفي وسعد الدين التفتازاني وغيرهم. ينظر: م.ن، ج ٢، ص ١٩٦.
٤٤. المجلسي: بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١٨٣-١٨٤.
٤٥. فاضل، جليل، محقق، من تلامذة العلامة، وروى عنه الشهيد، وهو من أولاد أبي جعفر ابن بابويه. كان من تلامذة العلامة الحلي ومن مشايخ محمد بن مكي الشهيد. قال الشهيد الأول: وحكي عن خطه إمضاؤه بعنوان محمد بن محمد بن أبي جعفر بن بابويه... وهذا يشعر بأنه من ذرية الصدوق ابن بابويه. قدم دمشق فشرح مختلف الكتب. وقد وصفه علماء عصره بأنه كان ذا علوم متعددة وكان أوحدا المتكلمين بالمنطق وعلوم الأوائل، لطيف العبارة وله مال وثروة، وقد سكن الظاهرية من محال مدينة دمشق ومات فيها وقد جاوز السبعين ودفن بسفح جبل قاسيون. ينظر: الأفندي: رياض العلماء، ج ٥، ص ١٦٨-١٧٢؛ آغا بزرك: الحقائق الراهنة، ج ٥، ص ٢٠٠-٢٠٢.
٤٦. ورامين: بليدة من نواحي الري، في طريق القاصد إلى أصبهان، بينها وبين الري نحو ثلاثين ميلا.... ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج ٥، ص ٤٢٥.
٤٧. المجلسي: بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١٤٠-١٤١.
٤٨. م.ن، ج ١٠٧، ص ٥٢.
٤٩. م.ن، ج ١٠٤، ص ٢٠٩.
- ابن نجدة: ذكره الشيخ الأفندي بأنه يروي عن الشيخ الشهيد وله منه إجازة، ثم وصف تلك الإجازة دون المزيد. وأضاف السيد حسن الصدر الكاظمي: "كان من أجلة العلماء الفقهاء الفضلاء، ثم ذكر أبياتا من الشعر لأستاذه الشهيد الأول مهنئا إياه بعد عودته من رحلة الحج. ينظر: الأفندي: رياض العلماء، ج ٥، ص ١١٣-١١٤؛ الصدر: تكملة أمل الأمل، ص ٣٤٩٣٤٨.
٥٠. المجلسي: بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١٩٣-٢٠١.
٥١. رضي الدين أبو طالب محمد بن محمد بن مكي بن محمد بن حامد الجزيني: أكبر أولاد الشيخ الشهيد. كان عالما فاضلا جليل القدر، يروي عن أبيه الشهيد وعن أستاذهما ابن معية وغيرهما.

ينظر: الأفندي: رياض العلماء، ج ٥، ص ١٧٩-١٨٠؛ الصراف: الحياة العلمية عند الإمامية في جبل عامل، ص ١٦٢-١٦٣.

٥٢. ضياء الدين أبو القاسم علي بن محمد بن مكّي بن محمد بن حامد الجزيني: الفقيه الجليل، ولد الشيخ الشهيد، وهو من أجلة علمائنا وهو معاصر للشيخ المقداد وأمثاله، يروي عن أبيه وعن بعض مشايخه، ويروي عن الشيخ محمد بن داود المؤذن الجزيني وهذا الأخير هو سبط أخي الشهيد. ينظر: الأفندي: رياض العلماء، ج ٤، ص ١٧٩-١٨٠؛ الصراف: الحياة العلمية عند الإمامية في جبل عامل، ص ١٦٣-١٦٤.

٥٣. الطبرسي: خاتمة مستدرك الوسائل، ج ٢٠، ص ٣١٢.

٥٤. م. ن. والصفحة.

٥٥. الفقيه الفاضل العالم الكامل، كان ووالده بل جده أيضا من أفاضل علماء عصرهم، وكان من تلامذة الشهيد. يروي عنه ابن فهد الحلبي وغيره. ينظر: الأفندي: رياض العلماء، ج ٣، ص ١٢٤-١٤١؛ آغا بزرك: الحقائق الراهنة، ج ٥، ص ١٣٧.

٥٦. الشهيد الثاني: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (من موسوعة الشهيد الثاني)، ج ٦، ص ١٢-١٣.

٥٧. المجلسي: بحار الأنوار، ج ١٠٤، ص ١٨٩-١٩٢؛ الأفندي: رياض العلماء، ج ٣، ص ١٣٤-١٤١.

٥٨. المجلسي: م. ن.، ج ١٠٤، ص ١٨٥-١٨٦.

٥٩. هذه المدة التقريبية هي مستخلصة من تاريخ أول إجازة أجاز فيها الشهيد الأول من قبل أستاذه فخر المحققين في الحلة، وتاريخ آخر إجازة صدرت له ولولديه رضي الدين محمد وضياء الدين علي من قبل أستاذهم ابن معية الحسن الحلي قبل موته بأشهر بالحلة.

فهرس المصادر والمراجع

أ- المصادر العربية:

الأفندي، الميرزا عبد الله بن عيسى بيك بن محمد صالح بيك التبريزي الأصفهاني (ت ١١٣٠ هـ / ١٧١٨ م):

رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق: أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، (قم ١٤٠٣).

الجباي، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الشهير بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ / ١٥٥٨ م):

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تقديم: محمد مهدي الآصفي، دار العالم الإسلامي، (بيروت د.ت).

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (من موسوعة الشهيد الثاني)، تحقيق: جمع من الباحثين، المركز العالي للعلوم والثقافة الإسلامية، (قم- ٢٠١٣).

ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن علي العمري الدمشقي (ت ٨٣٣هـ / ١٤٢٩ م):

غاية النهاية في طبقات القراء، عنى بنشره: برجستراسر، مكتبة الخانجي، (القاهرة ١٩٣٢).

الجزيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكّي بن محمد بن حامد العاملي (ت ٧٨٦هـ / ١٣٨٤ م):

الأربعون حديثاً (من سلسلة موسوعة الشهيد الأول)، تحقيق: جمع من الباحثين، مركز العلوم والثقافة الإسلامية، (قم- ٢٠٠٥).

الجزيني، شرف الدين محمد مكّي بن ضياء الدين محمد بن شمس الدين بن الحسن (توفي بعد ١١٧٨هـ / ١٧٦٥ م):

مختصر نسيم السحرفي حياة الشهيد الأول من حين مولده حتى قتل، تحقيق ودراسة: يوسف طباجة، مركز العلوم والثقافة الإسلامية، (قم- ٢٠٠٩).

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني الشافعي (ت ٨٥٢هـ / ١٤٤٩ م):

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛ ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، (بيروت- ١٩٩٧).

الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين المشغري (ت ١١٠٤هـ / ١٦٩٣ م):

أمل الآمل في علماء جبل عامل، تحقيق: أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، (النجف- ١٣٨٥).

الزبيدي، محب الدين أبو الفيض محمد المرتضى بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الواسطي الحنفي (ت ١٢٠٥هـ / ١٧٩٠ م):

تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر، (بيروت ١٩٩٤).

الشريف الإدريسي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني (ت ٥٦٠هـ/١١٦٥م):

نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، تحقيق: جمع من العلماء المسلمين والمستشرقين، مكتبة الثقافة الدينية، (القاهرة ٢٠٠٢).

شيخ الربوة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي طالب الأنصاري الدمشقي (ت ٧٢٧هـ/١٣٢٧م):

نخبة الدهر في عجائب البر والبحر، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، (بيروت ١٩٩١).
ابن عربشاه، شهاب الدين أبو محمد أحمد بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم الدمشقي (ت ٨٥٤هـ/١٤٥٠م):

عجائب المقدور في أخبار تيمور، المطبعة العثمانية، (القاهرة ١٢٨٥).

ابن عنبة، جمال الدين أحمد بن علي بن الحسين الحسني الحسيني (ت ٨٢٨هـ/١٤٢٥م):

عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، حقق نصوصه: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، (بيروت-د.ت).

المجلسي، المولى محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني (ت ١١١١هـ/١٦٩٩م):

بحار الأنور الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تحقيق: محمد باقر البهبودي وآخرون، مؤسسة الوفاء، ط ٢، (بيروت ١٩٨٣).

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ/١٣١١م):

لسان العرب، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه: عامر أحمد حيدر، راجعه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، (بيروت-٢٠٠٥).

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٩ م):

معجم البلدان، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، (بيروت - د.ت).

ب- المصادر الفارسية:

خواند مير، غياث الدين بن همام الدين محمد بن جلال الدين شيرازي (ت ٩٤٢ هـ / ١٥٣٦ م):

تاريخ حبيب السير في أخبار أفراد البشر، با مقدمه: جلال الدين همائي، زير نظر: محمد دبير سياقي، انتشارات خيام، ط ٤، (تهران- ١٣٨٠).

ج- المراجع العربية:

آغا بزرك، محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني:

الحقائق الراهنة في المائة الثامنة (ضمن سلسلة طبقات أعلام الشيعة)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت- ٢٠٠٩).

الذريعة إلى تصانيف الشيعة، مراجعة وتصحيح وتدقيق: رضا جعفر مرتضى العاملي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت- ٢٠٠٩).

الأمين، حسن:

دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، دار التعارف، ط ٦، (بيروت- ٢٠٠٢).

الأمين، محسن بن عبد الكريم بن علي الحسيني الشقراي العاملي:

خطط جبل عامل، حققه وأخرجه: حسن الأمين، دار المحجة البيضاء، (بيروت- ٢٠٠٢).

الخوانساري، مير محمد باقر بن زين العابدين بن أبي القاسم الموسوي (ت ١٣١٣ هـ / ١٨٩٥ م):

روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، الدار الإسلامية، (بيروت- ١٩٩١).

الصدر، حسن بن هادي بن محمد علي الموسوي الكاظمي:

تكملة أمل الآمل، تحقيق: أحمد الحسيني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، (قم- ١٤٠٦).

الصدر، محمد باقر:

المحنة، منشورات ذوالفقار، (قم-د.ت).

الطبرسي، الميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠ هـ / ١٩٠٢ م):

خاتمة مستدرك الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث،
مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، (قم- ١٤١٥).

ظاهر، سليمان:

معجم قرى جبل عامل، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) للبحوث في تراث علماء
جبل عامل ودار التعارف، (بيروت- ٢٠٠٦).

فياض، عبد الله:

الإجازات عند علماء المسلمين، قدم له: مرتضى العسكري، مطبعة الإرشاد، (بغداد-
١٩٦٧).

المهاجر، جعفر:

الشهيد الأول عصره سيرته أعماله وما مكث منها (من سلسلة موسوعة الشهيد
الأول)، مركز العلوم والثقافة الإسلامية، (قم- ٢٠٠٩).

الهجرة العالمية في العصر الصفوي أسبابها التاريخية ونتائجها الثقافية والسياسية،
دار الروضة، (بيروت- ١٩٨٩).

د - الرسائل والأطاريح الجامعية

الصراف، علي زهير هاشم:

الحياة العلمية عند الإمامية في جبل عامل، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية
الآداب، (جامعة الكوفة- ٢٠١٤).

فضل الله، حسن نظام الدين:

التربية والتعليم عند الشيعة في جبل عامل ٧٧١-١٣٧٠ هـ / ١١٩٥-١٧٨٠ م، رسالة
ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، (جامعة القديس يوسف-
١٩٩٩).

The first martyr Al Shaheed Al Awwal's travels through the scientific permission “Al Ijazah” that he received and issued
Asst. Prof. Dr. Ali Zuhair Hashim Al Sarraf / Kufa Studies Center
- University of Kufa

The Imamiyyah scientific and intellectual school emerged since the inception of this faith in the middle of the second century of Hira, although its roots are as old as Islam as the historical and religious Evidences confirms it. Thus, the imamiyyah scholars took the lead in the composition and classification of various sciences.

Among the scholars of this great school was Sheikh Mohammed bin Makki bin Mohammed bin Hamed al Jizzini. He was famous for the first martyr “Al Shaheed Al Awwal” (May God have mercy on him) (D. ٧٨٦ AH / ١٣٨٤ AD). He led the scientific efforts of his time and transfer of religious leadership “Al Marjaeiah” heritage from Hilla to Jabal Amel.

One of the most important features of his scientific personality, was his multiple scientific travel to the centers of science in his time; especially Hilla, which remained in it a quarter of a century of extended or intermittent stay. He profit from the heritage of Al Hilla scholars, especially from “Fakhr Al Muhageqeen” (May God have mercy on him) (D. ٧٧١ AH / ١٣٧٠ AD) the son of Al Allamah Al Hilli (May God have mercy on him) (D. ٧٢٦ AH / ١٣٢٦ AD).

Moreover, we will investigate in this article the scientific travels of Al Shaheed in different places and the scholar names of whom contacted with to benefit and his disciples whom he issued them, and some of the most important features of Al Imamiyyah scientific life of his time

الجهود العلمية للشيخ الطوسي في ترسيخ قواعد الحوزة العلمية

في النجف الاشرف

م.د. أحمد عليوي صاحب

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة/ بابل

المقدمة:

الشيخ الطوسي أحد أساطين العلم ومن شيوخ المحدثين الذين ظهوروا في القرن الخامس الهجري، والذي مثل نخبة صالحة من كبار المفكرين، إذ كان ممن ألف وصنف في مختلف المجالات، وكان حلقة الوصل بين مدرستي بغداد والنجف بعد أن نهض بعبء مسؤولية المرجعية الدينية في ظل سيطرة السلاجقة على بغداد، والتي استمرت زعامته مدة اثنتي عشرة عاماً (٤٣٦-٤٤٨ هـ) فغدا شيخ الطائفة وعمدتها.

مما أدى الى تعرض الشيخ الطوسي لشتى المضايقات التي بدأت بالوشاية والدسيسة، فضلاً عن نار الفتنة الطائفية التي حدثت في بغداد سنة (٤٤٧ هـ/ ١٠٥٥ م)، والتي استهدفت وبشكل منظم زعيم الطائفة؛ مما دفعه إلى الهجرة إلى النجف وتأسيس حوزتها العلمية.

واقتضت هذه الدراسة تقسيمها على ثلاثة مباحث، تضمن المبحث الأول حياة الشيخ الطوسي، التي تمثلت في اسمه ونشأته وثقافته وشيوخه ومؤلفاته، أما المبحث الثاني : فتناول بغداد مركز الحوزة العلمية، وبحث في المبحث الثالث: انتقال الحوزة العلمية إلى النجف الاشرف.

المبحث الأول : حياة الشيخ الطوسي ومكانته العلمية

- اسمه نشأته:

هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي^(١)، نسبة إلى طوس^(٢)، من مدن خراسان التي كانت من المراكز العلمية الكبيرة آنذاك، وفضلاً عن كونها مدينة علم، فهي تضم ضريح الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) الذي كان من العوامل المهمة التي أدت إلى بروز هذه المدينة علمياً، فأخذ يؤم إليها عدد من طلاب العلم من كل حذب وصوب للتبرك بالعتبات المقدسة، واخذ العلم منها^(٣).

ولد الشيخ الطوسي سنة ٣٨٥ هـ / ٩٩٥ م في طوس^(٤)، ونشأ وترعرع فيها، فدرس فيها الفقه واللغة والحديث والعقائد والأدب وعلم الكلام حتى بلغ الثالثة والعشرين من عمره سنة ٤٠٨ هـ / ١٠١٧ م، ولم تكن مدينة طوس يومئذ ميداناً واسعاً للعلم بحيث يملا طموح الشيخ الطوسي المتدفق العزم فعزم على الرحيل الى مدرسة بغداد^(٥)، حيث الحياة الفكرية ومهبط العلماء والفضلاء من جميع اقطار العالم، فدرس على يد لشيخ المفيد فقيه الإمامية^(٦)، فلازمه وتلمذ على يديه خمس سنين، فضلاً عن تتلمذه على مجموعة من المشايخ منهم : الحسين بن عبيد الله الغضائري^(٧) (ت ٤١١ هـ / ١٠٢٠ م) إذ تتلمذ على يديه ثلاث سنين وكذلك تتلمذ على يد ابن الحاشر البزاز وابن أبي جيد وابن الصلت^(٨) (ت ٤٠٨ هـ / ١٠١٧ م).

وتذكر بعض المصادر ان الشيخ الطوسي كان على المذهب الشافعي^(٩)، ولكن هل ان الشيخ الطوسي كان شافعي ام انه عند مجيئه الى بغداد تفقه على المذهب الشافعي، وفي الحقيقة لم يثبت بالدليل التاريخي ان في فترة وجوده في طوس كان على المذهب شافعيًا، وان سبب هذا الخطأ انه درس في بغداد عند علماء من مختلف المذاهب والمدارس، ولعل دراسته عند هؤلاء هي ما اوقعت بعض المؤرخين بذلك الخطأ. وحينما توفي شيخه المفيد سنة ٤١٣ هـ / ١٠٢١ م^(٩) لازم تلميذه والقائم بمسؤولية المرجعية والزعامة الدينية مقامه السيد المرتضى علم الهدى الذي جعل لكثير من

تلاميذه مرتبات منظمة، فكان الطوسي من التلاميذ المنقطعين إليه، فأجرى عليه اثني عشر دينارا شهريا^(١٠)، وقضى في صحبته ثلاثا وعشرين سنة إلى أن توفي سنة ٤٣٦ هـ / ١٠٤٤ م^(١١).

توفي الشيخ الطوسي (رضوان الله عليه) في ليلة الثاني والعشرين من محرم سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م بالمشهد الغروي المقدس^(١٢) على ساكنه السلام ودفن بداره^(١٣)، ومرقد الشيخ لا يزال في داره التي تحولت إلى مسجد بتوصيه منه، ويعد من معالم النجف الشاخصة^(١٤).

مكانته العلمية

عرف الشيخ الطوسي بنبوغه العلمي وتمكنه في جميع العلوم ولذلك جعل له الخليفة العباسي القائم بأمر الله (٤٢٢ هـ / ١٠٣٠ م) كرسي الكلام والإفادة ، ولهذا الكرسي يوم ذاك منزلة كبيرة إذ لم يسمحوا به إلا لمن برز في علومه وتفوق على أقرانه ، ولم يكن في بغداد يوم ذاك من يفوقه قدرا أو يفضل عليه علما فكان هو المتعين لذلك^(١٥).

وقد أطلق عليه المؤرخون والعلماء والفقهاء أوصافا تدل على عظيم تمكنه من العلوم وعلو منزلته الفقهية فوصفه المؤرخون انه كان "فقيه الإمامية"^(١٦)، "شيخ الطائفة"^(١٧)، "شيخ الشيعة"^(١٨)، "فقيه الشيعة"^(١٩)، "رئيس الإمامية"^(٢٠)، "شيخ الطائفة وعمدتها، ورئيس الطائفة"^(٢١)، في حين قال فيه العلماء "شيخ الإمامية، عظيم المنزلة، صدوق، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب وجميع الفضائل تنسب إليه، صنف في كل فنون الإسلام، وهو المذهب للعقائد في الأصول والفروع، الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل"^(٢٢)، وكل ما مر من أقوال تدل على عظيم مكانته ومشاركته في كل فروع العلوم والمعرفة.

- آثاره العلمية :

منحت قدرة الشيخ الطوسي العقلية والذهنية وموهبته وسعة اطلاعه وثقافته وهذا من خلال ما تعلمه من الشيخين (المفيد والمرتضى) وكان كثير التأليف والتصنيف، فمنها مؤلفة (التهذيب) و (الاستبصار)^(٢٣) من الكتب الأربعة في الحديث.

وسبق أن ذكرنا أن الشيخ موسوعة علمية فقد كتب في جميع فنون الإعلام من فقه وحديث وعلم كلام ورجال وغيرها وبدورنا سوف نقوم بتقسيمها بحسب تنوع موضوعاتها على :

ففي علم التفسير، ألف الشيخ الطوسي ثلاثة كتب، هي: التبيان في تفسير القرآن^(٢٤)، ويصفه الطبرسي في مؤلفه (جمع البيان في تفسير القرآن) بأنه "الكتاب الذي نقتبس منه ضياء الحق، ويلوم عليه رواء الصدق، وقد تضمن من المعاني والأسرار البديعة واحتضن من الألفاظ اللغة الوسيعة"^(٢٥)، وكتاب المسائل الدمشقية^(٢٦).

اما في علم الحديث، يعد الشيخ الطوسي من الشيوخ الأوائل، اللذين دونوا الأحاديث الخاصة بالشيعة الإمامية بكتابه تهذيب الأحكام والاستبصار فيما اختلف من الأخبار^(٢٧).

وللشيخ في علم الرجال كتاب الرجال والذي يسمى الأبواب^(٢٨)، لأنه مرتب على أبواب عدد رجال النبي (ﷺ) ورجال أصحاب كل من الأئمة ورجال لم يروا عنهم^(٢٩)، وأما كتاب الفهرست فهو يشمل على تسعمائة اسم من أسماء المصنفين ويعد من الآثار الثمينة^(٣٠)، فضلا عن كتاب رجال الكشي الذي عمد الشيخ الطوسي إلى تهذيبه، وسمي بعد ذلك لكتاب اختيار معرفة الرجال^(٣١).

وفي علم الاصول، فقد صنف عدة كتب منها: تلخيص الشافي^(٣٢)، وكتاب الغيبة^(٣٣)، وهو كتاب مشهور في إثبات غيبة صاحب الزمان (عليه السلام) وبيان شواهدا وأسبابها^(٣٤)، وكتاب المفصح بالإمامة^(٣٥)، وكتاب الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد^(٣٦)، وكتاب النقض على ابن شاذان في مسألة الغار^(٣٧)، كتاب مقدمة المدخل إلى علم الكلام وشرح مقدمة رياضة العقول^(٣٨)، كتاب ما يعلل وما لا يعلل^(٣٩)، كتاب أصول العقائد^(٤٠)، كتاب المسائل في الفرق بين النبي والإمام^(٤١)، كتاب المسائل الرازية في الوعيد^(٤٢)، كتاب ما لا يسع المكلف الإخلال به^(٤٣)، كتاب تمهيد الأصول^(٤٤).

اما علم فقه والاصول فكانت له مصنفات عديدة أهمها: كتاب النهاية في مجرد الفقه والفتاوى^(٤٥)، وكتاب المبسوط في فقه الإمامية^(٤٦)، والإيجاز في الفرائض^(٤٧)، كتاب الجمل والعقود^(٤٨)، وكتاب في المسائل الجنبلائية^(٤٩)، والمسائل الحائرية وهي ثلاثمائة مسألة^(٥٠)، والمسائل الحلبية^(٥١)، ومسألة في تحريم الفقاع^(٥٢)، وللشيخ في علم الأصول مصنفات مشهورة منها كتاب العدة في أصول الفقه^(٥٣)، وكتاب شرح الشرح^(٥٤)، وكتاب مسألة في العمل بخبر الواحد^(٥٥).

وألف الشيخ الطوسي فضلا عن كتب الفقه والحديث والكلام، كتب هي عبارة عن مزيج من الأدعية والعبادات منها: كتاب مصباح المتهجد^(٥٦)، وكتاب مختصر المصباح^(٥٧)، وكتاب هداية المسترشد وبصيرة المتعبد^(٥٨)، و مختصر عمل يوم وليلة^(٥٩)، وهنالك عدة مؤلفات أخرى منها : كتاب لأمالى: ويسمى كتاب (المجالس والأخبار)^(٦٠)، كتاب (مقتل الحسين (عليه السلام)^(٦١) و مختصر أخبار المختار بن أبي عبيدة^(٦٢)، وكتاب أنس الوحيد^(٦٣)، وكتاب مسائل ابن البراج^(٦٤)، والمسائل القمية، وكتاب مسألة في الأحوال^(٦٥).

المبحث الثاني: بغداد مركز الحوزة العلمية:

بعد وفاة شيخه السيد المرتضى سنة ٤٣٦هـ/ ١٠٤٤م استقل الطوسي بمهمة الزعامة، وبأعباء المرجعية العليا بعد أن أتم تتلمذه على يد هذين العالمين (المفيد والمرتضى) فصارت داره في الكرخ ببغداد مأوى الناس ومقصد الوفاة، يلجأون إليها لحل المشاكل وإيضاح المسائل، وقد قصده العلماء والفضلاء من كل حدب وصوب للتلمذة على يديه، والحضور تحت منبره، حتى بلغ عدد تلاميذه ثلاثمائة من مجتهدى الشيعة^(٦٦)، واستمر هذا الأمر حتى اضطرت الأوضاع السياسية، ومضايقة السلاجقة له إلى ترك بغداد.

ويذكر العلامة الحلي في رجاله سنة قدوم الشيخ الطوسي الى بغداد بقوله: "وقد العراق في شهور سنة ثمان واربعمئة، وقد كانت بغداد مركزا متقدما من مراكز العلم تزدهم بفطاحل العلماء، فكانت قبلة الطلبة ومهوى افئدتهم، اليها تتجه الانظار وفيها تحط الرحال وكان الشيخ ممن جذبتهم عاصمة العلم والحضارة"^(٦٧). لقد اظهر الشيخ الطوسي تفوقه على اقرانه حينما الف في حياة شيخه المفيد كتاب التهذيب الذي شرح فيه كتاب استاذة المقنعة، وهو بعد لم يناهز الثلاثين^(٦٨)، وبعد وفاة الشيخ المفيد عام ٤١٣هـ/ ١٠٢٢م، انتقل الطوسي للدرس على يد السيد المرتضى^(ت ٤٣٦هـ/ ١٠٤٤م) الذي انبرى للزعامة بعد وفاة الشيخ المفيد وقد عنى به السيد المرتضى وبالغ في توجيهه وتلقينه وعين له في كل شهر اثنى عشر دينار وبقي ملازما له طيلة ثلاث وعشرون سنة الى ان توفى السيد المرتضى سنة ٤٣٦هـ/ ١٠٤٤^(٦٩)، فاستقل الشيخ الطوسي بالامامة وزعامة الطائفة فصار علما للفقهاء ومرجعا للشيعة عامة^(٧٠).

كان الطوسي في بغداد مرجعا وزعيما دينيا حتى دخول أول سلاطين السلاجقة طغرل بيك (٤٤٧ هـ / ١٠٥٥ م) (٧١)، الذي أشعل نار الفتنة المذهبية التي أدت إلى إحراق بغداد، فأحرقت خزانة الكتب التي أوقفها أردشير (٧٢)، التي كانت تضم عشرة آلاف مجلد، وأربعمئة مجلد من أصناف العلوم، منها مائة مصحف مخطوط بخط ابن مقلته (٧٣)، وفي سنة ٤٤٨ هـ / ١٠٥٦ م، زادت الفتنة حتى بلغت ذروتها، فاضطهدت الشيعة في بغداد، وكان نصيب الشيخ الطوسي منها كبيرا، لأنه عالمهم، فقد كبست دار الشيخ الطوسي متكلم لشيعة الكرخ، فأخذ ما وجد من دفاتره وكُرسي كان يجلس عليه للكلام وأخرج إلى الكرخ، وأضيف إليه ثلاثة سناجيق بيض (٧٤) كان الزوار من أهل الكرخ قديما يحملونها معهم إذا قصدوا زيارة الكوفة، فأحرق الجميع (٧٥)، وقد أحرقت كتبه عدة مرات بمحضر من الناس (٧٦).

وحكى جماعة أنه وشي بالشيخ إلى الخليفة العباسي أنه هو وأصحابه يسبون الصحابة وكتابه المصباح يشهد بذلك (٧٧)، وأنه ذكر في كتابه زيارة الحسين (عليه السلام) يوم عاشوراء وفيها: اللهم خص أنت أول ظالم باللعن مني وأبدأ به أولا ثم الثاني ثم الثالث والرابع اللهم العن يزيد خامسا وعبيد الله بن زياد وابن مرجانة وعمر بن سعد وشمرا وآل أبي سفيان وآل يزيد وآل مروان إلى يوم القيامة (٧٨).

فأجاب الشيخ الخليفة بأن المراد بالأول قابيل قاتل هابيل، وهو أول من سنّ القتل والظلم، والثاني عاقر ناقة صالح، والثالث قاتل يحيى، والرابع عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فرفع الخليفة شأنه وانتقم من الساعي وأهانته (٧٩).

المبحث الثالث: انتقال الحوزة العلمية الى النجف الاشرف:

وبسبب هذه الحوادث المؤلمة، والخطر المحدق اختار الطوسي النجف مقراً له ومركزاً لحركته الدينية، لأنّذا بجوار أمير المؤمنين (عليه السلام)، وصيرها مركزاً للعلم وجامعة كبرى للشيعة الإمامية، فقد بث في تلامذته الروح العلمية، وغرس في قلوبهم بذور المعارف الإلهية، وصقل أذهانهم، وبذلك أصبحت جامعة النجف الأشرف أعظم جامعة في العالم الإسلامي، وضع حجرها شيخ الطائفة، وقد تخرج في هذه الجامعة أساطين الدين وأعظم الفقهاء وكبار الفلاسفة ونوابغ المتكلمين وأفاضل المفسرين^(٨٠)، وبقي الشيخ يدرس في المسجد الغروي الشريف اثنتي عشرة سنة^(٨١)، وانتظم الوضع الدراسي فيها فشكّلت الحلقات الدراسية، وهذا ما نلاحظه عند قراءة أمالي الطوسي، إذ كان يملئ على طلبته علومه^(٨٢).

ويعد الشيخ الطوسي المؤسس الأول لمدرسة النجف الاشرف وهذا ما أورده السيد حسين بحر العلوم قائلاً: "إن للشيخ الطوسي فضل في تمصير النجف لا من الناحية العلمية فقط بل من شتى نواحي الحياة فهو واضع الحجر الأساس لجامعتها وهو باعث الروح في تاريخها الواجم حتى أخذت هذه المدينة تسائر القرون"^(٨٣).

وكذلك ما وصفه السيد الخوئي: "أسس الشيخ الطوسي (قدس الله نفسه) في مشهد أمير المؤمنين مدرسة ما أعظمها وأجل شأنها فقد تخرجت عليه عدد كبير من الفقهاء والمجتهدين ومن العلماء والمفسرين والمتكلمين"^(٨٤).

ويرى السبحاني: "فلم يجد الشيخ بدأ الا مغادرة بغداد الى النجف الاشرف لأنّذا بجوار مولانا أمير المؤمنين (ع) فأسس فيها حوزة علمية كبيرة تقاطر اليها الفضلاء من شتى الاقطار وبقيت تلك الحوزة على مر الدهور الى يومنا هذا تشع نورا وتربي جيلا بعد جيل من العلماء لا يحصى عددهم الا الله سبحانه"^(٨٥).

ولما كانت دروس الشيخ تلقى بمشهد الإمام علي (عليه السلام) أصبحت بذلك مدرسته من المدارس المسجدية ، وليس من المدارس المستقلة عن الجوامع ، واتصفت بأنها أحادية المذهب ، تقوم بتدريس علوم آل البيت (عليهم السلام) ، ولم يكن هنالك منافس للمذهب الجعفري في النجف (٨٦).

وبعد هذا استمر شيخنا الرائد في جهاده العلمي، إذ أصبحت الحوزة العلمية في النجف تربو على مئات من رواد الفضيلة والعلم، والطلبة الناشئين والمؤلفة من أولاده وبعض أصحابه، ومجاوري الضريح الشريف، وأبناء المدن القريبة منها كالحلة ونحوها (٨٧).

وبعد وفاته تحولت داره الى مسجد صار من اشهر مساجد النجف الاشرف ويعرف بمسجد الطوسي.

الخاتمة:

- عاش الشيخ الطوسي نحو خمسا وسبعين عاما؛ وكانت عامرة بالكفاح والجهاد العلمي والزعامة الدينية التي دامت له اربعة وعشرون سنة.
- اجمع العلماء والمؤرخين والفقهاء على مكانته العلمية، واطلقوا عليه عد القاب منها: "فقيه الامامية" ، "شيخ الطائفة"، "شيخ الشيعة"، "فقيه الشيعة"، رئيس الامامية، "شيخ الطائفة وعمدتها، ورئيس الطائفة"، وهذا يدل على عظيم مكانته ومشاركته في كل فروع العلم والمعرفة.
- كان الطوسي في بغداد مرجعا وزعيما دينيا.
- اجمع العلماء ان الشيخ الطوسي هو المؤسس الاول لمدرسة النجف العلمية.
- وهو له الفضل في تمصير النجف لا من الناحية العلمية فقط بل من شتى نواحي الحياة فهو واضع الحجر الاساس لجامعتها.

الملخص:

لا شك ان الشيخ الطوسي يعد علم من اعلام المذهب، ومن الشخصيات العلمية التي ارسى دعائم وقواعد الحوزة العلمية في النجف الاشرف، وتأتي اهمية هذه الدراسة هي بيان الجهود العلمية التي ادت الى انتقال مركز الحوزة العلمية والمرجعية الشيعية الامامية الى النجف الاشرف بعد ان كانت في بغداد.

وسنتناول في هذه الدراسة حياة هذا العالم الكبير، تلك الحياة الحافلة بالأحداث الجسام، فسنراه طالبا مجتهدا يحث الخطى نحو الاستزادة من العلم والمعرفة، فترك بلده وهاجر الى بغداد، ودرس على يد علماء الشيعة ان ذلك، وكذلك سنتناول القائد والزعيم المحنك الذي تجنب الفتنة التي حدثت في بغداد، مما ادى الى نقل مركز الحوزة العلمية الى النجف الاشرف، حيث كان حلقة الوصل بين مدرستي بغداد والنجف بعد أن نهض بعبء مسؤولية المرجعية الدينية في ظل سيطرة السلاجقة على بغداد مما دفعه إلى الهجرة إلى النجف حيث ارسى دعائم مدرسة النجف الدينية التي لا تزال قائمة حتى اليوم.

وقد قسمت هذه الدراسة الى اربع مطالب، تطرقت في المطلب الاول: حياة الشيخ الطوسي ومكانته العلمية، من حيث اسمه ونسبه ونشأته ومؤلفاته العلمية، اما المطلب الثاني: فأختص بموضوع بغداد مركز الحوزة العلمية، بينما بحثت في المطلب الثالث: انتقال الحوزة العلمية الى النجف الاشرف.

(١) المرتضى، تنزيه الأنبياء، ص ١٠؛ النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٠٣؛ الطوسي، الفهرست، ص ٢٤٠؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٤؛ ابن طاووس، اليقين في إمرة أمير المؤمنين، ص ١١.

(٢) ابن إدريس، السرائر، ج ٢/ ص ٢٣؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٢/ ص ٢٥٨؛ المشهدي، المزار الكبير، ص ٤٨٥.

(٣) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٤/ ص ٤٩.

(٤) ابن داود، رجال ابن داود، ص ١٦٩؛ الحلبي، رجال العلامة الحلبي، ص ١٤٨؛ الحلبي، ترتيب خلاصة الأقوال، ص ٣٧٣؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٦/ ص ٥٨.

(٥) الطوسي، الغيبة، ص ٣٨٥؛ الخونساري، روضات الجنات، ج ٦/ ص ٢١٦؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج ٩/ ص ٢٠٢.

(٦) الإمامية: هم القائلون بإمامة علي بن أبي طالب (عليه السلام) بعد النبي (ﷺ) نصا ظاهرا وتعيينا صادقا، فيجب أن يعين شخصا للرجوع إليه، وقد عيّن عليا (عليه السلام). ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، ج ١/ ص ١٨٦؛ البغدادي، الفرق بين الفرق، ص ٤٢.

(٧) البحراني، لؤلؤة البحرين، ص ٢٩٥؛ الطهراني، طبقات أعلام الشيعة، ص ٦١؛ ال محبوبة، ماضي النجف وحاضرها، ج ٢/ ص ٤٧٨.

(٨) الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج ١٣/ ص ٦٢٤؛ السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤/ ص ١٢٦؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج ٩/ ص ٢٠٢؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ص ٤٥٢.

(٩) الحلبي، رجال الحلبي، ص ١٤٧؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١١/ ص ١٦١؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١٢/ ص ١٨؛ الزركلي، الاعلام، ج ٦/ ص ٨٤.

(١٠) المرتضى، أمالي المرتضى، ج ١/ ص ٩.

(١١) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣/ ص ٤٣٤؛ ابن حجر، لسان الميزان، ج ٥/ ص ١٤٠؛ الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج ١٣/ ص ٨.

(١٢) ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٦/ ص ١١٠؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج ٨/ ص ٢٨٤؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٨/ ص ٥٨؛ التستري، قاموس الرجال، ج ٩/ ص ٤٠٩؛ القمي، الأنوار البهية، ص ١١؛ الأميني، الغدير، ص ٣٨.

- ١٣) ابن داود، رجال ابن داود، ص ١٦٩؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١١ / ص ١٦٦؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٢ / ص ٤٢٣، التفريشي، نقد الرجال، ج ٤ / ص ١٧٩.
- ١٤) القمي، سفينة البحار، ج ٥ / ص ٣٤٤؛ الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٥ / ص ٢٧٥؛ آل محبوبية، ماضي النجف وحاضرها، ج ٢ / ص ٤٨٧.
- ١٥) الأمين، أعيان الشيعة، ج ١٣ / ص ٤٠٠.
- ١٦) ابن الأثير، الكامل في التاريخ ج ٨ / ص ٢٨٤.
- ١٧) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١١ / ص ١٦٦؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٦ / ص ٥٨.
- ١٨) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج ٢ / ص ٢٥٨.
- ١٩) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٢ / ص ٤٢٣؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٢ / ص ٩٧؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج ١٦ / ص ١١٠.
- ٢٠) الحلي، ترتيب خلاصة الأقوال، ص ٣٧٣؛ التفريشي، نقد الرجال، ج ٤ / ص ١٧٩.
- ٢١) ابن داود، رجال ابن داود، ص ١٦٩.
- ٢٢) الحلي، رجال الحلي، ص ٤٨؛ الحلي، ترتيب خلاصة الأقوال، ص ٣٧٣؛ الأردبيلي، جامع الرواة، ج ٢ / ص ٥٤٧.
- ٢٣) الأمين، أعيان الشيعة، ج ١٣ / ص ٤٠٣؛ حيدر، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، ج ٢ / ص ٥٦٣؛ الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ٥ / ص ٢٧١.
- ٢٤) النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٠٣؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٦ / ص ٥٨؛ الزركلي، الأعلام، ج ٦ / ص ٨٤.
- ٢٥) الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج ١ / ص ٧٥.
- ٢٦) الطوسي، فهرست، ص ٢٤٠؛ الحائري، منتهى المقال، ج ٦ / ص ٢١.
- ٢٧) النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٠٣؛ الطوسي، فهرست، ص ٢٤٠؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٤؛ التستري، قاموس الرجال، ج ٩ / ص ٢٠٨.
- ٢٨) النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٠٣؛ بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم، ج ٣ / ص ٢٢٧.
- ٢٩) الطوسي، فهرست كتب الشيعة، ص ٤٤٧؛ التستري، قاموس الرجال، ج ٩ / ص ٢٠٨.
- ٣٠) بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم، ج ٣ / ص ٢٢٧؛ الخليلي، موسوعة العتبات المقدسة، ص ٤٠.

- ٣١) (الأميني، معجم رجال الأدب والفكر في النجف، ج ٢ / ص ٨٥٣؛ آل محبوبة، ماضي النجف وحاضرها، ج ٢ / ص ٤٨٥).
- ٣٢) (النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٠٣؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٤).
- ٣٣) (ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٤؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١ / ص ٥٨؛ الزركلي، الأعلام، ج ٦ / ص ٨٤).
- ٣٤) (الخونساري، روضات الجنات، ج ٦ / ص ٢٢٢).
- ٣٥) (الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٥ / ص ٢٧١).
- ٣٦) (الطوسي، فهرست كتب، ص ٤٤٨).
- ٣٧) (الطوسي، فهرست كتب، ص ٤٤٨؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٦ / ص ٥٨).
- ٣٨) (النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٠٣؛ الطوسي، الفهرست، ص ٢٤١).
- ٣٩) (النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٠٣؛ الطوسي، الفهرست، ص ٢٤١؛ آل محبوبة، ماضي النجف وحاضرها، ج ٢ / ص ٢٨٣).
- ٤٠) (الخونساري، روضات الجنات، ج ٦ / ص ٢٢١؛ آل محبوبة، ماضي النجف وحاضرها، ج ٢ / ص ٢٨٣).
- ٤١) (الطوسي، الفهرست، ص ٢٤١؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٤).
- ٤٢) (الطوسي، الفهرست، ص ٢٤١؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٤؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١ / ص ٥٨).
- ٤٣) (النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٠٣؛ الطوسي، الفهرست، ص ٢٤٠).
- ٤٤) (النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٠٣؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١ / ص ٥٨).
- ٤٥) (الطوسي، الفهرست، ص ٢٤٠؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٤؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١ / ص ٥٨).
- ٤٦) (الطوسي، الفهرست، ص ٢٤٠؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٤؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١ / ص ٥٨؛ آل محبوبة، ماضي النجف وحاضرها، ج ٢ / ص ٤٨٢).
- ٤٧) (النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٠٣؛ الطوسي، الفهرست، ص ٢٤١؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٤).

- ٤٨) (النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٠٣؛ الطوسي، الفهرست، ص ٢٤١؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٤؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٦/ص ٥٨؛ الحائري، منتهى المقال، ج ٦/ص ٢١.
- ٤٩) (الطوسي، الفهرست، ص ٢٤١؛ الخونساري، روضات الجنات، ج ٦/ص ٢٢٢.
- ٥٠) (الطوسي، الفهرست، ص ٢٤١؛ الحائري، منتهى المقال، ج ٦/ص ٢١.
- ٥١) (الطوسي، الفهرست، ص ٢٤١؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٤؛ الحائري، منتهى المقال، ج ٦/ص ٢١؛ الخونساري، روضات الجنات، ج ٦/ص ٢٢٢.
- ٥٢) (الطوسي، الفهرست، ص ٢٤١؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٤؛ الحائري، منتهى المقال، ج ٦/ص ٢١؛ الخونساري، روضات الجنات، ج ٦/ص ٢٢٢.
- ٥٣) (النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٠٣؛ الطوسي، الفهرست، ص ٢٤١؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٤؛ الزركلي، الأعلام، ج ٦/ص ٨٤.
- ٥٤) (الطوسي، الفهرست، ص ٢٤١؛ الحائري، منتهى المقال، ج ٦/ص ٢١؛ آل محبوبة، ماضي النجف وحاضرها، ج ٢/ص ٤٨٣.
- ٥٥) (النجاشي، رجال النجاشي، ص ٤٠٣؛ الطوسي، الفهرست، ص ٢٤١.
- ٥٦) (الطوسي، الفهرست، ص ٢٤١؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٤؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١/ص ٥٨.
- ٥٧) (الطوسي، الفهرست، ص ٢٤١؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٤؛ آل محبوبة، ماضي النجف وحاضرها، ج ٢/ص ٤٨٤.
- ٥٨) (ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٤.
- ٥٩) (الطوسي، الفهرست، ص ٢٤١؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٤؛ آل محبوبة، ماضي النجف وحاضرها، ج ٢/ص ٤٨٣.
- ٦٠) (الطوسي، الفهرست، ص ٢٤٢؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٤؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٦/ص ٥٨.
- ٦١) (الطوسي، الفهرست، ص ٢٤٢؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٥؛ بحر العلوم، رجال السيد، ج ٣/ص ٢٣٢؛ الأمين، أعيان الشيع، ج ١٣/ص ٤١١.
- ٦٢) (الطوسي، الفهرست، ص ٢٤١؛ الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٥/ص ٢٧٢.
- ٦٣) (الطوسي، الفهرست، ص ٢٤١؛ ابن شهر آشوب، معالم العلماء، ص ١١٥.

- ٦٤ () ابن شهر آشوب ، معالم العلماء ، ص ١١٥ ؛ الأمين ، أعيان الشيعة ، ج ١٣ / ص ١١٠ ؛ الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ج ١٥ / ص ٢٧٢ ؛ آل محبوبة ، ماضي النجف وحاضرها ، ج ٢ / ص ٤٨٣ .
- ٦٥ () النجاشي ، رجال النجاشي ، ص ٤٠٣ ؛ الطوسي ، فهرست ، ص ٢٤١ ؛ الخوئي ، معجم رجال الحديث ، ج ١٥ / ص ٢٧١ .
- ٦٦ () الخونساري ، روضات الجنات ، ج ٦ / ص ٢١٩ ؛ الأمين ، أعيان الشيعة ، ج ١٣ / ص ٤٠٠ ؛ الطهراني ، طبقات أعلام الشيعة ، ص ١٦١ ؛ حيدر ، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ، ج ٢ / ص ٥٦٣ .
- ٦٧ () بحر العلوم ، مقدمة تلخيص الشافي ، ج ١ / ص ٢٦ .
- ٦٨ () السبحاني ، تاريخ الفقه الاسلامي ، ص ٢١٦ .
- ٦٩ () الامين ، اعيان الشيعة ، ج ٩ / ص ١٥٩ .
- ٧٠ () السبحاني ، تاريخ الفقه الاسلامي ، ص ٢٧٠ .
- ٧١ () الأصفهاني ، تاريخ دولة آل سلجوق ، ص ١٢ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٥ / ص ٣٤٨ .
- ٧٢ () سابور بن أردشير : الوزير الأوح ، البليغ ، بهاء الدولة ، كان شهما جوادا ، له ببغداد دار علم . ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج ١١ / ص ٢٠٦ ؛ السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، ص ٤٤٧ .
- ٧٣ () ابن مقلته : هو ابو علي محمد بن علي بن الحسين ، الوزير الفاضل والاديب المشهور الذي يضرب بخطه المثل توفي سنة ٣٢٨ هـ ينظر : القمي ، الكنى واللقاب ، ج ١ / ص ٤٢٥ ؛ الزركلي ، الاعلام ، ج ٧ / ص ٢٨٣ .
- ٧٤ () سناجق : مفردا سنجق ، ومعناه الرمح ، والمراد هنا الفرسان المكلفون بحمل الرايات في أعلى الرمح . ينظر : القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج ٥ / ص ٤٥٨ .
- ٧٥ () ابن الجوزي ، المنتظم ، ج ١٦ / ص ١٦ ؛ التفريشي ، نقد الرجال ، ج ٤ / ص ١٨٠ ؛ الطهراني ، طبقات أعلام الشيعة ، ص ١٦١ ؛ التستري ، قاموس الرجال ، ج ٩ / ص ٢٠٨ .
- ٧٦ () السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج ٢ / ص ٤٢٣ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج ١٢ / ص ٦٩ ؛ ابن حجر ، لسان الميزان ، ج ٥ / ص ١٤٠ .
- ٧٧ () الخونساري ، روضات الجنات ، ج ٦ / ص ٢٢٦ ؛ التستري ، قاموس الرجال ، ج ٩ / ص ٢٠٨ ؛ الحكيمي ، أذكياء الفقهاء والمحدثين ، ص ٣٥٩ ؛ الأصفهاني ، ثقات الرواة ، ج ٣ / ص ٢٢٠ .
- ٧٨ () الطوسي ، مصباح المتعبد ، ص ٥٣٩ .
- ٧٩ () الخونساري ، روضات الجنات ، ج ٦ / ص ٢٢٦ ؛ التستري ، قاموس الرجال ، ج ٩ / ص ٢٠٨ ؛ الحكيمي ، أذكياء الفقهاء والمحدثين ، ص ٣٥٩ .

٨٠) (الأميني، معجم رجال الفكر والأدب في النجف، ج ٢/ص ٨٥٣.

٨١) (الطريحي، النجف الأشرف مدينة العلم والعمران، ص ١٦٥.

٨٢) (فخر الدين، تاريخ النجف حتى نهاية العصر العباسي، ص ٣٢٥.

٨٣) (بحر العلوم، مقدمة تلخيص الشافي، ج ١/ص ١٥.

٨٤) (الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٥/ص ٢٧٤.

٨٥) تاريخ الفقه الاسلامي، ص ٢١٦-٢١٧.

٨٦) (فخر الدين، تاريخ النجف حتى نهاية العصر العباسي، ص ٣٢٣ – ٣٢٥.

٨٧) (الخليلي، موسوعة العتبات المقدسة، ص ٤٢.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم .

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٣ م)

١. الكامل في التاريخ، تحقيق: علي شيري، دار إحياء الكتب (بيروت، ٢٠٠٤م)

ابن إدريس، محمد بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨ هـ / ١٢٠١ م)

٢. السرائر، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، (قم، ١٤١١ هـ).

الأردبيلي، محمد بن علي الغروي الحائري، (ت ١١٠١ هـ / ١٦٨٩ م) :

٣. جامع الرواة، منشورات آية الله المرعشي النجفي (طهران، ١٤٠٣ هـ).

الأصفهاني، عماد الدين محمد بن محمد بن حامد (ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ م)

٤. تاريخ دولة آل سلجوق، ط ٣، دار الآفاق الجديدة (بيروت، ١٩٨٠ م).

بحر العلوم، السيد محمد مهدي الطباطبائي (ت ١٢١٢ هـ / ١٧٩٧ م)

٥. رجال السيد بحر العلوم، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم،

مطبعة أفتاب (طهران، ١٣٦٣ هـ).

البغدادي، عبد القادر بن طاهر بن محمد التميمي (ت ٤٢٩ هـ / ١٠٣٧ م)

٦. الفرق بين الفرق، تحقيق: مجدي فتحي السيد، المكتبة التوفيقية (القاهرة، د.ت).
ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف (ت ٨٧٤ هـ / ١٤٦٨ م)
٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر (القاهرة، بلا ت).
- التفريشي، مصطفى بن الحسين الحسيني (من أعلام القرن الحادي عشر)
٨. نقد الرجال، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة ستارة (قم، ١٤١٨ هـ).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ م)
٩. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت، ١٩٩٥ م).
- الحائري، أبو علي محمد بن إسماعيل المازندراني (ت ١٢١٦ هـ / ١٨٠١ م)
١٠. منتهى المقال في أحوال الرجال، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة ستارة (قم، ١٤١٦ هـ).
- حاجي خليفة، مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي (ت ١٠٦٧ هـ / ١٦٥٦ م)
١١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر (بيروت، ١٩٩٩ م).
- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م)
١٢. لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية (بيروت، ١٩٩٦ هـ).
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١ هـ / ١٢٨٢ م)

١٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر (بيروت، ١٩٩٤م).

ابن داود، تقي الدين الحسن بن علي (ت ٧٠٧هـ / ١٣٠٧م)

١٤. رجال ابن داود، ط ١، المطبعة الحيدرية (النجف، ١٣٩٢هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م)

١٥. سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد بن عبادي عبد الحليم، مكتب الصفا (القاهرة، ٢٠٠٣م).

السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ / ١٣٦٩م)

١٦. طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: مصطفى عبد القادر وأحمد عطا، دار الكتب العلمية (بيروت، ١٩٩٩م).

ابن شهر آشوب، رشيد الدين محمد بن علي السروي المازندراني (ت ٥٨٨هـ / ١١٩٢م)

١٧. معالم العلماء، ط ١، المطبعة الحيدرية، (النجف، ١٩٦١م).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أحمد (ت ٥٤٨هـ / ١١٥٣م)

١٨. الملل والنحل، تحقيق: عبد الأمير مهنا وعلي حسن فاعور، ط ٣، دار المعرفة (بيروت، ١٩٩٣م)

الصفدي، صلاح الدين بن خليل بن أيبك (ت ٧٤٦هـ / ١٣٦٢م)

١٩. الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد أرناؤوط، دار إحياء التراث (بيروت، ٢٠٠٠م)

الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م)

٢٠. الغيبة، تحقيق: عباد الله الطهراني، مطبعة بهمن (قم، ١٤١١هـ).

٢١. الفهرست، تحقيق: جواد الفيومي، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي (قم، ١٤١٧ هـ).

٢٢. فهرست كتب الشيعة وأصولهم، تحقيق: عبد العزيز الطباطبائي، مطبعة ستارة (قم، ١٤٢٠ هـ).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ / ١٣٧٢ م) ٢٣. البداية والنهاية، ط ١، دار الفكر، (بيروت، د. ت).

المرتضى، علي بن الحسين بن علي الموسوي (ت ٤٣٦ هـ / ١٠٤٤ م)

٢٤. أمالي المرتضى، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية (بيروت، ٢٠٠٤ م).

٢٥. تنزيه الأنبياء، ط ١، دار الأضواء (بيروت، ١٤٠٩ هـ).

النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن العباس الأسدي (ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨ م).

٢٦. رجال النجاشي، تحقيق: السيد موسى البشري الزنجاني، ط ٧، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين (قم، ١٤٣٤ هـ).

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦ هـ / ١٢٢٢ م)

٢٧. معجم البلدان، ط ٢، دار صادر (بيروت، ١٩٩٥ م).

المراجع الثانوية:

الأمين، محسن

٢٨. أعيان الشيعة، تحقيق: حسين الأمين، ط ٥، دار التعارف للمطبوعات (بيروت، ١٩٦٩ م).

الأميني، الشيخ عبد الحسين أحمد النجفي

٢٩. الغدير، مطبعة دار الكتاب العربي، (بيروت، ١٣٧٩ هـ).

التستري، الشيخ محمد تقى

٣٠. قاموس الرجال، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم (قم، ١٤١٩هـ).

الحكيمة، الشيخ محمد رضا

٣١. أذكىاء الفقهاء والمحدثين، مؤسسة الأعلمى (بيروت، ١٩٩٨ م).
حيدر، أسد

٣٢. الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، ط ٢، دار الكتب العربي (بيروت، ١٩٦٩ م).

الخوئي، أبو القاسم علي أكبر الموسوي

٣٣. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ط ٩، مطبعة الآداب (النجف، ١٩٧٩ م).

الزركلي، خير الدين

٣٤. الأعلام، ط ٥، دار العلم للملايين (بيروت، د. ت)

الطريحي، الشيخ محمد كاظم

٣٥. النجف الأشرف مدينة العلم والعمران، دار الهادي للطباعة والنشر (بيروت، ٢٠٠٢ م).

الطهراني، أغابزرگ

٣٦. طبقات أعلام الشيعة القرن الخامس، دار الكتب العربي (بيروت، ١٩٧١ م).

٣٧. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط ٣، دار الأضواء، (بيروت، ١٤٠٣ هـ).

القمي، عباس

٣٨. الأنوار البهية، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط ٢ (قم، ١٤١٧ هـ).

٣٩. سفينة البحار، ط ٣، دار الأسرة للطباعة (قم، ١٤٢٢ هـ).

٤٠. الكنى والألقاب، ط ١، المطبعة الحيدرية (النجف، ١٩٧٠ م).

كحالة، محمد رضا

٤١. معجم المؤلفين، ط ١، مطبعة الترقى (دمشق، ١٩٦٠ م).

آل محبوبة، محمد باقر

٤٢. ماضي النجف وحاضرها، ط ٤، دار الأضواء (بيروت، ١٩٨٧ م).

Abstract:

There is no doubt that Sheikh Tusi is a science of the media of the doctrine, and the scientific figures that laid the foundations and rules of the scientific estate in Najaf, and the importance of this study is a statement of scientific efforts that led to the transfer of the center of the Hawza scientific and reference Shiite forward to Najaf after being in Baghdad.

In this study, we will discuss the life of this great world, that life of great events. We will see it as a diligent student who urges the

pace of increasing knowledge and knowledge. He left his country and emigrated to Baghdad. He studied at the hands of Shiite scholars, and we will address the leader and the veteran leader who avoided the sedition that took place. In Baghdad, which led to the transfer of the center of the scientific estate to Najaf, where he laid the foundations of Najaf religious school, which still exists today. This study was divided into four demands, which dealt with the first requirement: the life of Sheikh Al-Tusi and his scientific status, in terms of name, descent, origin, and scientific writings, while the second requirement: specialized in the subject of Baghdad center of the scientific estate, while looking at the third demand: the transfer of the scientific estate to Najaf.

الرسالة العملية النشأة ومراحل التطور

م.د جبار محارب عبد الله

جامعة الكوفة/كلية التربية الاساسية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين حبيب إله العالمين ابي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين.

إن الرسالة العملية تمثل النتيجة الطبيعية للعمل المضني الشاق الذي قام به الفقهاء، فإن عملية استنباط الحكم الشرعي تحتاج الى مقومات كثيرة، فهناك النظرة الفاحصة في مصادر التشريع الاسلامي، ومراجعة وملاحظة كلمات الفقهاء، وخاصة الاقدمين منهم في كل مسألة، بالاضافة الى تمحيص السند والدلالة، وكيفية التعامل مع النصوص المتعارضة، الى غير ذلك مما يمر عليه الفقيه ويرتبط بعملية الاستنباط.

والبحث في الرسالة العملية من حيث المسار التاريخي يعد من الابحاث المهمة، باعتبار أن البحث في ذلك هو نحو من البحث عن تأريخ الفقه الفتوائي الشيعي الامامي، وتبرز أهمية هذا البحث بلحاظ أنه يوجب الاطلاع على جهود الفقهاء في هذا المضمار، وتدرج الفقه الفتوائي ونموه، والادوار التي مر بها، وغير ذلك مما يرتبط بهذا المجال.

ولا نجانب الحقيقة إذا قلنا أن فقهاء الشيعة قد واكبوا تطور الحياة وعالجوا المستجدات التي تفرزها طبيعة تقدم عجلة الحياة وتطورها، وذلك بفضل اجتهاداتهم التي اضفت على الفقه الحيوية والمرونة ومواكبة التحديات، بحيث اصبح الفقه

بذلك حيا متجددا واقعيا يحاكي الحياة ويتدرج بتدرجها، تلك الاجتهادات التي صانت الفقه من التحجر والجمود والركود.

وقد أشار الى هذه الحقيقة الدكتور حامد حفني - في معرض حديثه عن الاجتهاد عند الشيعة: «والجديد في هذه المسألة أن الاجتهاد على هذا النحو الذي تقرأ عنهم يسائر سنن الحياة وتطورها ويجعل النصوص الشرعية حية متحركة، نامية متطورة، تتمشى مع نوااميس الزمان والمكان، فلا تجمد ذلك الجمود الذي يبعد بين الدين والدنيا أو بين العقيدة والتطور العلمي، وهو الأمر الذي نشاهده في اكثر المذاهب التي تخالفهم»^(١).

هذا وأن البحث في تأريخ الفقه الفتوائي الشيعي له جوانب متعددة، فقد يبحث من حيث المسار التاريخي، وما مر به من أدوار واطوار، ووجه الحاجة إليه، ثم الحديث عن المستوى الذي عليه الرسالة العملية وما شهدته من تطور من حيث التبويب والمادة الفقهية.

وعلى هذا الاساس يقع البحث في هذا الموضوع في تمهيد وثلاثة مباحث، وهي كالتالي:

تمهيد: تعريف الرسالة العملية.

المبحث الأول: الرسالة العملية حلقة الوصل البارزة بين المجتهد ومقلديه.

المبحث الثاني: المسار التاريخي للرسالة العملية.

المبحث الثالث: مرحلة نضوج الرسالة العملية وجوانب تطورها.

تمهيد: تعريف الرسالة العملية.

الرسالة العملية عبارة اخرى عن الفقه الفتوائي، والفقه الفتوائي نوع من انواع الفقه، وهذا يدعوننا الى التعرف على المراد من مصطلح الفقه ومصطلح الفتوى، حتى يتضح المراد من الرسالة العملية.

أ- الفقه:

الفقه لغة: - وهو بكسر الفاء - العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة^(٢)، والفقه: فهم الشيء، وكل علم فهو فقه، <والفقه على لسان حملة الشرع: علم خاص>^(٣).
 الفقه اصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»^(٤)،
 وينطلق أيضاً على مجموعة الأحكام الشرعية الفرعية وإن لم تكن معلومة،
 وتوسّع بعضهم في تعريفه إلى ما يشمل الوظائف العملية المجعولة من قبل الشارع،
 أو من قبل العقل عند عدم العلم بالحكم الشرعي، مثل وظيفة الاستصحاب أو
 البراءة أو الاحتياط^(٥).

ب- الفتوى:

الفتوى لغة: الجواب عما يشكل من الأحكام، ويقال: استفتيته فأفتاني بكذا^(٦).

الفتوى اصطلاحاً: <الرأي الذي جرده الفقيه وعرضه مستقلاً عن دليله وملابساته مفتياً بمؤداه، ومن عبارات الفتوى قوله (لا يبعد)، أو (لا يخلو من قوة)، أو (لا يخلو من وجه)، أما إذا قرن الفقيه هذه العبارات بـ(ولكن المسألة مشككة) أو نحوها يكون قد رفع الفتوى بالاحتياط الوجوبي، أما إذا قال (الاحوط الأقوى) فهو بحكم الفتوى، ولا يرجع مقلدوه إلى مرجع تقليد آخر>^(٧).

والافتاء هو <بيان الأحكام الكلية من دون نظر إلى تطبيقها على موارد>^(٨)، أو هو <الوظائف الشرعية من قبل المجتهد لمستفتيه ومقلده حسب استنباطه>^(٩).
 وبعد اتضاح المراد من مصطلحي الفقه والفتوى نعرض تعريف الرسالة العملية، فالمراد منها <الفتاوى المجردة عن الدليل والمدرك الشرعي، وغالباً ما يكتبها الفقيه

(المرجع) لمقلديه ومريديه، للرجوع إليها لمعرفة فتاويه في المسائل محل الابتلاء على اختلافها وتنوعها>(١٠).

المبحث الأول: الرسالة العملية حلقة الوصل البارزة بين المجتهد ومقلديه. إن الرسالة العملية هي أبرز وسيلة من وسائل أخذ الحكم الشرعي والاطلاع عليه(١١)، ولأجل أن نحيط بجوانب البحث علينا أن نطلع أولاً على الأركان الرئيسية في هذه المسألة، والأركان هي: المجتهد، والمقلد، وقسيمهما وهو المحتاط، وعلينا أيضاً أن نعرف لماذا يجب التقليد، ولماذا عملية التقليد، ثم بعد ذلك نتعرف على طرق تحصيل فتوى المجتهد.

وعلى هذا الأساس فالكلام في هذا المبحث يقع في ثلاثة مطالب:
الأول: في بيان الاجتهاد وأخويه.

الثاني: في وجوب التقليد على العامي ورجوعه إلى المجتهد في عباداته ومعاملاته.
الثالث: في بيان الطرق التي يمكن من خلالها تحصيل فتوى المجتهد.
المطلب الأول: في بيان الاجتهاد والاحتياط والتقليد.

١- الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: افتعال من الجهد، يقال: اجتهد في حمل الثقل، ولا يقال ذلك في حمل الحقيير(١٢).

وفي الاصطلاح: هو عبارة عن «تحصيل الحجة على الأحكام الشرعية الفرعية عن ملكة واستعداد»(١٣).

قال المحقق الحلي+(١٤) في المعارج: «وهو في عرف الفقهاء: بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية».

وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهادا؛ لأنها تبنى على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر، وسواء كان ذلك الدليل قياسا أو غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد.

فإن قيل: يلزم على هذا أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد.

قلنا: الأمر كذلك، لكن فيه إيهام من حيث أن القياس من جملة الاجتهاد، فإذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس» (١٥).

٢- الاحتياط:

الاحتياط في اللغة: الاحتياط بحسب كلمات اللغويين يعني التحفظ والتحرز عن الوقوع في المكروه، حيث ذكروا: احتاط للشيء، افتعال وهو طلب الأخذ بأوثق الوجوه (١٦).

الاحتياط في الاصطلاح: يطلق الاحتياط ويراد منه معنيان:

الأول يقابل الفتوى، ويراد منه: <توقف الفقيه عن الفتوى، واحتياطه في مقام العمل، لعدم تمامية الدليل لديه، أو لأي سبب آخر، وهذا هو النوع الأول من الاحتياط في الرسالة العملية، ويسمى بالاحتياط الوجوبي، ومفاده أن المكلف ملزم به أو بالرجوع في مودره الى فتوى الفقيه الاعلم بعد هذا الفقيه...، وأما النوع الثاني من الاحتياط الموجود في الرسالة العملية فهو احتياط لا يلزم المكلف به، لوجود الفتوى المخالفة له، ولكن العمل به أرجح، وفي هذا الاحتياط لا يتوقف الفقيه عن ابداء الرأي في المسألة، ولكنه يدعو مقلديه للعمل بالأحسن، فهذا الاحتياط متضاييف مع الفتوى، أي أنه لا يمكن تصوره من دون وجود الفتوى المخالفة له، فلذلك تجوز

مخالفته، سواء ذكرت الفتوى صريحة في المسألة أم لم تذكر، ويسمى هذا النوع من الاحتياط بالاحتياط الاستحبابي >(١٧).

الثاني: يقابل الاجتهاد والتقليد، ويراد منه: «التحفظ والتحرز عن الوقوع في مخالفة الواقع بوساطة العمل بتمام الاحتمالات، والذي هو أعلى مراتب الاحتياط» >(١٨)، أو هو <الموقف العملي الذي يبرئ الذمة مما اشتغلت به، لأن الاشتغال اليقيني للذمة يستدعي الفراغ اليقيني، وهو تارة يكون بالفعل، وأخرى بالترك، وثالثة بالتكرار> >(١٩).

والاحتياط بهذا المعنى هو المراد في محل البحث، و«لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على العامي، إذ لابد فيه من الإطلاع التام، ومع ذلك قد يتعارض الاحتيطان، فلا بد من الترجيح، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط. وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط، مثلاً: الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لكن إذا فرض إنحاصر الماء فيه الأحوط التوضؤ به، بل يجب ذلك بناء على كون احتياط الترك استحبابياً، والأحوط الجمع بين التوضؤ به والتيمم.

وأيضاً الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع، لكن إذا كان في ضيق الوقت، ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فالأحوط ترك هذا الاحتياط، أو يلزم تركه.

وكذا التيمم بالجص خلاف الاحتياط، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به، وإن كان عنده الطين - مثلاً - فالأحوط الجمع...» >(٢٠).

ومن هنا تكون «معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالباً، أو متعسرة على العوام» >(٢١)، ولذلك قيل: «لابد للمحتاط في كثير من المسائل أن يجتهد أو يقلد،

كدوران الأمر بين المتباينين، وبين الوجوب والحرمة، فيدخل في أحد الصنفين» (٢٢)، أي الاجتهاد أو التقليد.

٣- التقليد:

في اللغة: جعل الشيء على العنق، يقال: قلده السيف جعل حاملته على عنقه، وقلده القلادة: جعلها في عنقه، ومنه: تقليد الولاة الأعمال، يقال قلده العمل: جعله على عهده، فكأنه جعله قلادة له. وقد يتعدى ب (في) فيكون بمعنى تبعه (٢٣).

وفي الاصطلاح: قد ذكرت عدة تعريفات للتقليد، نذكر منها اثنين: الأول: «هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم يعمل بعد، بل ولو لم يأخذ فتواه، فإذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد» (٢٤). الثاني: «هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد، ولا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد ولا بالالتزام بها من دون عمل» (٢٥).

ويمكن أن يقال: إن التبعية - تبعية العامي للمجتهد - محفوظة في كل من التعريفين، غاية الأمر «إن أريد في باب التقليد من التبعية التبعية بحسب القلب والاعتقاد كان التقليد هو الالتزام، وإن أريد بها التبعية بحسب العمل كان هو العمل عن استناد» (٢٦).

وهناك من يرى «أن التقليد الذي هو مناط صحة العمل في العامي عبارة عن متابعة المجتهد في العمل، بأن يكون معتمدا على رأيه في العمل، ولا يترتب الأثر المطلوب من العمل من تفريغ الذمة إلا بالعمل مع الاستناد المذكور، ولا يتفاوت الحال في ذلك بين أن يكون لفظ التقليد اسما لخصوص الالتزام الحاصل بأخذ الرسالة، أو له مع أخذ المسألة، أو كليهما مع العمل، إذ على كل حال ليس المفرغ

للدّمة إلا العمل والاستناد المذكورين، لوضوح أن الالتزام الخالي غير مفرغ، وكذا مع الأخذ من دون عمل، وكذا العمل الخالي عن الاستناد، فلا يترتب في هذا المقام الذي يبحث فيه عما هو مناط صحة العمل أثر على البحث المذكور» (٢٧).

و«المقلد - بصيغة الفاعل - يجعل عمله قلادة وطوقا في عنق المجتهد، أي يلقي عليه مسؤولية وتبعات العمل الذي يمارسه في إطار التعبد للمولى جلّ وعلا، ومن هنا جاء في بعض الأخبار أن الإمامؑ خاطب إعرابيا كان قد سأل ربيعة الرأي عن مسألة فلما أفتاه، سأله الإعرابي أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة الرأي، فقال أبو عبد اللهؑ: «هو في عنقه، قال أولم يقل، وكل مفت ضامن» (٢٨)....» (٢٩).

المطلب الثاني: في وجوب التقليد على العامي، ورجوعه إلى المجتهد في عباداته ومعاملاته.

اتفقت كلمة فقهاء الشيعة الإمامية على أن المكلف في زمن الغيبة الكبرى يجب عليه إما أن يكون محتاطا أو مجتهدا أو مقلدا في فروع الدين بالنسبة لغير الضروريات، فإنه «في الضروريات لا حاجة إلى التقليد كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذا في اليقينيّات إذا حصل له اليقين» (٣٠).

«ومرادهم بالوجوب هو الوجوب العقلي الإرشادي إذا كان دليلهم على ذلك هو قاعدة الاشتغال أو وجوب شكر المنعم...؛ لأنّ الوجوب فيهما وجوب عقلي لدفع العقاب المحتمل.

وأما إذا قلنا أن الدليل عليه هو مقتضى الجمع بين الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الاحتياط ووجوب التفقه ووجوب التقليد، فيمكن أن يقال: إن الوجوب يكون وجوبا شرعيا، كما يمكن أن يكون أعم من الشرعي والعقلي» (٣١).

«وأما التخيير بين هذه الأمور الثلاثة فهو تابع للوجوب، فإن كان الوجوب عقليا فالتخيير كذلك، وهكذا إن كان شرعيا أو أعم من الشرعي والعقلي؛ لأن التخيير تنويع للوجوب تابع للحاكم بالوجوب» (٣٢).

وعلى أي حال إن طريق براءة ذمة المكلف من التكليف الإلهية منحصر بهذه الطرق الثلاثة: الاجتهاد، أو التقليد، أو الاحتياط، باعتبار «أن التكليف في مقام امتثاله إما أن يأتي العبد بسائر احتمالاته أو لا، والأول هو الاحتياط، والثاني إما أن يرجع إلى رأيه أو إلى غيره، والأول هو الاجتهاد والثاني هو التقليد» (٣٣).

وهذه القضية - كون الإنسان إما مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا - سيالة في جميع حقول المعرفة وجوانب الحياة المختلفة، فمثلا بالنسبة إلى صحة الإنسان وسلامته فـ«إن محافظة الإنسان على صحته وسلامته تتوقف على رعايته لقوانين طبية ومقررات صحية، فلا بد لمعرفتها أن يكون هو طبيبا، أو يراجع طبيبا موثوقا فيعمل بتعاليمه، أو يعمل بالاحتياط فيتجنب كل ما يحتمل أنه مضر بصحته حتى يعرف حكمه، أو يجد من يعرف ذلك ويسأله» (٣٤).

وإذا قدر أن المكلف أراد أن يترك هذه الطرق الثلاث فيعمل من دون احتياط ولا اجتهاد ولا تقليد فعمله ليس بمؤمن له من العقوبة، لاحتمال مخالفته للواقع احتمالا عقلانيا معتدابه.

وللفقهاء كلام في عمل الجاهل من حيث البطلان وعدمه، فإن لهم آراء في هذه المسألة، ولكل قائل دليله على مدعاه (٣٥).

والمهم هو أن يرجع من لم يكن محتاطا أو مجتهدا إلى المجتهد الجامع لشرائط التقليد.

والإسلام في هذه المسألة - التقليد - لم يشذ عن ما عليه العقلاء في سيرتهم وتباينهم، حيث إن سيرة العقلاء جرت على الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات

العلمية المتنوعة، فإذا لاحظنا أي مجال من مجالات الحياة المختلفة نجد أن ممارسته تتطلب معرفة معينة، وأن جزءاً من هذه المعرفة قد يكون واضحاً ومتيسراً على العموم، ولكن الجزء الأكبر منها غير واضح ويتطلب جهداً علمياً ومعاناة في الدرس والبحث، ففي المجال الصحي - مثلاً - يعلم كل إنسان - بحكم التجربة الساذجة في حياته - أنه إذا تعرض إلى مناخ بارد فجأة فقد يصاب بأعراض حمى، ولكن كثيراً من أساليب الوقاية والعلاج لا يعرفها إلا عن طريق الطبيب، ولا يعرفها الطبيب إلا بالبحث والجهد، وهكذا الحال في مجال التعمير والبناء، ومجالات الزراعة والصناعة على اختلاف فروعها.

ومن هنا وجد كل إنسان أنه لا يمكن عملياً أن يتحمل بمفرده مسؤولية البحث والجهد العملي الكامل في كل ناحية من نواحي الحياة؛ لأن هذا عادة أكبر من قدرة الفرد وعمره من ناحية، ولا يتيح له التعمق في كل تلك النواحي بالدرجة الكبيرة من ناحية أخرى، فاستقرت المجتمعات البشرية على أن يتخصص لكل مجال من مجالات المعرفة والبحث عدد من الناس، فيكتفي كل فرد في غير مجال اختصاصه بما يعلمه على البديهة، ويعتمد فيما زاد عن ذلك على ذوي الاختصاص، محملاً لهم المسؤولية في تقدير الموقف، وكان ذلك لونا من تقسيم العمل بين الناس سار عليه الإنسان بفطرته منذ أبعد العصور.

ولم يشذ الإسلام عن ذلك، بل جرى على نفس الأساس الذي أخذ به الإنسان في كل مناحي حياته، فوضع مبدأي الاجتهاد والتقليد.

فالاجتهاد: هو التخصص في علوم الشريعة، والتقليد: هو الاعتماد على المتخصصين، فكل مكلف يريد التعرف على الأحكام الشرعية يعتمد أولاً على بداهته الدينية العامة، وما لا يعرفه بالبداهة من أحكام الدين يعتمد في معرفته على المجتهد المتخصص.

ولم يكلف الله تعالى كل إنسان بالاجتهاد ومعاونة البحث والجهد العلمي من أجل التعرف على الحكم الشرعي توفيراً للوقت وتوزيعاً للجهد الإنساني على كل حقول الحياة، كما لم يأذن الله سبحانه وتعالى لغير المتخصص المجتهد بأن يحاول التعرف المباشر على الحكم الشرعي من الكتاب والسنة ويعتمد على محاولته، بل أوجب عليه أن يكون التعرف على الحكم عن طريق التقليد والاعتماد على العلماء المجتهدين، وبهذا كان التقليد أمراً واجباً مفروضاً في الدين (٣٦).

المطلب الثالث: طرق تحصيل فتوى المجتهد.

المعروف بين الفقهاء وجود عدة طرق من خلالها يستطيع العامي تحصيل فتوى المجتهد، وتلك الطرق هي:

«الأول: أن يستمع منه شفاهاً.

الثاني: أن يخبر بها عدلان.

الثالث: إخبار عدل واحد، بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلاً.

الرابع: الوجدان في رسالته، ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط» (٣٧).

وأضاف بعض الفقهاء طريقاً خامساً، وهو <الشياع المفيد للعلم من إخبار جماعة وإن لم يكونوا عدولاً> (٣٨).

ومن أسهل الطرق وأيسرها على الناس هو الطريق الرابع، أي أخذ الحكم من الرسالة العملية، نظراً لعدة أسباب:

منها: توفرها وسهولة تناولها.

ومنها: إن المقلد قد لا يتيسر له الوصول إلى المجتهد، كما لو كان يسكن في بلاد بعيدة.

ومنها: قد يكون المجتمع الذي يسكنه المكلف المقلد يعتقد ديانة أخرى كما في البلاد الأوروبية.

ومنها: ما إذا فرض أن المكلف كان اصم لا يسمع، إلا أنه يستطيع القراءة. إلى غير ذلك من الأسباب.

وعلى هذا الأساس «كانت الرسائل العملية التي يكتبها المجتهدون لمقلديهم هي الأساس لتعرف المقلدين على فتاوى من يقلدون، وبالتالي على ما يحتاجون إليه من الأحكام الشرعية» (٣٩).

فالرسالة العملية هي عبارة عن آراء وفتاوى المجتهد، أو هي عبارة عن مجموع الأحكام الشرعية الفرعية التي توصل إليها الفقيه بحسب ما أدى إليه اجتهاده. وقد أهتم المؤمنون ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد بالرسائل العملية التي تعبّر عن آراء الفقهاء والمجتهدين الذين يمتون إليهم بصلة التقليد والمتابعة لهم في أفعالهم وتصرفاتهم الفردية والعائلية والاجتماعية، وفي مختلف المجالات.

المبحث الثاني: المسار التاريخي ومراحل تطور الرسالة العملية.

إن الرسالة العملية لفقهاء الشيعة الإمامية لها جذور ضاربة في أعماق التاريخ الإسلامي، فإن تاريخ الفقه الشيعي الإمامي يشترك مع غيره في أنه يرجع إلى زمن النبي ﷺ، ولكنه يفترق باعتبار أن عصر النص عندهم استمر إلى سنة ٣٢٩ هـ، التي كانت بداية غيبة الإمام الثاني عشر الكبري، فالأئمة^١ هم الذين وضعوا جذوره وأسس وقواعده، فمنشؤه كان في تلك الأيام، ثم بفضل جهودهم ورعايتهم وحرصهم على تدوينه وحفظه تربي وترعرع، ومن ثم تطوّر وتكامل دورا بعد دور،

ومرحلة بعد مرحلة على أيدي علمائنا الاعلام وفقهائنا العظام، حيث أن اللاحق يبدأ من حيث انتهى السابق.

وهكذا استمر تطور الفقه إلى اليوم الحاضر، الذي نرى فيه الفقه قد وصل إلى مراحل متطورة، حيث الأبحاث الفقهية المعمّقة والدقة من جهة، ومن حيث الأصول والقواعد والأحكام من جهة ثانية، ومن حيث المنهج ثالثاً.

إن طبيعة المادة الفقهية، وما هي عليه من عمق واعتدال وشمولية، ومعالجة المستجدات التي يفرزها الواقع وتطور الحياة المستمر بايجاد الأحكام الشرعية المناسبة لها، واستنباطها من مداركها بحسب موازين الاجتهاد الفقهي، وعلى أساس ما تفرزه طبيعة الأشياء، خلال الفترة الزمنية الممتدة من عصر النص الى يومنا هذا، كل ذلك يفرض علينا أن نعتقد بأن الفقه الفتوائي (الرسالة العملية) قد مرّ بمراحل حتى وصل إلى هذا المستوى الذي هو عليه الآن.

ويمكن لنا أن نصنف تلك المراحل إلى اربعة مراحل:

الأولى: مرحلة نقل الحديث والرواية في مقام الافتاء.

الثانية: مرحلة تجريد الحديث عن السند.

الثالثة: مرحلة التحرر من لفظ الحديث.

الرابعة: نضوج الرسالة من حيث المادة والمنهج.

وفي هذا المبحث يقع الحديث في المراحل الثلاث الأولى، وأما الرابعة فسوف يأتي الحديث عنها في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى، ولأجل الاحاطة بتلك المراحل ينبغي الحديث عن كل مرحلة بشكل مستقل، وعلى هذا الاساس ينتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مرحلة نقل الحديث والرواية في مقام الافتاء.

إنَّ عصر النصِّ بالنسبة إلى الشيعة الإمامية يمتدُّ إلى سنة ٣٢٩ هـ، وهي السنة التي تشكَّل بداية الغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر محمَّد بن الحسن، وهي فترة كبيرة تركت أثراً واضحاً في مجال النصِّ التشريعي، حيث وفرت الأخبار الصادرة عن الأئمة^{٤٠} في مختلف مجالات الحياة؛ ولذا قيل: «إنَّ استنباط الحكم الشرعي في الغالب لا يكون إلا من الروايات المأثورة عن أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم»^(٤٠).

إنَّ عصر النبي^{٤١} والأئمة^{٤٢} يعدُّ عصر تأسيس التشريع الإسلامي بالنسبة إلى الشيعة الإمامية، واكتمال الشريعة وكمالها، فقد تمَّ في عهد الرسول الأكرم ﷺ تبليغ القرآن الكريم تبليغاً كاملاً وتاماً، وتمَّت كتابته وتدوينه وجمعه وضبطه، ومن ثمَّ الحثُّ الكثير على قرائته والتدبر في آياته، والعمل بمضمونه، وتأكيد ذلك بالإشارة إلى فضل ذلك، وما يترتب عليه من ثواب^(٤١).

وكانت هناك حركة لتدوين الحديث الشريف في أيام النبي ﷺ، تلك الحركة التي كانت بتشجيع وحثٍّ وتوجيه مباشر منه ﷺ كما ورد ذلك في أكثر من مناسبة.

حيث روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَيِّدُوا العلم»، قلت: وما تقييده؟ قال ﷺ: «كتابته»^(٤٢).

وهناك حوادث نقلها التاريخ تدلُّ على ذلك:

منها: إنَّ النبي ﷺ قام خطيباً بعد فتح مكة، فأخذ يبيِّن الأحكام التي تتعلق بالحرم المكي فلما أنهى خطبته، قام إليه رجل من أهل اليمن يدعى أبو شاة، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال ﷺ: اكتبوا لأبي شاة^(٤٣).

ومنها: ما جاء عن الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص، من أنه قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه عن رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله، وهو بشر يتكلم في الغضب والرضا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال ﷺ: اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج مني إلا حق (٤٤).

والصحيفة الجامعة أو كتاب علي× ما هي إلا إملاء رسول الله ﷺ، وخط علي×، حيث روي أنه ﷺ قال لأمير المؤمنين×: اكتب ما أملي عليك، فقال علي×: يا نبي الله أتخاف علي النسيان؟، فقال ﷺ: لست أخاف عليك النسيان، وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك، ولكن أكتب لشركائك، فقال علي×: ومن شركائي يا نبي الله؟، قال ﷺ: الأئمة من ولدك، بهم تسقى أمتي الغيث وبهم يستجاب دعاؤهم، وبهم يصرف الله عنهم البلاء، وبهم تنزل الرحمة من السماء، وهذا أولهم - وأوماً بيده إلى الحسن×، ثم أوماً إلى الحسين×، ثم قال ﷺ: الأئمة من ولده (٤٥).

وقد استشهد الأئمة^١ بهذه الصحيفة في أكثر من مناسبة، فقد روى النجاشي (٤٦)، بسنده عن عذافر الصيرفي قال: «كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر× فجعل يسأله، وكان أبو جعفر× له مكرماً، فاختلفا في شيء، فقال أبو جعفر×: يا بني قم فأخرج كتاب علي، فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً وفتحه وجعل ينظر حتى أخرج المسألة.

فقال أبو جعفر×: هذا خط علي×، وإملاء رسول الله ﷺ، وأقبل على الحكم، وقال: يا أبا محمد اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يمينا وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرائيل×» (٤٧).

فالصحيفة الجامعة عبارة عن رسالة عملية لكتها بخط أمير المؤمنين عليه السلام وإملاء رسول الله ﷺ.

وقد استمر المسلمون يأخذون الحكم الشرعي من مصدره الأساسي، وهو القرآن الكريم، والأئمة المعصومين^{٤٨}، وإذا أشكل عليهم شيء في القرآن الكريم رجعوا إلى أهل البيت^{٤٩} لإيضاحه وإزالة إبهامه.

ونشطت حركة التدوين في زمن الامامين الباقر والصادق^{٥٠}، حيث نجد الحث المباشر على التدوين من قبلهما^{٥١}، لأجل أن يحفظ العلم وينتفع الناس به، خصوصا في عصر الغيبة، حيث لا مفرع للناس إلا كتب الحديث.

فقد ورد عن أبي عبد الله^{٥٢} أنه قال: «احتفظوا بكتبكم فأنكم سوف تحتاجون إليها»^(٥٣)، وفي حديث المفضل بن عمر، قال أبو عبد الله^{٥٤}: «اكتب وبث علمك في إخوانك، فإن مت فأورث كتبك بنيك، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم»^(٥٥).

وبدأ فقهاء الشيعة يؤلفون الكتب في الأحكام الشرعية لعمل الناس، التي هي أشبه بالرسائل العملية، منها كتاب (يوم وليلة) ليونس بن عبد الرحمن^(٥٦)، من أصحاب الرضا^{٥٧}، وكذا كتاب (التأديب) لتلميذه أحمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبه^(٥٨)، وغير ذلك مما يعرف بالاصول الاربعمائة.

وهذه الكتب كانت تشتمل على النصوص الصادرة عن الأئمة^{٥٩}، فمؤلفي هذه الكتب كان همهم تدوين الحديث الشريف وجمعه، ومن ثم العمل به من قبلهم، ومن قبل المؤمنين الآخرين بخط أهل البيت^{٦٠}.

فهذه الكتب كانت تشبه الرسائل العملية في الوقت الحاضر، وقد مدح بعض الأئمة^{٦١} بعضا من تلك الكتب، فكتاب (يوم وليلة) ليونس بن عبد الرحمن، ورد عنهم^{٦٢} في نصوص كثيرة الشناء عليه، وإقرار العمل به، حيث ورد عن أحمد بن أبي خلف أنه قال: <كنت مريضا، فدخل علي أبو جعفر- يعني الامام الجواد × - يعودني

عند مرضي، فإذا عند رأسي كتاب (يوم وليلة) فجعل يصفحه ورقه ورقة، حتى أتى عليه من أوله الى آخره، وجعل يقول: رحم الله يونس، رحم الله يونس، رحم الله يونس، وقال أبوهاشم داود بن القاسم الجعفري: عرضت على أبي محمد صاحب العسكر كتاب يوم وليلة ليونس، فقال لي: تصنيف من هذا؟ فقلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين، فقال: أعطاه الله بكل حرف نورا يوم القيامة (٥٣).

ويقع في هذا السياق ايضا كتاب عبيد الله بن علي الحلبي، حيث إنه عرض كتابه على أبي عبد الله الصادق، فقال: عند قرائته: «أترى لهؤلاء مثل هذا؟» (٥٤)، وايضا كتب بني فضال، حيث ورد عن الشيخ الجليل الحسين بن روح (رحمه الله) عن ابي محمد الحسن بن علي، أنه سئل عن كتب بني فضال، فقال: «خذوا بما رووا وذرروا ما رأوا» (٥٥)، وغير ذلك مما ورد في هذا الشأن.

وهذه الكتب كانت تشتمل على النصوص الصادرة عن الأئمة، فمؤلفي هذه الكتب كان همهم تدوين الحديث الشريف وجمعه، ومن ثم العمل به من قبلهم، ومن قبل المؤمنين الآخرين بخط أهل البيت.

وكان المؤمنون يرجعون إلى يونس وأمثاله من أصحاب الأئمة ممن له حظ في الدراية والحديث والفقه والأحكام لأخذ معالم الدين عنه باعتباره فقيها عارفا بالأحكام من جهة، وكونه واسطة بينهم وبين الإمام في هذا المجال من جهة أخرى، ومع ذلك فقد عملوا على تفريع الفروع على ما عندهم من قواعد واردة في روايات أهل البيت، وأخذوا بصياغة الحكم الشرعي على هذا الأساس.

فهذا الإمام الباقر يقول لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة وافت الناس، فأني أحب أن يرى في شيعتي مثلك، فجلس» (٥٦)، وفي صحيح شعيب العرقوفي: «قلت

لأبي عبد الله: «ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمنّ نسأل؟» قال: «عليك بالأسدي، يعني أبا بصير» (٥٧)، وفي صحيح عبد الله بن أبي يعفور: «قلت لأبي عبد الله: إنه ليس كل ساعة ألقاك، ولا يمكن القدوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه، فقال: ما يمنعك عن محمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي وكان عنده وجيها» (٥٨)، وعن علي بن المسيب أنه قال: قلت للرضا: «شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فممن أخذ معالم ديني؟» قال: «من زكريا بن آدم القمي، المأمون على الدين والدنيا، قال علي بن المسيب: فلما انصرفت قدمنا على زكريا بن آدم، فسألته عما احتجت إليه» (٥٩).

وأخذ الناس يرجعون إلى الفقهاء من أصحاب الأئمة، واستفتائهم لأخذ الحكم الشرعي منهم، باعتبارهم فقهاء عارفين بالأحكام، ولهم اطلاع على روايات الأئمة^٦، ومصادر التشريع الأخرى، كآيات الأحكام في القرآن الكريم.

ولم يقتصر رجوع الناس إليهم في خصوص المؤمنين بخط أهل البيت^٦، بل حتى من عامة المسلمين، فقد روي عن ابن أبي ليلى^(٦٠)، أنه قدم إليه رجل خصما له فقال: إن هذا باعني هذه الجارية، فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعرا، وزعمت أنه لم يكن لها قط.

فقال له ابن أبي ليلى: إن الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به، فما الذي كرهت؟

قال: أيها القاضي إن كان عيبا فاقض لي به، قال: اصبر حتى أخرج إليك، فإني أجد أذى في بطني، ثم دخل وخرج من باب آخر، فأتى محمد بن مسلم الثقفي، فقال له: أي شيء تروون عن أبي جعفر في المرأة لا يكون على ركبها شعر، يكون ذلك عيبا؟

فقال مُحَمَّد بن مسلم: أمّا هذا نصّا فلا أعرفه، ولكنّ حدثني أبو جعفر× عن أبيه، عن آبائه، عن النبي ﷺ أنّه قال: كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب.

فقال له ابن أبي ليلى: حسبك، ثمّ رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب (٦١).

فهنا نلاحظ كيف أنّ مُحَمَّد بن مسلم طبّق القاعدة على هذا المورد، مع أنّه لم يرد فيه نصّ خاصّ.

والطابع العام في هذه المرحلة هو اقتصار الفقهاء على نقل الحديث والرواية في مقام الجواب على الاستفتاءات التي توجّه إليهم، وقد يصحب ذلك شيء من الصناعة العلمية التي يضيفها الفقيه على النصّ، كما في بعض الاجتهادات التي نقلت إلينا، فهناك نماذج كثيرة تمثل بعض الاجتهادات والآراء الفقهية في مسائل متفرقة من ابواب الفقه لاصحاب الأئمة^١، وقعت موقع البحث، منها - على سبيل المثال لا الحصر - ما ذكره الشيخ الكليني^٢، ت: ٣٢٩ هـ، في الكافي عن زرارة في كتاب الارث (٦٢)، وعن يونس بن عبد الرحمن في مباحث خلل الصلاة والزكاة والنكاح والارث (٦٣)، وعن الفضل بن شاذان (٦٤)، ت: ٢٦٠ هـ، في كتاب الطلاق والارث (٦٥) (٦٦).

ويشهد لذلك ظهور البحث الاصولي في تلك الفترة، فقد نسب الى الفضل بن شاذان أنّه كان يقول باجتماع الأمر والنهي (٦٧)، ونسب إليه ايضاً الاستدلال على بطلان بعض صور الطلاق بأنّ النهي يقتضي الفساد (٦٨)، ونسب إليه من خلال بعض موارد اجتهاده أنّه يعمل بالقياس (٦٩).

المطلب الثاني: مرحلة تجريد الحديث عن السند.

إنّ تقادم الزمن صاحبه تطور في التفكير الفقهي، وقد تجسّد ذلك التطور في طبيعة المادة الفقهية التي يقدمها الفقيه الى الناس، حيث أخذ الفقيه في تلك

الحقبة الزمنية التي تزامنت مع غيبة الامام الثاني عشر× يجيب على الاستفتاء بما ثبت عنده من الروايات والنصوص الشرعية وما صح منها، مجردة عن السند، وفي بعض الاحيان يذكر الطريق والسند في مجال آخر يناسبه، فأخذ فقهاء الشيعة يؤلفون الكتب في الأحكام الشرعية لعمل الناس، التي هي أشبه بالرسائل العملية.

فمن أمثلة النوع الأول - يعني ذكر النص مجرد عن السند - رسالة علي بن بابويه القمي^(٧٠)، الذي كان معاصرا للسفراء الاربعة، حيث كانت وفاته سنة ٣٢٩هـ، وكانت رسالته مشتملة على قسم كبير من ابواب المسائل الفقهية، وكان ولده الشيخ محمد بن علي الصدوق، ت: ٣٨١هـ، ينقل كثيرا عنها في كتابه (من لا يحضره الفقيه)، <بل المعروف بين قدماء الاصحاب أنها مضامين أخبار شريفة محذوفة الاسانيد>^(٧١)، وقد حكي عن الشهيد الأول، ت: ٧٨٦هـ^(٧٢)، في كتابه الذكرى أنه قال: <إن الاصحاب كانوا يأخذون الفتاوى من رسالة علي بن بابويه إذا أعوزهم النص، ثقة وأعتمادا عليه>^(٧٣).

ومن أمثلة النوع الثاني - يعني أن يذكر طريق الفقيه الى الاصول في مجال خاص تحت عنوان المشيخة - كتاب (من لا يحضره الفقيه)، للشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق، ت: ٣٨١هـ، ف<ما كتاب (من لا يحضره الفقيه) - الذي ألفه الصدوق في أوائل الغيبة الكبرى - إلا رسالة عملية يرجع إليها من لا يتيسر له سؤال الفقيه، وهي تتضمن فتاوى الصدوق...>^(٧٤)، حيث ذكر في المقدمة أنه أودع في هذا الكتاب ما يعتقد بصحته، ويراه حجة بينه وبين الله تعالى، وقد ألفه إجابة لطلب بعض محبيه ممن لا يسعه رده - على حسب تعبيره - وسماه بـ(من لا يحضره الفقيه) تشبيها بكتاب ابن زكريا الرازي في الطب (من لا يحضره الطبيب)،

وقصد من ذلك الاستغناء عن الاستفتاء ومراجعة الفقهاء فيما يبتلي به المكلف عادة من أحكام العبادات والمعاملات.

ونص عبارة الشيخ الصدوق: <أما بعد فإنه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة، وحصلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق وردها الشريف الدين أبوعبدالله المعروف بنعمته...، فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي، وترجمه بكتاب (من لا يحضره الطبيب)، وذكر أنه شاف في معناه، وسألني أن اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام، والشرايع والأحكام، موفيا على جميع ما صنف في معناه وترجمه بكتاب (من لا يحضره الفقيه)، ليكون إليه مرجعه، وعليه معتمده، وبه أخذه...، فأجبت أدام الله توفيقه إلى ذلك، لأنني وجدته أهلا له، وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد، لثلا تكثر طرقه، وإن كثرت فوائده، ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي> (٧٥).

المطلب الثالث: مرحلة التحرر من لفظ الحديث.

في هذه المرحلة أخذ الشيعة يرجعون إلى الفقهاء بشكل كامل في مجال الأحكام الشرعية، باعتبار وقوع الغيبة للإمام الثاني عشر محمد بن الحسن، فحينما اقتربت الغيبة الكبرى صدر التوقيع الشريف المشهور من الإمام محمد بن الحسن في أواسط الغيبة الصغرى: «...وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله...» (٧٦).

إن الإمام في هذا الحديث الشريف أرجع المؤمنين إلى العلماء عامة من دون تعيين لشخص خاص، ولكن مع توفر صفات خاصة، وقد جاءت الإشارة إلى بعضها في روايات المعصومين^١.

من قبيل «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم...» (٧٧)، «...ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً...» (٧٨).

إن الفقيه هو الذي يحيط بما يرتبط بالحكم الشرعي من ناحية مدرك الحكم، وقواعد استنباطه، وما يتعلق بذلك من أسس ومناهج، ولكن بعد أن أسس الأئمة^١ القواعد الأساسية، ف«إن ثوابت التشيع وركائزها في العقائد والتأريخ والفقه لم تثبت إلا بعد البحث والتمحيص، ولم يتسالم علماء الشيعة عليها إلا بعد أن عرفوا رأي أئمتهم المعصومين^٢ الذين عاشوا معهم ما يزيد على ثلاثة قرون، تكفي في بلورة العقيدة واتضاح معالمها وثوابتها، ولم يفارقهم الأئمة^٣ حتى عرفوا منهم ذلك، وأقاموا الحجة الكافية عليها، وإلا فمن غير المعقول أن يفارق الأئمة^٤ شيعتهم من دون أن يتموا الحجة في ذلك» (٧٩).

في هذه المرحلة طرأ شيء من التغيير على لغة الكتابة الفقهية، وحصل تحول فيها، حيث أخذ الفقيه يتحلل شيئاً فشيئاً من الالتزام بمتن الحديث، لأنه وجد نفسه في مقام الافتاء وإعطاء الرأي، وليس في مقام نقل الرواية، فظهرت عدة مصنفات وكتب فقهية بوصفها فتاوى مجردة عن الاستدلال، ومتحررة من لفظ الحديث، ولكن مع ذلك لم يكن التغيير كبيراً، حيث لم تبتعد كثيراً تلك المصنفات عن لفظ الحديث ولغته، بسبب انس الفقهاء بالروايات، وعدم الرغبة للابتعاد كثيراً عن لغة الحديث الشريف.

وقد تتابعت الرسائل العملية للفقهاء طبقة بعد طبقة، وهي أشبه ما تكون بالرسائل العملية المتداولة في هذه العصور، والأحكام الفقهية فيها تمثل فتاوى ووجهات نظر مؤلفيها ومختاراتهم في ابواب الفقه.

ومن تلك المصنفات كتاب المقنع والهداية، للشيخ محمد بن علي الصدوق، ت: ٣٨١هـ، وكتاب المقنعة، للشيخ محمد بن محمد المفيد، ت: ٤١٣هـ، وكتاب جمل العلم والعمل، للسيد علي بن الحسين المرتضى، ت: ٤٣٦هـ، وكتاب النهاية في مجرد الفقه والفتوى، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ت: ٤٦٠هـ، وغير ذلك.

المبحث الثالث: مرحلة نضوج الرسالة العملية.

إن الرسالة العملية مرّت بأدوار ومراحل تطوّرت خلالها، حيث أخذ الفقهاء يفتشون عن لون جديد من الكتابة الفقهية، لغرض الوفاء بمتطلبات الزمن التي تحتم إبداع صياغة العبارة وإبداع مناهج جديدة للكتابة من حيث الشكل والمضمون، حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن.

والبحث عن نضوج الرسالة العملية يرتبط إلى حدّ ما بالمادة - وهي الفقه نفسه ومسائله - وطريقة ترتيبها وتبويبها في عرض المسائل الشرعية، إذ الرسالة العملية تتألف من المادة والصورة.

وحينئذٍ فلأجل الإحاطة بهذين الأمرين وما يرتبط بهما من كلام ينتظم البحث في مطلبين:

الأول: تطور الرسالة العملية من حيث التبويب.

الثاني: تطوّر الرسالة العملية من حيث المادة الفقهية.

المطلب الأول: تطوّر الرسالة العملية من حيث التبويب:

إن عرض المسائل الفقهية يعني التبويب الفقهي، وينبغي أن يكون التبويب الفقهي شاملاً لجميع أبواب الفقه المعروفة، وحاصراً لموضوعاتها، بحيث لا يشذ منها كتاب، باعتبار أن الرسالة العملية وجدت لكي تلبي حاجة الإنسان من ناحية الأحكام الفقهية، فينبغي أن يكون التبويب مناسباً لطبيعة المادة الفقهية، فليس من المناسب أن تدرج مسألة من باب المعاملات مثلاً في باب العبادات، فينبغي أن يكون التبويب موجباً لإبراز دور الفقه في حياة الإنسان، وقدرته على تنظيم المسائل الشرعية على أساس أبوابها المناسبة لها.

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم حياة الإنسان في مختلف جوانب الحياة وشؤونها، كعلاقة الإنسان بخالقه، وعلاقته بمجتمعه، وأسرته، وهكذا الحال بالنسبة إلى شؤون المجتمعات وعلاقتها ببعضها البعض، فإن المجتمع عبارة أخرى عن الدولة، فتتنظيم علاقة الدولة مع سائر الدول والمجتمعات من الأمور التي ينبغي أن تؤخذ بنظر الاعتبار في ذلك، وعلى ضوء ذلك تنتظم مباحث الرسالة العملية ومسائلها.

إن التبويب الفقهي في الرسالة العملية على درجة من الأهمية، باعتبار أن «التبويب الفقهي يعبر عن طريقة تفكير الفقيه ورؤيته للواقع، ومن هنا فإن الجري على تبويب معين من التبويبات السابقة مما جرى عليها الفقهاء السابقون لا يعد ملزماً، وربما يكون عائقاً عن تطوير الفقه بالشكل الذي ينسجم مع مستجدات الحياة، فالتبويب القديم كان يعبر عن ذهنية الفقيه وفهمه لزمانه، وربما يكون ملائماً إلى حد كبير لذلك الزمان، ولكن هذا لا يعني أنه نسخة دائمة لجميع العصور، فإن كل زمان له مقتضياته، والحياة في تجدد في كل شيء حتى في المفاهيم والمصطلحات، فلا بد من صياغة جديدة بشكل يسهل الرجوع إلى باب كل مسألة عند مواجهة المستجدات، ولذلك ذكر البعض أن التبويب والقولبة المناسب

للأبواب الفقهية تؤثر في استنباط الفقيه، وأنها عنصر من عناصر المنهج المتكامل لاستنباط فقه الحوادث الواقعة أو المسائل المستجدة»^(٨٠).

وعلى الرغم من اهتمام الفقهاء بهذا الجانب إلا أن هناك ملاحظة مهمة في هذا المجال، وحاصلها: «إن هذه الرسائل تخلو غالبا من المنهجية الفنية في تقسيم الأحكام وعرضها، وتصنيف المسائل الفقهية على الأبواب المختلفة.

ومن نتائج ذلك حصل ما يلي:

أولا: إن كثيرا من الأحكام أعطيت ضمن صور جزئية محدودة تبعا للأبواب، ولم تعط لها صيغة عامة يمكن للمقلد أن يستفيد منها في نطاق واسع.

ثانيا: إن عددا من الأحكام دسّ دسا في أبواب أجنبية عنه لأدنى مناسبة، حرصا على نفس التقسيم التقليدي للأبواب الفقهية.

ثالثا: إن جملة من الأحكام لم تذكر نهائيا؛ لأنها لم تجد لها مجالا ضمن التقسيم التقليدي.

رابعا: إنه لم يبدأ في كل مجال بالأحكام العامة ثم التفاصيل، ولم تربط كل مجموعة من التساؤلات بالمحور المتين لها، ولم تعط المسائل التفريعية والتطبيقية بوصفها أمثلة صريحة لقضايا أعم منها لكي يستطيع المقلد أن يعرف الأشباه والنظائر.

خامسا: افترض في كثير من الأحيان وجود صورة مسبقة عن العبادة أو الحكم الشرعي، ولم يبدأ العرض من الصفر، اعتمادا على تلك الصورة المسبقة.

سادسا: انطمست المعالم العامة للأحكام عن طريق نشرها بصورة غير منتظمة، وضاعت على المكلف فرصة استخلاص المبادئ العامة منها»^(٨١).

وعلى أي حال أن المعروف بين الفقهاء هو «أن مجموع الأبواب الفقهية التي سماها الأصحاب كتباً يقرب من اثنين وستين كتابا»^(٨٢).

وإذا أردنا أن ننظر الى تأريخ الرسالة العملية من حيث التبويب نجد أن تبويب الكتب الفقهية لم يكن قبل زمان المحقق الحلي+، ت: ٦٧٦هـ، بذلك الشكل الواضح المبني على اسس وقواعد، بحيث تندرج بعض الكتب الفقهية تحت عنوان معين دون غيره على اساس معين وواضح.

واستمرت الرسالة العملية على هذا الحال الى أن جاء المحقق الحلي+، ت: ٦٧٦هـ، فرتب الابواب الفقهية في كتابه (شرائع الاسلام)، ووزعها على اربعة محاور أو عناوين، هي: العبادات، والعقود، والإيقاعات، والأحكام.

وقد أشار الشهيد الأول+، ت: ٧٨٦هـ، في كتابه (القواعد والفوائد) الى وجه حصر الابواب الفقهية في أربعة أبواب، بقوله: «ووجه الحصر: أن الحكم الشرعي إما أن تكون غايته الآخرة، أو الغرض الأهم منه الدنيا، والأول: العبادات، والثاني: إما أن يحتاج إلى عبارة أو لا، والثاني: الأحكام، والأول: إما أن تكون العبارة من اثنين - تحقيقاً أو تقديرًا - أو لا، والأول: العقود، والثاني: الإيقاعات» (٨٣).

«فهذه أربعة أقسام تضم كل أبواب الفقه في حصر عقلي:

فالعبادات وهي المتقومة بقصد القربة ويدخل تحتها الصلاة والصوم والحج والاعتكاف والخمس والزكاة والجهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والعقود تحتاج إلى طرفين مع عدم لزوم القربة فيها، ويدخل تحتها البيع والشركة والمضاربة والإجارة والنكاح.

والإيقاعات: لا تلزم فيها القربة أيضاً، وتتحقق بطرف واحد، ويدخل تحتها مثل الطلاق والعلق.

والأحكام: هي ما لم يكن أحد الثلاثة السابقة، مثل: الإرث والحدود» (٨٤).

وبهذا يعدّ كتاب (شرائع الإسلام) الرسالة العملية الأولى من نوعها في مجال التبويب والمنهجة العلمية في عرض المسائل الشرعية وتنظيمها على أساس الأبواب الفقهية.

وقد نوقشت هذه الطريقة في التبويب بما يلي:

- ١ - إن ذكر الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العبادات ليس مناسباً، باعتبار أن المراد من المقسم هو العبادة بالمعنى الأخص، وهو لا يشمل ذلك.
- ٢ - إن عدّ الفلاس والحجر من العقود، بل وكذا السبق والرماية والوصية والسكنى ليس بمناسب.

٣ - إن الكفارات ينبغي عدّها من العبادات، لا من الإيقاعات (٨٥).

ولأجل تجاوز مثل تلك الاشكالات جاءت بعض المحاولات في هذا المجال للتطوير والتجديد في تبويب الرسائل العملية، وكان لكل محاولة أهميتها وقيمتها. والمهم في هذا المجال هو الاطلاع على بعض المحاولات التي جاءت لتصحيح مسار الرسالة العملية من حيث المنهج والتبويب الفقهي، ونذكر في هذا المجال ثلاث محاولات، وهي:

الأولى: ما ذكره السيد الشهيد محمد باقر الصدر+ في مقدمة كتابه الفتاوى الواضحة- الذي هو رسالة عملية لمقلديه- حيث ذكر+:

«أحكام الشريعة على الرغم من ترابطها واتصال بعضها ببعض يمكن تقسيمها على أربعة أقسام كما يلي:

- ١ - العبادات، وهي: الطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والكفارات.

٢ الأموال، وهي على نوعين:

أ - الأموال العامة، ونريد بها: كل مال مخصص لمصلحة عامة، ويدخل ضمنها الزكاة والخمس، فإنهما على الرغم من كونهما عبادتين يعتبر الجانب المالي فيهما أبرز، وكذلك يدخل ضمنها الخراج والأنفال وغير ذلك. والحديث في هذا القسم يدور حول أنواع الأموال العامة، وأحكام كل نوع وطريقة إنفاقه.

ب - الأموال الخاصة، ونريد بها: ما كان مالا للأفراد، واستعراض أحكامها في بابين:

الباب الأول: في الأسباب الشرعية للتملك، أو كسب الحق الخاص، سواء كان المال عينيا - أي مالا خارجيا - أو مالا في الذمة، وهي الأموال التي تشتغل بها ذمة شخص لآخر، كما في حالات الضمان والغرامة.

ويدخل في نطاق هذا الباب: أحكام الإحياء والحيازة والصيد والتبعية والميراث والضمانات والغرامات، بما في ذلك عقود الضمان والحوالة والقرض والتأمين، وغير ذلك.

الباب الثاني: في أحكام التصرف في المال، ويدخل في نطاق ذلك: البيع والصلح والشركة والوقف والوصية، وغير ذلك من المعاملات والتصرفات.

٣ - السلوك الخاص، ونريد به: كل سلوك شخصي للفرد لا يتعلق مباشرة بالمال، ولا يدخل في عبادة الإنسان لربه.

وأحكام السلوك الخاص نوعان:

الأول: ما يرتبط بتنظيم علاقات الرجل مع المرأة، ويدخل فيه النكاح والطلاق والخلع والمبارات والظهار والإيلاء، وغير ذلك.

الثاني: ما يرتبط بتنظيم السلوك الخاص في غير ذلك المجال، ويدخل فيه: أحكام الأطعمة والأشربة، والملابس والمساكن، وآداب المعاشرة، وأحكام النذر واليمين والعهد، والصيد والذباحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من الأحكام والمحرمات والواجبات.

٤ - السلوك العام، ونريد به: سلوك ولي الأمر في مجالات الحكم والقضاء والحرب، ومختلف العلاقات الدولية، ويدخل في ذلك: أحكام الولاية العامة، والقضاء والشهادات، والحدود، والجهاد، وغير ذلك» (٨٦).

المحاولة الثانية: ما ذكره الميرزا علي المشكيني+، في كتابه مصطلحات الفقه، حيث قال: «ينبغي جعل العناوين ستة، وإدراج الكتب فيها على النحو التالي: العنوان الأول: العبادات ويندرج فيها عشرة كتب، الوضوء، والغسل، والتميم، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة، والكفارات البدنية والمالية. العنوان الثاني: الشؤون الفردية، أي الأعمال الشخصية غير العبادية، التي لا ترتبط بالمال ولا بالعائلة والمجتمع، ويندرج فيها ثمانية كتب: المياه، والتخلي، والاستنجاء، والنجاسات، والأواني، والمطهرات، والدماء الثلاثة، والنذر، والعهد، واليمين، والأطعمة والأشربة.

العنوان الثالث: الشؤون العائلية، أي السلوك مع الأهل والأرحام، ويندرج فيها أيضا ثمانية كتب: النكاح والطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، وتجهيز الاموت، والإرث، والدفاع.

العنوان الرابع: الأموال الفردية تحصيلًا وحفظًا وتصرفًا، ويندرج فيها اثنان وعشرون كتابًا: إحياء الموات، والصيد، والذباحة، والتجارة، والبيع، والإجارة، والجعالة، والصلح، والرهن، المضاربة، والشركة، والمزارعة، والمساقاة، والضمان،

والحوالة، والكفالة، والوكالة، والوديعة، والعارية، والوقف، والهبة، والسكنى، والعمرى، والرقي، والوصية، والغصب، والحجر والتفليس).

العنوان الخامس: الولايات، أي الشؤون والأعمال التي ترتبط بمجتمع الإنسان عدا أسرته، وكيفية سلوكه معهم، ويندرج فيها تسعة كتب: الولاية والحكومة، والجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والخمس، والزكاة، والأنفال، والخراج، والسبق والرماية.

العنوان السادس: الأمور القضائية والجزائية، وهي ما يرتبط بالمنازعات وفصل الخصومات والتعدي عن حدود الله الأولية، ويندرج فيها سبعة كتب: القضاء، والشهادات، والإقرار، والحدود، والتعزيرات، والقصاص، والديات، والكفارات» (٨٧). هذا ولعله توجد محاولات أخرى تظهر في الأفق القريب أو البعيد، من شأنها أن ترتب أبواب الفقه على أساس جديد يشمل شتات المسائل والأبواب تحت عناوين أكثر ملائمة لها.

المحاولة الثالثة: ما ذكره الدكتور الشيخ عبدالهادي الفضلي+، من أن التبويب المناسب للفقه هو تقسيمه > إلى الابواب التالية:

- ١- أحكام العبادات.
- ٢- الأحكام الفردية.
- ٣- أحكام الاسرة.
- ٤- الأحكام الاجتماعية.
- ٥- أحكام الدولة.
- ٦- أحكام الحقوق المالية العامة.
- ٧- أحكام المعاملات الاقتصادية.

ويشمل قسم أحكام العبادات أمثال: الطهارة، الصلاة، الصوم، الاعتكاف، الحج، العمرة، الزيارة...الخ.

ويندرج في باب الأحكام الفردية أمثال: أحكام التكلم، أحكام الاستماع، أحكام القراءة، أحكام اللباس، أحكام الزينة، الرياضة البدنية، أحكام البصر، أحكام الأكل، أحكام الشرب، أحكام السكن، أحكام الالتزامات (النذر والعهد واليمين)...الخ.

ويدخل في قسم الاسرة أمثال: الزواج، الطلاق، الخلع والمباراة، الظهار، الإيلاء، اللعان، الرضاع، الحضانة، التربية، النفقة، الولاية، الميراث...الخ.

وفي الأحكام الاجتماعية أمثال: الرقابة الاجتماعية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، التكافل الاجتماعي، تولي الأمور الحسبية من قبل عدول المؤمنين، المنشآت الاجتماعية الخيرية...الخ.

وفي أحكام الدولة أمثال: رئاسة الدولة، الجهاز الحكومي، أجهزة الادارة المحلية، الوظائف الاجتماعية للدولة، الوظائف الدولية للدولة، الدفاع، الجهاد...الخ.

وفي الحقوق المالية العامة أمثال: الزكاة، الخمس، الكفارات المالية، الصدقات العامة، الأوقاف العامة، رد المظالم، النذور المالية، التبرعات الخيرية، الانفال، الخراج...الخ.

وفي المعاملات الاقتصادية أمثال: التجارة، الزراعة، الصناعة، الملكية، الصرافة والمصارف (البنوك)، الشركات، المضاربة، القرض، الحوالة، الكفالة، الإجارة...الخ>(٨٨).

المطلب الثاني: تطور الرسالة العملية من حيث المادة الفقهية.

إن النبي ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} (٨٩)،
 وشريعة الإسلام هي الشريعة التي أريد لها أن تكون خاتمة الشرائع، كما ورد عن
 الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «قال جدي رسول الله ﷺ: أيُّها الناس حلالي حلال الى يوم
 القيامة، وحرامي حرام إلى يوم القيامة، ألا وقد بينهما الله عز وجل في الكتاب،
 وبينتهما لكم في سنتي وسيرتي» (٩٠).

وبناء على هذا «فالشريعة المنزلة لكافة الناس لابد أن تكون قادرة على تلبية
 احتياجات البشر التشريعية، والإجابة على تساؤلاته في كل زمان ومكان، وفي
 كل المجالات العبادية منها والروحية، أو التربوية والأخلاقية، أو الاقتصادية، أو
 الحقوقية، وسواء تعلقت بالفرد، أو المجتمع، أو الدولة، وإلا فإن عدم تقديم الإجابة
 الكاملة ولو لواحدة من مسائل الحياة المعاصرة ومشكلاتها، يعدّ اعترافاً ضمناً
 بعدم تمامية هذا الدين، لا سمح الله» (٩١).

فالرسالة العملية يلزم أن تواكب الحياة، «ذلك أن الرسالة العملية تعبّر عن
 أحكام شرعية لوقائع من الحياة، والأحكام الشرعية بصيغها العامة وإن كانت
 ثابتة ولكن أساليب التعبير تختلف وتتطور من عصر إلى عصر آخر، ووقائع الحياة
 تتجدد وتتغير، وهذا التطور الشامل في مناهج التعبير ووقائع الحياة يفرض وجوده
 على الرسائل العملية بشكل وآخر...

والوقائع المتزايدة والمتجددة باستمرار بحاجة إلى تعيين الحكم الشرعي، ولئن
 كانت الرسائل العملية تاريخياً تفي بأحكام ما عاصرتها من وقائع فهي اليوم
 بحاجة إلى أن تبدأ تدريجاً باستيعاب غيرها مما تجدد في حياة الإنسان.

والأحكام الشرعية على الرغم من كونها ثابتة قد يختلف تطبيقها تبعاً للظروف من عصر إلى عصر، فلا بدّ لرسالة عملية تعاصر تغييراً كبيراً في كثير من الظروف أن تأخذ هذا التغيير بعين الاعتبار في تشخيص الحكم الشرعي، فمثلاً: الشرط الضمني - على حدّ تعبير الفقهاء - واجب ونافذ، وهو: كل شرط دلّ عليه العرف العام وإن لم يصرح به في العقد، ولكن نوع هذه الشروط - لما كان العرف هو الذي يحددها - تختلف، فقد يكون شيء ما شرطاً ضمناً مع العقد في عصر دون عصر.

وهكذا ينبغي للرسالة العملية أن تأخذ العرف المتطور بعين الاعتبار في تحديد ذلك القسم من الأحكام الذي يرتبط بالعرف»^(٩٢).

والشيء الذي تجدر الإشارة إليه هو أن هناك جهات ينبغي مراعاتها، لأجل أن تواكب الرسالة العملية حركة العصر والتطور الذي تشهده حياة الانسان، ويمكن في هذا المجال تشخيص بعض تلك الجهات، وهي:

الجهة الاولى: لغة الرسالة العملية.

لغة الرسالة العملية تعني <كيفية عرض الأحكام الشرعية في الرسائل العملية، والألفاظ التي يستخدمها الفقهاء في بيان التكاليف الشرعية>^(٩٣).

إن الفقهاء لهم طريقتهم في كتابة الرسالة العملية، من حيث اللغة، وعرض المسائل الفقهية وتسلسلها، ويلمس المتتبع أن عامة المكلفين يصعب عليهم فهم كثير من المسائل، وتشخيص المراد منها، في حين أن الرسالة العملية ينبغي أن تكون ذات لغة تتناسب مع لغة المخاطب، وهو عامة الناس، أي المكلفون أو المقلدون، فمن تعاليم الاسلام أن يخاطب الناس على قدر عقولهم، كما هي سنة

الانبياء، حيث روي عن رسول الله ' أنه قال: <إننا معاشر الانبياء امرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم> (٩٤).

<إن عملية التطوير لابد أن تشمل إزالة كل ما يكتنف العبارات والمتون الفقهية من غموض وتعقيد وإغلاق، وذلك عن طريق تسهيلها وشرحها وتذليلها، فالإنسان المعاصر اليوم سواء كان حوزوياً أو غيره بحاجة الى عمليتين:

الاولى: شرح وتذليل العبارات الفقهية المبهمة والمعقدة.

الثانية: إدخال الجديد وإبعاد القديم» (٩٥).

وعلى هذا الاساس فالمسائل الفقهية ينبغي عرضها بلغة تتناسب مع العصر الراهن، فإن اللغة المستعملة في الرسائل العملية في العصور السابقة كانت تتفق مع ظروف الأمة السابقة، إذ كان قراء الرسالة العملية مقصورين غالباً على علماء البلدان وطلبة العلوم المتفهمين، لأن الكثرة الكاثرة من أبناء الأمة لم تكن متعلمة، وأما اليوم فقد أصبح عدد كبير من أبناء الأمة قادراً على أن يقرأ ويفهم ما يقرأ، فيما إذا كتبت الرسالة بلغة عصره وفقاً لأساليب التعبير الحديث، ومن هنا كان لابد للمجتهد المرجع أن يضع رسالته العملية للمقلدين وفقاً لذلك (٩٦).

الجهة الثانية: المصطلحات والامثلة.

يلمس المتتبع أن المصطلحات الفقهية التي يعتمد عليها الفقهاء في الرسائل العملية - غالباً - للتعبير عن المقصود في الزمن السابق كان لها مبرراتها، باعتبار اقتراب الناس سابقاً من تلك المصطلحات في ثقافتهم، أما اليوم فقد ابتعد الناس عنها، وتضائلت معلوماتهم الفقهية، حتى أصبحت تلك المصطلحات على الأغلب غريبة تماماً (٩٧).

ويدخل في هذا الباب عرض الأحكام من خلال صور عاشها فقهاؤنا في الماضي، حيث يكون ذلك أمراً معقولاً، فمن الطبيعي أن تعرض أحكام الاجارة - مثلاً - من

خلال افتراض استئجار دابة للسفر، ولكن إذا تغيرت تلك الصور فينبغي أن يكون العرض لنفس تلك الأحكام من خلال الصور الجديدة، ويكون ذلك أكثر صلاحية لتوضيح المقصود للمقلد المعاصر، كما في استئجار السيارة مثلاً، وهكذا بالنسبة لمن يتكرر منه الدخول والخروج إلى مكة المكرمة، والذي يجوز له دخولها من دون أحرام، فالمثال السائد في العصور السابقة هو مثل الخطاب والحشاش، أما في العصر الراهن فلا وجود لهما، وعليه فينبغي إبدال ذلك بمثال واضح، وهو سائق سيارة الأجرة مثلاً، وغير ذلك مما ينبغي تبديله بأمثلة من الواقع المعاصر.

الجهة الثالثة: المسائل المستحدثة.

إن «الفقهاء وإن كانوا ربما يعجزون عن معرفة حكم الله الواقعي، إلا أنهم ليسوا ملزمين بذلك، بل يكفي إبراء ذمة المكلف ببيان الحكم الظاهري، وبذلك يتضح أن عدم تمكن الفقيه من بيان الحكم الواقعي في المستحدثات وغيرها، واقتصراره في أغلب الأحيان على بيان الحكم الظاهري، لا يعني أن الشريعة قاصرة عن الإجابة، ولا يكون ذلك مسوغاً لاتصافها بالنقص» (٩٨).

ويحسن في هذا المجال أن نتعرض لتعريف المسائل المستحدثة، فقد عُرِّفت المسائل المستحدثة بأنها: «كل موضوع جديد يطلب له حكم شرعي، سواء لم يكن في السابق أو كان سابقاً لكن تغير بعض قيوده» (٩٩).

مثال الأول: العملة النقدية المتداولة كالدينار والدولار، فهذه العملة نقود اعتبارية لم تكن موجودة في عصر صدور النص.

ومثال الثاني: اعتبار المالية لبعض الأعيان النجسة التي لم تكن لها مالية في الماضي، كما في العذرة التي تتحول إلى سماد نباتي بعد إخضاعها لمعالجات، وكما في الدم الذي يعطى للمرضى في حال العمليات الجراحية وغيرها.

وفي هذا المجال يمكن تلمس التطوير في الرسالة العملية من خلال:

١- إضافة المسائل المستحدثة التي يحتاج الإنسان فيها إلى بيان حكمها الشرعي، كالمعاملات الجديدة أو الممارسات الطبية الحديثة، فمثل هذه الأحكام وإن تصدى الفقهاء لاستنباطها وبيانها، إلا أن ادراج تلك المسائل تحت عنوان المسائل المستحدثة على الرغم من اختلاف موضوعها ليس فنيا، فينبغي ادراج أحكام هذه المسائل في ابوابها المناسبة لها.

٢- ينبغي استبعاد بعض الأحكام الفقهية من الرسالة العملية، كما في بعض الأحكام المبنية على الفرض والتقدير، كما في بعض فروع العلم الاجمالي، أو الأحكام النادرة التحقق، التي ينبغي أن يكون محل ذكرها هو البحث العلمي، كما في بعض صور الشك في عدد الركعات في الصلاة، وكما في بعض صور اكراه الغير على بيع ملكه، مثل مسألة ما لو اكراه شخص على بيع واحد غير معين من شيئين مملوكين له، فقام ببيعهما معا دفعة واحدة وفي وقت واحد، وهكذا بالنسبة الى العقد على الصغيرة، وهكذا ما ذكره الفقهاء من أن الرجل إذا لبس شعر رأسه بالصمغ أو العسل لدفع القمل فيتخير بين الحلق والتقصير في الحج، فهذه المسألة لا يوجد مصداق لها في الوقت الحاضر، وغير ذلك مما هو نادر، أو ليس محلا للابتلاء، فينبغي حذف مثل تلك المسائل من الرسائل العملية.

«وأما من يعاند ويدعو إلى إبقاء كتب الفقه على الطريقة القديمة فلا ينبغي له أن يقف عقبة في طريق التطوير والتجديد؛ لأن الإنسان المسلم يحسن بالحاجة الجدية لحل تساؤلاته الجديدة حول القضايا المعاصرة، فبمجرد أن يصدر الكتاب العصري المجيب على تساؤلات الانسان المعاصر في القضايا المعاصرة تتهاوى

الدعوات الرامية إلى إبقاء الفقه على وضعه الحالي من دون تجديد، فينكشف بذلك عجزها عن مسايرة الواقع»^(١٠٠).

الخاتمة ونتائج البحث:

في نهاية البحث في هذا الموضوع المهم انتهينا الى بعض النتائج، وهي كما يلي:

- ١- تعد الرسالة العملية حلقة الوصل البارزة بين الفقيه ومقلديه، فهي الوسيلة التي يستطيع الانسان أن يطلع من خلالها على رأي المجتهد الذي يقلده في أي وقت شاء.
 - ٢- إن الاجتهاد ضروري في حياة الانسان، باعتبار أن الفقيه يستطيع من خلال الاجتهاد أن يستنبط الحكم الشرعي المناسب لما يستجد في حياة الانسان من وقائع ومستجدات.
 - ٣- إن براءة ذمة الانسان تجاه التكاليف الإلهية تنحصر بسلوكه احد الطرق الثلاث، وهي: الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط.
 - ٤- إن الرسالة العملية بدأت وظهرت في وقت مبكر جدا، وأخذت تتطور بمرور الزمن الى أن وصلت الى ما هي عليه الآن، ولكن مع ذلك توجد بعض الجوانب التي تحتاج الى اعادة نظرها.
 - ٥- إن فتح باب الاجتهاد عند الشيعة الامامية فرض على الفقهاء أن يعملوا اجتهادهم لأجل استباط الحكم الشرعي للوقائع المستجدة، وبذلك يكون الفقه حركي يستطيع أن يواكب عجلة الحياة، لا أنه فقه متحجر ومتزمت.
 - ٦- إن تطوير الرسالة العملية يكمن في مراعاة جانبين فيها، الأول: من ناحية منهجية، والثاني: من ناحية المادة الفقهية.
- الهوامش:

(١) تقديم لكتاب عقائد الامامية للشيخ المظفر رحمته الله، ٣٠.

- (٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٢٨٩/٤، باب الهاء، فصل الفاء.
 - (٣) الفيومي، المصباح المنير، ٤٧٩.
 - (٤) الجرجاني، التعريفات، ١٣٨، العاملي، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ٣٣، ابوالقاسم القمي، القوانين المحكمة، ٣٦/١.
 - (٥) محمد تقي الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن، ١٥.
 - (٦) الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، ٥١٥.
 - (٧) محمد أمين نجف، جامع المصطلحات الفقهية عند الامامية، ١٦٩/٢ - ١٧٠.
 - (٨) محمد أمين نجف، جامع المصطلحات الفقهية عند الامامية، ٨٣/١.
 - (٩) موسوعة الفقه الاسلامي، ١٩٩/٥.
 - (١٠) محمد الحسيني، فقهاء ومناهج، ١٤ - ١٥.
 - (١١) سوف يأتي إن شاء الله أن هناك أكثر من وسيلة وطريق لأخذ الحكم الشرعي والوصول إليه، فانتظر.
 - (١٢) انظر: الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ١٤٣، الفيومي، المصباح المنير، ١١٢، مادة: جهد، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٢٦٣، مادة جهد.
 - (١٣) علي المشكيني، اصطلاحات الأصول، ١٨، وانظر: محمد سنقر علي، المعجم الأصولي، ٣٢/١، إبراهيم إسماعيل الشهرستاني، معجم المصطلحات الفقهية، ٧٥.
 - (١٤) ابو القاسم جعفر بن الحسن الحلبي، له مصنفات، منها: شرائع الاسلام، والمعتبر في شرح المختصر في الفقه، والمعارض في اصول الفقه، والكهنة في المنطق، وغيرها. ولد سنة ٦٠٢هـ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ. انظر ترجمته في: البحراني، لؤلؤة البحرين، ٢٢٧. عباس القمي، الكنى والالقب، ١٥٤/٣.
 - (١٥) معارج الأصول، ٢٥٣.
- ويشير المحقق الحلبي+ في عبارته هذه إلى قضية كانت سائدة في ذلك العصر وما قبله، وهي أن المراد من كلمة الاجتهاد هو أن الفقيه يستنبط الحكم من تفكيره وذوقه الخاص في حالة عدم توفر النص، بحيث يكون مصدر الحكم هو اجتهاد الفقيه ورأيه الخاص، وهذا ما كانت تعرف به مدرسة الفقه السني.
- ولكن مصطلح الاجتهاد تطور في عرف الفقهاء، بحيث أصبح يعبر عن الجهد الذي يبذله الفقيه في سبيل استخراج الحكم الشرعي من أدلته ومصادره المعتبرة شرعا.
- فهذا المعنى هو المراد لفقهاء الإمامية، وحينئذ فلا مانع من أن يسمى فقهاء الإمامية بالمجتهدين بهذا اللحاظ.

(١٦) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٦١١، مادة: حاطه، الفيومي، المصباح المنير، ١٥٦، مادة: حاط.

(١٧) علي احمد الكريبادي، مع الفقيه في رسالته العملية، ٨٨ - ٨٩.

(١٨) محمد سنقور علي، المعجم الأصولي، ٧٤/١، وانظر: إبراهيم إسماعيل الشهركاني، معجم المصطلحات الفقهية، ٧٨.

(١٩) محمد أمين نجف، جامع المصطلحات الفقهية عند الامامية، ٢٧/١.

(٢٠) محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ٩/١، ٦٦/م.

(٢١) أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، ٥/١، ٣/م.

(٢٢) علي كاشف الغطاء، النور الساطع في الفقه النافع، ٢١/١.

(٢٣) الفيومي، المصباح المنير، ٥١٢، مادة: قلد، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٢٩٦، مادة: قلد.

(٢٤) محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ١٦/١، ٨/م.

(٢٥) أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، ٦/١، ٤/م.

(٢٦) علي المشكيني، مصطلحات الأصول، ٢٠.

(٢٧) محمد علي الأراكي، رسالة في الاجتهاد والتقليد - المطبوعة في ذيل درر الفوائد للشيخ عبد الكريم الحائري +، ٧٠٢.

(٢٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٦١/٨، ٧/١ من أبواب آداب القاضي، حد/٢.

(٢٩) محمد سنقور علي، المعجم الأصولي، ٥٦٥/١ - ٥٦٦.

(٣٠) محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ١٤/١، ٦/م.

(٣١) علي كاشف الغطاء، النور الساطع في الفقه النافع، ٩/١.

(٣٢) المصدر نفسه، ٩/١.

(٣٣) المصدر نفسه، ١١/١.

(٣٤) حسين الوحيد الخراساني، مقدمة في أصول الدين، ٥٦٣/١.

(٣٥) والآراء في هذه المسألة هي:

الأول: إن الجاهل غير معذور مطلقا، سواء طابق عمله الواقع أم لا، وسواء كان الجاهل قاصرا أم مقصرا.

وذهب إلى هذا الرأي الشهيدان. قال الشيخ البحراني + في الدرر النجفية: «المشهور بين الأصحاب عدم العذورية إلا في مواضع مخصوصة، كحكمي الجهر والإخفات، والقصر والتمام.

وفرعوا على ذلك بطلان صلاة الجاهل، وهو من لم يكن مجتهدا ولا مقلدا، حيث أوجبوا معرفة واجب الصلاة وندبها، وإبقاء كل منهما على وجهه، وأن تلك لا بد أن تكون عن أحد ذينك الوجهين المذكورين، فصلاة المكلف بدون اجتهاد أو تقليد باطلة عندهم وإن طابقت الواقع،

وطابق اعتقاده وإيقاعه للواجب والندب ما هو المطلوب شرعا. وممن صرح بذلك الشهيدان - رحمهما الله - في مواضع من مصنفتهما: الدرر النجفية، ٧٧/١.

الثاني: إن الجاهل معذور مطلقا سواء طابق عمله الواقع أم لا، وسواء كان قاصرا أم مقصرا.

وهذا الرأي حكاه الشيخ البحراني+ في درره ٨٠/١ عن المحدث السيد نعمة الله الجزائري+.

الثالث: إن الجاهل معذور مع المطابقة للواقع، وعدم المعذورية مع عدمها.

واختار هذا الرأي السيد الخوئي+، منهاج الصالحين، ٥/١، م/٢. ونسب الشيخ البحراني+ في درره

٩٥/١، هذا الرأي إلى الشيخ الأردبيلي، حيث قال+: «... فالفهم من كلام المولى الأردبيلي+ هنا هو

معذورية الجاهل فيما طابق فعله الواقع بمعنى أن يأتي بالمأمور به على وجهه واقعا وإن كان

عن جهل». ويظهر اختياره أيضا من السيد العاملي+ في المدارك، ١٠٢/٣.

الرابع: إن الجاهل معذور فيما إذا كان قاصرا، دون ما إذا كان مقصرا، فإن عمل الجاهل المقصر

الملتفت باطل. واختار هذا الرأي السيد اليزدي+. العروة الوثقى، ٣/١، م/١٦.

ويظهر من الشيخ البحراني+ اختياره أيضا حيث قال+ بعد نقله لمجموعة من الأخبار الشريفة والتي

تتحدث عن حكم الجاهل ما نصه: «ويمكن الجمع بين هذه الأخبار المختلفة في هذا المضمار بأن

يقال: إن الجاهل يطلق تارة على غير العالم بالحكم - وإن كان شاكا أو ظانا - ويطلق تارة

على الغافل عن الحكم بالكلية.

والمفهوم من الأخبار أن الجاهل بالمعنى الأول غير معذور، بل الواجب عليه الفحص والتفتيش

والسؤال، ومع تعذر الوقوف على الحكم فرضه التوقف عن الحكم والوقوف على ساحل

الاحتياط في العمل ...

وأما الجاهل بالمعنى الثاني فلا ريب في معذوريته؛ لأن تكليف الغافل الذاهل مما منعت منه

الأدلة العقلية، وساعدتها الأدلة النقلية...». الدرر النجفية، ٩١/١ - ٩٣.

(٣٦) انظر: محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، ٩٦ - ٩٨.

(٣٧) محمد كاظم اليزدي، العروة الوثقى، ٣٣/١، م/٣٦.

(٣٨) محمد حسين كاشف الغطاء، حاشية العروة الوثقى، ٣٣/١، الهامش: ٢.

(٣٩) محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، ١٠٣.

(٤٠) أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث، ١٥/١.

(٤١) الكليني، أصول الكافي، كتاب فضل القرآن، ٥٩٧/٢ - ٦٢٦.

(٤٢) الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٦٩، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ١٠٦/١.

(٤٣) البخاري، الصحيح - بشرح ابن حجر العسقلاني -، ٢٧٣/١، ابن عبد البر، الاستيعاب - بهامش

الاصابة في تمييز الصحابة -، ١٠٦/٤، الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٨٦.

(٤٤) الخطيب البغدادي، تقييد العلم، ٨٠، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ١٠٤/١.

(٤٥) الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ٢٠٦/١.

- (٤٦) أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، الشيخ الثقة الثبت الجليل، النقاد البصير، صاحب كتاب الرجال المعروف، ولد في صفر سنة ٣٧٢هـ، وتوفي بمطير آباد من نواحي سمرقند، سنة ٤٥٠هـ. عباس القمي، الكنى والألقاب، ٢٣٩/٣.
- (٤٧) النجاشي، الرجال، ٣٦٠، الترجمة: ٩٦٦.
- (٤٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٩/١٨، با/٨ من أبواب صفات القاضي، حد/١٧.
- (٤٩) المصدر نفسه، ٥٩/١٨، با/٨ من أبواب صفات القاضي، حد/١٨.
- (٥٠) أبو محمد مولى علي بن يقطين بن موسى، عظيم المنزلة، رأى جعفر بن محمد، بين الصفا والمروة، ولم يرو عنه، وروى عن أبي الحسن موسى والرضا، وكان الرضا يشير إليه في العلم والفتيا. النجاشي، الرجال، ٤٤٦، الترجمة: ١٢٠٨.
- (٥١) أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن مهران المعروف بابن خانبه، من أصحابنا الثقات، له كتاب التأديب، وهو كتاب حسن جيد صحيح. النجاشي، الرجال، ٩١، الترجمة: ٢٢٦.
- (٥٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٠٠/٢٧، با/٨ من أبواب صفات القاضي، حد/٧٤.
- (٥٣) النجاشي، الرجال، ٤٤٧. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٠٢/٢٧، با/٨ من أبواب صفات القاضي، حد/٨٠.
- (٥٤) النجاشي، الرجال، ٢٣١.
- (٥٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٠٢/٢٧، با/٨ من أبواب صفات القاضي، حد/٧٩.
- (٥٦) الطوسي، الفهرست، ١٧.
- (٥٧) الكشي، الرجال، ٤٠٠/١.
- (٥٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٤٤/٢٧، با/١١ من أبواب صفات القاضي، حد/٢٣.
- (٥٩) المصدر نفسه، ١٤٦/٢٧، حد/٢٧.
- (٦٠) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن يسار، عده الشيخ الطوسي من أصحاب الصادق، وكان أبوه من أكابر تابعي الكوفة. ولي القضاء بالكوفة وأقام حاكما ثلاثا وثلاثين سنة، ولي لبني أمية ثم لبني العباس. عباس القمي، الكنى والألقاب، ٢٠٢/١.
- (٦١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٤١٠/١٢، با/١ من أبواب أحكام العيوب، حد/١.
- (٦٢) الكافي، ٩٥/٧، ٩٨، ١٠٤.
- (٦٣) الكافي، ٩٣/٦، ٨٨/٧، ٩٠، ٩٥، ١١٦.
- (٦٤) أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري، فقيه متكلم جليل القدر، صف مائة وثمانين كتابا، روى عن أبي جعفر الثاني، وقيل عن الرضا أيضا. النجاشي، الرجال، ٣٠٦، الطوسي، الفهرست، ١٢٤.
- (٦٥) الكافي، ٨٣/٧-٨٤، ١١٥، ١٢١، ١٢٥.

- (٦٦) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١٩٧/٤، ٢٠٨.
- (٦٧) المجلسي، بحار الانوار، ٢٨٠/٨٠، ابوالقاسم القمي، القوانين المحكمة، ٣٢٢/١، الفاضل التوني، الوافية في اصول الفقه، ٩٩، محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ٢٨٥/٨.
- (٦٨) منير عدنان القطيفي، الرافد في علم الاصول- تقرير بحث السيد علي السيستاني-، ١٣.
- (٦٩) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ١٩٧/٤. هذا وقد نقل الشيخ الطوسي في التهذيب ٢٥٧/٩ عن الفضل بن شاذان كلاما يصرح فيه برفض القياس، وأنه من فعل ابلّيس الذي ضل به واصل.
- (٧٠) أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، شيخ القميين في عصره وفقههم، وثقتهم. له كتب، منها: التوحيد، الوضوء، الإمامة، وغيرها، مات سنة ٣٢٩هـ النجاشي، الرجال، ٢٦١، الترجمة: ٦٨٤.
- (٧١) محمد جعفر الحكيم، تأريخ وتطور الفقه والاصول في حوزة النجف الاشرف العلمية، ٦٢.
- (٧٢) انظر ترجمته: عبدالحسين الاميني، شهداء الفضيلة، ٧٩ - ٨٨، عباس القمي، الكنى والالقب، ٢٧٧/٢ - ٣٨١.
- (٧٣) عباس القمي، سفينة البحار، ١١٠/١.
- (٧٤) محمد سعيد الحكيم، المرجعية الدينية وقضايا أخرى، ٢٣ - ٢٤.
- (٧٥) من لا يحضره الفقيه، ٢/١ - ٣.
- (٧٦) المصدر نفسه، ١٠١/١٨، با/١١ من أبواب صفات القاضي، حد/٩.
- (٧٧) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٩٥/١٨، با/١٠ من أبواب صفات القاضي، حد/٢٠.
- (٧٨) المصدر نفسه، ٩٩/١٨، با/١١ من أبواب صفات القاضي، حد/١.
- (٧٩) محمد سعيد الحكيم، المرجعية الدينية وقضايا أخرى، ٤٠.
- (٨٠) محمد الموسوي، منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة، ٩٩.
- (٨١) محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، ١٠٣ - ١٠٤.
- (٨٢) علي المشكيني، مصطلحات الفقه، ٤٠٤.
- (٨٣) القواعد والفوائد، ٣٠/١.
- (٨٤) محمد الموسوي، منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة، ١٠٠.
- (٨٥) ظا: علي المشكيني، مصطلحات الفقه، ٤٠٤ - ٤٠٥.
- (٨٦) محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، ١٤٣ - ١٤٤.
- (٨٧) علي المشكيني، مصطلحات الفقه، ٤٠٥ - ٤٠٦.
- (٨٨) دروس في فقه الامامية، ٢٤٢/١ - ٢٤٣.
- (٨٩) الأحزاب: ٤٠.
- (٩٠) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١٢٤/١٨، با/١١ من أبواب صفات القاضي، حد/٤٧.

- (٩١) محمد الموسوي، منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة، ٧٠.
- (٩٢) محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، ١٠٤-١٠٦.
- (٩٣) علي أحمد الكربابادي، مع الفقيه في رسالته العملية، ٨٣.
- (٩٤) المجلسي، بحار الانوار، ٨٥١.
- (٩٥) حسن الجواهري، مجلة فقه أهل البيت^١، - حوار خاص مع الشيخ الجواهري حول الاجتهاد - العدد (٣٤)، ٥٢.
- (٩٦) وقد حاول بعض الباحثين - وفي الاكثر بتوجيه من الفقهاء - لأجل تقريب المعنى وتذليل الصعوبات امام المكلف باتخاذ بعض الخطوات التي من شأنها تبسيط العبارات وعرض المسائل بشكل ميسر، فأخذوا بعرض المسائل الشرعية على شكل سؤال وجواب، أو على شكل محاوراة بين اثنين، ولكن تلك المصنفات مختصرة وغير وافية باحتياجات المكلف من جهة، وعادة تكون ثانوية واجمالية من جهة ثانية.
- ولهذا تعود الحاجة ملحة للرسالة العملية الحاوية لجميع المسائل الشرعية - والتي يسميها بعض الفقهاء بـ(منهاج الصالحين)، وبعض آخر بـ(تحرير الوسيلة)، وغير ذلك من التسميات - وهذه الرسالة ذات لغة صعبة على عامة الناس في مسائل كثيرة، ولأجل ذلك قام بعض الباحثين بتأليف بعض المؤلفات التي تعنى بشرح وتوضيح المسائل الفقهية في الرسائل العملية، منها - على سبيل المثال لا الحصر -: (تحفة الدارسين في شرح منهاج الصالحين)، للشيخ جبار جاسم مكاوي، و(المبين في توضيح منهاج الصالحين للعلامة السيد ابي القاسم الخوئي+)، للشيخ عمار محمد كاظم الساعدي، و(غاية المتفقهين في أحكام الدين)، للشيخ حيدر اليعقوبي، غيرها.
- (٩٧) وهذا الأمر دفع بعض الباحثين الى أن يكتب في توضيح المصطلحات الواردة في الرسائل العملية، ونتج عن ذلك عدة مؤلفات في هذا المجال، منها - على سبيل المثال لا الحصر -: (مصطلحات الفقه)، للميرزا علي المشكيني، و(الاصطلاحات في الرسائل العملية)، للشيخ ياسين عيسى العاملي، و(معجم المصطلحات الفقهية)، للشيخ إبراهيم إسماعيل الشهرستاني.
- (٩٨) محمد الموسوي، منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة، ٧١.
- (٩٩) ناصر مكارم الشيرازي، بحوث فقهية هامة، ٢٣٣.
- (١٠٠) حسن الجواهري، مجلة فقه أهل البيت^١، - حوار خاص مع الشيخ الجواهري حول الاجتهاد - العدد (٣٤)، ٥٣.

فهرس أبرز المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

احمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت/٨٥٢ هـ.

- ١- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٢- الإصابة في تمييز الصحابة، ط ١: ١٣٢٨هـ، دارالعلوم الحديث.
- احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت/٤٦٣ هـ.
- ٣- تقييد العلم، تحقيق: يوسف العش، الناشر: دار احياء السنة النبوية الطبعة الاولى، ١٩٧٤م.
- اسماعيل بن حماد الجوهري، ت/٣٩٣ هـ.
- ٤- الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، ت: ٤٥٠ هـ.
- ٥- رجال النجاشي، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٩، ١٤٢٩هـ ق.
- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ت: ٧٧٠ هـ.
- ٦- المصباح المنير، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، ط ٣، مطبعة سرور.
- ابوالقاسم الموسوي الخوئي، المحقق، ت/١٤١٣ هـ.
- ٧- معجم رجال الحديث، ط ٢، النجف الاشرف: مطبعة الاداب، ١٩٨٨م.
- جعفر بن الحسن المحقق الحلبي، ت: ٦٧٦ هـ.
- ٨- معارج الأصول، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، المطبعة: سرور، قم المقدسة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، ت: ٥٠٢ هـ.
- ٩- مفردات ألفاظ القرآن، ط ١: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، بيروت-لبنان.

عباس القمي، المحدث.

١٠- الكنى واللقاب، من منشورات مكتبة الصدر، طهران، ١٤٥٩، ط ٥.

علي كاشف الغطاء، الفقيه.

١١- النور الساطع في الفقه النافع، منشورات: طليعة النور، المطبعة ستاره، قم ١٤٣٠ هـ.

عبدالهادي الفضلي، الدكتور.

١٢- دروس في فقه الامامية، مؤسسة ام القرى، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

محمد بن علي بن بابويه الصدوق، ت: ٣٨١ هـ.

١٣- من لا يحضره الفقيه، تحقيق: السيد حسن الخراسان، دار الاضواء، بيروت - لبنان، ط ٦، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

محمد باقر بن محمد تقي الجلبي، ت/ ١١١١ هـ.

١٤- بحار الانوار، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

محمد بن يعقوب الكليني، ثقة الاسلام، ت/ ٣٢٩ هـ.

١٥- اصول الكافي: تعليق: علي اكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الاسلامية، ط ٣، ١٣٨٨ هـ.

محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ الحاكم النيسابوري، ت/ ٤٠٥ هـ.

١٦- المستدرک علی الصحيحين: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

محمد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة، ت: ٤٦٠ هـ.

١٧- تهذيب الاحكام ، تصحيح وتعليق: علي اكبر الغفاري، طهران: مكتبة الصدوق ١٤١٧ هـ.

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: ٨١٧ هـ.

١٨- القاموس المحيط، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، بيروت- لبنان.

محمد بن الحسن الحر العاملي، ت: ١١٠٤ هـ.

١٩- وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت^١ لإحياء التراث، بيروت- لبنان، ط ٣، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ت: ١٣٣٧ هـ.

٢٠- العروة الوثقى - مع تعليق عدة من الفقهاء - مؤسسة النشر الاسلامي، ايران - قم، ط ٤، ١٤٣٠ هـ. ق.

محمد تقى الحكيم.

٢١- الاصول العامة للفقهاء المقارن: دار الاندلس للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ، الطبعة الاولى، ١٩٦٣ م.

محمد تقى التستري.

٢٢- قاموس الرجال: تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، ط ٢، قم: ١٤٢٥ هـ. محمد رضا المظفر، المجدد.

٢٣- المنطق: الناشر: دار الغدير- قم، المطبعة: سرور، ط ٥، ١٤٢٧ هـ.

محمد مكي العاملي، الشهيد الاول.

- ٢٤- القواعد والفوائد، تحقيق: السيد عبدالهادي الحكيم، نشر: جمعية منتدى النشر، النجف الاشرف، مطبعة الآداب، ١٩٨٠ م.
محمد باقر الصدر، المحقق.
- ٢٥- الفتاوى الواضحة، الناشر: دار البشير، مطبعة شريعة، ط ٢ ١٤٢٤ هـ.
محمد الموسوي.
- ٢٦- منهج الفقه الاسلامي في المسائل المستحدثة، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب، الطبعة الاولى ١٤٣٠ هـ، قم- ايران.
محمد سعيد الحكيم، المرجع الديني.
- ٢٧- المرجعية الدينية وقضايا اخرى، الناشر: دار الهلال، ط ٤ ١٤٢٤ هـ.
محمد الحسيني.
- ٢٨- فقهاء ومناهج، مركز ابن اديس الحلي للدراسات الفقهية، ط ١، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩ م.
محمد أمين نجف.
- ٢٩- جامع المصطلحات الفقهية عند الامامية، الابرار للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٣٨ هـ- ٢٠١٧ م.
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت/ ٣٦٣ هـ.
- ٣٠- الاستيعاب في اسماء الاصحاب: دار العلوم الحديثة، الطبعة الاولى- ١٣٢٨ هـ.

ملخص البحث باللغة الانجليزية:

The practical message is the natural result of the hard work of the jurists. The process of devising the Islamic ruling requires many elements. There is a close look at the sources of Islamic legislation, and a review and observation of the words of jurists, especially the older ones on every issue, And how to deal with the conflicting texts, to other than what the Faqih passes and is related to the process of development. سلطان

The research in the practical letter in terms of the historical track is one of the important researches, considering that the research in this is some of the search for the history of the frontal Shiite jurisprudential jurisprudence, and highlights the importance of this research, noting that it requires to see the efforts of jurists in this regard, and include the doctrine of tropics and growth, And other related issues. سلطان

We are not ignorant of the truth if we say that the Shiite jurists have closely followed the evolution of life and dealt with the developments that result from the nature of the progress of the wheel of life and its development, thanks to their jurisprudence, which added to the jurisprudence of bio-flexibility and coping with challenges, so that the jurisprudence became a realistic and realistic life that simulates life and gradually graduated, Jurisprudence of immorality, stagnation and stagnation.

The research in the history of Shiite doctrinal jurisprudence has many aspects, it may examine in terms of the historical track, and the roles and stages, and the need for it, and then talk about the level of the practical message and the evolution in terms of tabulation and jurisprudence, and in this Search try to look at some of those aspects.

الدرس الفلسفي في فكرة ولاية الفقيه عند الشيخ مرتضى المطهري

م.د. أرشد حمزة حسن

م.د. حيدر حسين حمزة

كلية الامام الكاظم - ع / للدراسات الاسلامية / أقسام بابل

المقدمة:

تعد دراسة "الشخصيات التاريخية" واحدة من الدراسات المهمة والصعبة في الوقت ذاته ، لأنها تنطوي في مضمونها على جوانب عديدة يمكن للباحث من خلالها أن يسلط الضوء على صاحبها بشكل مباشر في جوانبها المختلفة ، ولكن في الوقت ذاته سرعان ما تعتري الباحث جملة من المشاكل والصعوبات التي يخيّل للبعض من الباحثين في التاريخ أنها تمثل المسار الصحيح نحو تدقيق المعلومات ونقدها ، ومن ثم تدوينها بشكل متسلسل غافلين من غير قصد عن ماهية حالة النقد التي يتعرض لها الباحث حينما يكشف عن أسرار وحقائق لو يحالفهم الحظ في الوصول إليها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إن إظهار معالم تلك الشخصية وخطوطها العريضة يمكن أن تجلب المتاعب والنقد للباحث خاصة إذا كانت تلك الشخصية ذات مكانة دينية كبيرة ومعروفة في العالم الإسلامي .

وينطبق الحال أعلاه على شخصية الشيخ الشهيد مرتضى المطهري وهذا هو السبب الذي دفع الباحث إلى دراسة هكذا شخصية ، لأن موضوع البحث هذا قد ركز على جانب واحد من فلسفة الشهيد المطهري إلا وهي آرائه الفلسفية في فكرة ولاية الفقيه ، ومدى امكانية تطبيقها بصورة فعلية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، فضلا عن ذلك فقد تضمن موضوع البحث قراءة تلك الفكرة من خلال بيئته الدينية والسياسية التي استمدّها من استاذة السيد الخميني (رحمه الله)

قسم موضوع البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة فضلا عن قائمة بأسماء المصادر ، ناقش المبحث الأول ولادته ونشأته ومراحل تكوينيه الفكري لغاية عام ١٩٧٩ ، فقد كان لنشأته في كنف عائلة عنوانا مشرفا للعلم والتقوى والفضيلة هي السبب الأساس والرئيس لتكوين فكره الفلسفي والعقائدي الذي اتحف المكتبة الإسلامية بعشرات الكتب التي بحثت مختلف المواضيع الدراسية والاجتماعية والعقائدية والدينية ، اهتمت أكثر مؤلفاته بموضوعات الفلسفة الدينية والدينيوية على حد سواء ، فقد مزجت فلسفته بين الواقعية والمثالية في تحديد أطر الكمال لمبدأ ولاية الفقيه ، ونجد هذا المفهوم في مؤلفاته ، أو محاوراته السياسية التي برزت بشكل واضح في كتاباته عن الثورة الإسلامية في ايران عام ١٩٧٩ أما بالنسبة إلى المبحث الثاني فقد درس مفردات الفكر السياسي لولاية الفقيه ، فتعد الثروة الفكرية التي قدمها رجال الدين المحدثين والقدماء ثروة لا حدود لها ، إذ قدمت مفاهيم قامت على اسسها تأصيلات نظامية تفاعلت مع الحوادث والوقائع ، وارتبطت بالتطورات والتقلبات السياسية ، وكانت لها اسهامات مباشرة واخرى غير مباشرة في الفكر السياسي لترصين مبدأ ولاية الفقيه في الفكر الإسلامي ، إذ عند القائد الذي يتسنى منصب الولاية قد أصبح رمزا وتعبيرا لقيادة الامة الإسلامية الواعدة .

المبحث الأول : ولادته ونشأته ومراحل التكوين الفكري والسياسي لغاية عام

١٩٧٩

أولا : ولادته ونشأته .

ولد الشيخ مرتضى المطهري عام ١٣٣٨ هـ الموافق للعام ١٩٢٠ الميلادي في مدينة فریمان التابعة الى محافظة خراسان، وسط عائلة متدينة معروفة بالعلم والفضل والتقوى (١).

أما والده فهو المرحوم العالم الفقيه الشيخ محمد حسين المعروف بالاخوند الذي عرف بالورع والتقوى والتقيّد بالسنن الإسلامية إذ كان يقضي وقته بالورع والتقوى فكان نهاره بالدرس والدعاء والصلاة والعبادات في الليل، فضلا عن ذلك فقد كان بارعا في الخطابة وله مؤلف بعنوان (وقائع الايام)، وقد كتب بخط يده ما نصه (هذا الكتاب المسمى بوقائع الايام في احوال الانام، وبه نستعين الحمد لله الذي جعل الايام تبصرة لأولي الافهام وصير احوال الانام تذكرة لذوي الاوهام وابلى عباداه بالبداء للانعام والانتقام في آناء السنين والشهور، والصلاة والسلام على محمد صاحب الوحي والالهام وعلى آله مصابيح الظلام ومفاتيح الكلام) .. ثم قال " اني العبد العاصي وغريق بحر المعاصي ابن محمد رضا محمد علي" (٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أن والد الشيخ مرتضى المطهري كان قد هاجر إلى مدينة النجف الاشرف سنة ١٨٩٦ لتحصيل العلوم الدينية وذلك في السنة التي قتل في ناصر الدين شاه الافشاري (٣)

نشأ الشيخ مرتضى المطهري في كنف والده متأثرا بشخصيته، مستلهما من روحه وسيرته وورعه وزهده وتقواه، إذ تركت هذه المرحلة المبكرة من حياته أثرا كبيرا في تكوينه الروحي والمعنوي وسيرته ونمط عيشه، في المراحل اللاحقة من حياته (٤).

ثانيا : حياته العلمية ونتاجه الفكري .

أ. حياته العملية.

أكمل الشيخ مرتضى المطهري دراسته الابتدائية عند والد عندما بلغ عمره اثنتي عشرة سنة ذهب إلى مدينة مشهد المقدسة لتحصيل العلوم الدينية، وبقي مشغولاً بطلب العلوم الحوزوية إلى سنة ١٩٣٥ سافر بعدها إلى مدينة قم المقدسة لغرض إكمال دراسته (٥)، وأخذ يحضر دروس آية الله البروجردي (٦) وذلك في عام ١٩٤٤ ، وآية الله محمد تقى الخونساري (٧) ، وكذلك دروس الفلسفة والفقه والأصول على يد الإمام الخميني (قدس سره) (٨) وبعد سنتين أي في عام ١٩٤٦ عاد مرة أخرى إلى مدينة قم المقدسة وبصحبه استاذة السيد البروجردي (٩) .

أخذ يكثر من حضور دروس الفلسفة والحكمة للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي (١٠)، وآية الله الأشثياني (١١) ، والمرحوم الشيخ مهدي المازندراني (١٢). وبعد ذلك شرع بدراسة الأخلاق عند الميرزا علي الشيرازي الاصفهاني. -في صيف عام ١٣٦٢ هـ ذهب إلى بروجرد لحضور دروس الأخلاق، التي كان يلقيها آية الله العظمى السيد البروجردي (١٣) ، ثم بعد ذلك حضر دروس العلامة ميرزا محمد حسن الشيرازي (١٤)، في محرم عام ١٣٦٤ هـ عاد إلى مدينة قم المقدسة مع أستاذه السيد البروجردي بدعوة من أساتذتها، وأخذ يدرس كتاب (المنظومة) في الحكمة، ثم مبحث النفس من كتاب (الأسفار) عند آية الله العظمى الإمام الخميني (قدس سره الشريف) (١٥)

بعد أن أصبحت دروس الإمام الخميني (قدس سره) من الأركان التي تعتمد عليها الدراسة في حوزة قم المقدسة، أخذ الشيخ مرتضى المطهري يحضر دروسه بشأن المباحث العقلية في علم الأصول ،و بسبب بعض المشكلات المعاشية التي واجهها آية

اللّه الشيخ المطهري في قم المقدسة، اضطر إلى السفر إلى طهران، واتجه هناك نحو التأليف والتدريس في الجامعة.

ثم عاد الى قم والتحق بدرس العلامة الطباطبائي لمدة قاربت السنتين ، ثم انتقل الى طهران سنة ١٩٥٣م وبقي يدرس فيها الفلسفة في كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية التابعة لجامعة طهران . وقد كان له خلال هذه المدة علاقة بمنظمة فدائيان الإسلام (١٦) ، فقد كان مستشارا لهم (١٧) .

ب: نتاجه الفكري:

يعد الشيخ مرتضى المطهري من ابرز العلماء الشيعة في التاريخ المعاصر لما قدمه من جهد معرفي وفكري ضخّم حاول فيه التأسيس الإسلامي من جهة ، والدفاع عن الاسلام أمام شبهات المناوئين من جهة أخرى لذا نراه يدافع من عدة جهات عن الإسلام ومبادئه الحنيئة فضلا عن الخط التغريبي المنفلت ، وامام المد الشيوعي والشيوعية (١٨) العامر آنذاك فضلا عن محاولة اعادة قراءة التراث الإسلامي لتكوين منظومة معرفية جديدة تضرب بجذورها في عمق التاريخ وتتعايش مع الحاضر بما لا يتقاطع مع المبادئ ليخرج بنتيجة اعادة بناء الحضارة الإسلامية من جديد وايقاضها من سباتها الذي طال عدة قرون (١٩) .

هاجر الشيخ مرتضى المطهري إلى طهران في عام (١٩٥٣م) ، ليبدأ فصلا جديدا في حياته إذ بدأت نشاطاته العلمية بالظهور، ونشر أول مقالة له في مجلة (حكمت) التي تصدر في قم عام (١٩٥٥م)، وفي عام (١٩٥٧م) أصدر أول جزء من تعليقاته على كتاب أصول الفلسفة والمنهج الواقعي الذي كانت متون أصله للفيلسوف محمد حسين الطباطبائي، وفي عام (١٩٥٨م) أنهى شرح الجزء الثاني من الكتاب ، وفي العام نفسه بدأت نشاطاته السياسية بالظهور والتي واصلها إلى نهاية عمره ، وشرع

بالتدريس في كلية الإلهيات والمعارف في جامعة طهران، واستمرت نشاطاته العلمية فيها عشرين عاما، وتعد مدة إقامته في طهران من أغنى مراحل حياته العلمية وأكثرها ثمارا، إذ بحث المسائل والموضوعات الإسلامية القديمة والمعاصرة، ونشر عدة كتب وأبحاث (٢٠).

ج. مؤلفاته.

يعد الشيخ مرتضى المطهري من أبرز مفكري النصف الثاني في القرن العشرين وذلك لغزارة مؤلفاته وفي مختلف المجالات الفلسفية والفكرية والفقهية والمنطق وغيرها من العلوم العقلية والعقلية ولكننا ولسعة الموضوع إرتئينا إن نسلط الضوء على بعض من هذه المؤلفات ، أما بالنسبة إلى مؤلفاته فقد احصى الباحث ما يقارب الواحد والخمسين مؤلفا في شتى العلوم العقلية والدينية ، فضلا عن عشرات البحوث والمقالات كان من أبرزها كتاب " الفقه " تولى ترجمة هذا الكتاب حسن علي الهاشمي ، وتولى الاعداد والترجمة الشيخ حسين البلوط ، في حين تولت طباعته مؤسسة دار الولاء في بيروت ، سنة الطباعة ٢٠١١ ، يقع الكتاب في (١٠٢) صفحة ومن الحجم المتوسط رغب الشيخ مرتضى المطهري بان يكون محاور الكتاب على شكل دروس ، فكان الدرس الأول عبارة عن تعريف علم الفقه في القرآن الكريم ، ومعنى الفقه في اصطلاح العلم والعلماء ، وغيرها من الموارد التي تدخل ضمن توصيف الفقه ، بعد ذلك تطرق في هذا الكتاب عن الأبواب الفقهية من حيث العبادات والعقود والايقاعات والاحكام والتقسيمات وغيرها من الفروع التي تدخل ضمن سياق تعريفات علم الفقه .

أما الكتاب الآخر فقد كان بعنوان " المجتمع والتاريخ " تولى ترجمة هذا الكتاب مرتضى الحسيني، وتولى الاعداد والاصدار والطباعة وزارة الإرشاد الإسلامي في

الجمهورية الإسلامية الإيرانية، سنة الطباعة كانت في سنة ١٩٧٩، يقع الكتاب في (١٩٠) صفحة ومن الحجم المتوسط، تعرض فيه الشيخ مرتضى المطهري لكثير من الآراء حول المجتمع والتاريخ ويبين وجهة النظر الإسلامية الاصيلة ويذكر تفاسير المتفلسفين الجدد المسلمين للنظرية الإسلامية وشرحهم لبعض الآيات القرآنية حول هذين الموضوعين ويبسط آرائهم ثم ينسفها نفسا، ولقد اهتم في هذا الكتاب ايضا بنظريات الماركسيين والمتمركسين من الاسلاميين لأنها قد ابهرت عيون الشباب في الوقت الحاضر، حتى الشباب من طلاب العلوم الدينية، فكان لزاما علينا إن نكافح هذا الخطر الداهم، فضلا عن ذلك فقد تناول الشيخ المطهري في هذا الكتاب أثر المجتمع على تربية الانسان، كما ناقش اصول النظرية المادية، وكذلك تناول في هذا الكتاب تقسيمات المجتمع وتأثيرات ذلك البيئية (٢١). فضلا عن ذلك فقد ألف الشيخ مرتضى المطهري كتب منها (نهضة المهدي في ضوء فلسفة التاريخ) تكلفت دار التيار الجديد في بيروت بطباعته في سنة ٢٠٠٦ (٢٢). وهناك العشرات من المؤلفات غيرها.

أما بالنسبة إلى مقالاته والتي جمعت في مؤلف واحد فقد كان من أبرزها هو كتاب "الفلسفة الغربية برؤية الشيخ مرتضى المطهري" للكاتب علي دجاكام ومترجمه اسعد مندي الكعبي الذي صدر في عام ٢٠١٦ وقع هذا الكتاب بحدود (٤٣٠) صفحة لخص الشيخ مرتضى المطهري افكاره الفلسفية في هذا الكتاب حيث قال " بات الدين الإسلامي المقدس مجهولا، وقد انقلبت حقائق هذا الدين شيئا فشيئا، في اذهان الناس، أن هجوم الاستعمار الغربي مع جميع اجندته المراثي منها والمخفي من جهة، وقصور أو تقصير الكثير من مدعي الإسلام في عصرنا الحاضر من جهة أخرى، كانا قد أديا إلى هجوم كاسح على الفكر الإسلامي في جميع مناخاته من

الاصول إلى الفروع لذا رأيت من واجبي القيام بالأمر والدخول في مضمار الخدمة بما أستطيع " ، وقد اتخذ رحمه الله تعالى الحكمة الإلهية والفلسفة الإسلامية منطلقا لإعماله حيث قارب الأمور وعالج الشبهات المثارة من هذا المنطلق مع الاستفادة من القرآن والسنة النبوية والروايات الصحية للأئمة الاطهار (عليهم السلام) ، كان يشكي من حالة التغريب السائدة آنذاك في الوسط الثقافي وبين عامة الناس حيث قال " أن كل ما له ماركة أوربية يلقي رواجاً في أوساطنا وإن كان كلاماً بالياً عبرنا عنه وتركناه منذ سنوات " (٢٣) وللوقوف أمام المد الغربي المعرفي هذا قام رحمه الله أولاً بالتعرف على البنى الفكرية والمعرفية الغربية ، وثانياً اخذ الجيد منها في عملية تطبيقية جميلة ، وثالثاً ناقش النواقص والهفوات ، مع إذعانه بأن الكثير من هذه العلمية ناشئة من قصور الفلسفة الأوربية سما في جانب اللاهوت " أن كثيراً من المفاهيم الفلسفية الأوربية التي لها صدى كبيراً في الغرب تعد من المسائل الهزيلة عندنا في الفلسفة الإسلامية ، وعند مراجعة ما ترجم من فلسفة الغرب نقف على أمور مضحكة تعد كمسائل فلسفية (هامية) نقلت عن كبار فلاسفة الغرب كما نقف أيضاً على أمور تكشف عن قصور أولئك الفلاسفة في الأمور الإلهية إذ لم يتمكنوا من حلها من وجهة نظري ، فإن شك أمثال كانط وسبنسر في العلة الأولى يرجع إلى امرين أساسيين في الفلسفة لم يتمكنوا من حلها في الفلسفة الغربية وهما " اصالة الوجود ٢- مناط الحاجة إلى العلة (٢٤) .

ثالثاً : مواقفه السياسية من نظام الشاه محمد رضا بهلوي والثورة الإسلامية لغاية عام

: ١٩٧٩

أ: موقفه من نظام الشاه محمد رضا بهلوي .

يُعد عقد الستينات من القرن العشرين انعطافة مهمة في التاريخ الإيراني المعاصر، خاصة في تاريخ الثورة الإسلامية الإيرانية، إذ يمكن تسمية هذا العقد بطليلة النهضة الإسلامية في إيران، فقد أستهل النظام البهلوي هذه المدة بسلسلة من الممارسات التي أملت عليها الولايات المتحدة الأمريكية، التي جوبهت بمعارضة شديدة في داخل البلاد، إذ كان للمؤسسة الدينية التي يتصدر قيادتها السيد الخميني في ذلك الوقت، وظيفة مهمة في مواجهة التحديات السياسية التي أفرزها الوضع الجديد فأدت المواجهة بين الشعب والسلطة في النهاية إلى انتفاضة الخامس عشر من خرداد / السادس من حزيران (١٩٦٣) (٢٥)، وكان لجهاز السافاك (٢٦) الإيراني الدور الأكبر في مناهضة رجال الدين ومن ينظم إلى معارضة النظام الإيراني آنذاك، وفي هذه المدة وهذه الظروف نفسها اعتقل الشيخ مرتضى المطهري في (١٩٦٣/٦/٥) على أثر خطاب ألقاه ضد الشاه محمد رضا بهلوي (٢٧)، وأطلق سراحه بعد ٤٣ يوما نتيجة الضغط الجماهيري المتواصل، ازداد نشاط المطهري الثوري والسياسي السري في الحركة الثورية الإسلامية التي قادها السيد الخميني، وبعد إبعاده الأخير إلى تركيا ثم العراق، شكلت جمعية باسم (جمعية رجال الدين المجاهدين) (٢٨) وكان المطهري أهم عضو فيها بل أحد أصحاب فكرة تأسيس الجمعية، وكان ممثلاً للسيد الخميني في الحوزة العلمية في طهران (٢٩).

أسس مرتضى المطهري حسينية الإرشاد في عام (١٩٦٧م)، والتي اتخذها مقراً يلقي فيها خطابه السياسية والتي أعتقل على أثرها مرة ثانية أي في عام (١٩٦٩م) بسبب توجيهه خطاباً سياسياً كان يدعو فيه إلى دفع التبرعات للاجئين الفلسطينيين، وبعد إطلاق سراحه استمر في إلقاء الخطب ومهاجمة النظام البهلوي في مسجد جاويد وأراك، ثم استلم الإشراف على مسجد الجواد في طهران عام (١٩٧٢م) ووضع البرامج

الثقافية والسياسية فيه، إلا أن النظام البهلوي اصدر قرارا بمنعه من الخطاب في المسجد وعدم صعود المنبر، وذلك لمهاجمته النظام والتحريض على قيام الثورة الإسلامية (٣٠).

وبعد ازدياد لهيب الثورة الإسلامية في إيران في عام (١٩٧٨م) اشتد نشاطه في مجال السياسية فكان أحد أركان جمعية رجال الدين، بل يُعد أهم عضو فيها، إذ لا يصدر بيان سياسي عن الجمعية ولا يتخذ قرار من قبل رجالها عن المسيرات والتظاهرات إلا بعد موافقة المطهري عليها، وبعد أن هاجر السيد الخميني إلى باريس، سافر المطهري والتقى به وتحدث معه عن مختلف مسائل الثورة، وتلقى منه آراءه القيمة ونظراته الصائبة، وأوعز السيد الخميني إليه مسؤولية تشكيل مجلس قيادة الثورة، وقام المطهري بهذا حتى عودته إلى طهران، وكان هذا بعد انتصار الثورة الإيرانية وأصبح المطهري بجانب الخميني يتعاون معه في شتى المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية (٣١).

ب- موقفه من الثورة الإسلامية الإيرانية ١٩٧٩.

تعد الثورة الإسلامية في إيران متغيراً مهماً في الثلث الأخير من القرن العشرين بالنظر إلى الظروف التي تفجرت بها الثورة واسلوبها في تحريك جماهير الشعب الإيراني، لقد كانت الثورة الإيرانية مفعمة بروح السمو العقائدي الذي تمتاز به، إذ كان قادتها المسلمون يعتقدون أن ثورتهم سوف تجتاح تأثيراتها العالم كله أو العالم الإسلامي في أقل تقدير وبناء على ذلك انطلقوا فضلاً عن إدراكهم بأمكانية قيام أنظمة إسلامية في بعض الدول الإسلامية (٣٢).

لقد حدد الشيخ مرتضى المطهري أهداف الثورة الإسلامية في إيران وذلك انطباقاً لأقوال أمير المؤمنين علي (ع) وهي: .

اولا : نرد المعالم إلى دينك : أي نرجع معالم ومظاهر الدين الالهي يقصد به الرجوع إلى روح الدين الإسلامي الاصيل ومحو البدع وجعل السنن الاصيلة مكانها وبعبارة أخرى (الاصلاح في الفكر والرؤى والتغيير في الروح والضمير والقضاء في مجال الإسلام .

ثانيا : نظهر الاصلاح في بلادك : أي توجد الاصلاح الجذري والظاهر الجذاب الذي يشد انظار الجميع حتى تظهر جليا علائم التحسن ف حياة الماس وبعبارة أخرى (التغيير الجذري في حياة الناس) .

ثالثا : يامن المظلوم من عبادك : أي نقطع يد الظالمين من على رؤوس عباد الله المظلومين ، وبعبارة أخرى (ايجاد الاصلاح والتغيير في العلاقات الاجتماعية للناس كلهم) (٣٣) .

رابعا : تقام المعطلة من حدودك : أي نرجع القوانين الالهية المعطلة والحدود الإسلامية المتروكة مرة أخرى حتى نحكم بين المجتمع الإسلامي وبعبارة أخرى (إيجاد التغيير المفيد والاسلامي من النظم المدنية والاجتماعية للمجتمع) ، فضلا عن ذلك فقد حدد الشيخ المهري هوامل انتصار الثورة بالنقاط التالية .:

١- أن تعود الأفكار والرؤى إلى الإسلام الاصيل وان تترك الخرافات والخزعبلات من العقول ، حتى تتمكن من السير بالاتجاه الصحيح .

٢- أن يكون هناك التغيير الايجابي في الحياة العامة للناس من حيث الغذاء والسكن والصحة والتعليم وغيرها من الأمور التي تساعد على بناء مجتمع وتماسك قادر على مواجهة صعوبات الحياة .

٣- أن تسود اصول المساواة والعدل والاخوة في العلاقات الإنسانية ..

٤- أن تطبق الأحكام والشرائع الاصيلة الاصيلة على المجتمع (٣٤) .

ولذلك انطلقوا كثوريين اسلاميين في العالم مثل (لبنان، افغانستان، باكستان، العراق، السعودية، سوريا، ... الخ) إذ توجد تجمعات للمذهب الشيعي فضلا عن ان هناك طوائف تحكم دولا مثل سوريا والتي علاقتها حميمة بالمذهب الشيعي (٣٥) ، وكانت السياسة الايرانية تنطلق بفلسفتها من التطورات الفكرية التي وضعها الزعيم الديني الايراني الراحل الخميني والتي بنيت على اساس (ولاية الفقيه) (٣٦) . ولما كان الاقربون اولى بالمعروف ولو بالمسافة، لذلك فقد قرر الامام الخميني تصدير الثورة الى الدول المجاورة (٣٧) .

وفي حديث له مع صحيفة (فرانس موار) الصادرة في السابع عشر من تشرين اول ١٩٧٨ حدد الخميني اربع مراحل يجب ان تمر بها الثورة الاسلامية هي (٣٨) :

١. سقوط النظام واقامة حكومة اسلامية تستند الى ولاية الفقيه.
٢. الثورة في البلدان الاخرى، اذ لا بد من ازالة جميع الحكومات الرجعية ونشر الشريعة الاسلامية في انحاء العالم كافة.
٣. الاطاحة بالحكومات الاسلامية الحالية واقامة حكومة اسلامية عالمية.
٤. المرحلة الاخيرة، العمل على تقوية دعائم الحكومة الاسلامية وان كان ذلك بالقوة.

ويعني هذا ان انبثاق دولة ذات ايديولوجية اسلامية في ايران، التي عبرت عن رفضها لفكرة الحدود السياسية ولمفهوم الدولة القومية في العالم العربي والاسلامي، لم تؤد الى علاقات وثيقة بين الثورة الايرانية والانظمة المحافظة في الخليج العربي علاوة على ذلك، تعتقد ايران ان الانظمة المحافظة الحاكمة في الخليج كانت انظمة فاسدة تابعة للولايات المتحدة الأمريكية (٣٩) .

ماقاله الشيخ مرتضى المطهري في الثورة الإسلامية الإيرانية :

" إن الجمهورية الإسلامية في ايران هي عبارة عن تجربة ضخمة أخرى على خط رسالات السماء ، وتحقيق الامل للأجيال المسلمة القادمة المتطلعة إلى اقامة المجتمع الإسلامي الصحيح ، وهي تجسيد لانتصار الحق على الباطل ، وان ولادة الجمهورية الإسلامية في ايران هي انما تنبئ بغد تسقط فيه الاصنام والطواغيت ... وتبشر بانجاز وعد الله تعالى باستخلاف المستضعفين في الأرض ، وتأتي في وقت تكالبت في قوى الشر على ازهاق الارواح البشرية ، وان هـ ذه الولادة المباركة انما تطرح عدة قضايا منها ما يتعلق بالاصالة والتجديد والتطبيق ومواجهة التحديات " (٤٠)

ويمكن إن نستنتج مما سبق فقد كان الشهيد آية الله الشيخ مرتضى مطهري عالما فيلسوفا إسلاميا ، وأحد الأعضاء المؤسسين في شورى الثورة الإسلامية في إيران إبان الأيام الأخيرة من سقوط نظام الشاه، وصاحب المؤلفات الكثيرة؛ العقائدية والفلسفية الإسلامية، وأحد أبرز تلامذة المفسر والفيلسوف الإسلامي الكبير آية الله السيد محمد حسين الطباطبائي (طاب ثراه).

توسع النشاط السياسي للشيخ مطهري في الحركة الثورية الإسلامية التي قادها الامام الخميني (قدس سره)، وقد كان من أوائل المؤيدين لهذه الثورة، فالتقى أزالام الشاه القبض عليه بسبب تحركاته السياسية الواسعة، واحتجزوه لمدة (٤٣) يوما، ثم أطلق سراحه بسبب الضغط الجماهيري.

استشهد هذا العالم الديني والفيلسوف والمجاهد في طهران على يد جماعة إرهابية انحرفت عن النهج الثوري الاسلامي، وأطلقت على نفسها اسم «فرقان» في ١٢ أيار من عام ١٩٨٠م. وقد بكاه الامام الخميني (قدس سره) عند استشهاده بما لم يبك به ابنه، و كان يقول في مآتمه: «خذني معك فأنا مستعد للشهادة، لقد فقدت ابني

العزیز قطعة من جسدی»، ووصفه بأنه لا نظیر له في طهارة الروح وقوة الايمان و القدرة على البيان، وأعلن الحداد العام لشهادته، وجلس في المدرسة الفیضیة یتلقى العزاء (٤١) .

المبحث الثاني : الدرس الفلسفي في فكرة ولاية الفقيه .

اولا : تمهید تاریخي عن ولاية الفقيه :

إن مسألة ولاية الفقيه ليست مسألة فقیهية أو كلامیة مستحدثة بل هي قضية أصیلة وقديمة بأصالة الفقه وقدم الفقهاء ، فقد تناولها بالبحث والتنقیب اعلام الطائفة الامامية من الشيخ المفید إلى المعاصرين من الفقهاء في تصانیفهم ومسفوراتهم الفقیهية وقد صرح بعضهم بانها من البديهیات والمسلمات في فقه الشيعة ، كما ادعى كثيرا منهم بالاجماع المحصل والمنقول (٤٢) على ثبوتها مضافا إلى ما أكده بعضهم على كونها من المسائل المعروفة والمشهورة في حين إن بعض الاكابر منهم نفى الاشكال والترديد عنها (٤٣).

ثانيا : آرائه السياسية في الدين الإسلامي

یؤمن مرتضى مطهري بأن الدين الإسلامي دين حركي فعال ، لم یأت فقط لينظم الأمور العبادية وعلاقة الأرض بالسما ، وإنما هو ایضا منهاج لممارسة السلطة على الأرض وتنظیم شؤون أفراد المجتمع ، فهو یقول (الإسلام مدرسة فکریة أیدولوجیة وأطروحة لتنظیم الحياة البشريّة بجميع أبعادها وشؤونها) (٤٤) ، وهو یعتقد أن المسلمين في الماضي كانت لهم حکومتهم ، و التي عدت من ضمن موارد الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر ، وقد كان مسؤولا عن الأخير دیوان عرف بـ (دیوان الحسبة) ، والأمر بالمعروف ، كما یعتقد مطهري ، هو شأن من شؤون الحكومة التي كانت لها إيرادات وتشکیلات (٤٥) ، فهو یذهب إلى أن الأمر بالمعروف له أحوال

تخرج عن الإطار الفردي أو الاجتماعي (بمعنى أفراد المجتمع) ، وإنما يجب أن تضطلع به السلطة العليا (الحكومة) وهذا ما كان معمولاً به في الإسلام (٤٦) .

إعتقد مطهري أن الأحكام الإسلامية ليست على شاكلة واحدة ، بل هي على ضربين ، حيث هنالك أحكام ثابتة لا تتغير وفقاً للتغيرات الزمكانية ، وأخرى متغيرة ، قابلة للتغير والتبدل ، فهو يقول (إن هنالك جملة من الحاجات ثابتة ، لا تتغير ولا مناص منها لكل إنسان ، فلا بد من نظام لإشباع حاجاته الروحية ، ولا بد له من نظام أخلاقي لتهديب نفسه و.... ، وهذه أمور لا يختلف فيها عصر على عصر آخر ، بيد أن الإنسان يحتاج إلى عدد من الوسائل لتأمين المتطلبات والقضايا الثابتة ، وهذه الوسائل تختلف من عصر إلى آخر) (٤٧) ، ويضرب مطهري مثالا واضحا ، فيقول (إن قوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) (٤٨) ، هي آية واضحة تأمر بإعداد العدة لردع الأعداء ، ولكن ما هي آيات هذا الإعداد ؟ هل وضحها القرآن الكريم ؟ أم انه تركها للظروف والأحوال التي تتغير ...) (٤٩) ، إن الإسلام كما يرى مطهري ، هو دين تنظيمي ، أي ينظم الحياة ، وهو تنظيم متوازن للمجتمع ، لا يذهب إلى الإفراط ولا إلى التفريط فـ (الإسلام دين اجتماعي ، ... ، يقدم مصلحة الجماعة على الفرد و يلغي الامتيازات الطبقية ، وهو مع هذا لم يغض الطرف عن حقوق الأفراد وإمتيازاتهم الحقّة) (٥٠) .

ثالثا: آرائه السياسية في السيد الخميني وإقامة حكومة إسلامية في إيران .

إن الجميع قد ساهوا في انجاز هذه الثورة ، ولكن شخصا واحدا من بين هؤلاء الاشخاص والطبقات انتخب لمنصب القائد وقبلته ورضيت (٥١) به أن الأمام السيد الخميني لقد أصبح السيد روح الله الخميني قائدا للثورة بلا منازع ولا معارض لأنه

بالإضافة إلى اجتماع جميع المزايا وشروط القيادة فيه فضلا عن ذلك فإنه كان آتيا من المسير الفكري والروحي وحاجات الشعب الإيراني ، مع أن الآخرين الذين كانوا يجدون للحصول على منصب القيادة لم يكونوا في هذا المسير بمقدار ما كان الأمام الخميني يسير عليه ، ومعنى ذلك أن الأمام الخميني مع كل المزايا والخصائص التي كان يتمتع بها ، وإن كانت المحركات التي استفاد منها لتحريك المجتمع من نوع المحركات التي يستخدمها الآخرون ، وإذا كان منطقة في إثارة الجماهير شبيهة بمنطق الآخرين فلا يمكنه أن يكسب فوزا في تحريك المجتمع نحو تحقيق أهداف الثورة التي عمل على التخطيط والتنفيذ لها ، ولولا أن للإمام صفة الزعامة الدينية والاسلامية (٥٢) ولو أن الشعب الإيراني يشعر في صميم روحه بنوع من القرابة والالفة والاستئناس مع الإسلام ولو أن الحب العميق لأهل البيت (عليهم السلام) ولولا شعور الناس بأن هذا النداء الذي يخرج من فم هذا الرجل (السيد الخميني) إنما هو نداء الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله) ونداء علي (عليه السلام) أو نداء الأمام الحسين (عليه السلام) لما وجدت الثورة وحركت بهذا الشمول الواسع في إيران ، وإن سر نجاح الأمام القائد أنه تقدم بالثورة في إطار المفاهيم الإسلامية السمحاء أنه ناضل ضد الظلم وكان نضاله هذا ضمن المعايير الإسلامية ، أنه حارب الظلم والجور العدوان والاستعمار والاستثمار الغير مشروع لقد ناضل أمامنا تحت لواء الإسلام وبالمعايير والمقاييس الإسلامية (٥٣).

وفي سؤال له عن معنى الجمهورية الإسلامية أجاب الشيخ المطهري " أن الجمهورية الإسلامية مكونة من مقطعين - الجمهورية والاسلامية - فكلمة الجمهورية تحدد شكل الحكم المقترح وكلمة الإسلامية تحدد محتواه ، ونحن نعلم انظمة الحكم في الماضي أو الحاضر ذات اشكال مختلفة كالأنظمة الفردية الوراثية

والتي تدعى بالأنظمة الحاكمة الملكية ، أو حكومة الحكماء والمتخصصين والفلاسفة ، والنخبة التي تدعى بالأرستقراطية (٥٤) ، حكومة النبلاء والرأسماليين ، وقس على ذلك ، وهناك حكومة عامة للناس أيضا أي الحكومة التي يوكل فيها حق الانتخاب للناس جميعا ، وبغض النظر عن الجنس واللون ونوع العقيدة ، ولا يلاحظ في هذا الانتخاب سوى شرط البلوغ والعقل ولا شيء آخر ، اضم إلى ذلك أن هذه الحكومة هي حكومة مؤقتة تتجدد كل عدة سنوات ، وبإمكان الشعب أن يعيد انتخاب الحاكم مرة أخرى وأحيانا الثالثة أو الرابعة وحسب مقتضيات دستور تلك الدولة ، أما كلمة إسلامية فإنها تكشف وكما قلت عن محتوى نظام الحكم أي أن نوع الحكم فيا يدار وفق القاعدة الإسلامية وان يتحرك فيها النظام وفق هذا المفهوم ، فنحن نعلم الإسلام كدين وعقيدة ومبدأ ، وهو بالتالي مشروع لبناء انسان و حياة بشرية في كافة ابعادها وشؤونها ، ون هنا فالجمهورية الاسلامية هي الحكومة التي يتم انتخاب رئيسها من قبل عامة الناس لمدة محددة أو معينة مشروطة بفقرة من دستور تلك الدولة ، أما الخطأ في تصور غموض هذا المفهوم فيرجع إلى اعتقادهم بتساوي حق الحكم الوطني مع عدم وجود مذهب وعقيدة وعدم الالتزام بسلسلة من المبادئ الفكرية حول العالم والاصول العلمية حول الحياة ، فهم يتصورون أن من يلتزم بحزب أو مذهب أو هدف أو دين معين ويسعى إلى تطبيق اصوله ومبادئه فهو ليس حرا ولا ديمقراطيا ، ولهذا لو كان البلد اسلاميا أي يؤمن شعبه بالمبادئ الإسلامية ويعتقد انها مبادئ لا يمكن أن تخضع للنقاش لتعرضت الديمقراطية للخطر (٥٥) .

أما فيما يخص عدم نضوج بعض المفاهيم السياسية عند الماديين فقد قال " ونحن إذ نطالع في تاريخ الفلسفة السياسية انه متى ما طرحت مفاهيم اجتماعية وسياسية

وعرضت مسألة الحقوق الطبيعية وبالأخص مسألة الحكم ، فان عدة من انصار الاستبداد السياسي لم يعترفوا باي حق لجماهير الشعب في قبال الحكم فليس لها إلا أن تطيع وتخضع ، ولأجل تثبيت هذا الاستبداد وتقوية أسس نظرياتهم السياسية المستبدة إلتجأ هؤلاء إلى مسألة الله وادعوا أن الحكم مسؤول أمام الله فقط لا غير ، ومن هذا الجانب فانه ستحدث ملازمة في الازهاب بين الحكم الشعبي الحر من جهة وانكار الله تبارك وتعالى من جهة أخرى ، كما تحدث ملازمة بين الاعتقاد بالله سبحانه وتعالى والاعتقاد بلزوم التسليم في قبال الحاكم وعدم وجود أي حق يتدخل بموجبه أي شخص في أعمال من اختاره الله لرعاية الامة وحفظها وجعله مسؤولاً أمام الله تعالى فقط (٥٦)

أما فيما يخص الوحدة الإسلامية فقد ناقش ذلك من خلال الآيات القرآنية التالية واعتصموا بحل الله جميعا ولا تفرقوا (٥٧) وقوله تعالى (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات) (٥٨) وقريبة من هذا المضمون الآية الكريمة (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم ومن تحت ارجلكم أو يلبسكم شيئا ويذيق بعضكم بأس بعض) (٥٩) ، ومن هنا نرى أن القران الكريم كان قد اكد وبشل الكبير على التآلف والوحدة وعدم التشتت والتفرقة (٦٠)

ومن اجل تطبيق حكم الشريعة الإسلامية في الأرض يجب ، وفقا لمطهري ، السعي الحثيث في سبيل إقامة الحكومة الإسلامية ، التي تقوم بتسيير الحياة و شؤونها طبقا لما نصت عليه هذه الشريعة ، والحكومة الإسلامية تختلف بالنسبة إليه عن (حكومة رجال الدين) فالأولى مقبولة و الأخرى مرفوضة ، فالحكومة الإسلامية ، هي حكومة تقوم على أساس أحكام الدين الإسلامي ، و لا يشترط أن يمارس

السلطة فيها رجل الدين (طبعاً نحن هنا لا نقصد بالممارسة { الولي الفقيه } لأن الأخير لدى مطهري مشرف على الممارسة والتطبيق) ، ولا توجد فيها طبقة ، تستشعر فوقية الإحساس في التعامل مع غيرها ، أما في (حكومة رجال الدين) فإن الواجب فيها تكون زمام السلطة وممارستها من قبل رجال الدين ، وإن التطبيق فيها يتم وفقاً لأهواء هؤلاء الرجال الذين سيشكلون فيها طبقة أرستقراطية / دينية ، وليس وفقاً لتعاليم الدين ، ويبدو أن مطهري في تمييزه بين هاتين الحكومتين ، يستحضر التجربة السوداء لرجال الكنيسة الأوروبية إبان عصورهم المظلمة ، والتي تحول فيها الدين إلى آلية بيد رجال الدين لتحقيق أهدافهم الشخصية (٦١) .

كما أنه يميز بين الديمقراطية والليبرالية ، ولذلك فهو لا يرفض الديمقراطية ، والتي تكشف عن إعطاء دور للشعب في تقرير مصيره وتحديد خياراته ، فهو عند حديثه عن (الولي الفقيه) ، يشير إلى هذه المسألة بقوله ((ولاية الفقيه) ولاية أيديولوجية ، والفقيه منتخب من قبل الجماهير وهذا عين الديمقراطية ، لو كان الفقيه منصوباً من قبل فقيه سابق ، لو كانت السنة أن يعين كل فقيه خلفه ، لأمكن القول أن هذه السنة مخالفة للديمقراطية ، لكن المواطنين أنفسهم هم الذين ينتخبون هذا المشرف على تطبيق القوانين) ، فالملاحظ أن مطهري ليس على الضد من الديمقراطية ، إذا جردت عن الليبرالية ، لتبقى مجرد آلية لمعرفة رأي المواطنين في القضايا الهامة ، بيد أنه مع هذا يدرك الإشكاليات التي قد تسببها مفردة (الديمقراطية) في حال تم إدراجها إلى عبارة (الجمهورية الإسلامية) ، إذ يقول (إن إضافة كلمة (ديمقراطية) إلى (الجمهورية الإسلامية) تحشية زائدة ، عبارة (الجمهورية الإسلامية الديمقراطية) تعني أن النظام يستند إلى أساسين : الإسلام و الديمقراطية ، وهذه الازدواجية قد توهم أن الحريات الفردية و الديمقراطية التي

سيتمتع بها الأفراد في ظل نظام الجمهورية الإسلامية منبثقة من صفة الديمقراطية لا الإسلامية (٦٢) ، و يبدو أن مطهري عاد هنا ، إلى الإندماج التاريخي بين الديمقراطية والليبرالية ، والذي ألقى بظلاله على ذهنية المجتمعات ، جاعلا إياها لا تميز بين حدود الاثنين ، فالديمقراطية (المجردة عن الليبرالية) لا تجيز ولا تمنع (طبعا لا تجيز ولا تمنع مسبقا ، وإلا فهي تجيز وتمنع وفقا لإرادة الشعب أي بعدها لا قبلها ، بخلاف الليبرالية التي توجب أمور وتحرم أخرى مسبقا) ، هي وسيلة لمعرفة رأي الناس ، وهي لا تضع حدودا مسبقة لحرية فردية أو غيرها ، وهكذا ، غير أن المجتمعات دائما عندما تسمع بالديمقراطية فإنها تستحضر ، شعوريا أو لا شعوريا ، الديمقراطية (الليبرالية) التي تمارس في الغرب ، فهو يرفض إيرادها في عنوان (الجمهورية الإسلامية) مع انه لا يقف ضد صيغتها المحضة ، (إن الصفة الإسلامية للجمهورية ، لا تتعارض مع سيادة الشعب أو مع الديمقراطية بشكل تام ، الديمقراطية لا تتطلب بالضرورة إبتعاد المجتمع عن كل خط فكري ملتزم) (٦٣) .

ينطلق مرتضى مطهري في دعمه للحكومة الإسلامية ، من كونها حكومة إلهية ، لا تفرق بين الناس ، فكلهم متساوون فيها بغض النظر عن الجنس أو العرق أو ... ، و بالنسبة للعرق (٦٤) ، فهو يرفض القضايا الناتجة عن فكرة (القومية) (إن الفكرة القومية تخالف أصول التعاليم الإسلامية ، حيث إنها تنص [التعاليم] على تساوي جميع العناصر في نظر الإسلام) (٦٥) ، وهو لا يرفضها البتة ، بقدر ما يرفض التداعيات السلبية التي تنتج عنها (من الممكن أن يكون لتهييج المشاعر القومية آثار إيجابية مفيدة في إستقلال الأمم وحريتها من قيد الاستعمار ، لكنها سببت التفرقة في الدول الإسلامية أكثر من أن تنتج آثارا حسنة) (٦٦) .

وأكد هذه الشورى التكاملية في تنظيم (الاختصاصات) العلمية الأستاذ الشهيد آية الله المطهري بعد أن نقل اقتراح الشيخ الحائري (قدس سرهما) قائلاً: (إن في عالم اليوم حيث الاختصاصات في كل الميادين العلمية، التي أحدثت هذا التقدم المحير للعقول، هناك قاعدة أخرى منفذة، كانت ولا زالت عاملاً مهماً للتقدم والرقى هو: التعاون والتبادل الفكري بين العلماء من الطراز الأول ومفكري كل قسم علمي، إن علماء كل قسم يواصلون تبادل الآراء معاً، ويضعون نتائجهم العلمية بين يدي بعضهم البعض، وحتى علماء قارة معينة لهم تبادل علمي مع علماء قارة أخرى، ويتعاونون معهم، ونتيجة هذا التبادل في الآراء والأفكار بين علماء الطراز الأول، هي لو أن نظرية صحيحة ومفيدة قد ابتكرت تنتشر أسرع وأكثر، وتأخذ مكانها الطبيعي اللائق بها في أوساط العلماء، وكذا لو ظهرت نظرية سقيمة وباطلة، سيتضح بطلانها بصورة أسرع، وتأخذ طريقها نحو الفناء، ولا يظل تلامذة ذلك العالم صاحب النظرية الباطلة سنين طويلة ضحية خطأ أستاذهم، وبعد أن يؤكد الشهيد المطهري (قدس سره) لزوم التعاون الفكري بين علماء الطراز الأول.. حتى لو كانوا في قارات مختلفة يقول حول الشورى: (... للأسف إن في أوساطنا لا يوجد ذكر للاختصاصات وتقسيم الأعمال ولا للتعاون وتبادل الأفكار، وبديهي أن لا ينتظر من هذا الواقع أي تقدم وحل للمشكلات، وبالنسبة (للشورى العلمية) وتبادل الآراء، وإن كانت هذه المسألة واضحة وغنية عن الاستدلال، ولكن لكي يعلم أن الإسلام هو الداعي والمؤكد لهذه المبادئ التقدمية (الشورى والتعاون) أذكر آية من كتاب الله العزيز، ونصاً من نهج البلاغة قال تعالى في سورة الشورى مستعرضاً لبعض مواصفات المؤمنين: (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم

شورى بينهم ومما رزقناهم يتفقون).. فأذن يعتبر التعاون الفكري وتبادل الرأي في نظر الإسلام أصلاً من أصول حياة المؤمنين والسائرين على نهج الإسلام (٦٧).

رابعاً: الولي والحجة وولاية الفقيه في فكر الشيخ مرتضى المطهري .

أوضح الامام الخميني (وهو المدرسة الذي نهل منها الشيخ مرتضى المطهري افكاره في ولاية الفقيه) أفكاره بهذا الخصوص في كتاب ((الحكومة الاسلامية))، حيث ذهب الى ضرورة تولي الفقهاء شؤون (الحكومة الاسلامية) في زمن (الاحتجاب) باعتبارهم نواب (الامام الغائب)، وذلك بغية تسهيل امور المسلمين الشرعية، ومنع تعطيل احكام الشريعة، لحين عودة (الامام المهدي) بقوله: ((قد مر على الغيبة الكبرى لامامنا المهدي أكثر من ألف عام، وقد تمر ألوف السنين قبل ان تقضي المصلحة قدوم الامام المنتظر في طول هذه المدة المديدة هل تبقى احكام الاسلام معطلة؟...)). ولتحقيق هدفه (ولاية الفقهاء) دعا الى مسألتين مهمتين،

اولهما : عدم شرعية الحكم الملكي من الناحية الدينية بقوله: ((ان الاسلام يعلن ان الملكية وتوارث الحكم خطأ وباطل)) (٦٨) .

وثانيهما: انكار الفصل بين الدين والسياسة من خلال الربط بينهما، حين انتقد رجال الدين يدعون الى الامتناع عن الاشتغال في السياسة بقوله ((ان اهل العلم في زوايا النجف وقم يرون فصل الدين عن السياسة وانهم لا يمارسون سوى دراسة الحيز والنفاس)). وحدد الخميني وظائف الحكومة الاسلامية، بتنفيذ قواعد الشريعة، كون هذه الحكومة قائمة وفقاً للقانون الالهي بقوله ((ان حكومة الاسلام هي حكومة الشريعة)) ، حيث ان المشرع الوحيد هو الله وهو مصدر السيادة ((هي حكومة القانون والحاكم هو الله وحده وهو المشرع وحده لاسواه))، ويشترط في من يتولى شؤون المسلمين في (ظل الغيبة) شرطان حددهما الخميني بـ ((العلم بالقانون

الاسلامي والعدالة)) بالاضافة الى ((.... أقصى حد من كمال العقيدة وحسن الاخلاق مع العدل والنزاهة من الاثام)) وهذا ما نادى به واكد عليه الشيخ مرتضى المطهري في كتاباته وخطبه (٦٩) .

لذلك فهو يرى في الفقهاء خير من تتوفر فيهم هذه الشروط والمؤهلات لولاية الامر في الحكومة الاسلامية كنواب عن (الامام الغائب) لحين عودته، بقوله ((وهذه الخصائص.... موجودة في معظم فقهاءنا في هذا العصر، فإذا اجمعوا امرهم كان في ميسورهم ايجاد وتكوين حكومة عالمية منقطعة النظير)) ، لذلك يرى الامام الخميني ضرورة طاعة (الفقيه) الجامع لهذه الشروط لان ولايته تماثل ولاية الرسول (ص) بقوله ((واذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عادل فإنه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي (ص) منهم ووجب على الناس ان يسمعوا له ويطيعوا)) ، وبالتالي فهذه الولاية هي ولاية عامة مطلقة على شؤون المسلمين في زمن الغيبة باعتبار ان الفقهاء هم خلفاء الائمة ونوابهم)) (٧٠) ، وبذلك فإن نظرية ولاية الفقيه للخميني، رمت الى الجمع بين الولاية السياسية والمرجعية الدينية، من خلال توسيع الصلاحيات الممنوحة للفقيه باعتباره (نائبا عن الامام) في زمن الاحتجاب ، حيث كان الخميني يروم الى جعل هذه الحكومة، هي النموذج الذي يسود في معظم الدول الإسلامية ، ضمن محيط ايران الاقليمي، بالشكل الذي يجعل من ايران دولة مركزية ضمن هذا المحيط، باعتبارها (دولة الفقيه)، تمهيدا لاقامة الحكومة الاسلامية العالمية، عن طريق تصدير الثورة الى الدول المجاورة، وهي الاداة التي اتخذتها ايران وسيلة لاختراق المجتمعات الاخرى وهي لاتخلو من نزعة قومية استعلائية على القوميات الاخرى، لكن بإطار اسلامي من اجل تحقيق الهيمنة والنفوذ (٧١) .

ومن جانب آخر فقد طرح الشيخ مرتضى المطهري إن يكون الولي هو حجة الزمان بحيث لا يكون زمان بدون حجة ، وقال لولا الحجة لساخت الأرض باهلها ، ومؤداه إن الأرض لم ولن تخلو من الانسان الكامل ، ويعتقد الشيعة إن هذا الانسان الكامل يتحلّى بمقامات ودرجات كبيرة ونحن في اغلب الزيارات والتحيات نقرأها ، وبذلك نعتقد إن للإمام الروح الكلية من الكمالات الالهية التي وضعها الله تعالى في وليه على عبادته (٧٢) ، وفي توضيحه لأقسام الولاية يقسمها الشيخ مرتضى المطهري إلى اربعة اقسام هي (المحبة ومقام المرجعية الدينية والزعامة وادارة الدولة ، وحق التصرف التكويني في العالم) (٧٣) ، وذكر الشيخ مرتضى المطهري في ولاء النبي والامام جميع المعاني الاربعة ويعتقد بالمباني الثلاثة الأولى بالفقيه ، يعني إن الفقيه الجامع للشرائط له الحق في المرجعية والزعامة لأمر المسلمين ، أما القدرة التكوينية للتصرف في العالم فليس شرطاً في الولي الفقيه (٧٤) .

ومن جانب آخر يرى الشيخ مرتضى المطهري إن شأن رجال الدين في المجتمع هو الاشراف والمراقبة وتبليغ التعاليم الدينية ، ويؤيد ويؤكد على عدم تدخلهم في مناصب الدولة التنفيذية ، والنقطة المهمة التي لا بد من ذكرها هنا ، هي إن تفسير الولاية والزعامة بمعنى الاشراف والمراقبة وعدم تدخل الفقيه في الامور التنفيذية للدولة ، يرتبط بوجود طبقة ملتزمة ومحل ثقة من غير رجال الدين ، بحيث لا يتعرض الإسلام والدولة بوجودهم إلى الخطر ، والا فان للفقيه ورجال الدين الحق في حالة الضرورة التدخل بالمقدار اللازم في الامور التنفيذية للدولة (٧٥) .

ويؤكد الشيخ المطهري إن للإسلام اصول ثابتة وفروع متغيرة ناشئة من هذه الاصول الثابتة ، يعني للإسلام قوانين ترتبط بالإنسان ، وقد وضع الإسلام قوانين ثابتة للإنسان وللأشياء التي ترتبط بإنسانيته ، ويجب إن تبقى ثابتة أما بالنسبة إلى

الأشياء التي لا ترتبط بإنسانية الانسان وترتبط بالنقطة والظروف التي يوجد فيها الانسان ، فان للإسلام فروعاً متغيرة ايضاً ، لكن ضمن اطار تلك الاصول الثابتة ، أو انه لا يتدخل فيها اساساً وقد جعل الانسان مختاراً وحراً فيها (٧٦) .

إن الولي الفقيه يعين الصلاحية الدينية لرؤساء السلطات الثلاثة ، وفي حالة انحرافهم عن طريق الإسلام سواء في مرحلة التعيين أو في مرحلة التنفيذ ، يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك ، أما السلطة القضائية فلها حالة خاصة لوجود دليل خاص وقطعي تقريبا على انحصارها في الفقهاء الواجدين للشرائط ، وليس للولي الفقيه في السلطة إلا حق الاشراف فقط ، بل التدخل المباشر على خلاف السلطتين الاخرين التي يوجد فيها دليل قطعي على وجوب مطابقتها لتعاليم الدين الإسلامي أو عدم منافاتها مع احكامه ، وقد اعطى الإسلام في الحالات المتغيرة والجزئية الحق للإنسان بوضع وتشريع القوانين (٧٧) .

ومن جانب آخر فله رأي في تحديد صلاحيات الحاكم الاسلامي في عصر الغيبة يجب أن نعلم أن الحاكم يملك كافة الصلاحيات التي يملكها النبي (ص) أو الامام في مجال الحكومة والادارة . وليس هناك اختلاف في الصلاحيات التي يملكها النبي (ص) أو الامام فيما يتصل بالحكومة والصلاحيات التي يملكها الحاكم الاسلامي في عصر الغيبة . فما يجوز للنبي (ص) والامام من التصرف في أموال المسلمين ، وتكليفهم بما تتطلبه المصلحة الاسلامية من عمل فيما يتعلق بشؤون الحكومة والادارة ، يجوز للحاكم الاسلامي في عصر الغيبة من دون تفاوت . فيحق للحاكم أن يفرض المصلحة الاسلامية من الضرائب على أموال المسلمين ، كما يحق له أن يدعوهم الى الجهاد أو الدفاع عن حريم الوطن الاسلامي ، أو الدخول في سلك الاعمال العسكرية للتدريب والتهيؤ للحرب ، أو أي شيء آخر تتطلبه المصلحة الاجتماعية ،

وإن كان ذلك يؤدي أحيانا إلى التضييق على بعض الافراد بصورة فردية، أو مصادرة حرياتهم في بعض القضايا التي تتعلق بالمصلحة الاجتماعية. فان للمصلحة الاجتماعية الاولوية على حق الفرد في الحرية، كما أن للمصلحة الاجتماعية الاولوية إذا ما تعارضت مع المصلحة الفردية. وحق الفقيه في ممارسة هذه الاعمال في عصر الغيبة ينحدر من حق النبي والامام في ذلك في عصر الرسالة والامامة. فان الأدلة التي تثبت ولاية النبي (ص) والامام فيما يتعلق بمهام الدولة والحياة الاجتماعية، تثبت ذلك للفقيه الحاكم في عصر الغيبة من دون فرق. وإذا كان الأمر كذلك فإن من الطبيعي جدا أن تنتقل كافة الصلاحيات والسلطات التي كان يملكها النبي أو الامام فيما يتعلق بالولاية والحكم الى الفقيه الحاكم في عصر الغيبة (٧٨).

هذه من ناحية، ومن ناحية أخرى فكما يملك الحاكم في عصر الغيبة صلاحيات النبي (ص) والامام فيما يتعلق بشؤون الولاية والحكم كذلك يجب على المسلمين الانقياد للحاكم والطاعة له، كما كان يجب للرسول واولي الامر من قبل. فان وجوب طاعة النبي واولي الامر في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم} لم يثبت للنبي وأولي الامر - الأئمة (ع) - الا من حيث ولايتهم على المسلمين. فان طاعة النبي واولي الامر في الآية الكريمة لا تعني طاعتهما فيما يبلغان من احكام الله وشرائعه. فان هذه الطاعة هي طاعة لله وليست طاعة للنبي واولي الامر. وطاعة النبي واولي الامر هي الانقياد لهما فيما يتوليانه من شؤون الولاية العامة، وفيما يأمران به من الجزء المتغير من النظام، الذي يملك أمره الحاكم، ويقرره حسب ما تقتضيه المصلحة الاجتماعية، وفي ضوء من الاحكام الثابتة من هذا الدين. وإذا كان الامر كذلك، وكان وجوب طاعة الرسول

وأولي الامر من ناحية ولايتهما على المسلمين، فإن تولي الفقيه للحكومة الاسلامية عندما يكون بصورة مشروعة، يقتضي وجوب طاعته والانقياد له بالملك المتقدم نفسه من دون تفاوت .

ولسنا نريد ان نغض الطرف عن قيمة النبوة او الامامة، ونجعلهما في مستوى واحد مع حكومة الفقيه وولايته، فان النبي (ص) او الأئمة (ع) بالإضافة الى ولايتهم على المسلمين ومكانتهم من الحكم الاسلامي يمتازون عن سائر الناس بما خصهم الله تعالى به من قربه ورضوانه . وسوف نستعرض فيما يلي اهم الادلة على صلاحيات الحاكم الاسلامي في عصر الغيبة وسلطاته، التي ذكرنا انها نفس الصلاحيات والسلطات التي يملكها النبي (ص) أو الامام فيما يتعلق بشؤون الولاية والحكم. وهذه الادلة على ثلاثة اصناف :

١- أدلة التنزيل:

٢- الادلة العامة في الولاية .

٣- ادلة أخرى .

١- ادلة التنزيل:

ولا نحتاج الى أن نبحت كثيرا عن الادلة التي تدل على تنزيل الفقهاء منزلة النبي والأئمة فيما يتعلق بشؤون الحكم والادارة؛ فقد وردت جملة من الاحاديث الصريحة في هذا التنزيل كقوله (ع): "العلماء ورثة الانبياء". وقوله (ص) "اللهم ارحم خلفائي" حيث اعتبر الفقهاء خلفاء له .وان هذه الوراثة والخلافة ظاهرة في الحاكمية والسلطان التي هي من شؤون النبي (ص) والامام، فان الحيثية التي يمكن فيها الوراثة والخلافة من شؤون النبي والامام، والتي تفهم من كلمة الوريث والخليفة هي الولاية والحكم .وان كلمة الخليفة والوريث لو كانت ترد على نحو (علي

خليفتي) أو (علي وريثي) لما كنا نتعدى في فهمها مسألة الولاية والحكم. فاذن هذه النصوص الشرعية الواردة في شأن الفقهاء صريحة في تنزيل الفقهاء منزلة الانبياء والأئمة فيما يتعلق بالحكم والولاية، واعتبارهم حكّاما بعد الأئمة المنصوص عليهم، في عصر الغيبة، من قبل الله تعالى. والاسلام حينما ينزل الفقهاء منزلة النبي في الحكومة والولاية لابد ان يمنحهم نفس الصلاحيات والامتيازات التي منح الأئمة من حيث هم حكام وولاة على الناس. فمن دون انتقال هذه الصلاحيات الى الحكام المسلمين لا يصح أن يقال لهم ورثة وخلفاء للأنبياء. فأدلة التنزيل إذن، وحدها كافية للحكم بأن الصلاحيات والامتيازات الشرعية التي اثبتها الشارع للنبي والأئمة من حيث هم حكام وولاة على المسلمين تنتقل للفقهاء من بعدهم ممن يلون امر الامّة ويحكمونها (٧٩) .

٢ - الأدلة العامة في الامّة

وبالإضافة الى أدلة التنزيل وردت نصوص اخرى صريحة في حق الفقيه في الحكم وصلاحياته في مجال الولاية والحكم، وهي نصوص ذات دلالة صريحة - من حيث المجموع - في اثبات ولاية الفقيه وصلاحياته وسلطاته فيما يتعلق بالحكم والولاية؛ وذلك كقوله (ع): "واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله"، وقوله (ع): "مجاري الامور والاحكام على ايدي العلماء بالله الامناء على حاله وحرامه". وغير ذلك من النصوص الصريحة في ذلك . (٨٠)

٣ - ادلة أخرى:

ولا يقتصر الدليل في صلاحيات الحاكم الاسلامي في عصر الغيبة على ما تقدم من النصوص؛ فمع غض النظر عن هذه النصوص، لا يسعنا ايضا الا ان نقول بوجود

هذه الصلاحيات للحاكم الاسلامي في عصر الغيبة. فإن طبيعة التشريع الاسلامي طبيعة حاكمة تدعو الى اقامة حكم اسلامي، وليست مسألة الحاكمة غريبة عن طبيعة هذا الدين ومناهجه، وإنما هي شيء من صميم هذه الرسالة وجوهرها (٨١). وإذن فلا بد أن يمنح التشريع الاسلامي للحاكم الاسلامي هذه الصلاحيات في مجال الحكم والادارة والولاية. فليس من الممكن ان يمارس الحاكم الاسلامي في حكومة اسلامية قائمة بالفعل مهام الحكم والادارة دون أن تكون له هذه الصلاحيات؛ فليس الحاكم الاسلامي كالحاكم الديمقراطي يستمد سلطانه وسلطاته من الامة. فان النظرية الاسلامية لا تعترف بمثل هذا السلطان للأمة، ليس فيما يتعلق بقضايا الحكم والادارة وحسب وإنما في كل شأن آخر من شؤون الفرد والمجتمع، وإذا لم يكن للأمة ان تمنح الحاكم الاسلامي مثل هذا السلطان في الحكم والادارة، فلا بد ان يكون التشريع الاسلامي قد منح الحاكم هذه الصلاحيات ليتأتى له أن يمارس مهامه في الحكم والادارة ويضطلع بمسؤوليته في تنسيق الحياة الاجتماعية وتطوير المجتمع والعناية بسلامته واستقراره. وهذا مما يؤيد شرعية صلاحيات الحاكم فيما تتطلبه مهمة الحكم والولاية. نصوص فقهية وهناك جمع من الفقهاء يذهبون الى وجود مثل هذه الصلاحيات للحاكم الاسلامي في عصر الغيبة. يقول الشيخ النائيني عند البحث عن مقبولة عمر بن حنظلة وارتضاء دلالتها على ولاية الفقيه: "فان الحكومة ظاهرة في الولاية العامة؛ فان الحاكم هو الذي يحكم بين الناس بالسيف والسطح" (٨٢).

ويرى الشيخ مرتضى المطهري إن طريقة وكيفية اشراف ومراقبة الولي الفقيه على السلطتين التنفيذية والتشريعية فإنها تختلف باختلاف الزمان ومقتضياته، فمن الممكن ان يعين الحاكم شورى خاصة أو ممثلين خاصين لهذا العمل، أو يتولى

بعض الفقهاء الاشراف عليه ، كما كان لوجود خمسة مجتهدين في زمان الحركة المشروطية (٨٣) يشرفون على قرارات وقوانين المجلس الوطني أهمية كبيرة في تحقيقي الاشراف واسلامية السلطة التشريعية وهو أي الشيخ مرتضى المطهري يعتقد بكفاية هذا الأمر ، ولهذا فانه كان يصف وجود السلطة التشريعية مع هذا الشرط في مرحلة المشروطة انه نوع من الجمود ويساوي مذهب الاخباريين (٨٤) وهو عكس ما ذهب إليه الاصوليين (٨٥).

الخاتمة

لقد أمكن من خلال هذه الدراسة التوصل الى جملة من الاستنتاجات المهمة كان أبرزها :

تعد شخصية الشيخ الشهيد مرتضى المطهري واحدة من الشخصيات المهمة في تاريخ إيران الحديث والمعاصر السياسي والديني لما لها من مكانة دينية في المجتمع الايراني فضلا عن دوره الكبير والمهم في تحريك الأحداث السياسية في إيران ابتداء من بداية فكرة الثورة الإسلامية الإيرانية وصولا إلى تحقيقها عام ١٩٧٩ حيث كان من اول المنظرين لها والمخطط الرئيس لأحداثها . ففي فلسفته الفقهية تعد نظرية ولاية الفقيه هي من الموضوعات الفقهية التي أخذت حيزا كبيرا من البحث العلمي الفقهي لدى الفقهاء منذ أن بدأ الفقه الإسلامي يتحرك ليحدد مسؤوليات الناس في حياتهم الخاصة والعامة، وليحدد السلطات التي منحها الله تعالى لبعض الناس على بعضهم الآخر.

كان الشيخ مرتضى المطهري (رحمه الله) من العلماء الذين نادوا واكدوا على ضرورة أن تسود في المجتمع الإسلامي المتكامل نظرية ولاية الفقيه

أكد الشيخ مرتضى المطهري على أن الولاية الفقيه قد أكد عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأكد على استمرارها بعده في اثني عشر إماماً من خلال الأحاديث المتعددة، أهمها حديث غدير خم حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أخذ بيد علي عليه السلام: "أست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ من كنت مولاه، فهذا علي مولاه...."

وفي غيبة الإمام صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف، كانت ولاية الفقيه امتداداً لولاية المعصوم ليقوم بسد الفراغ على المستوى الاجتماعي والسياسي وغيرها من الجهات.

فولاية الفقيه التي نادى بها الشيخ مرتضى المطهري هي نيابة عن الإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف في قيادة الأمة وإقامة حكم الله تعالى على الأرض مستمدة منه، وهي جذوة من نوره، وشهاب من قبسه، وفرع من فروع دوحته ولذلك عرفت ولاية الفقيه أنها "حكمة المجتهد الجامع للشرائط في عصر الغيبة".

يعتقد مطهري أن الأحكام الإسلامية ليست على شاكلة واحدة، بل هي على ضربين، حيث هنالك أحكام ثابتة لا تتغير وفقاً للتغيرات الزمكانية، وأخرى متغيرة، قابلة للتغير والتبدل، فهو يقول (إن هنالك جملة من الحاجات ثابتة، لا تتغير ولا مناص منها لكل إنسان، فلا بد من نظام لإشباع حاجاته الروحية، ولا بد له من نظام أخلاقي لتهديب نفسه، وهذه أمور لا يختلف فيها عصر على عصر آخر، بيد أن الإنسان يحتاج إلى عدد من الوسائل لتأمين المتطلبات والقضايا الثابتة، وهذه الوسائل تختلف من عصر إلى آخر).

(١) مرتضى المطهري، الانسان والقدر، ترجمة محمد علي التسخيري، مطبعة طه (صلى الله عليه واله وسلم)، ١٣٨٥، ص ٨.

(٢) انتصار سلمان سعد الزهيري، الشيخ مرتضى المطهري وفلسفته الاخلاقية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الكوفة، ٢٠١٤، ص ٢.

(٣) ناصر الدين الافشاري: ولد ناصر الدين شاه بن محمد شاه بن عباس ميرزا بن فتح علي شاه في ١٧ تموز عام ١٨٣١م. كان ولي العهد وحاكم على أذربيجان في عهد أبيه، وقد اتخذ هذا المنصب لولى العهد القاجاري، نظرا لأهمية هذا الإقليم من الناحية الاقتصادية، اذ يمثل من الامة (سلطة الخبز الإيراني) فضلا عن موقعها الإستراتيجي للإقليم، المجاور إلى روسيا و الدولة العثمانية والذي اغلب سكانه من القبائل التركمانية، وهي منطقة تواصل حضاري بين تلك البلدان، ولكي يتدرب ولي العهد هناك على إدارة شؤون البلاد عندما يتولى الحكم، أعلن ناصر الدين في ٢٩ تشرين الأول ١٨٤٨ شاهاً على إيران، وهو في السابعة عشر من العمر، وكان عهده أطول عهود الشاهات القاجار فقد حكم حوالي ٤٨ عاماً، سارت البلاد في عهده نحو الهاوية، على الرغم من ادعائه للإصلاح والتطور، فلم يغير شي نحو الإصلاح الحقيقي أو التطور الملموس في الواقع الإيراني، بل عمل على شاكّة سلاطين القاجار سواء في الثراء أم الاسراف، فضلا عن الحكم بأسلوب استبدادي مطلق، للمزيد من التفاصيل ينظر: حسن الجاف، الوجيز في تاريخ إيران، ج ٣، مطبعة بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٤) انتصار سلمان سعد الزهيري، المصدر السابق، ص ٩.

(٥) مرتضى المطهري، الانسان والقدر، ص ٨.

(٦) البروجردي: ولد عام ١٨٧٢ في بروجرد بإيران نال منزلة كبيرة في مدينة قم الإيرانية، حظيت مرجعيته بتأييد واسع في إيران، عرف بعلميته وقوة ذاكرته تولى امر المرجعية بعد وفاة آية الله السيد ابي الحسن الاصفهاني، فضل عدم التدخل في السياسة، ولم يحبذا مواجهة السلطة الحاكمة في إيران، وكرس كل وقته وجهده للأمور العلمية والتدريس واستمر في منهجه هذا حتى وفاته عام ١٩٦١. لمزيد من التفاصيل ينظر: سيد جلال الدين المدني، تاريخ إيران السياسي المعاصر، ترجمة سالم مشكور، ط ١، منظمة الاعلام الإسلامي، طهران، ١٩٩٣، ص ١٥-١٦.

(٧) الخوانساري: الشيخ موسى الخونساري ١٢٥٤-١٣٦٣هـ / ١٨٧٥-١٩٤٤م: ولد بمدينة خونسار، ثم هاجر إلى مدينة النجف فحضر درس الشيخ محمد كاظم الأخوند والميرزا النائيني وغيرهما، وله تقارير أستاذه الميرزا النائيني في الفقه والأصول، لمزيد من التفاصيل ينظر: منية الطالب في شرح المكاسب، ط ٢، ج ١، قم المقدسة، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٢٤، ص ١٢٠.

(٨) انتصار سلمان سعد الزهيري، المصدر السابق، ص ٩.

(٩) امجد سعد شلال المحاويلي ، مرتضى المطهري قراءة في رؤاه التاريخية ، مجلة مركز بابل للدراسات التاريخية والحضريّة، المجلد ٢ ، العدد ٢ ، كانون الأول ٢٠١٢ ، ص ٣٣١.

(١٠) محمد حسين الطباطبائي: المعروف بالعلامة الطباطبائي (٩ ذو الحجة ١٣٢١ هـ / الموافق ١٧ آذار ١٩٠٤ / ١٧ محرم ١٤٠٢ هـ / ١٥ تشرين الثاني ١٩٨١) من أبرز فلاسفة و عرفاء ومفكري الشيعة في القرن العشرين. اشتهر بتفسيره المعروف بالميزان في تفسير القرآن. يوجد عنه ايضا الكتب الفلسفية كبداية الحكمة ونهاية الحكمة وكتابه المعروف أصول الفلسفة والمذهب الواقعي الذي تصدى المطهري لشرحه والتعليق عليه. تخرج من حلقة دروس الطباطبائي الكثير من الاعلام كالمطهري والشيخ جوادى الأملي والشيخ مصباح اليزدي والبهشتي وغيرهم. وقد لعبت مناظراته مع الفيلسوف والمتخصص بالشأن الشيعة "الفرنسي هنري كاربن" دورا مهما في إيصال الفكر الشيعة وصورة التشيع إلى المجتمع الأوروبي.

(١١) آية الله الأشثياني : ولد غلام رضا دانش اشثياني عام ١٣٠٩ هـ في مدينة اشثيان. يصل نسبه إلى زين العابدين اشثياني وهو من مشاهير تلك الديار في عهد القاجارية. كان والده آقا أبو الفضل، معروفا في الإحسان والكمال في مدينته ، قضى غلام رضا فترة الطفولة بإشراف وهداية والده. ان ذكاه الكبير ونبوغه الفكري كان واضحا منذ طفولته وعلى هذا قرر والده ان يركز اهتمامه على الطفل لنموه وازدهاره. لكن غلام رضا الذي استفاد لـ ١١ عاما من فضائل والده المكرم، فقدّه عام ١٣٢٠ هـ.ش وتولت والدته رعاية غلام رضا وإخوانه الأربعة،، نتقل عام ١٣٣٠ هـ.ش برفقة أمه وإخوته إلى طهران واستمر بالدراسات الدينية والحديثية بالتزامن معا. اتجه نحو مهنة التدريس المقدسة بهدف انتقال المعلومات العلمية إلى الناشئين والشباب وتوفير عائد البيت والمعاش واستمر بالدراسة الحديثية وحصل على شهادة دبلوم ودخل كلية الإلهيات واستمر حتى حصل على شهادة الدكتوراه في الفقه ومبادئ القانون الإسلامي: لمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الإلكتروني : <http://www.masjed.ir/ar/article>

(١٢) مهدي المازندراني : من أعاضم العلماء وكبار الفقهاء ، ولد في بلدة (بارفروش) ثم هاجر إلى النجف وحضر من شيوخها منهم : الشيخ حبيب الله الرشتي والشيخ مهدي كاشف الغطاء وغيرهم ، احد زعماء قادة الثورة الدستورية الايرانية في النجف (المشروطة) . ينظر : محمد هادي الاميني ، المصدر السابق ، مج ٣ ، ص ١١٣٨-١١٣٩ امجد شلال ، المصدر السابق ، ص ٥٠ .

(١٣) السيد البروجردي : هو السيد حسين بن السيد علي المعروف بالبروجردي ، ينتهي نسبه الشريف إلى الامام الحسن المجتبى بن الامام علي (عليهم السلام) ولد عام ١٢٩٢ في مدينة بروجرد نشأ على يد ابيه وهاجر إلى اصفهان عام ١٣١٠ فدرس علم الفقه والاصول والفلسفة والرياضيات ، على يد اساتذته وهم كل من الميرزا الكلبياسي والسيد محمد تقى المدرس والسيد محمد باقر درجتي هاجر إلى مدينة النجف الاشرف عام ١٣١٨ فحضر عند محمد الاخوند وكان يوليه عناية خاصة لنبوغه كما درس على يد شيخ الشريعة الاصفهاني ، بعد ذلك أصبح من المع مدرسي حوزة

النجف الاشرف وعاد بعد ذلك إلى بروجرد فأنكب على التحقيق والتأليف والتدريس ، ورجعت إليه الناس في التقليد إلى إن مرض فسافر إلى طهران عام ١٣٦٤ هـ واقترح عليه الامام الخميني (رضوان الله عليه) الذي كان من ابرز علماء الحوزة آنذاك الإقامة في قم المقدسة وتسلم زعمائها نظرا لعمق معرفته بشخصية البروجردي وما يملكه من ملكات علمية كبيرة قادرة على قيادة الحوزة إلى بر الامان ، وكان من المع تلامذته الشيخ مرتضى المطهري والشهيد بهشتي والشيخ جعفر السبحاني والشيخ لطف الله الصافي : لمزيد من التفاصيل ينظر : محسن الحيدري ، ولاية الفقيه تاريخها مبانيها ، مطبعة دار الولاء ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ١٦٣ .

(١٤) ميرزا محمد حسن الشيرازي: لقب بالشيرازي الأول، وبالمجدد الشيرازي والشيرازي الكبير أيضا، (آية الله) ولد عام ١٨١٥ في مدينة شيراز بإيران توفي والده وهو في دور الطفولة فكفله خاله (حسين الموسوي) الذي أرسله مبكرا إلى معلم خاص لتعليمه القراءة والكتابة ثم علوم العربية، تدرج في الدراسة حتى أكمل المقدمات وهو في الثانية من عمره، وعندما بلغ اثني عشر عاما أخذ يحضر دروس الشيخ محمد تقي في الفقه والأصول بمدينة شيراز. سافر إلى اصفهان ليدخل (مدرسة الصدر للعلوم الدينية) وبقي فيها عشر سنوات، درس أثنائها على أيدي محمد باقر الشفقي وغيره، سافر إلى العراق عام ١٨٧٩ م لمواصلة الدراسة الحوزوية فوصل إلى كربلاء التي بقي فيها فترة ثم غادر إلى النجف حيث أستقر.نال درجة الأجتهد، ويؤيد اجتهاده محمد حسن النجفي صاحب الجواهر.بعد وفاة المرجع الأنصاري توجهت الأنظار إلى تلميذه الشيرازي الذي أختير للمرجعية عام ١٢٨١ هـ.أرتبط اسمه بـ (حوزة سامراء) و ثورة التباك (التبغ) في إيران. توفي في عام ١٨٩٨.لمزيد من التفاصيل ينظر: أمجد سعد شلال المحاويلي ، محمد حسين النائيني"دراسة تاريخية، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧ .

(١٥) السيد الخميني : السيد روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني (بالفارسية: سید روح الله موسوی خمینی)، (٢٤ سبتمبر ١٩٠٢ - ٣ يونيو ١٩٨٩) رجل دين ومرجع ديني وفيلسوف وكاتب وسياسي شيعي إيراني وكان مؤسس جمهورية إيران الإسلامية وقائد الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩ التي شهدت الإطاحة بالملكية البهلوية ومحمد رضا بهلوي، الشاه الأخير من إيران والذي سبقه الشاه رضا بهلوي. بعد الثورة، أصبح روح الله الخميني المرشد الأعلى للبلاد في الفترة من (١٩٧٩-١٩٨٩)، وهو منصب تم إنشاؤه في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية كأعلى سلطة سياسية ودينية للأمة. وخلفه علي خامنئي في ٤ حزيران/يونيو لمزيد من التفاصيل ينظر: رحيم جودي غياض العميري ، ذو الفقار علي بوتو ودوره السياسي في الباكستان حتى عام ١٩٧٦ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة القادسية ، ٢٠١١ ، ص ١٧٦.، بيداء محمود أحمد سويلم ، جوزيب بروز تيتو حياته ومواقفه من القضايا العربية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية- ابن رشد - جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦٦ .

(١٦) منظمة فدائيان اسلام : تأسست سنة ١٩٤٤ اسسها شاب إيراني يدعى مجتبي نواب صفوي وحملت اسم ((جمعية مكافحة اللادينيين)) وكان ابو القاسم الكاشاني الزعيم الحقيقي لهذه الجمعية، وكان تأسيسها ردا على ما قام به الصحفي الإيراني المعروف احمد كسروي الذي نشر مقالات صحفية دعا فيها الى تطهير الدين الاسلامي من الخرافات، وقد قامت الجمعية بقتله بعد اتهامه بالالحاد. للتفاصيل راجع : طاهر خلف البكاء ((جمعية فدائيان اسلام وتأثيرها في تأميم النفط الإيراني ١٩٤٤-١٩٥١ مجلة كلية التربية (الجامعة المستنصرية)، ع ٣، ١٩٩٩، ص ٢٣-٢٤.؛ شامل عناد حسن البديري، العلاقات الإيرانية- السوفيتية ١٩٥١-١٩٧٩، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٦٦.

(١٨) مرتضى المطهري، الانسان والقدر، ص ٩.

(١٩) الشيوعية : نسبة إلى مؤسس الشيوعية (كارل ماركس - Marx Karl) الذي مزج أفكار الاقتصاديين الكلاسيكيين بأفكاره ليخرج بفلسفة جديدة أصبحت أساسا للاتجاه الشيوعي، وهو صاحب النظرية الماركسية ومن اخطر مفكري البناء الاشتراكي في العالم وأكبرهم أثرا فيه، وقد طبقت الماركسية في الاتحاد السوفيتي من قبل لينين ومن بعده ستالين.

P. P. ، ١٩٥٩ ، USA ، The Soviet Union and The middle East ، Walter Z. Liqueur ، New York، second Edition، Three worlds of Development، Hurwitz ، ٢٢١-٢٢٠

P. P. ٢١١-٢١٢ ، N.D.

؛ خيري عزيز ، الاورو شيوعية والتوازن الدولي الجديد قاموس الاحزاب الشيوعية الأوربية ، مجلة السياسة الدولية، العدد ٥٠ ، اكتوبر، ١٩٧٧، ص ٨١.

(٢٠) علي دجاكام ، الفلسفة الغربية برؤية الشيخ مرتضى المطهري ، ترجمة اسعد مندي الكعبي، ٢٠١٦، ص ١٥.

(٢١) جماعة من الأساتذة والعلماء، جولة في حياة الشهيد المطهري، ص ١٤٥.

(٢٢) مرتضى المطهري، مدخل إلى العلوم الإسلامية - الفقه - دار الولاء للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١١.

(٢٣) مرتضى المطهري، المجتمع والتاريخ، ترجمة مرتضى الحسيني، مطبعة وزارة الارشاد الإسلامية، طهران، ١٩٧٩.

(٢٤) مرتضى مطهري، نهضة المهدي في ضوء فلسفة التاريخ، د.ترجمة، دار التيار الجديد، بيروت، ٢٠٠٦.

(٢٥) مرتضى مطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ترجمة مؤسسة ذوي القربى، مطبعة دار الكتاب الإسلامي، طهران، ٢٠٠٥، ص ٢٥١.

(٢٦) علي دجاكام، المصدر السابق، ص ١٦.

(٢٧) محمد رضا شاه بهلوي: (١٩١٩-١٩٨٠)، شاه (ملك) إيران في المدة من (١٩٤١-١٩٧٩)، ولد في طهران، خدم في الأكاديمية العسكرية في طهران عام ١٩٣٥، تزوج ابنة الملك المصري فاروق الأول في عام ١٩٣٩، اعتلى عرش إيران في السادس عشر من أيلول عام ١٩٤١ في ظل الاحتلال الأجنبي خلفا لوالده رضا شاه، برز اسمه عالميا بعد معارضته لخطوة تأمين النفط التي أقدم عليها رئيس الوزراء السابق محمد مصدق في مطلع الخمسينات، وأخذ يوسع نفوذه وحكمه بمساعدة الولايات المتحدة الأميركية، أتبع سياسة توسعية، دعا إلى سياسة الإصلاح الداخلي ببرنامجه المعروف بـ: (الثورة البيضاء)، الذي أثار رجال الدين، أطيح به في السادس عشر من كانون الثاني عام ١٩٧٩ على أثر الثورة الإسلامية في إيران، وأجبر على اللجوء إلى مصر حتى وفاته في السادس والعشرين من تموز عام ١٩٨٠. ينظر: طاهر خلف البكاء، التطورات الداخلية في إيران ١٩٤١-١٩٥١، بغداد، مطبعة بيت الحكمة، ٢٠٠٢، ص ٥٣؛ محمد وصفي أبو مغلي، دليل الشخصيات الإيرانية المعاصرة، منشورات مركز دراسات الخليج العربي (شعبة الدراسات الإيرانية)، البصرة، ١٩٨٣، ص ٤٥؛ عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية الميسرة، ج ١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩١، ص ٥٨٠-٥٨١.

(٢٨) جهاز أمني أسسه الشاه محمد رضا بهلوي، وكان يعرف بإيران باسم (سازمان اطلاعات وأمنيت كشور) ويعرف بالمصادر الغربية باسم (السافاك)، أنشئ السافاك بقانون في ٢٠ آذار ١٩٥٧م، وجرى إنشاؤه على يد المخابرات المركزية الأميركية بالاشتراك مع جهاز المخابرات الإسرائيلي (الموساد) وفي أواخر الخمسينات تلقى مئات الضباط الإيرانيين تدريبات على أيدي رجال المخابرات الأميركية والإسرائيلية، وقد أعد السافاك إعدادا دقيقا ليشكل أداة أساسية للقمع في نظام الشاه في الداخل، لمزيد من التفاصيل ينظر: محمد السعيد عبد المؤمن: مسألة الثورة الإيرانية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨١م، ص ص ٧٢-٧٣؛ محمد رسن دمان السلطاني، النشاط السياسي لروح الله السيد الموسوي الخميني في النجف الاشرف للمدة ١٩٦٥-١٩٧٨، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد (٥)، العدد (١)، ٢٠١٤، ص ١٣٦.

(٢٩) جمعية علماء الدين المجاهدين (بالفارسية: جامعه روحانیت مبارز) هي مجموعة أصولية دينية وسياسية وثقافية وسياسية واجتماعية نشطة في إيران، بعد انتفاضة ١٥ خرداد في إيران التي قامت احتجاجا على إلقاء القبض على آية الله روح الله الموسوي الخميني وقمع المتظاهرين، عرف الثوار بأنهم محتاجون إلى منظمة متماسكة. في عام ١٩٧٨، وبتأكيد روح الله الخميني ودعم من مرتضى المطهري، تشكلت أول نواة جمعية رجال الدين المجاهدين. وكانت الجمعية إلى حد كبير مسئولة عن تخطيط المسيرات والخطب في المساجد، وإعداد الشعارات، وتنسيق وتنظيم النضال ضد النظام البهلوي. لمزيد من التفاصيل ينظر: جمعية علماء الدين المجاهدين-موسوعة العالم الإسلامي نسخة محفوظة على موقع واي باك مشين.

(٣٠) حيدر بلال البرهاني، حكايات وعبر من حياة الشهيد الأستاذ مرتضى مطهري، ص ٢٧.

- (٣١) المصدر نفسه ، ص ٢٨ .
- (٣٢) مرتضى المطهري ، مقالات إسلامية ، ترجمة السيد الهاشمي ، وزارة الإرشاد الإسلامي ، طهران ، ١٩٨٢ ، ص ٩ .
- (٣٣) المنعم هادي علي ، إيران - روسيا دراسة في واقع الجوار والتنبؤ فيه ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٦ ؛ زهير مارديني ، الثورة الإيرانية بين الواقع والطموح ، ط ١ ، مطبعة دار إقرأ ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- (٣٤) مرتضى المطهري ، الثورة والدولة - سلسلة تراث وآثار الشهيد مرتضى المطهري ، ط ١ ، مطبعة دار الإرشاد الطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٩ .
- (٣٥) المصدر نفسه ، ص ٦٠ .
- (٣٦) هشام يحيى الملاح ، ماذا في إيران؟ ثورة إسلامية أم فوضى وطغيان ، وقائع بحوث الندوة العالمية الرابعة لمركز دراسات الخليج العربي بالاشتراك مع مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية بجامعة الكويت ١٩-٢٤ آذار ١٩٨١ ، ص ٥٥ .
- (٣٧) ولاية الفقيه: لقد بني الزعيم الديني الإيراني الخميني هذه الأفكار على اعتبار أن الله سبحانه وتعالى قد اختار الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم لحكم المسلمين. ثم انتقلت من بعده إلى الأئمة الاثني عشر عليهم السلام بحكم النص عليهم وبعد غيبة المهدي المنتظر الإمام الثاني عشر منذ حوالي ١٠٠٠ عام تنتقل صلاحيات الإمامة إلى الفقيه الحاكم. وهكذا تكون ولاية الفقيه منزلة من السماء وموازية لولاية رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وانها ولاية شاملة ومطلقة وبذلك يرى الخميني نفسه بأنه ليس اماماً للمسلمين في إيران فقط بل انه امام المسلمين جميعاً. كما ان الثورة في إيران هي ليست خاصة للشعوب الإيرانية بل هي للمسلمين في كل مكان.
- (٣٨) هشام يحيى الملاح ، المصدر السابق ، ص ٦٣ .
- (٣٩) ينظر حديث خميني لصحيفة فراس موار الصادرة في ١٧/١٠/١٩٧٨ ، ترجمة مركز البحوث والمعلومات ، بغداد ، ١٩٨٢ .
- (٤٠) نايف علي عبيد ، مجلس التعاون لدول الخليج العربي من التعاون إلى التكامل ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦ ، ص ١٠٦ .
- (٤١) مرتضى المطهري ، قضايا الجمهورية الإسلامية ، ط ١ ، دار الهادي للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٧ .
- (٤٢) جمعية القرآن الكريم للتوجيه والإرشاد ، ١١٠ سؤال من آثار الشهيد مطهري (قدس) ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ١٨ .
- (٤٣) يعد الاجماع من ادلة استنباط الأحكام الشرعية والتي هي غير الاجماع عبارة عن الكتاب والسنة والعقل ، والمراد منه اتفاق العلماء على حكم من الأحكام الشرعية وهو حجة على

الشيعة اذا كام كاشفا عن قول الأمام المعصوم (ع) والاجماع على قسمين احدهما المحصل والآخر المنقول والمحصل فيما تتبع المجتهد عن آراء الفقهاء حول مسألة معينة وتوصل إلى اتفاقهم عليها ، والمنقول فيما اذا نقل المجتهد حصيلة تحقيقه حول اجماع العلماء على المسألة إلى الآخرين ، فهو اجماع منقول بالنسبة إلى الذين لم يتتبعوا بانفسهم آراء الفقهاء والاجماع المحصل المفيد للقطع حجة وقد اختلف العلماء في حجية المنقول .

(٤٤) محسن الحيدري ، المصدر السابق ، ص ٥١ .

(٤٥) لقاء تلفزيوني مع (مرتضى مطهري) عقب إنتصار الثورة الإسلامية في إيران ، على الانترنت : <http://www.iranarab.com/>

(٤٦) مرتضى مطهري ، محاضرات في الدين والاجتماع ، ص ٢٣٠ ؛ محمد حسين النائييني ، الولاية التكوينية ، مطبعة القضاء ، النجف الاشرف ، ٢٠٠٣ ، ص ١٢ .

(٤٧) سورة المائدة ، الآية / ٥٥-٥٦

(٤٨) المصدر نفسه ، ص ٢٣١ .

(٤٩) محمد رضا وصفي ، الفكر الإسلامي المعاصر في إيران ، جدليات التقليد والتجديد ، ط ١ ، نشر دار الجديد ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩٨ .

(٥٠) سورة الأنفال - آية ٦٠ .

(٥١) بتصرف عن : لقاء تلفزيوني مع (مرتضى مطهري) المصدر السابق .

(٥٢) مرتضى مطهري ، محاضرات في الدين والاجتماع ، ص ٤٢٧ .

(٥٣) مرتضى المطهري ، الثورة والدولة - سلسلة تراث واثار الشهيد الشيخ مرتضى المطهري ، ط ١ ، مطبعة دار الإرشاد ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٣ .

(٥٤) المصدر نفسه ، ص ١٢٥ .

(٥٥) <http://www.alkawthartv.com>

(٥٦) حسين يزدي ، الحرية عند الشهيد الشيخ مرتضى المطهري ، ط ١ ، مطبعة دار الهادي ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٢١١ .

(٥٧) المصدر نفسه ، ص ٢١٢ .

(٥٨) مرتضى المطهري ، الدوافع نحو المادية ، ترجمة محمد علي التسخيري ، مطبعة دار القلم الحر ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٩٨ .

(٥٩) سورة آل عمران / الآية ١٠٣ .

(٦٠) سورة آل عمران / الآية ١٠٥ .

(٦١) سورة الانعام / الآية ٦٥ .

(٦٢) مرتضى المطهري ، المجتمع والتاريخ ، ترجمة مرتضى الحسيني ، ط ١ ، وزارة الارشاد الايرانية ، ١٩٧٩ ، ص ١٧٤ .

- (٦٣) مرتضى مطهري، محاضرات في الدين والاجتماع، ص ٤٢٧. ، ص ٤٢٩.
- (٦٤) المصدر نفسه، ص ٤٣٠.
- (٦٥) مرتضى مطهري، الثورة والدولة، ط ١، مطبعة دار الإرشاد، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٢٨.
- (٦٦) مرتضى مطهري، الإسلام وإيران، عطاء وإسهام، مطبعة دار الحق، بيروت، ١٩٩٣، ص ٤٨.
- (٦٧) مرتضى المطهري، الثورة والدولة، ص ١٣٠.
- (٦٨) مرتضى المطهري، الثورة والدولة، ص ١٣١.
- (٦٩) مرتضى المطهري، الامامة - سلسلة اصول الدين -، ترجمة جواد علي كسار، مطبعة دار الحوراء، بيروت، ١٩٩٧، ص ٥٢.
- (٧٠) روح الله الخميني، الحكومة الإسلامية، ط ٣، مطبعة العصمة الكبرى، قم المقدسة، ١٩٦٩، ص ٨.
- (٧١) المصدر نفسه، ص ٩.
- (٧٢) يحي داوود عباس، الدستور الإيراني الوحدة الإسلامية. مجلة الراصد. ١٤٢٨ هـ المتحصل عليها من الموقع WWW.arso.org
- (٧٣) نصيب عتيقة ونموشي نسرين، النظام السياسي في ايران، بحث كورس ضمن السنة التحضيرية الأولى لدراسة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن خضيره، ٢٠٠٨، ص ١٠.
- (٧٤) نجف لك زاوي، آفاق الفكر السياسي عند الاستاذ الشهيد المطهري، ترجمة وليد محسن، مراجعة عدنان علي الحسيني، مطبعة مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٢١٤.
- (٧٥) مرتضى المطهري، الثورة والدولة، ص ١٣٠.
- (٧٦) نجف لك زاوي، المصدر السابق، ص ٢١٧.
- (٧٧) المصدر نفسه، ص ٢١٨.
- (٧٨) علي محمد الدروبي، الإسلام ومقتضيات الزمان، ج ١، مطبعة الحوراء، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٦٢.
- (٧٩) عبد الله افندي الاصفهاني، رياض العلماء وحياض الفضلاء، مكتبة آية الله المرعشي، قم المقدسة، العامة، ١٤١٠ هـ، ص ٤٥٤.
- (٨٠) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، دار احياء التراث العربي، بيروت، المجلد الثاني والعشرون، د.ت، ص ١٥٦.
- (٨١) محمد حسين النائيني، تنبيه الامة وتنزيه الملة، مطبعة شركة سهامي، طهران، ١٣٥٨ هـ ش. ١٩٧٩ م، ص ٤٦.

(٨٢) موسى الخوانساري، منية الطالب في حاشية المكاسب، تقريراً لأبحاث الشيخ النائيني، مطبعة الهادي المنير، اصفهان، ٢٠٠٩، ص ٣٣١.

(٨٣) الحركة المشروطية : انطلقت المشروطية في ايران من جراء حادثة بسيطة حدثت في عام ١٩٠٥ وخلاصتها: أن نفراً من أهل ((البازار)) خالفوا بعض الأوامر الحكومية فأمرت الحكومة بشد أقدامهم في (الفلقة) وجلدهم بالسياط، وكانت تلك عادة متبعة تقع بين حين وآخر في عهد الشاه السابق دون أن يعيرها الناس اهتماماً كبيراً أما الآن فقد اهتم الناس لها، وتجمع عدد كبير منهم بينهم جماعة من رجال الدين فذهبوا إلى مسجد الشاه القريب من سوق (البازار) الكبير بغية (الالتجاء) فيه. إن (الالتجاء) من التقاليد التي اعتاد الإيرانيون عليها منذ العهد الصفوي، وهم يسمونه (البيت)، ومعناه أن يذهب الناس إلى أماكن معينة كالمساجد أو الأضرحة أو بيوت المجتهدين أو السفارات الأجنبية أو الاسطبلات الملكية أو ميادين المدفعية أو محطات التلغراف، وهناك لا تستطيع الحكومة أن تلقي القبض عليهم. استطاع الإمام في مسجد الشاه أن يطرد الملتجئين إليه بإيعاز من الحكومة وبمعونة جماعة من اعوانه، فخرج المتلجؤون من المسجد وهم أكثر حماساً من قبل، وانضم إليهم أناس آخرون، وتوجهوا إلى بلدة (الشاه عبد العظيم) على بعد بضعة أميال من طهران فالتجؤوا إلى المرقد المقدس الموجود فيها، وهناك اعلنوا أنهم لا يخرجون من مكانهم إلا بعد اجابة مطالبهم، وكان من بين مطالبهم عزل (عين الدولة) من منصبه وتأسيس دار للعدالة اطلقوا عليها اسم (عدالة خانة). أخذ عدد الملتجئين في بلدة ((الشاه عبد العظيم)) يتكاثر يوماً بعد يوم، وكان الناس وجدوا في ذلك فرصة لشفاء غليلهم من الحكومة، وصار الوعاظ والروضخونية - أي قراء التعزية - يصعدون المنابر لينددوا بالحكومة وشجبوا أعمالهم. ومما زاد في أهمية هذا الالتجاء ان اثنين من اكبر علماء طهران كانا من بين الملتجئين وهما: السيد محمد الطباطبائي والسيد عبد الله البهبهاني، كما كان بينهم الواعظ المشهور آغا سيد جمال الدين. أرسل الشاه إليهم رسوله الخاص ليسترضيهم، فقابلوا الرسول بجفاء وأرجعوه خائباً. واضطر الشاه أخيراً أن يرسل إليهم كتاباً مسجلاً بخط يده يتعهد لهم فيه بإجابة مطالبهم. وعند هذا وافقوا على العودة واستقبلتهم الجماهير في طهران استقبال الفاتحين. ولا حاجة بنا إلى القول بأن مكانة الطباطبائي والبهبهاني قد ارتفعت ارتفاعاً هائلاً في نظر الجماهير يومذاك. ينظر: احمد شاكراً عبد العلاق، ايران في عهد احمد شاه ١٩٠٩-١٩٢٥ م، دراسة تاريخية في التطورات السياسية الداخلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الكوفة، ٢٠٠٨، ص ١١-١٥.

(٨٤) ظهرت الحركة الإخبارية في أوائل القرن الحادي عشر الهجري على يد الميرزا محمد أمين الاستربادي وأن سبقه في أن ينسب إليه المذهب الإخباري أمثال ابن بويه القمي المتوفي سنة ٩٩١م والحر العاملي، إلا أن الاستربادي حول الانتفاضات الصغيرة الى ثورة حقيقة على المجتهدين الأصوليين، ويطلق على الإخباريين (الأماميون القدامى) وقد اختلفوا مع الأصوليين (أصحاب مدرسة الاجتهاد) في مواضع كثيرة، فقد اعتمد الإخباريون التفسير الظاهري للآيات القرآنية

والأحاديث الشريفة، واكتفوا بما ورد عن الصحابة والأئمة المعصومين، وقد ناهضوا وأغلقتوا باب الاجتهاد والتفسير والافادة من العلوم الحديثة واستنباط الأحكام على وفق متطلبات العصر الحديث، ويعود انتشار أفكار هذه المدرسة الى محمد أمين استر بادي المولود ١٦١٨م الذي كان يقول: "عدم جواز البحث في المسائل الدينية والشرعية والاستعانة بالعقل، بل أن معين الدين الوحيد هو الأحاديث المتواترة الواردة عن الأئمة المعصومين والصحابة، ويجب العودة اليها في جميع الأمور الحياتية" جاء ذلك في كتابه (الفوائد المدنية)، للمزيد من التفاصيل ينظر: محمد حاتم خلف الشرع، التطورات السياسية الداخلية في عهد فتح علي شاه ١٧٩٧-١٨٣٤، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٩، ص ١٥٧.

(٨٥) الأصوليين: تزعم الفكر الأصولي في مواجهة الإخباريين في هذه الحقبة من عهد فتح علي شاه المجتهد الشيخ جعفر كاشف الغطاء والسيد مهدي بحر العلوم واقا محمد علي بهبهاني وشقيقه اقا عبد الحسين وملا احمد مهدي نراقي وميرزا ابو القاسم قمي وسيد باقر شفتي، وهم جميعا من تلاميذ سيد محمد بهبهاني (١٧٠٢-١٧٩٢) بشكل مباشر أو غير مباشر، للمزيد من التفاصيل ينظر: المصدر نفسه، ص ١٥٨.

الملخص:

إن نظرة الدين الإسلامي لطبيعة الحكم الذي يفترض أن يهيمن فيه على مسيرة الامة نحو الهدف المنشود تأتي منسجمة تماما مع الفطرة ايضا وبكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى وليست بعيدة عن ادراكات الانسان، لذلك سلك الاسلاميون في تصوير الاطروحة الإسلامية لنظام الحكم والادارة مسالك عدة، لم ينطلق بعضها من أسس شرعية مستنبطة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة، وانما كانت مجرد استحسانات، أو اعرافا جرت في بعض الحقب التاريخية، ليس لها ما يشيد دعائمها في التشريع الإسلامي، ولا تعدو في أفضل الحالات أن تكون خيارات عقلانية غير حصرية لجأ إليها من لجأ وأعرض عنها من اعرض، لكن لا يخفى أن أي نظام اجتماعي أو سياسي أو اداري لا يكتسب الصفة الإسلامية، إلا اذا قام في بعده التشريعي والتنفيذي، على أساس المبادئ والقيم والاحكام الإسلامية، ولا عبرة في التسميات والعناوين التي لا تعبر عن عنوانات أو مسميات واقعية، وانما العبرة في الواقع نفسه، وقد امتازت الشيعة الاثني عشرية ببناء رؤيتها في الامامة

والنظام السياسي على أسس شرعية معتمدة على النص القرآني والحديث النبوي الواضح والمتواتر مستندة في ذلك على العقل القطعي ، لكن الامة الإسلامية ونتيجة لكثرة العوامل الاجتماعية والسياسية أبتليت بحرمانها من بركات الأمام وفيوضاته ، وذلك بغيبته التي طالت ، والتي أدت بالنتيجة إلى فتح باب البحث عن الاطروحة الإسلامية للحكم والادارة في عصر الغيبة فما هو التصور الواضح لهذه الاطروحة ، انها اطروحة ولاية الفقيه ، التي تعد الاطروحة الاكثر شمولاً وكمالاً لنظام الحكم والادارة في عصر الغيبة ، وهذا ما اكده الشيخ مرتضى المطهري في مناداته لتبني المجتمعات الإسلامية لهذه الاطروحة .

قائمة بأسماء المصادر

اولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : الكتب العربية والمعربة .

١. جماعة من الأساتذة والعلماء ، جولة في حياة الشهيد المطهري ، ص ١٤٥ .
٢. جمعية القرآن الكريم للتوجيه والارشاد ، ١١٠ سؤال من آثار الشهيد مطهري (قدس) ، بيروت ، ٢٠١١ .
٣. حسن الجاف ، الوجيز في تاريخ إيران ، ج ٣ ، مطبعة بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
٤. حسين يزدي ، الحرية عند الشهيد الشيخ مرتضى المطهري ، ط ١ ، مطبعة دار الهادي ، بيروت ، ٢٠٠١ ،
٥. رتضى المطهري ، الثورة والدولة - سلسلة تراث وآثار الشهيد مرتضى المطهري ، ط ١ ، مطبعة دار القلم الحر ، بيروت ، ٢٠١١ .
٦. روح الله الخميني ، الحكومة الإسلامية ، ط ٣ ، مطبعة العصمة الكبرى ، قم المقدسة ، ١٩٦٩ .

٧. زهير مارديني، الثورة الايرانية بين الواقع والطموح، ط ١، مطبعة دار إقرأ، بيروت، ١٩٨٦.
٨. سيد جلال الدين المدني، تاريخ إيران السياسي المعاصر، ترجمة سالم مشكور، ط ١، منظمة الاعلام الإسلامي، طهران، ١٩٩٣.
٩. طاهر خلف البكاء، التطورات الداخلية في إيران ١٩٤١-١٩٥١، بغداد، مطبعة بيت الحكمة، ٢٠٠٢.
١٠. عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية الميسرة، ج ١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩١.
١١. عبدالله افندي الاصفهاني، رياض العلماء وحياض الفضلاء، مكتبة آية الله المرعشي، قم المقدسة، العامة، ١٤١٠ هـ.ق.
١٢. علي دجاكام، الفلسفة الغربية برؤية الشيخ مرتضى المطهري"، ترجمة اسعد مندي الكعبي، ٢٠١٦.
١٣. علي محمد الدروبي، الإسلام ومقتضيات الزمان، ج ١، مطبعة الحوراء، بيروت، ٢٠٠٩.
١٤. محسن الحيدري، ولاية الفقيه تاريخها مبانيها، مطبعة دار الولاء، بيروت، ٢٠٠٣.
١٥. محمد السعيد عبد المؤمن: مسألة الثورة الايرانية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨١.
١٦. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، دار احياء التراث العربي، بيروت، المجلد الثاني والعشرون، د.ت.

١٧. محمد حسين النائيني ، تنبيه الامة وتنزيه الملة، مطبعة شركة سهامى ، طهران ، ١٣٥٨ هـ ش. ١٩٧٩.
١٨. محمد حسين النائيني ، الولاية التكوينية ، مطبعة القضاء ، النجف الاشرف ، ٢٠٠٣
١٩. محمد رضا وصفى ، الفكر الإسلامى المعاصر فى إيران ، جلديات التقليد و التجديد ، ط ١ ، نشر دار الجديد ، بيروت ، ٢٠٠٠.
٢٠. محمد وصفى أبو مغلى، دليل الشخصيات الإيرانية المعاصرة، منشورات مركز دراسات الخليج العربى(شعبة الدراسات الإيرانية)، البصرة، ١٩٨٣.
٢١. مرتضى المطهرى ، الامامة - سلسلة اصول الدين -، ترجمة جواد على كسار ، مطبعة دار الحوراء، بيروت ، ١٩٩٧.
٢٢. مرتضى المطهرى ، الانسان والقدر ، ترجمة محمد على التسخيرى ، مطبعة طه (صلى الله عليه واله وسلم) ، ١٣٨٥ .
٢٣. مرتضى المطهرى ، الثورة والدولة - سلسلة تراث واثار الشهيد الشيخ مرتضى المطهرى ، ط ١، مطبعة دار الإرشاد ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
٢٤. مرتضى المطهرى ، الدوافع نحو المادية ، ترجمة محمد على التسخيرى ، مطبعة دار القلم الحر، بيروت ، ٢٠١٤.
٢٥. مرتضى المطهرى ، المجتمع والتاريخ ، ترجمة مرتضى الحسينى ، ط ١ ، وزارة الارشاد الايرانية ، ١٩٧٩ .
٢٦. مرتضى المطهرى ، مدخل إلى العلوم الإسلامية - الفقه - دار الولاية للطباعة والنشر، بيروت ، ٢٠١١.

٢٧. مرتضى المطهري ، مقالات إسلامية ، ترجمة السيد الهاشمي ، وزارة الإرشاد الإسلامي، طهران، ١٩٨٢ ،

٢٨. مرتضى المطهري، قضايا الجمهورية الإسلامية، ط ١ ، دار الهادي للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١ .

٢٩. مرتضى مطهري ، الثورة والدولة، ط ١ ، مطبعة دار الإرشاد ، بيروت، ٢٠٠٩ .

٣٠. مرتضى مطهري ، الإسلام و إيران ، عطاء وإسهام ، ، مطبعة دار الحق ، بيروت ، ١٩٩٣ .

٣١. مرتضى مطهري ، نظام حقوق المرأة في الإسلام ، ترجمة مؤسسة ذوي القربى ، مطبعة دار الكتاب الإسلامي ، طهران ، ٢٠٠٥ .

٣٢. مرتضى مطهري ، نهضة المهدي في ضوء فلسفة التاريخ ، د. ترجمة ، دار التيار الجديد ، بيروت ، ٢٠٠٦ .

٣٣. موسى الخوانساري، منية الطالب في حاشية المكاسب، تقريراً لأبحاث الشيخ النائيني، مطبعة الهادي المنير، اصفهان، ٢٠٠٩ .

٣٤. نايف علي عبيد، مجلس التعاون لدول الخليج العربي من التعاون الى التكامل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦ .

٣٥. نجف لك زايي ، آفاق الفكر السياسي عند الاستاذ الشهيد المطهري ، ترجمة وليد محسن ، مراجعة عدنان علي الحسيني ، مطبعة مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٥ .

ثالثا : الرسائل والاطاريح .

١. احمد شاكِر عبد العِلاق ، ايران في عهد احمد شاه ١٩٠٩-١٩٢٥ م ، دراسة تاريخية في التطورات السياسية الداخلية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٨ .
٢. أمجد سعد شلال المحاويلي ، محمد حسين النائيني "دراسة تاريخية" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٦ .
٣. انتصار سلمان سعد الزهيري ، الشيخ مرتضى المطهري وفلسفته الاخلاقية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٤ .
٤. بيداء محمود أحمد سويلم ، جوزيب بروزيتو حياته ومواقفه من القضايا العربية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية - ابن رشد - جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ .
٥. رحيم جودي غياض العميري ، ذو الفقار علي بوتو ودوره السياسي في الباكستان حتى عام ١٩٧٦ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة القادسية ، ٢٠١١ .
٦. شامل عناد حسن البديري ، العلاقات الإيرانية - السوفيتية ١٩٥١ - ١٩٧٩ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .
٧. محمد حاتم خلف الشرع ، التطورات السياسية الداخلية في عهد فتح علي شاه ١٧٩٧-١٨٣٤ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٩ .
٨. عبد المنعم هادي علي ، ايران - روسيا دراسة في واقع الجوار والتنبؤ فيه ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة الكوفة ، ٢٠٠٦ .

رابعاً: الدوريات .

١. امجد سعد شلال المحاويلي ، مرتضى المطهري قراءة في رؤاه التاريخية ، مجلة مركز بابل للدراسات التاريخية والحضريّة ، المجلد ٢ ، العدد ٢ ، كانون الأول ٢٠١٢ .

٢. خيرى عزيز ، الاورو شيوعية والتوازن الدولي الجديد قاموس الاحزاب الشيوعية الأوربية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٥٠ ، اكتوبر، ١٩٧٧ .

٣. طاهر خلف البكاء ((جمعية فدائيان اسلام وتأثيرها في تأميم النفط الايراني ١٩٤٤-١٩٥١ مجلة كلية التربية (الجامعة المستنصرية) ، ع ٣ ، ١٩٩٩ .

٤. محمد رسن دمان السلطاني ، النشاط السياسي لروح الله السيد الموسوي الخميني في النجف الاشرف للمدة ١٩٦٥-١٩٧٨ ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ، المجلد (٥) ، العدد (١) ، ٢٠١٤ .

٥. نصيب عتيقة ونموشي نسرين ، النظام السياسي في ايران ، بحث كورس ضمن السنة التحضيرية الأولى لدراسة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بن خضير ، ٢٠٠٨ .

٦. هشام يحيى الملاح، ماذا في ايران؟ ثورة اسلامية ام فوضى وطغيان، وقائع بحوث الندوة العالمية الرابعة لمركز دراسات الخليج العربي بالاشتراك مع مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية بجامعة الكويت ١٩-٢٤ اذار ١٩٨١ .

خامساً: الكتب الأجنبية :

Walter Z. Liqueur, The Soviet Union and The middle East ، USA ،

Hurwitz, Three worlds of Development, second Edition, New York, N.D.

سادسا : مواقع الانترنت .

١. جمعية علماء الدين المجاهدين-موسوعة العالم الإسلامي نسخة محفوظة على موقع واي باك مشين.

٢. الموقع الإلكتروني : <http://www.masjed.ir/ar/article>

٣. ينظر حديث خميني لصحيفة فراس موار الصادرة في ١٧/١٠/١٩٧٨، ترجمة مركز البحوث والمعلومات، بغداد، ١٩٨٢.

٤. لقاء تلفزيوني مع (مرتضى مطهري) عقب إنتصار الثورة الإسلامية في إيران ، على الانترنت/ <http://www.iranarab.com> :

٥. <http://www.alkawthartv.com>

٦. يحي داوود عباس، "الدستور الإيراني الوحدة الإسلامية". مجلة الراصد. ١٤٢٨ هـ المتحصل عليها من الموقع WWW.arso.org

المرجعية الدينية معالمها واسس عملها ومشروعيتها دراسة تحليلية

م.د. نور نظام الدين نجم الدين /كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية

م.م. منتهى حسن محمد علي الانصاري /كلية الادارة والاقتصاد /الجامعة

المستنصرية

المقدمة:

ان المرجعية بمفهومها الاصطلاحي هي الجهة الشرعية التي يعود اليها عامة الناس لمعرفة شؤون دينهم ودنياهم، فإن من السهولة بمكان ان نعثر على جذورها الموعلة في القدم ، وان كانت مختلفة في بعض اشكالها وممارستها ، ودائرة نفوذها من وقت لآخر ، بحكم ما يحيط بها من عوامل تضغط عليها لتجعلها في دائرة ضيقة حيناً ، لتنتقل في احيان اخرى بفعل عوامل مؤاتية . ولا يحوجنا القول بظهور بعض الترابط بين عامة الناس ، وبين الكهنة والقسيسين ابان عهود الرسالتين اليهودية و المسيحية . لا يحوجنا هذا القول الى برهنة وتدليل كونه ينبع من ضرورة قيام (المرسل) يتبلغ ما كلف به ، او اسناد امر المهمة الى من ينوب عنه ضمن طريقة اختيار ، وحدود تبليغ يشير اليها ذلك المرسل ويقرررها . واذا كان ذلك فيما مضى من عهود الرسالات السماوية ، التي كان آخرها رسالة النبي (ﷺ) التي اختير ليكون لها مبلغا وهاديا محمد بن عبد الله ، عليه وعلى آله افضل الصلاة وأزكى التسليم ، فإن الامر لم يختلف كثيرا في العهود اللاحقة . ولعل من قرأ عن (نشأة المدارس الاسلامية في العالم الاسلامي) عرف كيف ان حفظة القرآن الكريم ، من صحابة الرسول الامين (ﷺ) ، وآل بيته المعصومين ،بالاضافة الى اولئك العالمين بفقهِ الاسلام ، هؤلاء جميعا كانوا خير من حمل رسالة السماء الى قبائل الجزيرة العربية ، وباقي

الامصار التي دخلتها المسلمون . ومن هنا كان ان الصحابة و التابعين ، كانوا هم مرجع الامة في الفتوى .

لقد كان اصحاب الائمة (عليهم السلام) ، ومن قبلهم اصحاب الرسول (ﷺ) ، يفتون الناس بنقل الحديث النبوي الشريف نفسه للمستفتي ، ثم تطورت الفتوى عندهم فأخذوا يفتون بنص الرواية من دون ذكر السند ، ثم لتتطور الفتوى اذا اخذوا يفتون بما ادى اليهم اجتهادهم في حكم الواقعة الشرعي بتعاييرهم الخاصة . ثم جاءت مرحلة ما بعد غيبة الامام المهدي الكبرى عام ٣٢٨هـ / ٩٣٩م ، ليبثدئ عهد احتياج الفقهاء الى اعمال اجتهادهم في معرفة احكام المسائل التي تعرض عليهم بردها لاصولها الموجودة في الكتاب والسنة ، وما تقتضيه القواعد الشرعية ، والموازين العقلية ، وتشخيص ما قام اجماع علماء الشيعة عليه . الى غير ذلك مما يقتضيه الاجتهاد ، ويتطلبه الاستنباط .

ان دراسة موضوع المرجعية الدينية عموما ، والمرجعية الشيعية بالذات لابد وان تقودنا الى معرفة معالمها واسسها ، فضلا عن تأكيد مشروعيتها الامة واهميتها في حياة الامة والمجتمع لما تمثله من ضرورات اجتماعية ودينية واخلاقية فضلا عن الجوانب التي تهم شؤون الامة في مجالات السياسة والاقتصاد وغيرها ، وهذا ماتحاول دراستنا الموسومة (المرجعية الدينية معالمها واسس عملها ومشروعيتها دراسة تحليلية) ، ان تقف على كل مايعلق بالاسس التي تعتمد عليها مناهج المرجعية واثر ذلك في رسم معالم الحياة العامة للامة الاسلامية عموما ، والشيعية منها بوجه خاص .

جاءت الدراسة اعلاه في مبحثين كان الاول (المرجعية : مفهومها . وجذورها وشرعيتها ومراحل تطورها) ، ويبحث في : مفهوم المرجعية لغة واصطلاحا ؛ فضلا عن ، بيان شرعية المرجعية في الرؤية الامامية الاثنى عشرية ، وكذلك يستعرض : المراحل التي

مرت بها المرجعية . اما المبحث الثاني ،فكان ،(المرجع الاعلى : صفاته .. وطريقة اختياره) وببحث في الركائز الاساسية للشخصية المرجعية، واهم صفات المرجع وكيفية اختياره . واشتمل البحث فضلا عن ذلك على مقدمة وخاتمة وكذلك ثبتا "بالمصادر المستخدمة في البحث .

لاندعي الكمال فهو لله وحده جلت قدرته ،وانما نسأ له التوفيق والسداد .

المبحث الأول: المرجعية : مفهومها . وجذورها وشرعيتها ومراحل تطورها
المرجعية لغة واصطلاحاً:

بالاستعانة بالموسوعات اللغوية ، يمكننا ان نعيد لفظ (المرجعية) الى جذر الفعل (رج.ج.ع) (١) فرجع ، رجوعا ومرجعاً ومرجعاً ورجعى ، ورجعانا ضد انصرف (٢) . وفي القرآن الكريم (الى ربك الرجعى) (٣) ، أي لرجوع (٤) . والمرجع : مصدر (٥) وقد ورد في القرآن الكريم قوله - تقدرست أسماؤه - اذ قال الله يا عيسى اني فوق متوفيك ، ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ثم الي مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون (٦) .

مما تقدم : يتضح لنا أن المرجعية بمفهومها اللغوي العام هي محل الرجوع والعودة . واذا كان "المرجع" هو محل الرجوع ، فمن السهل ان يصل الباحث الى معنى "المرجعية" التي شاع استعمالها منذ قرون عديدة في اوساط الحوزات العلمية ، مقترنة بـ "الدينية" ، حيث عاد مألوفاً إطلاقها على العلماء المجتهدين الكبار الذين يتولون مهمة الاشراف والتوجيه للحوزة الدينية في هذه المدينة ، او تلك . اذ يعود عامة الناس الى هؤلاء العلماء في ما اشكل عليهم من امور دينهم . ورجوع العامة من الناس الى المرجع العالم المجتهد ، له ما يسوغه ، ويؤكدده من خلال النصوص الشرعية اولا وفي حكم العقلاء ثانياً . " فإذا اختلف اثنان في كلمة لغوية رجعا الى كتاب في

اللغة، وذلك الكتاب يسمى بالمرجع اللغوي، وإذا تنازع عالمان في مسألة فقهية، فحسب كتاب الله الكريم الذي هو المرجع الأكبر لعلماء المسلمين^(٧). ومن هنا يمكن ان نخلص الى ان معنى المرجعية في اصطلاح الفقهاء بأنها : " الجهة المتولية لشؤون الامة و الفرقة او الطائفة بأجمعها، وبيدها الادارة لتدبير احوالها وأوضاعها الدينية، ويسمى المتقمص بها بالمرجع ، بفتح الميم وكسر الجيم"^(٨). ويعرفها الشيخ محمد مهدي شمس الدين فيقول: " ان المرجعية في التقليد عند المسلمين الشيعة الامامية مركز قيادي اعلى يوجه الانسان المسلم في جانب كبير من حياته اليومية و العامة وفقا لأوامر الله تعالى ونواهيه"^(٩).

أما السيد محمد حسين فضل الله فيعرف المرجعية بقوله : " هو الموقع القيادي الذي يطل على الواقع الاسلامي من اجل ان يشارك في كل قضايا وفي كل تطلعاته، وفي كل حركاته العامة"^(١٠). ومن الضروري ان نشير الى أن طبيعة المرجعية الاسلامية تختلف عن المرجعية في أي شي اخر، فعندما توضع (المرجعية) في اطار التشريع الاسلامي، تتسع لكل ما يعني الانسان من شأن في حياته ، فيما يتصل بشؤونه الفكرية و المادية وتحديد المرجعية الدينية في الاسلام في اطار مسائل الصلاة، والطهارة، والحج لا مسوغ له بالنظر الى سعة مفهوم الدين في الاسلام"^(١١).

شرعية المرجعية في الرؤية الامامية الاثنى عشرية.

جاء الاسلام ، وفي كتابه تأكيد في كثير من الآيات القرآنية على أن هذا الدين هو دين التوحيد ، وأن لا حاكمية مطلقة ، ولا خضوع كلي الا لله الواحد الاحد ، هذا الواحد الاحد "تقدست أسماؤه كلها " قد شرف الانسان بالخلافة على الارض ، ونلمس هذا التشريف في مواطن عديدة من الكتاب المجيد . قال تعالى : "وأذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون"^(١٢) . وقال

تعالى"يا داود أنا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله"(١٣). وبموازاة مسألة الخلافة، هناك مسألة الشهادة التي تحدث عنها القرآن الكريم، قال تعالى: "وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملّة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة واتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير"(١٤)، يعقب الشهيد سيد قطب، على هذه الآية في "ظلاله" فيقول: "(..... فالرسول (صلى الله عليه واله وسلم) يشهد على هذه الامة، ويحدد نهجها واتجاهها ويقرر صوابها وخطاها. وهي تشهد على الناس بمثل هذا، فهي القوامّة على البشرية بعد نبيها، وهي الوصية على الناس بموازين شريعتها . وتربيتها وفكرتها عن الكون والحياة. ولن تكون كذلك الا وهي امانة على منهجها العريق المتصل الوشائج، المختار من الله"(١٥).

ان هذا التدخل الرباني يمثل من دون شك، خط الشهادة (١٦). قال تعالى: "أنا انزلنا التوراة فيها هدى ونور ويحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخلشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون"(١٧). وبعد استشهاده بالآية الكريمة، يقول السيد الصدر: "...ومن هنا امكن بان خط الشهادة يتمثل :-أولا :-في الانبياء. ثانيا :-في الائمة الذين يعتبرون امتدادا ربانيا للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) في هذا الخط . ثالثا :-في المرجعية التي تعتبر امتدادا رشيدا للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) . والإمام علي (عليه السلام) في خط الشهادة"(١٨).

يضيف السيد الصدر شارحا الفكرة: "فالنبي هو حامل الرسالة من السماء، باختيار الله تعالى له للوحي، والإمام هو المستودع للرسالة ربانيا. والمرجع هو الانسان الذي

اكتسب من خلال جهد بشري ، ومعاناة طويلة الام استيعابا حيا ، وشاملا ومتحركا للإسلام ومصادره ، وورعا معمقا يروض نفسه عليه حتى يصبح قوة تتحكم في كل وجوده وسلوكه ، وعيا واسلاما رشيدا على الواقع وما يزخر به من ظروف وملابسات ليكون شهيدا عليه^(١٩) . وهكذا ، ومن خلال مجموع ما تقدم يمكن ان نخلص الى ان الاعتقاد لدى الانسان المسلم ، يرتكز فيما يرتكز عليه من اصول الاعتقاد ، الى "أن صفة الحاكمية المطلقة مقررة لله بموجب التعميم الذي تحمله من" الشرطية وجملته الجواب^(٢٠) في قوله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"^(٢١) - بحيث يخرج من حدود الملابس والزمان والمكان ، وينطلق حكما عاما ، على كل من لم يحكم بما أنزل الله ، في أي جيل ومن أي قبيل ..."^(٢٢) . ومن ثم فان الله - وهو الحاكم المطلق - أسند الى نبيه الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) مهمة تبليغ رسالة السماء الى البشرية . وان الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) لم يكن لينتقل الى الرفيق الاعلى بحسب الاعتقاد الشيعي" ألا وقد أعد شخصا ليخلفه في شؤون المسلمين أماما^(٢٣) . أذ لا بد أن يكون في كل عصر أمام هاد يخلف النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في وظائفه من هداية البشر وارشادهم الى مافيه الصلاح والسعادة في النشاطين . وله ما للنبي من الولاية العامة على الناس لتدبير شؤونهم ومصالحهم واقامة العدل بينهم ورفع الظلم والعدوان من بينهم"^(٢٤) ولسنا في صدد اثبات النصوص التي تؤيد ذلك ، اذ مضى على هذه المسألة ما يقارب الاربعة عشر قرنا من الزمان ، وهي موضوع جدل العلماء^(٢٥) .

بيد أن الذي نرتكز عليه هنا هو اعتقاد الشيعة الامامية الاثني عشرية بالامامة . وبنص النبي (صلى الله عليه واله وسلم) على امامة علي ابن طالب (عليه السلام) للمسلمين بعده ، كما وانه (صلى الله عليه واله وسلم) "قد نص على عترته التي هي عدل الكتاب جملة وتفصيلا مبتدئا حديثه بعلي وخاتما" بالمهدي ولقد قام

كل واحد من العترة بدوره في حماية الرسالة ومدها بالحياة واحدا بعد واحد ، يدفعها السابق الى اللاحق ، ويتسلمها اللاحق من السابق ، لا باسمائهم ولكن من خلال الصفات التي تؤهلهم لتولي قيادة المرجعية" (٢٦).

ومما تقدم يتضح – جليا – الفرق بين "الامامة" و"المرجعية"، فالإمامة لا تكون الا بالنص من الله تعالى على لسان النبي (صلى الله عليه واله وسلم)، او لسان الامام الذي قبله، وليس هي بالاختيار والانتخابات من الناس (٢٧). واذا كان هذا هو شان الامامة، فان المرجعية، أنما يتولاها المرجع الديني المعين من قبل الله تعالى "بالصفات والخصائص أي بالشروط العامة في كل الشهداء، ومعين من قبل الامة بالشخص، اذ تقع على الامة مسؤولية الاختيار الواعي له" (٢٨). ومن هنا يتضح: "أن المرجعية كخط قرار إلهي، والمرجعية كتجسيد في فرد معين قرار من الامة" (٢٩)، تتخذه وفق توجيهات اهل العلم والفضيلة ممن عرفوا المرجع وعاشوا معه وحضروا درسه، اذ أن عموم أفراد الامة في الغالب لا يحسن الاختيار. وفي ضوء هذا التمييز بين الامامة والمرجعية نخلص الى ان: "ارتباط الفرد بالنبي (ﷺ)، ارتباطا دينيا والرجوع اليه في اخذ احكام الله تعالى عن طريقه يجعل منه مسلما بالنبي (ﷺ)، وارتباطه بالامام علي (عليه السلام) على هذا النحو المذكور يجعل منه مؤمنا بالامام وارتباطه بالمرجع على النحو المذكور يجعل منه مقلدا" للمرجع" (٣٠).

عرفنا – فيما تقدم من صفات – ان المرجعية بمفهومها الاصطلاحي هي الجهة الشرعية التي يعود اليها عامة الناس لمعرفة شؤون دينهم وديناهم (٣١)، لذلك فمن السهولة بمكان ان نعثر على جذورها الموعلة في القدم، وان كانت مختلفة في بعض اشكالها وممارستها، ودائرة نفوذها من وقت لآخر، بحكم ما يحيط بها من عوامل تضغط عليها لتجعلها في دائرة ضيقة حيناً، لتنتقل في احيان اخرى بفعل

عوامل مؤاتية . ولا يحوجنا القول بظهور بعض الترابط بين عامة الناس ، وبين الكهنة والقسيسين ابان عهود الرسالتين اليهودية والمسيحية . لا يحوجنا هذا القول الى برهنة وتدليل كونه ينبع من ضرورة قيام (المرسل) بتبليغ ما كلف به ، او اسنادا امر المهمة الى من ينوب عنه ضمن طريقة اختيار ، وحدود تبليغ يشير اليها ذلك المرسل ويقررها .

واذا كان ذلك فيما مضى من عهود الرسالات السماوية ، التي كان آخرها رسالة النبي (ﷺ) التي اختير ليكون لها مبلغا وهاديا محمد بن عبد الله ، عليه وعلى آله افضل الصلاة وأزكى التسليم ، فإن الامر لم يختلف كثيرا في العهود اللاحقة . حيث ان قراءة مصادر (نشأة المدارس الاسلامية في العالم الاسلامي) ومعرفة كيف ان حفظة القرآن الكريم ، من صحابة الرسول الامين (ﷺ) ، وآل بيته المعصومين (٣٢)، بالاضافة الى اولئك العالمين بفقهاء الاسلام ، هؤلاء جميعا كانوا خير من حمل رسالة السماء الى قبائل الجزيرة العربية ، وباقي الامصار التي دخلها المسلمون . ومن هنا أمكن ببسر القول : ان الصحابة والتابعين ، كانوا هم مرجع الامة في الفتوى .

على ان الشيعة ، استنادا الى معتقدتهم بإمامة علي بن ابي طالب وابنائهم الاثنى عشر (عليه السلام) اعتبروا انهم مرجع الامة بعد وفاة رسول الله (ﷺ) ، بحيث كانوا يرجعون اليهم في كل ما يستجد من شؤون الدين والدنيا ، وهكذا حتى تاريخ غيبة الامام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) سنة ٢٦٠هـ / ٨٧٣م ، وهي (الغيبة الصغرى) ، حيث لم ينقطع فيها الامام المهدي عن شيعته واتباعه ، فقد ابقى نوابا له ، ووكلاء ثقات ، وكانوا الوسائط فيما بينه وبين الامة ، هؤلاء السفراء هم :

١- عثمان بن سعيد العمري أو العميري.

٢- محمد بن عثمان بن سعيد.

٣- ابو القاسم الحسين بن روح النوبختي.

٤- أبو الحسن علي بن محمد السمرى أو السيمري (٣٣).

وبموت آخر النواب الاربعة سنة ٣٢٨ هـ / ٩٣٩ م. انتهت (الغيبة الصغرى) التي دامت نحو من خمس وسبعين سنة. لتبدأ بعد ذلك الغيبة الكبرى ، المستمرة "وبحسب المعتقد الامامي الاثنى عشري" الى يومنا ، حتى يأذن الله بظهور الامام المهدي ، ليملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا (٣٤). واذا كانت الامة (ترجع) في عصر الغيبة الصغرى الى سفراء الامام الاربعة ، فانها في الغيبة الكبرى تكون ملزمة باللجوء الى العلماء الفقهاء من الذين فقهوا القرآن وفسروا آياته ، وعرفوا خاصها من عامها ومطلقتها من مقيدها).

إن العودة و الرجوع الى العلماء تؤكده ، وتلزم الامة عليه ، الكثير من الروايات الواردة عن الرسول (ﷺ) وأهل بيته (عليه السلام) ، نختار منها الرواية التي نقلها عمر بن حنظلة (٣٥). عن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) وفيها يقول : "سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين ، او ميراث فتحاكما الى السلطان و الى القضاة . ايحل ذلك ؟ رد الامام الصادق قائلاً : " من تحاكم اليهم في حق ، او باطل ، فإنما تحاكم الى الطاغوت وهو ما امر الله ان يكفر به . وقرأ قوله تعالى "يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به" (٣٦). وسأله حنظلة : فكيف يصنعان؟ قال : " ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا و حرامنا ، وعرف احكامنا فليرضوا به حكما . فإنني قد جعلته عليكم حاكما . فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه ، فإنما استخف بحكم الله ، وعلينا رد. و الراد علينا راد على الله . وهو على حد الشرك بالله" (٣٧).

وإذا كان البعض يفهم من هذه الرواية، قصد الحكومة القضائية للفقهاء، بمعنى : ان يكون الفقيه الذي عبرت عنه الرواية بمن : "روى حديثنا ونظر في حالنا و حرامنا" هو المرجع في القضاء والخصومة، فبطريق أولى : يكون الفقيه مرجعا للأمة في بيان احكام دينها و دنياها . دون ان نقر لهذا البعض توزيع احكام الدين و مفردات الفقه الاسلامي بحيث يخرج بعضها من دائرة اختصاص الفقيه كمرجع رئيسي للأمة . علما بأن الرواية المذكورة جعلت الحكم مترتبا على النظر و المعرفة التي من صغرياتها ولاية الحكم مع ان قبول الحكم في الرواية و غيرها يستلزم قبول الفتوى ، لان قبول الحكم يتوقف على اعتبار فتواه في بيان الحكم الذي بدونه لا تنفصل الخصومة "(٣٨) . وما دما بصدد الحديث عن المرجعية في جذورها ، يحسن بنا ان نشير الى كيفية الافتاء ، او قل الطريقة العملية في ممارسة الفقيه لهذا الدور ؟

لقد كان اصحاب الائمة (عليهم السلام)، ومن قبلهم اصحاب الرسول (ﷺ)، يفتون الناس بنقل الحديث النبوي الشريف نفسه للمستفتي، ثم تطورت الفتوى عندهم فأخذوا يفتون بنص الرواية من دون ذكر السند ، ثم لتتطور الفتوى اذا اخذوا يفتون بما ادى اليهم اجتهادهم في حكم الواقعة الشرعي بتعاييرهم الخاصة . ثم جاءت مرحلة ما بعد غيبة الامام المهدي الكبرى عام ٣٢٨هـ / ٩٣٩م ، ليبثدى عهد احتياج الفقهاء الى اعمال اجتهادهم في معرفة احكام المسائل التي تعرض عليهم بردها لاصولها الموجودة في الكتاب والسنة، وما تقتضيه القواعد الشرعية، والموازين العقلية، وتشخيص ما قام اجماع علماء الشيعة عليه . الى غير ذلك مما يقتضيه الاجتهاد ، ويتطلبه الاستنباط (٣٩)

مراحل المرجعية : لقد مرت مسألة رجوع الامة الى علمائها بمراحل عديدة ، حتى وصلت الى ما نراه اليوم من كيان مرجعي شامخ . وعن تلك المراحل ، ولاحظ تطورها وتمركزها ، وتعميق اتصالها ووجودها بالامة يتحدث السيد الصدر ، فيرى انها مرت بأربع مراحل هي كالتالي :

اولاً: مرحلة الاتصال الفردي .

ثانياً: مرحلة الجهاز المرجعي .

ثالثاً: مرحلة التمرکز والاستقطاب.

رابعاً: مرحلة القيادة (٤٠).

ولكي نستوعب طبيعة كل مرحلة ، لا بد ان نوضحها كلا على حدة من خلال ما عرضه السيد الصدر :

مرحلة الاتصال الفردي :

وقد كان فيها هذا الكيان يعبر عن اتصالات فردية بين علماء ومجتهدين وقواعد شعبية في بلاد اولئك العلماء المجتهدين ، يستفتي العالم فيفتي ، وكان الارتباط يقوم بشكل فردي ومباشر بين الناس ، وبين العالم المفتي . وهذه لمرحلة التي عاشها اصحاب الائمة (عليه السلام) . واستمرت هذه المرحلة حتى ايام العلامة الحلي (٤١). اذا كان الوضع العام لهذا الكيان الى ايام العلامة الحلي (رضوان الله عليه) هو وضع علماء مجتهدين يوجد كل منهم في مكان ويرتبط به شيعته يستفتونه فيفتي (٤٢).

مرحلة الجاهز المرجعي:

وقد دخلها – بحسب ما يفهم من سير الاحداث – كما يقول السيد الصدر : على يد الشهيد الاول (رضوان الله عليه) (٤٣) ، هذا الذي قدم دمه في سبيل نقل هذا الكيان من المرحلة الاولى الى المرحلة الثانية على عهده اصبح هذا الكيان عبارة عن اجهزة

من الوكلاء و علماء الاطراف ، يرتبطون بالمرجع ، ويتصلون بالقواعد الشعبية . وبحسب سير الاحداث فان هذه المرحلة قد دخلت على يد الشهيد الاول (رضوان الله عليه) ، حيث لم يعرف تطبيقا اسبق من - الناحية التاريخية - من تطبيق لشهيد الاول . فقد قام بهذا التطبيق في لبنان وسوريا ، وعين الوكلاء وفرض الجباية الزكاة و الخمس على القواعد الشعبية من الشيعة ، وبذلك انشأ كيانا دينيا قويا للشيعة مترابطا لأول مرة في تاريخ العلماء . وكان انشاؤه لهذا الكيان هو من اهم الاسباب التي ادت الى مقتله (رضوان الله عليه) (٤٤). كما ادت بعض افكار السيد الصدر الى مقتله لاحقا!.

مرحلة التمرکز والاستقطاب:

لقد استمرت (مرحلة المرجعية مع الجهاز) الى ان دخلت المرجعية (المرحلة الثالثة) على يد الشيخ كاشف الغطاء (٤٥) ومعاصريه من العلماء . وهي مرحلة التمرکز و الاستقطاب لان المرجعية في المرحلة الثانية بالرغم من انها كانت ذات اجهزة ، ولكنها لم تكن متمركزة بنحو تستقطب العالم الشيعي كله . وفي عهد الشيخ كاشف الغطاء ، وعن طريق علاقات وارتباطات واسعة بين العراق وايران ، وامكن وضع بذرة للاستقطاب و التمرکز ، ونشأت المرجعية المركزية التي تستقطب انظار العالم الاسلامي (٤٦). وقد قام الشيخ كاشف الغطاء بمحاربة الجمود الفكري الفقهي علما وعملا ، وقضي بجهوده الجبارة على الدعوة للبقاء على تقليد الاموات (٤٧) ، ونقل الدراسة الدينية (من الحلة) الى النجف ، واستدعى العلماء في العلوم الاسلامية ، حتى الطب و الفلك و الحساب (٤٨). وفي هذه المرحلة (الثالثة) مرت على هذه المرجعية فترة طويلة من الزمن في عهد الحكم العثماني قبل عصر الاستعمار .

مرحلة القيادة :

ما ان دخل المسلمون عصر الاستعمار ، حتى وجد نوع من التحول و التطور في الكيان المرجعي فبعد ان اصبح وكما عرفنا من خلال مرحلته الثالثة مركزيا يستقطب انظار العالم الشيعي نراه في هذه المرحلة قد بدأ يتسلم زمام القيادة ، ويدخل الصراع مع الكافر المستعمر ، ويتبنى مصالح المسلمين ، ويدافع عنهم ، ليدخل مرحلة اخرى هي مرحلة (القيادة) زيادة على استقطابه وتمركزه (٤٩).

ولعل بالامكان في ضوء ذلك ان نجعل نهاية الربع الاول من القرن الرابع عشر الهجري / اوائل القرن العشرين الميلادي ، تاريخا لتلك المرحلة غاية الامر ان هذه القيادة كانت تتذبذب بين مد وجزر... بين ظهور وخفاء.. حسب الظروف والملابسات التي تمنى بها خلال عملها (٥٠).

المبحث الثاني

المرجع الاعلى : صفاته .. وطريقته .. اختياره

مادنا قد عرفنا عند حديثنا عن شرعية المرجعية ، بأنها- برسالتها- ترتبط بشديد الارتباط بأخر الرسائل السماوية وتأتي امتدادا طبيعيا لرسالة الاسلام التي حمل لواءها الرسول الاكرم محمد (ﷺ) . وعرفنا ايضا ان الرسول لم يترك امر من سيخلفه في قيادة هذه الامة ، بل انه (ﷺ) عهد بهذا الامر الى خليفة من بعده ، اوصى بالتمسك به لانه وعترته (عليهم السلام) يمثلون بما يصطلح عليه اليوم الهيئة التنفيذية ، التي يوكل اليها عادة شأن تطبيق القانون . والعمل على نشر العدل والحق وفق الضوابط تحددها الاصول التشريعية .

واذا كانت شرعية خلافة الائمة الاثني عشرية (عليهم السلام) للرسول (ﷺ) بحسب المعتقد الامامي تستند الى نص الرسول (ﷺ) على اسم علي (عليه السلام) ثم لينص الامام علي على من بعده . وهكذا الى ان نصل الى الامام الثاني عشر . ومادنا قد

عرفنا ذلك كله فإن شرعية تولي المجتهد او المرجع انما تستند الى ممارسات و تطبيقات ، يمكن ان نضع ايدينا عليها من خلال قراءة سيرة الائمة (عليهم السلام) . فقد (ارجع الامام^(٥١)) في علمه واقتبسوا من نور هديه . ليكونوا مراجع لشييعته في الشؤون الدينية ، وغيرها مما يرتبط برعاية الامام عندما يتعذر ، الوصول اليه او يتعسر واعتبر الاخذ عنهم اخذا عنه^(٥٢).

قال الامام في حق العميري وابنه^(٥٣) : " ما ادياه اليك فعني يؤديان ، وما قالاك فعني يقولان ، فاسمع لهما و اطعهما فانهما الثقتان المأمونان"^(٥٤). وقال في حق زكريا : "عليك بزكريا بن ادم، المامون على الدين و الدنيا"^(٥٥) . وقال في حق يونس بن عبد الرحمن^(٥٦) . وقد سئل عن وثاقته لاخذ معالم الدين منه : "نعم هو ثقة خذ منه معالم دينك"^(٥٧) . و الذي نريد ان نصل اليه من خلال نقل هذه النصوص ليكون الركيزة التي تستند اليه في الصفحات اللاحقة : " ان المرجعية في واقعها انما تخضع للنص من الامام (عليه السلام) فقط ، ولا تخضع لاية وسيلة اخرى"^(٥٨) ، وهذا ينطبق بطبيعة الحال على مرزمن ما قبل الغيبة الكبرى للامام الثاني عشر (المهدي) . هذا اولاً.

والامر الثاني ، الذي نود ان نصل اليه من خلال نقل النصوص المتقدمة هو : أن المرجعية - بما في اسناد امرها لتعيين الامام (عليه السلام) انما تدور و تتركز حول بيان (الصفات) التي توجب ان يتمتع بها المرجع وهي صفات يدرك من يعيد قراءة نصوصها بهدوء واستيعاب ، انها ضمانات اكيدة وضرورية للقيادة المرجعية من ان تنحرف عن خط الرسالة ، وبالتالي لتكون هذه الصفات هي الفيصل الذي تستهدف به الامة - فيما بعد الائمة ، وتحديد ا فيما بعد الغيبة الكبرى - لاختيار مرجعها . ولعل خير ما يمكن ان يحدد تلك الصفات بوضوح ذلك الحديث الذي ينقله الشيخ الطبرسي في كتابه الاحتجاج^(٥٩) عن احد الائمة (عليه السلام) : " فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه

، حافظا لدينه، مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه". اذن : يجوز لنا ان نقول بأن منصب المرجع الاعلى ، بما يمثل في الوجدان الشيعي الامامي من معنى خلافة الامام (عليه السلام) الذي هو خليفة للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يمكن أن يكون بالتعيين. اذن كيف يتم الامر لدى الشيعة ؟

ان الصفات كما قلنا سابقا هي الركيزة الاساسية التي يستند اليها في من تقع على كاهلة مسؤولية (القيادة المرجعية) " فاذا وجد من استجمعها كاملة ثبتت مرجعيته ووجب على الناس وجوبا شرعيا الرجوع اليه" (٦٠)، فلا تعيين هنا ، ومع ذلك : فهناك أبداً خلف للسلف الراحل . ويلج السؤال ، ويتأكد هنا : كيف يتم ذلك ؟ بكلمة اخرى: كيف يكون تطبيق تلك الصفات على الافراد ، ليتم من خلالها اختيار المرجع؟ وهنا يجيب الشيخ محمد تقي الفقيه عن هذا السؤال ، فيقول: " ان الرئيس الجديد ويعني به المرجع الاعلى لا ينتخب بعد فقد الرئيس الاول مباشرة، ولا تنتخبه هيئة معلومة محددة ، ولا تتعين الرئاسة بعد فقد الرئيس لشخص واحد. نعم يجب ان تتوفر في الناخبين جملة من الصفات المشترطة في الرئيس ، فغير الثقة الورع كيف تقبل شهادته بورع اخر؟ ، وغير العالم اللامع كيف تقبل شهادته بأعلمية اخر، وغير الاداري المتزن كيف تقبل شهادته بحسن ادارة آخر ؟ ، وهكذا سائر الصفات فحيث يوجد عدد وافر من المعروفين بالعلم والفضل، وهم بين مجتهد مطلق، ومتجزئ ومراهق (٦١).

وهؤلاء كلهم يشتركون في تمييز الاعلم، ومن يسمون " أهل التمييز". ومعنى ذلك: انهم يستطيعون تمييز الاعلم من غير الاعلم. فان هؤلاء بعد ممارستهم للبارزين من العلماء، بالحضور في دروسهم تارة، وبمرافقتهم العلمية أخرى، والمذاكرة معهم في المسائل المعقدة التي هي مطرح انظار جهابذة العلماء ثالثة، يتضح لهم المتفوق منهم ، بالاحاطة والاستقراء، وارجاع الفرع الفقهي لمبانيه وبأرجاع

القاعدة الاصولية والفقهية الى أسسها الرصينة، بل بأرجاع ، كل دليل ظني الى دليل قطعي، وبتنبه لما خفي على غيره من السلف والمعاصرين. اذا كان ذلك كله: شهدوا له بالأعلمية. ثم لا تكون المسألة الواحدة والمسالتان، او الباب الواحد من ابواب الفقه او الأصول او المسائل المدونة في الكتب مقياسا للتفوق، بل المقياس التفوق فيها، وفي غيرها من المسائل التي تخلق مع الزمن^(٦٢)

وهذا من ناحية اعلمية المقلد ، اما بقية الصفات من ورع وتقوى وكيف نستدل على توافرها في المجتهد ليكون مرجعا اعلى . فيعود الناس اليه في التقليد وتعود اليه شؤون القيادة المرجعية فيقول الشيخ الفقيه : " انها تطلب من المعروفين بالتقوى و الصلاح سواء اكانوا من اهل العلم ام من غيرهم، وهم بطبيعة الحال لا يشهدون بها لشخص الا بعد ممارسة طويلة، وتحريات كثيرة في السرو العلن .. اما معرفة حسن الادارة و الاتزان في الامور العامة فتطلب من رجال الفكر الذين يمارسون المصالح العامة على النهج السالف . وهؤلاء احذر من ان يخدعوا وهكذا سائر الصفات^(٦٣) . وارجوا ان لا يتوهم احد وهو يقرأ ذلك ، فيظن ان اختيار المرجع انما يتم كما نشهد اليوم من اجراءات انتخابية محددة ، بتصويت كتابي او شفهي . ان الامر ليس كذلك في اختيار المرجع الاعلى لدى الامامية .

لعل الاهم فيما ذكره الشيخ الفقيه ، هي تلك النتيجة التي يصل اليها ، من ان اختيار المرجع الاعلى وفق ما قدمه "لا يختص بفئة من الناس ، ولا بعدد محصور ولا يخضع للسلطة الزمنية ولا للسلطة الدينية"^(٦٤) . كما هو الحال لدي بقية المذاهب الاسلامية حيث نجد " ان الدولة هي التي تعين الموظف الديني وتدفع له مرتبا وهذا الموظف يعتبر القيم على الشؤون الدينية"^(٦٥) .

ليس ذاك ولا هذا بل هو توجه الامة الى شخصية المرجع الجامع للشرائط في ضوء الصفات التي حفظها العلماء فيما وجدوه مرويا عن الرسول (صلى الله عليه واله

وسلم) وائمة بيته الطاهرين (عليه السلام) مبينا الركائز الاساسية للشخصية المرجعية . دون ان ننسى الالة الى ان عملية الاختيار يجب ان تكون مقترنة بعامل (الرقابة) مستمرة لكل توجهات المرجع وافكاره ومسيرته . (حتى اذا حاد عن خط الرسالة التي تحمل مسؤوليتها جر نفسه من حق مرجعية) (٦٦) وبالتالي يكون لزاما على الامة في مثل تلك الحالة وهي حالة لم تحصل في كل تاريخ المرجعية العدول عنه الى مجتهد اخر ، دون ان يكون لزاما عليهم الاستمرار الى اخر حياتهم في تقليد من اختير للمرجعية . ولهذا العدول موارد وضوابط فقهية ، نعرض لها لاحقا ان شاء الله تعالى .

ثمة مالا يجوز تغافله في هذا الصدد وهو " ان الاختيار الطبيعي للمرجع ، لا تقيد به جنسية المرشح ، وما دام الاسلام عالميا فيمكن ان يكون المرجع عربيا او فارسيا او غير ذلك " (٦٧) . وفق التفضيل القرآني على قاعدة : " ان اكرمكم عند الله اتقاكم " (٦٨) . وكذلك وفق التفضيل الذي اكده رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) من خلال قوله : " لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتقوى " (٦٩) . واذا كانت جنسية المرشح لا دخل لها فان المرجعية أيضا ليست مقتصرة على عائلة معينة او محصورة فيها . وبتعبير اخر : فان العائلة ليس لها دور في وصول هذا المجتهد او ذاك الى مركز القيادة المرجعية . بل تظل المواهب والنبوغ بالاضافة الى الصفات الشرعية المطلوبة معيار الموازنة والاختيار والتفضيل كما اسلفنا . وفي هذا السياق يذكر الشيخ معتوق قصة طريفة لها دلالاتها العظيمة عن أحد رجال المرجعية ، مستعرضا بداية حياته ، ومراحل تلقيه الدراسة في الحوزة العلمية بالنجف واخيرا تسنمه مام المرجعية العليا فيقول : " ان المحافل العلمية في النجف لا تزال تذكر قصة الطالب الذي بدا حياته طالبا باسم (جعفر) تصغيرا لشأنه ثم اصبح بعد الدراسة (جعفر) فالشيخ جعفر ، فالشيخ على الاطلاق دون ما حاجة مع اللقب الى الاسم ، او كما

يقال أصبح علما بالغلبة بعد ان ارتقى الى مرتبة لا مطمع فيها لاحد ، وظل الناس بعد ان نال المرجعية العظمى ونشأته الاولى ، وظل هو يذكر نفسه والناس بها حينها تحف به مظاهر العزة الرقعة^(٧٠). ولعل هذا من ابرز عوامل القوة بالاضافة الى عوامل اخرى في المرجعية الدينية لدى الشيعة الامامية على ان السياسة حاولت اكثر من مرة من التدخل في شؤون المرجعية الدينية لدى الشيعة الامامية ، فكان حظها من وراء كل محاولة الفشل . وبقي هذا المنصب محتفظا بحيويته وقديسيته^(٧١). ومن المهم ان نشير هنا الى ان رفض المرجعية للتدخل من قبل السلطة في شؤونها ، ليس ناتجا عن اختلاف مذهبي ، او قل لم يكن مذهب تلك السلطة ليس كمذهب الحوزة او المرجعية ، بل لكي تحتفظ الحوزة بطابعها القيادي وصفتها القيادية .

ثمة أمر أخير لا بد من الإشارة إليه ، هو ما لفناه من اضاء صفه الزعامة الدينية على المرجعية الدينية في مدينة النجف لعموم الشيعة الامامية ، حيثما وجدوا اذ لم تكن القيادة المرجعية ، وزعامتها مختصة بأولئك القاطنين في النجف ، او مدن العراق الاخرى وحسب بل ظلت تتحرك لتستقطب اليها الشيعة^(٧٢) اينما وجدوا. يقول الشيخ حرز الدين في كتابه (معارف الرجال) : " ولا يخفى ان الزعامة الدينية اذا تقلدها عالم يقيم في النجف يكون رئيسا عاما في الاقطار الاسلامية اجمع . بخلاف غيرها من المدن وان عظمت وعظم الرجل علما وتقى وحنكة فتكون رئاسته موضعيه"^(٧٣).

الركائز الاساسية للشخصية المرجعية

ما دمنا قد انطنا بالمجتهد الاعلى او المرجع شؤون ديننا ، وصرنا ، نرجع اليه في كل ما يستجد علينا في مسائل الحلال و الحرام ، فان ذلك يقتضي بالضرورة توفر مجموعة ركائز اساسية في شخصية المرجع . ولعل محاولة التوفيق بين مجموعة اراء

لعلمائنا الاعلام ، من القدماء والمحدثين ، تؤدي الى القول : بأن الشخصية المرجعية ربما تكون محصلة لنشاطات ثلاثة :

الاولى : المقومات التقوية في مقامي الرعاية والسلوك .

ثانيا : المقومات الاجتهادية في مقامي الاصول والفقه .

ثالثا : المقومات القيادية في مقامي الادارة والتوجيه (٧٤).

هذه هي الخطوط العريضة ، و العامة للشخصية المرجعية ، وان اختلفت عبارات علمائنا العظام ، في التعبير عنها ، وفي تفاصيلها . ولكن قبل ان ناتي على استعراض آراء علمائنا الاعلام في صفات المجتهد المقلد يجدر بنا ان نضع ايدينا على ما ورد من احاديث عن الائمة ، فيما يرتبط بصفات المرجع المقلد ، لنجعلها اساسا كما جعلها الفقهاء الفقهاء نطلق من خلاله في استعراض رأي العلماء و موارد الاختلاف - فيما بينهم بخصوص صفات المجتهد المقلد . لعل اكثر النصوص تداولها بين الباحثين ، وهم يتحدثون عن صفات المرجع هو ما روي عن الامام الصادق حيث يقول : - " فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفا لهواه ، مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه " (٧٥).

استنادا الى ما اوردنا من حديث فيما يرتبط بصفات الفقيه الذي يسند اليه امرتولي شؤون الامة في مرجعيتها الدينية و الدنيوية ، فقد تعددت آراء الفقهاء حول هذه الناحية ، بحيث نجد ان تلك الآراء تتسع احيانا لتشترط في المرجع عددا من الشروط ، قد يتجاوز العشرة مثلا في حين تضيق احيانا اخرى لتكون الشروط في حدود الثلاثة ، و مرد ذلك كما هو معروف لأصحاب الفن - الى اختلاف هؤلاء العلماء في ادلة اعتبارها ، بحيث فهم كل صاحب رأي ما فهم من خلال النص . فالشهيد الاول (٧٦) ، ذكر في مقدمة كتابه (ذكرى الشيعة) ثلاثة عشر شرطا للفقيه (٧٧). اما

الشهيد الثاني^(٧٨) فبعد ان يتحدث عن الافتاء وانه لا يجوز بنقل الرأي^(٧٩). اذ يلزم ان يكون المفتي مجتهدا. يقول : " ان الافتاء عظيم الخطر، كثير الاجر كبير الفضل، جليل الموقع، لان المفتي وارث الانبياء (صلوات الله عليهم) ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ والخطر"^(٨٠) . وينتقل الشهيد الثاني بعد استعراض مجموعة من آيات قرآنية وروايات شريفة وردت في اداب الافتاء ، و التوقف فيه ، والتحذير منه فيقول: " اعلم ان شروط المفتي كونه مسلما ، مكلفا ، عدلا ، فقيها ، وانما يحصل له الفقه اذا كان قيما بمعرفة الاحكام الشرعية ، مستنبطا لها من ادلتها التفصيلية من الكتاب و السنة والاجماع . وادلة العقل وغيرها مما هو محقق في محله"^(٨١).

يضيف الشهيد الثاني فيقول : " ولا يتم معرفة ذلك الا بمعرفة ما يتوقف عليه اثبات الصانع وصفاته التي يتم بها الايمان والنبوة ، والامامة و المعاد من علم الكلام ، ومعرفة ما يكتسب به الادلة من النحو و التصريف و اللغة من العربية ، وشرائط الحد و البرهان من علم المنطق ، ومعرفة اصول الفقه ، وما يتعلق بالاحكام الشرعية من آيات القرآن ، ومعرفة الحديث المتعلق بها ، وعلومه متنا واسنادا ولو بوجود اصل صحيح يرجع اليه عند الحاجة الى شيء عنه ، ومعرفة مواضع الخلاف و الوفاق ، بمعنى ان يعرف في المسألة التي يفتي بها ان قوله فيها لا يخالف الاجماع ، بل يعلم انه وافق بعض المتقدمين او يغلب على ظنه ان المسألة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره او ما قاربه وان يكون له ملكة نفسانية ، وقوة قدسية يقتدر بها على اقتناص الفروع من اصولها ورد كل قضية الى ما يناسبها من الادلة"^(٨٢).

ولعل أغلب الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع يلتقون في اشتراط ثلاث ركائز في شخصية المرجع المقلد وهي :

١- العدالة. ٢- الاعلمية. ٣- الحياة^(٨٣). وان تفاوتوا في اشتراط مجموعة ركائز اخرى بين مشترط لها ، وناف لاعتبارها شرطا في شخصية المجتهد المقلد ، اذ لم يثبت لديه الدليل على ذلك ، و الركائز الاخرى هي :

١- البلوغ. ٢- العقل. ٣- الحرية. ٤- طهارة المولد. ٥- الرجولية او الذكورة^(٨٤). و تقتضينا المعالجة العلمية تناول كل واحد من هذه الشروط لمعرفة معناه وتقرير مدى حجيته من عدمها :

البلوغ : ويراد به في اصطلاح الفقهاء هو البلوغ الشرعي والذي يكاد يجمع الفقهاء على تحققه في الذكر ، اذا توفر فيه احد الامور الثلاثة التالية :

أ- خروج المني ، سواء كان ذلك في حالة النوم ، ام في اليقظة ، في حالة جماع واتصال جنسي او بدونه.

ب- نبات الشعر على العانة - وهي بين العورة ونهاية البطن - اذا كان خشنا ، ولا اعتبار بالشعر الناعم.

ج- اكمال خمسة عشرة سنة من السنين القمرية^(٨٥).

على ان شرط البلوغ في المرجع انما هو بدليل (الإجماع) الذي استفاده بعض الفقهاء من كلام الشيخ الانصاري^(٨٦) ، حيث قال : "يعتبر في المجتهد امور : البلوغ ، العقل و الايمان" . ويضيف الشيخ الانصاري فيقول : " ولا اشكال في اعتبار هذه الثلاثة فجعل اعتبار البلوغ من الامور المسلمة" ^(٨٧) اذ قال (ولا اشكال) . وهذا ما استند اليه البعض في قوله بإجماع العلماء على اشتراط البلوغ . بيد ان بعض الفقهاء ، يرى ان : "هذا المقدار لا يكفي في تحقق الاجماع" ^(٨٨) . مستند الى نص للسيد الحكيم ، حول موضوع اشتراط البلوغ في المجتهد المقلد يقول فيه : " ولا ينبغي التأمل في عدم الفرق في بناء العقلاء بين البالغ وغيره اذا كان غير البالغ قد حاز مراتب الفضل حتى

صار كالبالغ ، فاعتبار البلوغ في المفتي لا بد ان يكون بدليل شرعي يكون رادعا عن اطلاق العقلاء ، وهو ليس الا الاجماع ان تم^(٨٩). فقلوه - رحمه الله - (ان تم) ، يستفاد منه عدم وجود مثل هذا الاجماع. ويضيف السيد الحكيم ، وكأنه يجيب من يشكل عليه بأن غير البالغ محجورا عن التصرف وغير مكلف فيقول: "ومجرد كونه محجورا عن التصرف ومرفوعا عنه القلم ، ومولى عليه . . . ونحو ذلك ، لا يصلح رادعا ، لانه لا يوجب الاستبعاد المحض . كيف ؟ وربما كان غير البالغ حائزا مرتبة النبوة ، او الامامة ، فكيف لا يصح ان يحوز منصب الفتوى ؟ اللهم الا ان يقوم الدليل على كون منصب الفتوى مختصا بالمعصوم ، وبمن يجعله له ، فالشك في الجعل كاف في المنع لكنه خلاف اطلاق الادلة ، ولا سيما بناء العقلاء^(٩٠). ومما تقدم يمكن ان نخلص ابي ان " السيرة العقلانية ، واطلاق الادلة لا تمنع من اخذ الفتوى من الصبي ، وان كان جامعا للشرائط المعتبرة للفقهاء^(٩١).

العقل :و العقل هنا بمعنى الادراك ، مقابل الجنون ، على اعتبار ان العاقل من يتصرف بفهم وبتدبير ، بخلاف المجنون . وحين يذكر السيد الصدر العقل في سياق تعدادة لشروط التكليف ، يقول: " العقل ، ونقصد به ان يكون لديه من الرشد ما يمكن ان يعي به كونه مكلفا و يحس بمسؤوليته تجاه ذلك^(٩٢). واذا كان العقل شرطا بالمكلف اذ لا معنى لخطاب المجانين و بتكليفهم بما لا يعونه من الاحكام - ، فبطريق اولى يكون لا معنى للاخذ عنهم ، حيث لا يعون ما يقولون . على ان اشتراط العقل في المرجع المقلد والمفتي امر لا خلاف فيه ، انه مورد للاتفاق^(٩٣). العدالة :اذا كان احد معاني العدالة لغة : الاستقامة^(٩٤) ، فانها بمفهومها في كتب الفقهاء لم تخرج عن ذلك .

يقول السيد الصدر : " العدالة عبارة عن الاستقامة ، على شرع الله وطريقته . قال تعالى : (فاستقم كما امرت ومن تاب معك)" (٩٥) . وقال " وان لو استقاموا على الطريقة" (٩٦) ، شريطة ان تكون هذه الاستقامة طبيعة ثابتة للعدل ، تماما كالعادة" (٩٧) . ويعرف السيد محمد تقي الحكيم العدالة بقوله : " الاستقامة في السلوك ، - بالسير على وفق أحكام الشريعة الاسلامية الملزمة - والتي تنشأ عن بواعث نفسية ، تكون نتيجة دربة" (٩٨) وإيمان و تمثيل لواقع الاسلام" (٩٩) . اما الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (١٠٠) فيعرف العدالة بانها " ملكة يستطيع معها المرء الكف عن المعاصي ، والقيام بالواجب ... وقصارها انها حالة من خوف الله ، ومراقبته تلازم الانسان في جميع ادوار حياته" (١٠١) . ويعرفها السيد الخميني بانها : " عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرمات ، وفعل الواجبات" (١٠٢) .

وهكذا نلاحظ ان مدرسة النجف - شأنها الكثير من المدارس الاسلامية المشابهة - اولت موضوع العدالة اهتماما عظيما ، حيث اعتبرتها لا شرطا في المرجع المقلد فقط ، بل و شرطا في القاضي وامام الجماعة ، والشاهد ، وراوي الحديث (١٠٣) وهكذا نلاحظ ايضا : ان المسؤولية كلما كانت اكبر واوسع ، واجل خطرا ، كانت العدالة في من يتحملها بحاجة الى رسوخ اشد وأكمل في طبيعة الاستقامة ، لكي يعصم بها من المزالق ، ومن اجل ذلك صرح القول : بان المرجعية تتوقف على درجة عالية من العدالة ، ورسوخ اكد في الاستقامة والاخلاص لله سبحانه وتعالى" (١٠٤) .

يبقى ان نجيب عن تساؤل مهم في هذا المجال، حول كيفية ثبوت عدالة مرجع التقليد ؟ يقول السيد الخوئي بهذا الصدد : " تثبت عدالة المرجع في التقليد بامور :

الاول: العلم الحاصل بالاختبار او بغيره.

الثاني : شهادة عادلين بها. ولا يبعد ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أيضا .

الثالث: حسن الظاهر ، و المراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني، بحيث لو سئل غيره عن حالة ، لقال لم نر منه الا خيرا" (١٠٥). وتزول صفة العدالة حكما بارتكاب الكبائر، او الاصرار على الصغائر بل بارتكاب الصغائر على الاحوط" (١٠٦). ويقول السيد محسن الحكيم "ان ايمان الامامية بمبدأ عصمة الانبياء والمرسلون ثم الائمة وايمانهم بان المرجع انما هو مرتبة عالية لا تزاحم ولا تغلب. بحيث بات المرتكز عند علمائهم قدح المعصية في هذا المنصب على نحو لا تجدي عندهم التوبة والندم" (١٠٧).

٤- الحرية :

حين يرد لفظ الحرية - في كتب الفقهاء - كشرط من شروط المرجع المقلد ، فانما يراد بها المعنى المضاد للعبودية . وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الحرية في المرجع من عدمها . وفي ما حكمت بعض المصادر الفقهية عن جماعة منهم ثاني الشهيدين ، اعتبار هذا القيد ، بل قيل انه المشهور (١٠٨). فان بعض فقهاءنا المعاصرين لم يذكروا هذا القيد كشرط من شروط المرجع المقلد (١٠٩) ، اذ ان " بناء العقلاء يؤكد على رجوع الجاهل الى العالم من غير تفريق بين الحر والعبد " (١١٠).

٥- الحياة :

الحياة هنا - كما هي في اللغة - ضد الموت ، ولعل (الحياة) كشرط من شروط المرجع المقلد ، من ابرز ما اختلف في اشتراط من عدمه ، لا بين الامامية وغيرها ، بل حتى بين علماء الامامية انفسهم . فالاصوليون من الامامية ، اعتبروا هذا الشرط ، ومنعوا من تقليد الميت ابتداء" (١١١). اما اهل السنة ، فد اختلفت كلمتهم في ذلك

فبعضهم اجازوا تقليد الميت ، ابتداء كما سوغوا الرجوع الى الحي اذا كان متوفرا على شرائط التقليد^(١١٢) . ومنع البعض الاخر من تقليد الاحياء لقصرهم التقليد على الائمة الاربعة^(١١٣) ، دون غيرهم لان مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر تقييد مطلقها وتخصيص عمومها وشروط فروعها^(١١٤)

نعود الى موضوع الحياة ، حيث ان القائلين باعتبار الحياة ادلة اهمها : أ.الاجماع . ب_الاستصحاب.

والاجماع يستفاد من قول السيد الحكيم : "لا يجوز تقليد الميت ابتداء اجماعا" الا من جماعة من علمائنا الاخباريين"^(١١٥)، وبالإضافة الى الاخباريين فان بعض العلماء السنة ذهبوا الى ماذهب اليه الاخباريين ، اذن : كيف يدعى الاجماع مع مخالفة الاخباريين و علماء السنة ؟ نعم : ان الاجماع قائم ، وذلك لان الاخباريين يرون " ان وظيفة المفتي لا تتجاوز نقل مضمون الرواية بفتياه ، وليس له ان يستند في الفتيا الى مقدمات نظرية ، فهو مخبر عن المعصوم ، ولا يشترط الحياة في حجية خبر المخبر باتفاق الكلمة . بينما يرى الاصوليون ان المفتي يجب ان يكون مستنبطا للحكم من الادلة . فاختلاف الاخباريين و الاصوليين اذن اختلاف في اصل وظيفة المجتهد ، لا في شرائط الافتاء"^(١١٦) . اما اهل السنة ، فقد حرر الشوكاني رأيهم في اعتبار الحياة نفيا او ثباتا اذ يقول : " وقد حكى الغزالي في المنحول اجماع اهل الاصول المنع من تقليد الاموات ... وقال الروياني في البحر : انه القياس ، وعللوا ذلك بان الميت ليس من اهل الاجتهاد ، كمن تجدد فسقه بعد عدالته ، فانه لا يبقى حكم عدالته ، اما لان قوله وصف له . وبقاء الوصف بعد زوال الاصل محال ، واما لو كان حيا لوجب عليه تجديد الاجتهاد ، وعلى تقدير تجديده لا يتحقق بقاؤه على القول الاول ، فتقليده بناء على وهم او تردد و القول بذلك غير جائز"^(١١٧) . ومن هنا :

فراي علماء اهل السنة في موضوع اشتراط الحياة او عدم الاشتراط لا يختلف في نتائجه عن الراي علماء الامامية من الاصوليين (١١٨) بدالاستصحاب :

وتوضيح كيفية الاعتماد على الاستصحاب في اشتراط الحياة في المرجع المقلد ، وهو احتمال " ان تكون حجبة فتوى المجتهد مختصة بمن عاصره ، وكان من وظيفة الرجوع اليه ، اما المكلف الموجود بعد موته فلا علم بحجية فتواه في حقه من الاول و فيجري استصحاب عدم جعل الحجية في حقه بلا معارض " (١١٩). وعلى ان " الاصل العملي يقتضي في الموضوع اعتبار الحياة لبداهة دوران الامر فيه بين التعيين و التخيير في مقام الحجية " (١٢٠). ومن المهم ان نشير في نهاية حديثنا عن الحياة بما انها شرط في المجتهد المقلد الى القول : " ان في تشريع جواز الرجوع الى الاموات في التقليد ابتداء امانة للحركة الفكرية التشريعية ، وتمجيذا للعقول المبدعة عن الانطلاق في افاقها الرحبة " (١٢١). عند من حصروا التقليد بأئمة المذاهب الاربعة . " حيث ظلت الحركة الفكرية واقفة عند حدودها قبل قرون ، وما الف بعد ذلك كان يفتقد في غالبه عنصر الاصاله و الابداع . بينما نرى الحركة العلمية و تطورها عند العلماء و الاصوليين من الشيعة ، بما يتناسب و مستوى عصورهم " (١٢٢).

٦-الأعلمية :

علم : حصلت له حقيقة العلم ، وعلم الشيء : عرفه ، وتيقنه ، هذا في اللغة (١٢٣). ومنه كانت صيغة (الأعلم) وهي صيغة تفضيل ، وفيها ورد قوله تعالى (الله اعلم) (١٢٤). أي اعلم من كل عالم ، بحكم ما نفهمه من صيغة التفضيل . وفي اصطلاح الفقهاء و الاصوليين ، فالعلمية هي : ((ان يكون صاحبها اقوى ملكه في محالات الاستنباط)) (١٢٥). لا الأوصلية الى الواقع لعدم امكان احرازها في الغالب ،

وكون الفتاوى التي منشؤها الاخذ بالاحتياط تقضي ان يكون صاحبها أوصل، لا تكشف عن علم صاحبها الذي هو المناط في المرجعية والتقليد (١٢٦). وللقائلين بضرورة الاخذ برأي الاعلام ما يستندون عليه فيما روي عن رسول الله (صلى الله عليه و اله وسلم) انه قال : " من تعلم علما ليحارى (١٢٧) به السفهاء ، او ليباهي به العلماء او يصرف به الناس الى نفسه يقول: انا رئيسكم فليتبوا مقعده من النار . ان الرئاسة لا تصلح الا لاهلها فمن دعا الناس الى نفسه ، وفيهم من هو اعلم منه لم ينظر الله اليه يوم القيامة " (١٢٨). وفي مجال التفضيل بين الاعلام وغيره ، يقول الغزالي : " والاولى عند اتباع الافضل ، فمن اعتقد ان الشافعي (رحمه الله) اعلم والصواب على مذهبه ، فليس له ان يأخذ بمذهب مخالفة بالتشهي " (١٢٩).

اما المحقق الكركي : فقد ادعى الاجماع عليه وعن السيد المرتضى في كتابه (الذريعة) كونه من المسلمات عند الشيعة (١٣٠). وهو مورد اتفاق ايضا لدى الفقهاء الشيعة الذي عاصرناهم (١٣١). اذ لا يتضح دليل على جواز تقليد المفضل مع تيسر الرجوع الى الافضل ، ومقتضى بناء العقلاء تعيين الرجوع الى الافضل ، لان رأي الافضل معلوم الحجية ، ورأي المفضل مشكوك الحجية (١٣٢).

على انه في اشتراط الاعلامية في المرجع المقلد، ما يمكن ان يكون خير دافع نحو البحث والتحصيل العلمي المستمر الدؤوب في المسائل الفقهية. العبادات منها والمعاملات، دون الاكتفاء والوقوف عند القدر المستحصل من المعارف، بحيث نجد جميع المجتهدين في تسابق نحو المعرفة والتحصيل العلمي متمثلين في هذا المضمار قوله تعالى "وما أوتيتم من العلم الا قليلا" (١٣٣).

وتطالعنا فتاوى علماء مدرسة النجف فيما يخص مسألة (الاعلمية) فنقرأ :

إذا قلد مجتهداً فمات، فإن كان اعلم من الحي وجب البقاء على تقليده، وإن كان الحي اعلم وجب العدول اليه.

إذا اختلف المجتهدون في الفتوى، وجب الرجوع الى الاعلم.

إذا قلد الاعلم ثم صار غيره اعلم، وجب العدول الى الاعلم (١٣٤).

أما كيف يعرف الاعلم من بين المجتهدين؟ فيجيب السيد الصدر عن ذلك بقوله "انه يعرف بطرق منها: اولاً: شهادة عادلين من المجتهدين الكفاء، او الافاضل القادرين على التقييم العلمي.

ثانياً: الخبرة والممارسة الشخصية من المقلد، اذا كان له من الفضل والعلم ما يتيح له ذلك وان لم يكن مجتهداً" (١٣٥). أما اذا تساوى مجتهدان في مقدار العلمية، فيجب الاخذ بأحوط الاقوال على السيد الخوئي (١٣٦)، والى مثل هذا الرأي ذهب السيد الصدر، اذا يقول: "ان الواجب حينئذ في كل واقعة الاخذ بمن كان قوله اقرب الى الاحتياط، وبكلمة اخرى لا يتصرف المكلف تصرفاً الا اذا اتفقنا على الترخيص فيه" (١٣٧). بيد ان السيد الخميني، وهو يفترض ما اذا تساوى المجتهدين في العلم او لم يعلم الاعلم منهما فيقرر: ان يتخير المكلف بينهما (١٣٨).

ومن المفيد هنا ان نشير الى رأي غريب في بابهِ للدكتور مهدي البستاني، يرى فيه ان الفهم العربي للرواية التي جاءت على صفات المرجع (١٣٩) تركّز على الجانب السلوكي اكثر مما تركّز على الجانب العلمي، لأن موضوع العلم حيادي، ولا ينحاز ولا دخل للاخلاق فيه، على عكس السلوك من الورع، والتقوى والعدالة، ومقوماتها من الفضائل التي هي ملاك افضلية الانبياء على سائر البشر، وألا لو كان العلم هو مقياس الافضلية المطلقة لكان ابليس افضل الناس بعلمه واستطاعته ان يفعل ما لا تستطيع البشرية بمجموع عقولها أن تفعله (١٤٠).

ويبدو ان الدكتور ، انطلق في حديثه هذا من زاوية قومية ، فتحدث بلغة قومية ليدعي من خلالها ان المراجع من الايرانيين انما رجحوا جانب الاعلامية على صفة العدالة عند المجتهدين المتكافئين ، لان الفارسي (على حد تعبيره) يقطع ويحرز في نفسه عدم العدالة ، وازدواجية السلوك غالبا ، مما يجعله معرضا للقدح في عدالته ، مما يعني ابعاده عن مركز الزعامة . فجعلوا الاعلامية ملاك التقدم لاطمئنانهم بإحرازها (١٤١). ولا نرى - ونحن نفهم حقيقة دوافع الكاتب و توجهاته - حاجة للرد .. ثمّة تساؤل يطرح بعد كل حديثنا عن الاعلامية ، هو في اي اتجاه ، وعلم يعرف مقدار علمية هذا او ذاك ؟ وبلغة اكثر وضوحا و دقة : هل يشترط ان يكون المجتهد اعلم في الفقه ام في الاصول ام في الادارة ام ماذا ؟ ولواردنا معالجة هذه النقطة لطال بنا المقام ، بيد انا نعرض هنا رأي السيد محمد حسين فضل الله ، دون ان يفهم من ذلك اقرارنا برأيه او رفضنا له .

يقول السيد فضل الله : ان اشتراط علمية المرجع المقلد " هو الذي خلق كثيرا من المشاكل في حركة المرجعية لانك قد تجد فقيها يملك المستوى المتقدم به في الفقه بحيث يكون اعلم فقهاء عصره ، ولكنه لا يملك ايه ذهنية منفتحة فيما هي المسألة الاسلامية على صعيد التحديات الفكرية الكبيرة التي يعيشها الاسلام في الساحة الفكرية كما انه قد لا يملك اي وعي او فهم للواقع الذي يعيشه المسلمون في كل قضايا و مشاكلهم الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية (١٤٢). وبعبارة موجزة - يقول السيد فضل الله : " قد نجد المرجع انسانا متقدما فيما هي المسألة الفقهية ، ولكن متخلف فيما هي المسألة الاجتماعية و السياسية و الحركية " (١٤٣). على ان التوسع في هذه النقطة يخرجنا عن صلب الموضوع ، مع الاشارة الى ضرورة بلورته من قبل المختصين .

وقفنا فيما تقدم على اهمية المرجعية الدينية من خلال دراسة مفهومها وشرعيتها ،فضلا" عن استعراض جذورها ومراحل تطورها التاريخي،مع تتبع مراحلها واخيرا،توضيح طريقة اختيار المرجع الاعلى وصفاته التي رجحت الاختيار من خلال بيان الركائز الاساسية لشخصية المرجعية ،

الخاتمة:

أن المرجعية بمفهومها اللغوي العام هي محل الرجوع والعودة . واذا كان "المرجع" هو محل الرجوع ، فمن السهل ان يصل الباحث الى معنى "المرجعية" التي شاع استعمالها منذ قرون عديدة في اوساط الحوزات العلمية ، مقترنة بـ "الدينية" ، حيث عاد مألوفها اطلاقها على العلماء المجتهدين الكبار الذين يتولون مهمة الاشراف والتوجيه للحوزة الدينية في هذه المدينة ، او تلك . اذ يعود عامة الناس الى هؤلاء العلماء في ما اشكل عليهم من امور دينهم . ورجوع العامة من الناس الى المرجع العالم المجتهد ، له ما يسوغه ، ويؤكد من خلال النصوص الشرعية اولا وفي حكم العقلاء ثانيا : ان الصحابة والتابعين ، كانوا هم مرجع الامة في الفتوى . على ان الشيعة ، استنادا الى معتقدتهم بإمامة علي بن ابي طالب و ابنائه الاثنى عشر (عليه السلام) اعتبروا ائمتهم مرجع الامة بعد وفاة رسول الله (ﷺ) ، بحيث كانوا يرجعون اليهم في كل ما يستجد من شؤون الدين و الدنيا ، وهكذا حتى تاريخ غيبة الامام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) سنة ٢٦٠هـ / ٨٧٩م ، وهي (الغيبة الصغرى) ، حيث لم ينقطع فيها الامام المهدي عن شيعته واتباعه ، فقد ابقى نوابا له ، ووكلاء ثقات ، وكانوا الوسائط فيما بينه وبين الامة ، هؤلاء السفراء هم : عثمان بن سعيد العمري أوالعميري ومحمد بن عثمان بن سعيد، وابو القاسم الحسين بن روح النوبختي ، واخيرا" أبو الحسن علي بن محمد السمرى أو السيمري. واذا كانت الامة (ترجع) في

عصر الغيبة الصغرى الى سفراء الامام الاربعة، فانها في الغيبة الكبرى تكون ملزمة باللجوء الى العلماء الفقهاء من الذين فقهوا القرآن وفسروا آياته، وعرفوا خاصها من عامها ومطلقتها من مقيدها، بيد ان العودة و الرجوع الى العلماء تؤكد، وتلزم الامة عليه، الكثير من الروايات الواردة عن الرسول (ﷺ) وأهل بيته (عليه السلام).

أن المرجعية - بما في اسناد امرها لتعيين الامام (عليه السلام) انما تدور وتتركز حول بيان (الصفات) التي توجب ان تتمتع بها المرجع وهي صفات يدرك من يعيد قراءة نصوصها بهدوء واستيعاب ، انها ضمانات اكيدة وضرورية للقيادة المرجعية من ان تنحرف عن خط الرسالة وبالتالي لتكون هذه الصفات هي الفيصل الذي تستهدي به الامة فيما بعد الائمة وتحديد فيما بعد الغيبة الكبرى لاختيار مرجعها . ولعل خير ما يمكن ان يحدد تلك الصفات بوضوح ذلك الحديث الي ينقله الشيخ الطبرسي في كتابه الاحتجاج عن احد الائمة (عليه السلام) : " فأما من كان من الفقهاء صائبا لنفسه ، حافظا لدينه مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه". اذن : كيف يتم الامر لدى الشيعة ؟

ان الصفات كما قلنا سابقا هي الركيزة الاساسية التي يستند اليها في من تقع على كاهله مسؤولية (القيادة المرجعية)، فاذا وجد من استجمعها كاملة ثبتت مرجعيته ووجب على الناس وجوبا شرعيا الرجوع اليه، فلا تعيين هنا ، ومع ذلك: فهناك ابد خلف للسلف الراحل. ولعل الاهم فيما ذكره بعض الفقهاء، هي تلك النتيجة التي يصل اليها، من ان اختيار المرجع الاعلى وفق ما قدمه "لا يختص بفئة من الناس، ولا بعدد محصور ولا يخضع للسلطة الزمنية ولا للسلطة الدينية". كما هو الحال لدي بقية المذاهب الاسلامية حيث نجد " ان الدولة هي التي تعين الموظف الديني وتدفع له مرتبا وهذا الموظف يعتبر القيم على الشؤون الدينية". ليس ذاك ولا هذا بل هو توجه

الامة الى شخصية المرجع الجامع للشرائط في ضوء الصفات التي حفظها العلماء فيما وجدوه مرويا عن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وائمة بيته الطاهرين (عليه السلام)، مبينا الركائز الاساسية للشخصية المرجعية. دون ان ننسى الاشارة الى ان عملية الاختيار يجب ان تكون مقترنة بعامل (الرقابة) المستمرة لكل توجهات المرجع وافكاره ومسيرته. حتى اذا حاد عن خط الرسالة التي تحمل مسؤوليتها جرد نفسه من حق المرجعية^{١١}، وبالتالي يكون لزاما على الامة في مثل تلك الحالة وهي حالة لم تحصل في كل تاريخ المرجعية العدول عنه الى مجتهد اخر، دون ان يكون لزاما عليهم الاستمرار الى اخر حياتهم في تقليد من اختير للمرجعية. ولهذا العدول موارد وضوابط فقهية. ولعل أغلب الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع يلتقون في اشتراط ثلاث ركائز في شخصية المرجع المقلد وهي: -العدالة-الاعلمية-الحياة. وان تفاوتوا في اشتراط مجموعة ركائز اخرى بين مشرط لها، وناف لاعتبارها شرطا في شخصية المجتهد المقلد، اذ لم يثبت لديه الدليل على ذلك، وهي: البلوغ- العقل- الحرية-طهارة المولد-الرجولية او الذكورة.

الهوامش:

١١) بناء على ان الفعل هو اصل المشتقات وكما هو رأي بعض النحاة .

٢) (ابن منظور : ابي الفضل جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب ، (بيروت: دار صادر، بلا)، مادة (رجع)، ١١/٨.

٣) (العلق، ٨/١)

٤) (شبر، عبد الله، تفسير القرآن . (بيروت: دار احيا التراث العربي ، بلا)، ص ٥٦٢.

٥) (ابن منظور : م. صدر سابق، ١١٤/٨.

٦) (آل عمران ٥٥/١.

٧) (شمس الدين، محمدرضا، حديث الجامعة النجفية ، (النجف الاشرف: بلا، ١٣٧٣/٥١٣٠٣م)، ص ٧٨.

- ٨ () كاشف الغطاء ،علي محمد رضا هادي ،باب مدينة علم الفقة ،(بيروت: دار الزهراء، ١٤٠٥/١٩٨٥م)، ص ٣٥٨.
- ٩ () شمس الدين ،محمد مهدي: مواقف وتأملات في قضايا الفكر و السياسة ،(بيروت:دار الزهراء، ١٤٠٥/١٩٨٤م)، ص ٦٩..
- ١٠ () البهادلي ،علي احمد، الحوزة العلمية في النجف معالمها وحركتها الاصلاحية ١٣٣٩م ١٤٠١/١٩٢٠م-١٩٨٠م،(بيروت:دارالزهراء، ١٤١٣/١٩٩٣م)، ص ١٨٣.
- ١١ () الأصفي، محمد مهدي : مدرسة النجف وتطور الحركة الاصلاحية فيها،(النجف: مطبعة النعمان، ١٣٨٣/١٩٦٣م)، ص ٥٠.
- ١٢ () البقرة / ٣٠..
- ١٣ () ص / ٣٦.
- ١٤ () الحج / ٧٨.
- ١٥ () قطب ،سيد:، في ظلال القرآن،(بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٨٦/١٩٦٧م)، ٥/ ٦٣٢.
- ١٦ () الصدر، محمد باقر: خلافة الإنسان ، وشهادة الانبياء ،(بيروت: دار التعارف، لا.ت)، صص ١٦١- ١٦٢.
- ١٧ () المائدة / ٤٤.
- ١٨ () الصدر، محمد باقر، خلافة الانسان...، مصدر. سابق، ص ١٦٢ .
- ١٩ () المصدر نفسه، صص ١٦٣-١٦٤.
- ٢٠ () قطب ،سيد، مصدر سابق، ٢/ ٧٤٠.
- ٢١ () المائدة / ٤٤.
- ٢٢ () قطب ،سيد: مصدر. سابق، ٢/ ٧٤٠.
- ٢٣ () المظفر، محمد رضا : عقائد الإمامية ،(بيروت: دار الزهراء، ١٤٠٠/١٩٨٠م)، ص ١٠٢؛ وكاشف الغطاء، محمد حسين : أصل الشيعة وأصولها ،(بيروت مطبعة الاعلمي، ١٤٠٢/١٩٨٢م)، ص ٦٥.
- ٢٤ () المظفر، محمد رضا،، مصدر. سابق، صص ١٠٢-١٠٣.
- ٢٥ () البهادلي ،علي احمد، مصدر سابق، ص ١٨٧.
- ٢٦ () معتوق، حسين : المرجعية الدينية العليا عند الشيعة الامامية،(بيروت: دار الهدى، ١٣٩٠/١٩٧٠م)، ص ٩.
- ٢٧ () المظفر، محمد رضا : عقائد الامامية، مصدر سابق، ص ١٠٣؛ كاشف الغطاء، محمد حسين : أصل الشيعة وأصولها،، مصدر سابق، ص ٦٥ وما بعدها .
- ٢٨ () الصدر، محمد باقر: خلافة الانسان ، وشهادة الانبياء ،، مصدر سابق، ص ١٦٥..

- ٢٩ () المصدر نفسه، ص، ١٦٤.
- ٣٠ () المصدر نفسه، ص، ١٦٤.
- ٣١ () البهادلي، علي احمد، مصدر سابق، ص، ١٩٠.
- ٣٢ () لعل أفضل من كتب في موضوع (عصمة الائمة الاثنى عشر) هو : جعفر بن الحسين الحلي الذي اشتهر بلقب (المحقق) (٦٠٢-٦٧٦هـ/ ١٢٠٥-١٢٧٧م) ضمن كتابه الموسوم بـ (الالفين في امامة امير المؤمنين) طبع في النجف الاشرف عام (١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م). واعيد طبعه في بيروت، دون ان اقف على زمان الطبع ومكانه. مما يجدر ذكره ان المحقق الحلي : قدم في كتابه هذا عددا من الادلة تقرب الالفين دليل، مستندا على وجوب عصمة الامام الى القرآن و السنتوعلم الكلام، بعد ان عرف الصمة بانها : ما يمنع المكلف من المعصية متمكنا منها ولا يمتنع منها مع عدمها،. البهادلي، علي احمد، مصدر سابق، ص، ١٩١.
- ٣٣ () ينظر: ترجمة السفراء الاربعة في : القمي: الكنى والالقب، ٢٦٦/٣
- ٣٤ () البهادلي، علي احمد، مصدر سابق، ص، ١٩٢.
- ٣٥ () عمر بن حنظلة، هو احد رواة الحديث الثقات، الذين يعتمد عليهم الامامية في رواية الكثير من الاحاديث. ذكر السيد الخوئي ثلاثة و عشرين من اسماء علمائنا الذين رووا عنه. ينظر: الخوئي، ابو القاسم الموسوي : معجم رجال الحديث، (النجف : مطبعة الاداب، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م)، ٣٧٦-٣٧٤/١٣
- ٣٦ () النساء / ٦٠.
- ٣٧ () الحر العاملي : وسائل الشيعة (آل البيت) الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث، ط ٢، (قم: مطبعة مهر، ١٤١٤هـ)، ٤١٨/٤، ٩٩ (صفات القاضي).
- ٣٨ () معتوق، حسين، مصدر سابق، ص، ٣١-٣٢.
- ٣٩ () كاشف الغطاء، علي محمد رضا هادي : ادوار علم الفقه واطواره، (بيروت: دار الزهراء، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ص ١١٥-١١٦.
- ٤٠ () الصدر، محمد باقر: المحنة، (محاضرة القيت في النجف الاشرف)، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣، وطبعت فيما بعد قم: مطبعة ذو الفقار، بلا.ت).
- ٤١ () هو : الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي (٦٤٨-٧٢٦هـ/ ١٢٥٠-١٣٢٥م) احد كبار علماء الشيعة انتقلت اليه الزعامة الدينية بعد وفاة استاذة المحقق الحلي (٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) روي انه لما حج اجتمع بابن تميمه في المسجد الحرام فتذكرا فأعجب ابن تميمه بكلامه. فقال له : من تكون يا هذا؟ قال : الذي تسميه ابن المنجس (حيث سماء بذلك في منهج السنة). ينظر ترجمته في : القمي، عباس: الكنى والالقب، (بيروت: دار الوفاء، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ٤٧٧/٢.
- ٤٢ () الصدر، محمد باقر، المحنة، مصدر سابق، ص، ٤١-٤٢.

٤٣ () الشهيد الاول هو : محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (٧٣٤-٧٨٦هـ/١٣٣٣-١٣٨٤م) ولد في جزين بجبل عامل ، هاجر للعراق لطلب العلم ، وزار كثيرا من حواضر العالم الاسلامي ، وبهذا اتيح له نوع من التلاقح الفكري بين المناهج البحث الفقهي والاصولي ، عند الشيعة والسنة . ومن كتبه : الذكرى ، والدروس الشرعية في فقه الامامي والقواعد ، التي اصبحت اهم المصادر الفقهية وهي مدار البحث والدراسة في كل الحوزات العلمية الشيعية . قتل الشهيد الاول بالسيف في دمشق ثم صلب ورجم ثم احرق (بفتوى) القاضي برهان الدين بن جماعة الشافعي ، بعدما حبس سنة كاملة في قلعة الشام في محنة اليمنة تعرض عنها هنا . ينظر ترجمته في: القمي: الكنى والالقب مصدر سابق، ٣٧٧/٢ .

٤٤ () الصدر، محمد باقر: المحنة، مصدر سابق، ص ٤٣ (بتصرف) . على انه من الضروري ان نذكر : ان الشهيد الاول وفور عودته من الحلة في العراق (حيث كان يطلب العلم)، عاد الى بلده جزين بجبل عامل، واسس فيها معهدا كبيرا لتدريس الفقه والاصول على مستويات مختلفة عرف ب(مدرسة جزين) وهي اول مدرسه فقهية افتتحت في جبل عامل ويبدو انها كانت طليعة النشاط الثقافي و السياسي الشيعي في جبل عامل . انظر : الاصفى، محمد مهدي، مقدمة (ابن مكي، اللمعة الدمشقية)، بيروت: دار العالم الاسلامي، د.ت، ١١٥/١ .

٤٥ () كاشف الغطاء هو : جعفر بن خضر، بن يحيى الجناحي، وجناحة : احدى قرى الحلة في العراق – ولد بالنجف عام ١١٥٤هـ/١٧٤١م، عرف عنه فقاوته ، حتى انه مضى زمن في ايران لا يقلد ولا يكون مرجعا عاما من عاصره ولم يحضر عليه، وعرف بدفاعه شخصيا عن اهالي النجف من غارات سعود الوهابي، اظهر كتبه (كشف الغطاء) الذي جعل – لاحقا – لقبا له ولولاده وافراد اسرته الكبيرة حتى اليوم ، توفي في النجف ودفن بها عام ١٢٢٧هـ/١٨١٢م . ينظر: حرز الدين، محمد : معارف الرجال في تراجم العلماء و الادباء ، (قم: مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٥/١٩٨٤م)، ١٥٠/١، وما بعدها .

٤٦ () الصدر، محمد باقر: المحنة، مصدر سابق، ص ٤٤ .

٤٧ () وذلك بوقوفه بوجه مد الحركة الاخبارية ، التي تجيز تقليد الاموات ، بينما يكاد يجمع الاصوليون من الامامة الاثنى عشرية ، بعدم جواز تقليد الاموات ابتداء نعم جوز البعض البقاء على تقليد الميت ، اذا كان الميت اعلم من الاحياء .

٤٨ () كاشف الغطاء ، علي محمد رضا هادي، : ادوار علم الفقه واطواره، مصدر سابق ، ص ٢٤٢ .

٤٩ () المصدر نفسه، ص ٤٤ ، (باختصار وتصرف)

٥٠ () المصدر نفسه ، ص ٤٤ .

٥١ () لم يحدد المؤلف أي امام يعني من الائمة الاثنى عشر ، ويبدو انه يقصد الامام المهدي ، بقرينة ذكر العميري الذي عاصر الامام ، بل وكان احد نوابه الاربعة .

٥٢ () معتوق، حسين مصدر سابق ، ٢٩ ص .

- (٥٣) ينظر ترجمتهما في: القمي : مصدر سابق، ٢٦٦/٣.
- (٥٤) (معتوق، حسين، مرجع سابق، ص ٣٠.
- (٥٥) (المصدر نفسه، ص ٣٠.
- (٥٦) (ينظر ترجمته في : الامين، محسن : اعيان الشيعة، (بيروت: دار التعارف، ١٤٠٧/٥١٩٨٦م)، ٣٢٥/١٠.
- (٥٧) (معتوق، حسين، مرجع سابق، ص ٣٠.
- (٥٨) (المصدر نفسه، ص ٣٠.
- (٥٩) (الطبرسي، ابومنصور احمد بن علي، الاحتجاج، ج ٢، (بيروت: مؤسسة الاعلمي، ١٤١٠/٥١٩٨٩م)، ص ٢٦٣-٢٦٤.
- (٦٠) (معتوق، حسين : مصدر سابق، ص ٤٠.
- (٦١) (ينظر: الحكيم، محمد تقي : الاصول العامة للفقهاء المقارن، (قم: مؤسسة البيت، ١٤٠٠/٥١٩٧٩م)، صص ٥٨٠، ٥٧٩.
- (٦٢) (العامل، الفقيه جامعة النجف في عصرها الحاضر، (لبنان: صور: بلا، لا، ت)، ص ١٣١، وما بعدها.
- (٦٣) (المصدر نفسه، ص ١٣٥-١٣٦.
- (٦٤) (المصدر نفسه، ١٣٦.
- (٦٥) (النقيسي، عبد الله فهد: دور الشيعة في تطور العراق السياسي الحديث، (بيروت: دار النهار، ١٣٩٣/٥١٩٨٣م)، ص ١٢.
- (٦٦) (معتوق، حسين: مصدر سابق، ص ٤١.
- (٦٧) (الامين، حسن : دائرة المعارف الاسلامية الشيعية، (بيروت: دار التعارف، ١٤٠٦/٥١٩٨٦م)، ٤١٣/٣، وما بعدها.
- (٦٨) (الحجرات، ١٣.
- (٦٩) (البهادلي، علي احمد، مصدر سابق، ص ٢٠٥.
- (٧٠) (لعل الشيخ معتوق يقصد بهذه القصة شخص العلامة الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء احد كبار مراجع النجف،
- (٧١) (معتوق، حسين : مصدر سابق، ص ٥٠.
- (٧٢) (يقدر المؤرخ السيد الامين عدد الشيعة الامامية بخمس مسلمي العالم دون احتساب الزيدية، والاسماعيلية.
- (٧٣) (حرز الدين، معارف الرجال، مصدر سابق، ٤٧/١.
- (٧٤) (البهادلي، علي احمد، مصدر سابق، ص ٢٠٩.

- (٧٥) الطبرسي: الاحتجاج، مصدر سابق، ٢/٢٦٣-٢٦٤.
- (٧٦) مرت بنا ترجمته.
- (٧٧) شمس الدين، محمد مهدي: حديث الجامعة النجفية، مصدر سابق، ص ٨٢.
- (٧٨) هو: زين الدين علي بن احمد العاملي، ولد في (جبع) بجبل عامل (٩١١هـ/١٥٠٥م) وطلب العلم حتى صار احد كبار علمائها له اكثر من ثلاثين مؤلفا منها: ١-تمهيد القواعد الاصولية و العربية. ٢-حقائق الايمان. قتل وهو في طريقه الى مكة عام ٩٦٦/١٥٥٨، بعد ان كتب (قاضي صيدا) انذاك للسلطات عن وجود مبدع عن (المذاهب الاربعة). انظر ترجمة في: القمي، عباس: مصدر سابق، ٢/٣٧٧. الامين، محسن: اعيان الشيعة، مصدر سابق، ٧/٤٣-١٥٨.
- (٧٩) الشهيد الثاني: العاملي، زين الدين بن علي بن احمد الجبعي: منية المريد في اداب المفيد والمستفيد، بيروت: دار المرتضى، (لا.ت)، ص ١٣٦.
- (٨٠) المصدر نفسه، ص، ١٤١.
- (٨١) المصدر نفسه، ص، ١٣٦.
- (٨٢) المصدر نفسه، ص، ١٣٦.
- (٨٣) ينظر: الحكيم، محمد تقي: الاصول العامة للفقهاء المقارن، مصدر سابق، ص، ٦٤٩. الحكيم، محسن الطباطبائي: مستمسك العروة الوثقى، بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٩١هـ: ١٩٧٠م، ص، ٤٠١-٤١. الخميني، روح الله الموسوي: تحرير الوسيلة، بيروت: دار السراط المستقيم، ١٤٠٣هـ: ١٩٨٣م، ص، ٥١. "مع عدم ذكره لشرط الحياة ضمن ما ذكره من شروط مرجع التقليد"، الصدر، محمد باقر: الفتاوى الواضحة، (بيروت: دار التعارف، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص، ١٠٥. الخوئي، ابو القاسم الموسوي: منهاج الصالحين (العبادات)، بيروت: دار الزهراء، (لا.ت)، ص ٧١.
- (٨٤) ينظر: الخميني، روح الله الموسوي: مصدر سابق، ص. ٥١. الذي يضيف الى تلك الشروط، كون المرجع غير مكب على الدنيا، ولا حريصا عليها وعلى تحصيلها جاها وما لا على الاحوط؛ الخوئي، ابو القاسم الموسوي: مصدر سابق. الذي يضيف بأن لا يقل ضبطه عن المتعارف، دون ان يشترط الحرية.
- (٨٥) اعتمدنا في بيان ذلك على: الصدر، محمد باقر: الفتاوى الواضحة، مصدر سابق، ص، ١٢٩.
- (٨٦) مرتضى بن محمد امين التستري النجفي الانصاري ولد عام (١٢١٤هـ/١٧٩٨م) وكانت وفاته ومدفنه في النجف الاشرف، سنة (١٢٨١هـ/١٨٨٢م) كان مدرسا في الحوزة تتلمذ عليه اعيان العلماء و الاساتذة في النجف الاشرف حتى صار مرجعا للمسلمين ورئيسا للحوزة العلمية في النجف. وقد اصبحت بعض مصنفاته مدار حركة التدريس في المراحل العليا في الحوزة العلمية حتى يومنا هذا، وهي (المكاسب) في الفقه، و(الرسائل) في اصول الفقه، ينظر ترجمته في: القمي، عباس: مصدر سابق، ٢/٣٩٧. حرز الدين، محمد: مصدر سابق، ٢/٣٩٩-٤٠٤.

- (٨٧) (الخلخالي، محمد مهدي : دروس في فقه الشيعة، (النجف: مطبعة الاداب، ١٣٠٨/٥١٩٥٨م)، ص ١١٨، ١١٩.
- (٨٨) (المصدر نفسه، ١١٨، ١١٩.
- (٨٩) (الحكيم، محسن الطباطبائي : مستمسك العروة الوثقى، مصدر سابق، ص، ١-٤١.
- (٩٠) (المصدر نفسه، ٤١/١. مع ملاحظة ان منصب النبوة او الامامة الذي يحوزه غير البالغ انما هو وفق تأهيل رباني خاص، لا يحق لنا والامر كذلك في الاستناد اليه للاستدلال في عدم اشتراط البلوغ في المرجع المقلد الذي يفتقد مثل ذلك التأهيل .
- (٩١) (بحر العلوم ،محمد: الاجتهاد : أصوله ، واحكامه ،بيروت: دار الزهراء، ١٣٩٧/٥١٩٧٧م)، ص، ٢٣١.
- (٩٢) (الصدر، محمد باقر: الفتاوى الواضحة، مصدر سابق، ص ١٢٧.؛ الحكيم، محسن الطباطبائي : مصدر سابق، ٤٢/١.
- (٩٣) (التبريزي، ميرزا علي الغروي : التنقيح في شرح العروة الوثقى، (النجف: طبعة الاداب، ١٣٨٦/٥١٩٦٦م)، ص، ٢١٧.
- (٩٤) (ابن منظور: مصدر سابق، ٩٦/١٢ وما بعدها .
- (٩٥) (هود / ١١٢.
- (٩٦) (الجن / ١٦.
- (٩٧) (الصدر، محمد باقر: الفتاوى الواضحة، مصدر سابق، ص ١٢٠.
- (٩٨) (الدربة: مأخوذة من الفعل (درب)، اذا، اعتاد الشيء، كما هو المستفاد بمراجعة كتب اللغة. قارن: بحر العلوم، محمد: مصدر سابق، ص ٢٣٣؛
- (الحكيم، محمد تقي: مصدر سابق، ص، ٦٦٩.
- (٩٩) (الحكيم، محمد تقي، المصدر نفسه، ص، ٦٦٩.
- (١٠٠) (كاشف الغطاء :محمد حسين بن علي بن الرضا بن موسى بن جعفر كاشف الغطاء: ولد في النجف الاشرف عام ١٩٧٧م، تعلم المبدئي العامة للقراءة والكتابة والحساب، ودرس ايام شبابه النحو والمنطق والبيان والاداب، ثم تخرج في الحديث على يد العلامة المحدث الميرزا حسين النوري، ثم درس باقي العلوم على يد علماء افاض في النجف الاشرف. شارك في جهاد الشعبية، بعد وفاة اخيه الشيخ احمد عام ١٩٢٦م، اصبح من مراجع التقليد والفتوى في النجف، توفي عام ١٩٥٤م. ينظر: محمد الحسين كاشف الغطاء ، العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية، تحقيق جودت القزويني، (بيروت: دار بيسان للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م)، صص ١٢-١٨؛ السيد سلمان حيدر نزار عطية، محمد حسين كاشف الغطاء ودوره الوطني والقومي، (النجف: دار الضياء، ٢٠٠٧م) ص ٨٩-٩٥.
- (١٠١) (كاشف الغطاء محمد حسين: اصل الشيعة واصولها، مصدر سابق، ص، ٨٠.

- (١٠٢) الخميني : مصدر سابق، ص، ١٠١.
- (١٠٣) البهادلي، علي: النجف. جامعها ودورها القيادي، (تقديم د. محمد كاظم مكي)، (بيروت: دار الوفاء، ١٤١٠م/١٩٨٩م)، صص، ٩٢-٩٣.
- (١٠٤) الصدر، محمد باقر: الفتاوى الواضحة / مصدر سابق، ص، ١٢٠-١٢١.
- (١٠٥) الخوئي: منهاج الصالحين، (العبادات)، مصدر سابق، ص، ١٠١.
- (١٠٦) الخميني : تحرير الوسيلة، مصدر سابق، ص، ١٠١.
- (١٠٧) الحكيم، محسن الطباطبائي: مستمسك العروة الوثقى، مصدر سابق، ص، ٤٣/١.
- (١٠٨) المصدر نفسه، ص، ٤٣/١.
- (١٠٩) الخوئي : منهاج الصالحين (العبادات) ١، مصدر سابق، ص، ٧؛ الصدر، محمد باقر : الفتاوى الواضحة، مصدر سابق، ص، ١٠٥/١.
- (١١٠) التبريزي: مصدر سابق، ص، ٢٧٧.
- (١١١) الحكيم، محمد تقي: مصدر سابق، ص، ٦٤٩.
- (١١٢) المصدر نفسه، ص: ٦٤٩-٦٥٠.
- (١١٣) وهم ابو حنيفة النعمان ، ومالك، بن انس ، واحمد بن حنبل ، ومحمد بن ادريس .
- (١١٤) موسى، د. كامل : احكام العبادات ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨م/١٩٨٨م)، ص، ١٥.
- (١١٥) الحكيم، محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، مصدر سابق، ص، ٢٢/١.
- (١١٦) الحكيم، محمد تقي : الاصول العامة للفقهاء المقارن، مصدر سابق، ص، ٦٥٠.
- (١١٧) الشوكانى، محمد بن علي، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، (القاهرة: مطبعة البابي، ١٣٥٦م/١٩٣٧م)، ص، ٢٦٩-٢٧٠.
- (١١٨) الحكيم، محمد تقي : الاصول العامة للفقهاء المقارن، مصدر سابق، صص، ٦٥٠-٦٥١.
- (١١٩) . المصدر نفسه، ص، ٦٦٥.
- (١٢٠) المصدر نفسه، صص، ٦٥٥-٦٥٦.
- (١٢١) نفسه، ٦٥٦.
- (١٢٢) نفسه، ٦٥٦.
- (١٢٣) ابن منظور : لسان العرب ، مادة (ع.ل.م) مصدر سابق، ص، ١٢/٣٢٧.
- (١٢٤) (وردت هذه التركيبة في آيات عديدة، نذكر منها قوله تعالى : "فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى واللّٰه اعلم بما وضعت) ال عمران/ ٣٦ ، وقوله تعالى : "واذا بدلنا اية مكان ايه و اللّٰه اعلم بما ينزل" النحل / ١٠١ .
- (١٢٥) الحكيم، محمد تقي : مصدر سابق، ص، ٦٥٩.
- (١٢٦) نفس المصدر، ص، ٦٥٩.

- (١٢٧) يجاري لغة : يجيب.
- (١٢٨) المجلسي، محمد باقر: بحار الانوار(بيروت: دار الوفاء، ١٤٠٠/٥١م)، ص، ١١٠/٢.
- (١٢٩) هو نور الدين علي بن العالي الكركي العاملي، المتوفي عام (٩٤٠هـ/١٥٣٣م) احد كبار علماء الامامية له مؤلفات عديدة. انظر القمي: الكنى واللقاب، ٢، مصدر سابق، ص، ١٤٥/٢.
- (١٣٠) الحكيم، محسن الطباطبائي: مستمسك العروة الوثقى، مصدر سابق، ص، ٢٦١-٢٨.
- (١٣١) الخميني: تحرير الوسيلة، مصدر سابق، ص، ٦١.؛ الخوئي، منهاج الصالحين، مصدر سابق، ٨/١؛ الصدر، محمد باقر، الفتاوى، الواضحة مصدر سابق، ١٠٥/١.
- (١٣٢) الحكيم، محسن الطباطبائي: مستمسك العروة الوثقى، مصدر سابق، ص، ٨/١.
- (١٣٣) الاسراء/٨٥،
- (١٣٤) المسائل الثلاث عن: الخوئي: منهاج الصالحين، مصدر سابق، ص، ٨/١.
- (١٣٥) الصدر، محمد باقر، الفتاوى الواضحة، مصدر سابق، ص، ١٠٦/١.
- (١٣٦) الخوئي، منهاج الصالحين، مصدر سابق، ص، ٨/١.
- (١٣٧) الصدر، محمد باقر، الفتاوى الواضحة، مصدر سابق، ص، ١٠٦/١.
- (١٣٨) الخميني، تحرير الوسيلة، مصدر سابق، ص، ٦/١.
- (١٣٩) البهادلي، علي احمد، الحوزة العلمية في النجف معالمها وحركتها الاصلاحية، مصدر سابق، ص ١٤٩
- (١٤٠) البستاني، مهدي جواد، مدرسة النجف . ادوارها العلمية ، واطوارها الفكرية ،(مخطوط محفوظ لدى الباحث)، ورقة رقم ٤٨٨-٤٨٩
- (١٤١) المصدر نفسه، ورقة رقم ٤٨٨.
- (١٤٢) الحسيني، سليم: صراع الارادات(دراسة في فكر السيد محمد حسين فضل الله)،(بيروت: دارالمنتدى، ١٤١٠/٥١م)، ص ٢٢٢.
- (١٤٣) نفس المصدر..، ص ٢٢٢.

المصادر والمراجع

اولاً: القرآن الكريم

١- الاسراء/٨٥،

٢- الحجرات/١٣.

٣- هود/١١٢.

٤- الجن/١٦.

٥- النساء / ٦٠. ٧٤٠.

٦- البقرة / ٣٠.

٧- الحج / ٧٨.

٨- المائدة / ٤٤.

٩- العلق / ٨.

١٠- آل عمران / ٣٦، ٥٥.

١١- النحل / ١٠١.

ثانياً: المصادر والمراجع العربية

١- الاصفى، محمد مهدي، مقدمة (ابن مكي، اللمعة الدمشقية)، (بيروت: دار العالم الاسلامي، د.ت)،

٢- ===== : مدرسة النجف وتطور الحركة الاصلاحية فيها، (النجف: مطبعة النعمان، ١٣٨٣/٥١٦٦٣ م)

٣- الامين، حسن : دائرة المعارف الاسلامية الشيعية ، (بيروت: دار التعارف، ١٤٠٦/٥١٩٨٦ م).

٤- الامين، محسن : اعيان الشيعة، (بيروت: دار التعارف، ١٤٠٧/٥١٩٨٦ م)

٥- ابن منظور : ابي الفضل جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب ، (بيروت: دار صادر، بلا)، (١١، ١٤)

٦- البستاني، مهدي جواد، مدرسة النجف ادوارها العلمية، واطوارها الفكرية، (مخطوط محفوظ لدى الباحث)، ورقة رقم ٤٨٨.

٧- البهادلي، علي: النجف .جامعتها ودورها القيادي، (تقديم د.محمد كاظم مكي)، (بيروت: دار الوفاء، ١٤١٠/٥١٩٨٩ م)،

- ٨-البهادلي، علي احمد، الحوزة العلمية في النجف معالمها وحركتها الاصلاحية ١٣٣٩م ١٤٠١هـ/١٩٢٠-١٩٨٠م، بيروت: دارالزهراء، ١٣٤١هـ/١٩٩٣م
- ٩-التبريزي، ميرزا علي الغروي : التنقيح في شرح العروة الوثقى، (النجف: مطبعة الاداب، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)
- ١٠- الحر العاملي : وسائل الشيعة (آل البيت) الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث، ط ٢، (قم: مطبعة مهر، ١٤١٤هـ) (صفات القاضي).
- ١١-الحسني، سليم: صراع الارادات (دراسة في الفكر الحركي للسيد محمد حسين فضل الله)، (بيروت: دارالمنتدى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)،
- ١٢-الحكيم، محسن الطباطبائي: مستمسك العروة الوثقى، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٩١هـ: ١٩٧٠م)،
- ١٣-الحكيم، محمد تقى : الاصول العامة للفقهاء المقارن، (قم: مؤسسة آل البيت، ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م)
- ١٤-الخلخالي، محمد مهدي : دروس في فقه الشيعة، (النجف: مطبعة الاداب، ١٣٠٨هـ/١٩٥٨م)،
- ١٥-الخميني، روح الله الموسوي : تحرير الوسيلة، (بيروت: دار السراط المستقيم، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)،
- ١٦-الخوئي، ابو القاسم الموسوي : معجم رجال الحديث، (النجف: مطبعة الاداب، ١٣٨٥هـ: ١٩٦٥م).
- ١٧-===== ، ابو القاسم الموسوي: منهاج الصالحين (العبادات)، (بيروت: دارالزهراء، لا.ت)،

- ١٨- السيد سلمان، حيدر نزار عطية، محمد حسين كاشف الغطاء ودوره الوطني والقومي، (النجف: دار الضياء، ٢٠٠٧م
- ١٩- الشهيد الثاني: العاملي، زين الدين بن علي الجبعي: منية المريد في المفيد والمستفيد، (بيروت: دار المرتضى، (لا.ت)،
- ٢٠- الشوكانى، محمد بن علي، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، (القاهرة: مطبعة البابي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)
- ٢١- الصدر، محمد باقر: المحنة، (محاضرة القيت في النجف الاشرف)، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣، وطبعت فيما بعد قم: مطبعة ذو الفقار، بلا.ت).
- ٢٢- ===== : الفتاوى الواضحة، (بيروت: دار التعارف، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)،
- ٢٣- ===== : خلافة الإنسان، وشهادة الانبياء، (بيروت: دار التعارف، (لا.ت)،
- ٢٤- الطبرسي، ابو منصور احمد بن علي، الاحتجاج، ج٢، (بيروت: مؤسسة الاعلمي، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)
- ٢٥- العاملي، الفقيه جامعة النجف في عصرها الحاضر، (لبنان: صور: بلا، (لا.ت)،
- ٢٦- القمي، عباس: الكنى واللقاب، (بيروت: دار الوفاء، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج١-٢.
- ٢٧- المجلسي، محمد باقر: بحار الانوار (بيروت: دار الوفاء، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)،
- ٢٨- المظفر، محمد رضا: عقائد الإمامية، (بيروت: دار الزهراء، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)،
- ٢٩- النفيسي، عبد الله فهد: دور الشيعة في تطور العراق السياسي الحديث، (بيروت: دار النهار، ١٣٩٣هـ/١٩٨٣م)،.
- ٣٠- بحر العلوم، محمد: الاجتهاد : أصوله ، واحكامه ، (بيروت: دار الزهراء، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).

- ٣١- حرز الدين، محمد : معارف الرجال في تراجم العلماء و الادباء ،(قم:مكتبة المرعشي النجفي، ١٤٠٥/٥١٤/١٩٨٤م)
- ٣٢- شبر، عبد الله، تفسير القرآن .(بيروت:دار احياء التراث العربي، بلا)،
- ٣٣- شمس الدين : ، محمدرضا، حديث الجامعة النجفية ،(النجف الاشرف: بلا، ١٣٧٣/٥١٣/١٩٥٣م).
- ٣٤- شمس الدين، محمد مهدي : مواقف وتأملات في قضايا الفكر و السياسة ،(بيروت:دار الزهراء، ١٤٠٥/٥١٤/١٩٨٤م).
- ٣٥- قطب، سيد،: في ظلال القرآن،(بيروت:دار احياء التراث العربي، ١٣٨٦/٥١٩٦٧م)
- ٣٦- كاشف الغطاء، علي محمد رضا هادي : ادوار علم الفقه واطواره،(بيروت:دار الزهراء، ١٣٩٩/٥١٣/١٩٧٩م)،
- ٣٧- كاشف الغطاء ،علي محمد رضا هادي ،باب مدينة علم الفقه ،(بيروت: دار الزهراء، ١٤٠٥/٥١٨٥م)
- ٣٨- كاشف الغطاء، محمد حسين : أصل الشيعة وأصولها ،(بيروت مطبعة الاعلمي، ١٤٠٢/٥١٨٢م)
- ٣٩- كاشف الغطاء/محمد الحسين كاشف الغطاء ، العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية، تحقيق جودت القزويني،(بيروت:دار بيسان للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م)،
- ٤٠- معتوق، حسين : المرجعية الدينية العليا عند الشيعة الامامية،(بيروت:دار الهدى، ١٣٩٠/٥١٩٧٠م)،
- ٤١- موسى، د. كامل : احكام العبادات ،(بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨/٥١٩٨٨م)،

Abstract

The reference in terms of terminology is the legitimate authority to which the people return to know the affairs of their religion and their world, it is easy to find roots rooted in the foot, although different in some forms and practice, and the sphere of influence from time to time, because of the surrounding factors Press them to make them in a narrow circle at times, and at other times by favorable factors. We do not need to say that there is some connection between the general public and the priests and the priests during the epochs of the Jewish and Christian epistles. We do not need this argument to prove that it stems from the necessity of the sender reporting the task to him or assigning the task to his representative within The method of selection, and the limits of a communication to which that sender refers and decides. If this was in the past of the celestial epochs, the most recent of which was the message of the Prophet (ﷺ), who was chosen to have a sum and Hadya Muhammad ibn Abd Allah, upon him and his family the best prayer and the best delivery, it did not differ very much in later times. It is possible that those who read about the emergence of Islamic schools in the Islamic world knew how the memorizers of the Holy Qur'an, the Companions of the faithful Prophet (ﷺ) and all his infallible homes, as well as those who practice Islam, were better than carrying the message of heaven to the Arabian

Peninsula tribes , And the rest of the places entered by Muslims. Hence, the companions and followers were the reference of the nation in the fatwa.

a The study of the subject of religious reference in general, and the Shiite reference in particular, should lead us to know its features and foundations, as well as to affirm its legitimacy and importance in the life of the nation and society because of its social, Our study, which focuses on the religious foundations and the basis of their work and its legitimacy, is an analytical study. It is based on the basis of the basis of the reference methods and the impact of this in the drawing up of the general life of the Islamic nation in general and Shi'a in particular.

That the reference - including assigning her order to appoint the Imam (peace be upon him) but revolves around the statement (qualities) that must be enjoyed by the reference qualities which are aware of re-read the texts calmly and comprehensively, it is a sure and necessary guarantee of the leadership reference to deviate from the line of the message Thus, these qualities are the fayl, which is guided by the nation after the imams, and specifically after the great backbiting to choose its reference. Perhaps the best that can define those qualities is clearly that talk to Sheikh Tabbarsi in his book on the protest of one of the imams (ؑ): "Who was one of the jurisprudents correct for himself, kept his religion

contrary to his desires obedient to the order of his money for him to imitate him." The Shiites?

The qualities that we have previously said are the basic foundation upon which the responsibility rests, and if it is found that it has been fully gathered, its reference has been proven, and the people must be legally bound to refer to it. There is no appointment here. Perhaps the most important of what some jurists said is the result that comes to it, that the choice of the supreme authority according to his introduction "does not belong to a group of people, nor is it confined to temporal authority or to religious authority." As with the rest of the Islamic schools, It is the state that appoints a religious official and pays him a salary On religious affairs ". Not that this does not, but he directed the nation to a personal reference Whole strips in the light of the qualities that saved scientists as they found were irrigated from the Prophet (May Allah bless him and God and peace) and imams his divine (ﷺ), indicating the pillars of the reference figure. We should not forget that the selection process must be accompanied by the constant control of all references, ideas and pathways of the reference. "Even if he abandons the line of responsibility, he has stripped himself of the right of reference." Thus, in such a case, A situation that did not get in all the history of the reference to another endeavor, without having to continue to the last of their lives in the tradition of the

choice of reference. Perhaps most jurists who dealt with this subject meet in the requirement of three pillars in the character of the reference imitator: - Justice - scientific - life. And they differed in the requirement of a set of other pillars between the required conditions, and is considered to be a condition in the character of the imitator of the imitator, as he has not proven the evidence of it, namely: puberty. - Mind. - Freedom - purity of birth - manhood or masculinity.

ضوابط منصب المرجعية عند مرجعية كربلاء المقدسة

في القرن الثاني عشر الهجري

الشيخ حسن بن علي آل سعيد

البحرين

ملخص

تتناول هذه الورقة تبين ضوابط منصب المرجعية عند مرجعية كربلاء المقدسة في القرن الثاني عشر الهجري حيث كانت عاصمة المرجعية يومذاك بقيادة الشيخ يوسف بن أحمد البحراني صاحب كتاب الحقائق الناضرة، والذي خلفه من بعده في منصب المرجعية الآقا محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني.

وتهدف هذه الورقة لإبراز الحرص الشديد عند مرجعية كربلاء على تنزيه منصب المرجعية عن القاصرين عنه، من حيث كونه منصبا خطيرا لا يتسم صهوته إلا من نال من تربية الروح نصيبا وافرا بعد كونه عالما فقيها قادرا على الاستنباط، ولا يكفيه العلم والفقه فقط، وذلك لكون الفقيه نائبا عن الإمام ومرجعا للأنام، كما تهدف إلى بيان مدى التزام مرجعية كربلاء آنذاك بالضوابط التي وضعتها لمنصب المرجعية، وأثرها في تربية طلاب العلم على وفق هذه الضوابط، وتأثيرها في منهجهم وسلوكهم.

وقد اجتمعت مادة هذه الورقة من خلال استقراء وتتبع ما دونه المحدث البحراني في كتابيه: (الحقائق الناضرة) و(الدرر النجفية)، وكذا ما دونه تلميذه المقرب الشيخ حسين آل عصفور في كتابه (الأنوار اللوامع)، بالإضافة لكتب أعلام الإمامية لبيان مدى الموافقة والاختلاف بينهم وبين المحدث البحراني.

وننتج عن ذلك مادة علمية يرجى من خلالها المساهمة في وضع لبنة أساسية في بحوث أوسع للأخوة الباحثين والكتاب.

مقدمة

لا يخفى خطر منصب المرجعية والتصدي للإفتاء وقيادة المجتمع، ويبرز خطره إذا علمنا كونه الامتداد لمنصب الإمامة الإلهية، والتي هي الامتداد لمنصب النبوة، وقد أولى الشارع السماوي المقدس هذا الامتداد أهميته وعنايته، بهدف المحافظة على معارف الدين وتعاليم الشريعة التي جاء بها الأنبياء والأئمة (عليهم السلام).

ولأجل خطورة هذا المنصب جعل الشارع المقدس له ضوابط لا بد من توافرها في المتصدي لهذا المقام الخطير، وقد اهتم الفقهاء ومراجع الدين منذ غيبة صاحب الأمر (أرواحنا فداءه) إلى يومنا هذا ببيان ضوابط التصدي للمرجعية والإفتاء، وبيان حدود ذلك.

وقد اتفقوا على ضوابط محددة لم يخرج عن اشتراطها أحد منهم لوضوح مستنداتها وصراحته، إلا أنهم اختلفوا في بعض الضوابط الأخرى، وكان للزمان والوقت دور في اشتراط بعض الضوابط أو عدمه، وذلك لما يقتضيه العصر الذي يعيشه الفقيه في زمانه.

وإن مراجعة سريعة لتاريخ المرجعيات العلمية في مختلف عواصم المرجعية على مر القرون المختلفة كفيلة ببيان ما تمازبه كل مرجعية في زمانها عن الأخرى، سواء في سعة المساحة التي يشملها تصدي الفقيه وضيقها، أو في زيادة اشتراط ضوابط خاصة في المرجعية وعدمها.

وقد كانت كربلاء المقدسة إحدى عواصم المرجعية الدينية، خصوصاً في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري، حيث دخلت حوزة كربلاء .. دور التوسع

والازدهار والكمال العلمي، بل إنها أصبحت الحوزة الرئيسية كذلك للشريعة خلال هذه الحقبة الزمنية^(١).

وكانت بداية هذه المرحلة بحلول الشيخ يوسف البحراني صاحب الحقائق (ت: ١١٨٦ هـ) في كربلاء المقدسة واتخاذها موطنًا له، ولما هبط كربلاء رحب بقدومه أعلامها، وسرّبه فطاحلها، فتوسط أندية العلم وحلقات التدريس، وانضوى إليه غير يسير من أولئك الأفذاذ يرتشفون من بحر علمه المتدفق، كأربعة من المهديين الخمسة .. والعلمين الحجتين صاحبي الرياض والقوانين، وغيرهم من كبار المجتهدين ممن تخرجوا عليه .. وازداد أولئك النياقد خبرًا بغزارة علمه وفضله، ومكانته المرموقة في الفقه والحديث بعد أن وقفوا عليه من كُثب .. فلم يفتأ منذ حل بها زعيمًا روحيا يزهبه دست الزعامة والتدريس، وإماما في مسجده الخاص .. ولم يبرح طيلة مقامه بها- وربما بلغت العشرين سنة- مصدرا للفتيا، ينوء بأعباء الوظائف الشرعية والزعامة الروحية، تتقاطر عليه الأسئلة تترى من شتى النواحي النائية ومختلف البلاد الشاسعة .. ومدرسا يسقي الجماهير الكثيرة والجموع الغفيرة من ندير علمه وبحر فضله وإفضاله^(٢).

وفي هذه الورقة نستعرض ضوابط المرجعية الدينية التي أثبتها الشيخ يوسف البحراني -زعيم حوزة كربلاء المقدسة في زمانه - ودل عليها في كتبه، ومن خلالها تتضح رؤية مرجعية كربلاء يومذاك لمقام المرجعية ومدى خطورته، وقبل ذلك نشير إلى ترجمة موجزة للشيخ يوسف البحراني (رحمه الله).

أولاً: ترجمة الشيخ يوسف البحراني الحائري (ت: ١١٨٦ هـ)

هو يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبد الحسين بن عطية بن شنبه أو شنبه^(٣)، الدرازي البحراني أصلاً، الحائري مدفناً.

قال في أنوار البدرين: "العالم العامل الجليل الفاضل الكامل النبيل عديم النظير والمثيل العلامة المنصف الرباني الشيخ يوسف ابن العالم الأرشد الشيخ أحمد ابن الشيخ إبراهيم آل عصفور الدرازي البحراني (رض) .. شيخ مشايخ العراق والبحرين، العربي من كل وصمة شين" (٤).

وقال: "هذا الشيخ العلامة من أكابر علماء الإيمان والإسلام، ومن أعظم أرباب النقض والإبرام، وقد ذكره كل من تأخر عنه وأثنوا عليه الثناء الجميل علما وعملا وتقوى ونبلا" (٥).

ولد في البحرين سنة ١١٠٧ هجرية، ونشأ في حجر جده الشيخ إبراهيم، وقد أحضره معلماً في البيت يعلمه القراءة والكتابة، كما يعلمه قراءة القرآن، ثم تتلمذ على أبيه، وبعد وفاة أبيه سنة ١١٣١ هجرية انتقل إلى القطيف، وبقي بها ما يقرب من سنتين يقرأ فيهما على بعض شيوخه، ثم رجع إلى البحرين وقرأ فيها على عدة من شيوخه ما يقرب من خمس أو ست سنين، ثم رجع إلى القطيف بعد أن حج بيت الله الحرام، ثم سافر إلى إيران، وحل برهة في كرمان، ثم إلى شیراز حيث استقر بها، وفي سنة ١١٦٩ هجرية سافر إلى كربلاء (٦)، وأقام بها حتى وافته المنية سنة ١١٨٧ هـ، ودفن مجاوراً للحسين (عليه السلام) قريباً من قبور الشهداء (٧).

له الكثير من الصنفات أشهرها: (الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة)، و(الدرر النجفية في الملتقطات اليوسفية) (٨).

وقد تتلمذ الشيخ يوسف على عدة من الأعلام، ونص على أربعة في لؤلؤة البحرين، وهم:

- ١- والده العلامة الأوحّد الشيخ أحمد (ت: ١١٣١ هـ).

٢- العلامة الشيخ أحمد بن عبد الله بن الحسن بن جمال البلادي البحراني (ت: ١١٣٧هـ).

٣- المحقق الشيخ حسين ابن الشيخ محمد جعفر الماحوزي (ت: ١١٧١هـ)، وهو عمدة مشايخه وشيوخه في الفقه والحديث.

٤- الشيخ عبد الله بن علي بن أحمد البلادي البحراني (ت: ١١٤٨هـ).
وروى عن اثنين - بالإضافة للشيخين الأخيرين من مشايخه - ذكرهم في اللؤلؤة، وهما:

١- السيد عبد الله ابن السيد علوي البلادي البحراني، ومن طريقه يروي عن والده الشيخ أحمد.

٢- المحدث الكبير المولى محمد رفيع بن فرخ الجيلاني، وهو أعلى أسانيد؛ لروايته عن العلامة المجلسي.

وقد تتلمذ عليه كثير من الأفاضل والفقهاء والعلماء، ومنهم^(٩):

١- أبو علي الحائري صاحب منتهى المقال.

٢- الميرزا أبو القاسم القمي صاحب القوانين.

٣- السيد علي الحائري صاحب الرياض.

٤- السيد مهدي بحر العلوم.

٥- الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد آل عصفور.

٦- الشيخ حسين بن محمد بن أحمد آل عصفور.

٧- المولى محمد مهدي النراقي صاحب مستند الشيعة.

٨ السيد شمس الدين المرعشي الحسيني النسابة.

وغيرهم ممن تتلمذ عليه وحضر أبحاثه، كما روى عنه الكثير أيضاً.

ثانياً: معنى الضابط في اللغة والاصطلاح

الضابط في اللغة من الضَبَط، قال ابن منظور: "الضَبَطُ: لزوم الشيء وحَبْسُه، ضَبَطَ عليه وضَبَطَه يضَبِطُ ضَبْطاً وضباطة، وقال الليث: الضَبَطُ لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضَبَطَ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم" (١٠).

فالضبط في اللغة يدور حول معاني الحزم واللزوم والحفظ، وأخذ الشيء بشدة بحيث لا ينفلت، والضابطة الماسكة والقاعدة، وجمعها ضوابط.

أما الضابط في الاصطلاح: فهو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها ويختص بباب معين من أبواب الفقه؛ فهو يجمع فروعا من باب واحد لا من أبواب شتى، كما هو الحال في القاعدة (١١).

وإذا كان معنى الضابط يدور حول الحزم واللزوم والحفظ، فإنه هنا سيستعمل بمعنى: الشروط الواجب توافرها في أمر ما، وتعمل هذه الشروط على ضبطه وتقييده، حتى يتسنى تقويم منصب المرجعية الدينية، فالمراد بالضابط في هذه الورقة ما يكافئ المعنى اللغوي لا المعنى الاصطلاحي.

وبعد بيان ذلك نستعرض ضوابط منصب المرجعية الدينية وفق ما يذهب له فقيه أهل البيت (عليهم السلام) المحدث الشيخ يوسف البحراني، زعيم حوزة كربلاء في النصف الأخير من القرن الثاني عشر الهجري.

ثالثاً: ضوابط المرجعية الدينية

اعتمد فقهاء الإمامية في تقرير هذه الضوابط على ما تضمنته مقبولة عمر بن حنظلة (١٢) من الصفات والشروط، ولم يتعداها المحدث البحراني أيضاً.

والمقبولة الحنظلية هي ما رواه الكليني بسنده عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟

قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فائما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فائما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتا له؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ (١٣)».

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: «يتظران إلى من كان متكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما؛ فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه، فائما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله».

قلت: فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلف في حديثكم؟

قال: «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر».

قال: قلت: فائهما عدلان مرضيان عند أصحابنا، لا يفضّل واحد منهما على صاحبه؟

قال: فقال: «يتظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك؛ فإن المجمع عليه لاريب فيه. وإثما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبّع، وأمر بين غيّه فيجتنب، وأمر مشكّل يرد علمه إلى الله وإلى رسوله؛ قال رسول الله (صلى الله

عليه وآله): حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم».

قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم؟

قال: «يتنظر، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة، فيؤخذ به، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة».

قلت: جعلت فداك، أرايت، إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة، ووجدنا أحد الخبرين موافقا للعامة، والآخر مخالفا لهم، بأي الخبرين يؤخذ؟ قال: «ما خالف العامة، ففيه الرشاد».

فقلت: جعلت فداك، فإن وافقهما الخبران جميعا؟

قال: «يتنظر إلى ما هم إليه أميل حكمهم وقضائهم، فيترك، ويؤخذ بالآخر».

قلت: فإن وافق حكمهم الخبرين جميعا؟

قال: «إذا كان ذلك، فأرجه حتى تلقى إمامك؛ فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات» (١٤).

واتفق الفقهاء على اشتراط البلوغ والعقل والذكورة (١٥) في الحاكم الشرعي (المرجع)، ويحتج لهم على اشتراط البلوغ والذكورة بعد الإجماع المدعى بالمقبولة المتقدمة، وبصحيحة أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل متعلم يعلم شيئا من قضاءنا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضيا، فتحاكموا إليه» (١٦)، وغيرها من الأخبار المصرحة بمراعاة الذكورية والرجولية (١٧)، سواء كانت بلفظ (رجل) أو بلفظ الموصول، فإنها واقعة على الذكر (١٨).

وكذا يتفق فقهاء الإمامية على اشتراط الإيمان، مستدلين قبل الروايات بقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١٩)، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢٠)، ثم بالمقبولة الحنظلية؛ لقوله (عليه السلام) فيها: «منكم» أيتها الشيعة الإمامية، فلا يجوز التحاكم إلى غيرهم وإن استجمع صفات العلم والعمل على مذهبهم؛ لدخول حكامهم في الطاغوت.

ويذهب المحدث البحراني إلى أن معنى الإيمان هو أن يكون مقراً بعد التوحيد والنبوة بإمامة الأئمة الإثني عشر، وهو معنى الإيمان حيث يطلق ويذكر، فلا يكفي الإسلام العام، وبه يخرج سائر فرق الإسلام والمستضعفون^(٢١).

وشرط طهارة المولد بأن يكون متولداً عن نكاح صحيح أو ما جرى مجراه كولد الشبهة، بحيث لا يكون ابن زنا شرعاً، ولو من أحد الطرفين^(٢٢)، فهو مما اتفق عليه فقهاء الإمامية، واستدل عليه بأخبار رد شهادة ابن الزنا^(٢٣)، وأخبار عدم جواز الاقتداء به في صلاة الجمعة والجماعة^(٢٤)، وأخبار الطعن في أولاد الزنا مطلقاً^(٢٥).

والمشهور بين فقهاء الإمامية - سيما المتأخرين - القول بإسلام ولد الزنا، لكن صرح ابن إدريس في غير موضع من (السرائر) بثبوت كفره بالأدلة بلا خلاف بين الأصحاب^(٢٦)، والمنقول عن المرتضى ذلك أيضاً^(٢٧)، وربما يظهر ذلك من كلام الصدوق في (الفقيه)، حيث قال: "ولا يجوز الوضوء بسور اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرک وكل من خالف الإسلام"^(٢٨).

ويصرح العلامة الحلي في (المختلف) بغلط ابن إدريس وإسلام ابن الزنا قائلاً: "وأما قول ابن إدريس: إنه كافر. فغلط. ثم ادعاؤه الإجماع من أصحابنا عليه غلط أيضاً، وبأي اعتبار يكون كافراً وهو يشهد الشهادتين ويعتقد أركان الشريعة"^(٢٩).

بينما يذهب المحدث البحراني إلى أن ولد الزنا لا يتولى القضاء ولا يؤم الجماعة ولا تقبل شهادته؛ لا لأن الأصل فيه الكفر، بل له حالة ثالثة غير حالتي الإيمان والكفر؛ لأن .. الأخبار الدالة على أحكامه في الدنيا من النجاسة، وعدم العدالة مع الاتصاف بشروطها، وحكم ديته، وكذا أخبار عدم دخوله الجنة .. لا يجامع الحكم بالإيمان بوجه، وأسباب الكفر الموجبة للحكم بكونه كافراً غير موجودة؛ لأن الفرض أنه متدين بظاهر الإيمان^(٣٠).

ولم يخالف أحد من فقهاء الإمامية على اشتراط العدالة في الحاكم الشرعي (المرجع الديني)، إلا أنه قد تفاوتت كلماتهم في معنى العدالة وماهيتها وحقيقتها بل وفي طريق ثبوتها، وصار بينهم خلاف لا يسهل زواله، وحصرها الشيخ الأنصاري في (رسالة في العدالة) في خمسة أقوال^(٣١)، وهي:

الأول: أنها كيفية أو ملكة أو حالة أو هيئة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى أو على ملازمة التقوى والمروة.

الثاني: أنها عبارة عن مجرد ترك المعاصي أو خصوص ترك الكبائر، فلا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحاً، مجتنباً عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر، فالعدالة بذلك هي الاستقامة الفعلية في الأفعال والتروك من دون اعتبار كون ذلك ملكة.

الثالث: كالسابق من أنها عبارة عن الاستقامة الفعلية لكن عن ملكة.

الرابع: أنها مجرد الإسلام وعدم ظهور الفسق في الخارج.

الخامس: أنها حسن الظاهر فحسب.

إلا أن المحدث البحراني يرى أن العدالة في الحاكم الشرعي أخص من العدالة في غيره، حيث يقول: "اعلم انه قد صرح جملة من أصحابنا منهم: شيخنا العلامة المجلسي في كتاب البحار وشيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني وتلميذه

المحدث الشيخ عبد الله بن صالح البحراني بأن العدالة المشترطة في الإمامة والشهادة والقضاء والفتوى أمر واحد .. وقد جرينا على هذا القول سابقا في جملة من زبرنا ورسائلنا، والذي ظهر لنا الآن بعد التأمل في الأخبار بعين الفكر والاعتبار أن العدالة في الحاكم الشرعي من قاض ومفتٍ أخص من ما ذكر من معنى العدالة بأي المعاني المتقدمة اعتبرت؛ لأنه نائب عن الإمام (عليه السلام)، وجالس في مجلس النبوة والإمامة ومتصدر للقيام بتلك الزعامة، فلا بد فيه من مناسبة للمنوب عنه بما يستحق به النيابة، وذلك بأن يكون متصفا بعلم الأخلاق الذي هو السبب الكلي المقرب من الملك الخلاق، وهو تحلية النفس بالفضائل وتخليتها من الرذائل، وإن كان هذا العلم الآن قد عفت مراسمه وانطمست في هذه الأزمنة معالمه، وإنما المدار بين الناس الآن على العلم بهذه العلوم الرسمية الجامعة للفسق في جل من تسمى بها» (٣٢).

فالمحدث البحراني يذهب إلى أن النائب عن الإمام (عليه السلام) لا بد أن يكون متصفا بما حوته صحيحة ابن أبي يعفور، فلا بد أن يتصف «بالسَّتر والعفاف، والكفَّ عن البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتنب الكبائر التي أوعده الله عليها النار، من شرب الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الرِّحف، وغير ذلك، والدَّاءُ على ذلك كله، والسَّاتر لجميع عيوبه، حتى يخزم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته، وغيبته، ويجب عليهم توليه وإظهار عدالته في الناس، [ويكون معه] التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهن، وحافظ مواعيتهن بإحضار جماعة المسلمين، وأن لا يتخلف عن جماعتهم ومصلاتهم، إلّا من علة، وذلك أن الصلوة ستر وكفارة للذنوب، ولو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصِّلاح؛ لأن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين» (٣٣).

بل "تصفية الباطل من الرذائل وتحليته بالفضائل شرط في النائب عنهم (عليهم السلام)، فلا بد من اتصافه بالورع والتقوى، والزهد في الدنيا، وتجنب الكبر والحسد وحب الرئاسة وخفق النعال خلفه والحمية والعصبية والغضب وأمثال ذلك" (٣٤).

بل "لا بد في النائب من جهتهم - صلوات الله عليهم - أن يكون مستمكلاً لهذه الأوصاف، وحينئذٍ فلا يكفي مجرد فهم هذه العلوم الشرعية؛ بل الرسمية؛ وإن كان من المحققين فيها والمدققين، مع خلوه من العلوم الموجبة لتصفية الباطن" (٣٥).

أما الفقه فهو من الشرائط الثابتة بالإجماع من الإمامية؛ إذ لا خلاف فيه عندهم، كما نقله غير واحد منهم (٣٦)، والمراد بالفقه عند المحدث البحراني هو أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية، لكن لا مطلقاً، بل عن ملكة وبصيرة، حيث يعبر عنها بقوله: "القوة القدسية التي بها يتمكن من استنباط الأحكام، وهي المعبر عنها بالملكة بين علمائنا الأعلام.. وتلك القوة بيد الله سبحانه يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده، ولكثرة الممارسة لأهلها مدخل عظيم في تحصيلها، وكذا للتدرب في أخبارهم والتصفح لآثارهم، وتقريغ القلب، وتصفية الباطن، وتحليته بالفضائل، وتخليته من الرذائل، والرياضة بالملازمة على الطاعات والعبادات، واجتناب المنهيات، بل وسائر المباحات، ومجاهدة النفس الأمارة بالزهد في الدنيا والورع في الدين، أثر عظيم في حصولها" (٣٧).

ويحتج المحدث البحراني وغيره من الفقهاء على اشتراط الفقه في النيابة عن الإمام (عليه السلام) إضافة لما ورد حاثاً على الرجوع له في زمن الغيبة، بالنهي عن القول على الله تعالى بدون العلم، حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٣٨)، وبأخبار عديدة، من بينها المقبولة الحنظلية والحديث المقسم للقضاة إلى ثلاثة، وبالأخبار المستفيضة، ومنها: صحيحة أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر الباقر (عليه

السلام)، قال: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ، لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، وَلِحَقِّهِ وَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ» (٣٩).

وقد روي عن الصادق (عليه السلام): «لَا تَحُلْ الْفُتْيَا لِمَنْ لَا يَسْتَفْتِي مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِصَفَاءِ سِرِّهِ وَإِخْلَاصِ عَمَلِهِ وَعِلَانِيَتِهِ وَبِرْهَانِ مَنْ رَبِّهِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لَأَنَّ مَنْ أَفْتَى فَقَدْ حَكَمَ، وَالْحُكْمُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ اللَّهِ وَبِرْهَانِهِ، وَمَنْ حَكَمَ بِالْخَبَرِ بِلَا مُعَايِنَةٍ فَهُوَ جَاهِلٌ مَأْخُوذٌ بِجَهْلِهِ، مَأْثُومٌ بِحُكْمِهِ. قَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): أَجْرُوكُمْ بِالْفُتْيَا أَجْرُوكُمْ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ لَا يَعْلَمُ الْمُفْتِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَهُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» (٤٠).

وقد خَرَجَتْ مدرسة المحدث البحراني مجموعة من الفقهاء والعلماء يحملون تعاليمها وينتهجون طريقتها، متأثرين بالمحدث البحراني في ذلك، فهاهو ابن أخيه العلامة الشيخ حسين آل عصفور -مثلا- يذهب إلى أنه "يشترط في المفتي والقاضي -الذي هو مرجع الخلق بعد الأئمة (عليهم السلام)؛ لأنه الحاكم عليهم- أن يكون رجلا اثني عشرين عدلا ورعا فقيها كما دلت عليه مقبولة ابن حنظلة" (٤١).

رابعا: التزام مرجعية كربلاء آنذاك بالضوابط المذكورة
لم تكتف مرجعية كربلاء آنذاك بإملاء الضوابط لمنصب المرجعية دون الالتزام بها، فلم تكن ممن قال الله فيهم: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ (٤٢)، ولا يشير لها قول أبي الأسود الدؤلي:

لَا تَنْهَ عَنْ خَلْقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ سَلْطَانُ سَلْطَانِ سَلْطَانٍ عَارِ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمَ (٤٣)

بل كانت متصفة بتلك الضوابط القويمة، والصفات الجليّة، أسوة وقدوة لمن جاء بعدها، فلم تكن تنظر لتلك الضوابط وحسب، بل كانت مصداقا فعليا لها على أرض الواقع، وهذا ما يشير له كل من تحدّث عن المحدث البحراني مرجع كربلاء

المقدسة في زمانه، الذي "ترك الدنيا .. وأقام في كربلاء للعبادة والإفادة والتدريس والتأليف" (٤٤)، وإليك شواهد على ذلك:

١- وصفه تلميذه أبو علي الحائري في كتابه منتهى المقال بقوله: "عالم فاضل متبحر ماهر متتبع محدث ورع عابد صدوق دين .. وجاور في كربلاء - شرفها الله - واشتغل بإبراز المصنفات، مواظبا على العبادات، مداوما على الطاعات إلى أن أدركه المحتوم ونزل به القضاء الملزوم" (٤٥)، فقد جمع إلى صفة العلم والفقه اتصافه بالورع ولوازمه إلى آخر حياته.

٢- وقال عنه المحقق الشيخ أسد الله التستري في مقابس الأنوار: "العالم العامل المحقق الكامل المحدث الفقيه المتكلم الوجيه، خلاصة الأفاضل الكرام، وعمدة الأماثل العظام، الحاوي من الورع والتقوى أقصاهما، ومن الزهد والعبادة أسناهما، ومن الفضل والسعادة أعلاهما، ومن المكارم والمزايا أغلاهما، الرضي الزكي التقى النقي" (٤٦).

٣- وقال عنه المحقق الخوانساري في روضات الجنات: "العالم الرباني والعالم الإنساني، شيخنا الأفقه الأوجه الأحوط الأضبط .. لم يعهد مثله من بين علماء هذه الفرقة الناجية في التخلق بأكثر المكارم الزاهية، من سلامة الجنبية واستقامة الدربة، وجودة السليقة ومتانة الطريقة، ورعاية الإخلاص في العلم والعمل، والتحلي بصفات طبقاتنا الأول، والتخلي عن رذائل طباع الخلف الطالبين للمناصب والدول" (٤٧).

٤- وقال عنه الشيخ عبد الله المامقاني في تنقيح المقال:

ومما يشير إلى اتصافه بتلك الضوابط القويمة، والصفات العظيمة، وعدم حياده عنها، موقفه من الآقا البهبهاني، حيث ينقل المامقاني في التنقيح: ومن غريب ما نقلوا

يكشف عن قوة ديانة صاحب الحقائق أن مسجد الوحيد كان محاذياً لمسجد صاحب الحقائق، وكان الوحيد يحكم ببطلان الصلاة خلف صاحب الحقائق، وكان صاحب الحقائق يحكم بصحة الصلاة خلف الوحيد، وكانوا يخبرون صاحب الحقائق بما يقوله الوحيد، فكان يجيب بأن تكليفه الشرعي ذاك وتكليفه الشرعي هذا، فكل منا يعمل بما كلفه الله تعالى به^(٤٨)، وكان يقول: "عدم تصحيحه الصلاة خلفي اجتهاد لا يسقطه عن العدالة"^(٤٩)، وعلق المامقاني قائلاً: "انظر - يرحمك الله - إلى هذا الرجل كيف ريئض نفسه وطهرها من أرجاس هوى النفس، ومثله يحق إطلاق اسم النائب عن الحجة - أرواحنا فداءه -"^(٥٠).

خامساً: تربية مرجعية كربلاء لطلاب العلم طبق الضوابط المذكورة وتأثيرها فيهم عمدت مرجعية كربلاء المتمثلة في الشيخ يوسف البحراني إلى نشر هذه الضوابط والتعاليم وتربية الجيل من العلماء عليها، إعداداً لهم لتولي منصب النيابة عن الإمام (عليه السلام) مع سلامة الشروط المعتبرة عند المرجعية، فقد أجاز تلميذه السيد محمد مهدي بحر العلوم مشروطاً عليه "التمسك بذييل الاحتياط والتقوى، ولا سيما في التحمل والفتوى، فإنه السبب الأقوى للنجاة من كل بلوى"^(٥١).

وعلى أساس ذلك نجد أن مدرسة المحدث البحراني خرّجت جيلاً ملتزماً بهذه الضوابط وحاتاً عليه، فها هو ابن أخيه وتلميذه المجاز منه الشيخ حسين آل عصفور البحراني قد وضع آداباً للحاكم الشرعي (المرجع الديني) عليه أن يأخذ بها لسلامة دينه وطريقته، وهي^(٥٢):

- أن لا يفتي في حال تغير خلقه، أو انشغال قلبه، أو حصول ما يمنعه من كمال التأمل، كغضب أو عروض جوع وعطش، أو حزن، أو فرح غالب على النفس، أو نعاس، أو ملالة، أو مرض مقلق، أو حرمزعج، بحيث لا تتوجه النفس معه إلى الجواب

والسؤال، ومثله برد مؤلم، وكذا مدافعة الأخبثين، ونحو ذلك من الأسباب المانعة من إقبال النفس على الطاعات.

- أن يتأمل في السؤال تأملاً وافياً شافياً؛ لينتج به مغلق الإشكال؛ لبناء الجواب عليه في كل حال، ولا يتسارع إلى الجواب عند شكّه في السؤال، ولا في الجواب.
- أن يرفق بالمستفتي رفقاً شديداً، مع التواضع وإظهار المحبة، دون التكبر أو التعنيف والشدة؛ ليقضي حاجته من سؤاله.
- أن يصبر على فهم سؤال المستفتي أو تفهيمه الجواب إذا كان المستفتي بعيد الفهم.
- أن يبين الجواب للمستفتي بيانا واضحا، خصوصا إذا لم يكن المقام مقام تقيّة، ولا سيّما إذا كان المستفتي بليد الذهن.
- أن يحذر من الميل في فتواه وتحاكمه إلى أحد المدّعين فيظلم أحدهما، حتى لو كان بقلبه من غير أن يظهر ذلك، كأن يتمنى له الغلبة، أو أن يخصّه بحيل شرعية يلقنه إياها، أو يأتي في جوابه بما هو له، ويترك ما هو عليه، أو يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه، أو يجمّل في ما يتسدعي التفصيل من الجواب مع اقتضاء المقام لذلك، أو يحكم على أحد قبل سؤاله البينة والبرهان، أو قبل أن يسمع من المدعى عليه الإنكار والجواب، أو نحو ذلك من الأمور الدالة على الحنف والميل إلى الباطل.
- وإن كان قد جعل ما اشترطه المحدث البحراني - من الضوابط الزائدة على العدالة - ضمن الآداب التي يحسن بالفقيه النائب مراعاتها، لا ضمن الضوابط التي يجب عليه مراعاتها وهي شرط في تصديقه للنيابة والحكومة والمرجعية، حيث يقول الشيخ حسين: "فاعتبارها في القضاة والفقهاء ممّا يضيق على الناس أمورهم، وتعطيل أحكامهم؛ لانحسار جلّ الناس عنها، سيّما في هذا الزمان الجائر الذي عزّت فيه

العلماء والعدالة، واشتهرت فيه المناكر والكبائر، ووجب أن تتقي من أهله، سيما الجالسين هذه المجالس والمراتب، فليس مقامهم إلا مقام الجاهل المحارب، فتجب التقية منه أعظم التقية من الناصب^(٥٣).

فهو يختار صرف هذه الأخبار إلى الإمام المعصوم؛ لأن الصفات المذكورة فيها لا يستجمعها إلا المعصوم، كما تشعر به رواية التفسير المنسوب للعسكري (عليه السلام) وكتاب الاحتجاج^(٥٤).

وقد نفت صدر المحدث البحراني بكلام يحسن بنا أن نعه خطابا لعامة علماء الإمامية وطلاب الحوزة الدينية العلمية، حيث يقول - طاب ثراه -:

"أيها الإخوان! أوصيكم ونفسي أولا بتقوى الله تعالى في الباطن والظاهر، وغسل ألواح النفوس عن ذرن المعاصي وتطهير السرائر، فحسن الظاهر مع قبح الباطن من أعظم المهلكات في اليوم الآخر، ﴿أولئك الذين حبّطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين﴾^(٥٥).

وعليكم بالجدّ وتمام الجدّ في تحصيل الواجبات الدينية، واكتسابها من العلماء الحافظين لها بالأدلة المعصومية لا بتقليد المشهورات واتّباع ظواهر العبارات من غير فكر ولا روية، فليس كل من نصب نفسه لذلك نال تلك المرتبة العالية العلية^(٥٦) ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلّوا من قبل وأضلّوا كثيرا وضلّوا عن سواء السبيل^(٥٦)، ولقد كثرت الفتيا الفاسدة، وأدخل نفسه في تلك الصناعة من كان على غاية البعد من تلك الموارد، وتسمّى بذلك من ليس له فيها يد ولا ساعد، فتراه يخطب خطب عشوى في هاتيك المقاصد، ﴿أفأمن الذين مكّزوا السيئات أن يخسف الله بهم الأرض أو يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون﴾^(٥٧).

ترى أحدهم إذا وردت عليه المسألة هيأ لها كتاب اللمعة أو الشرائع أو الإرشاد، وأصدر الجواب منه من غير علم يكون ذلك على صحة فيه أو فساد، هذا إذا كان متورعاً فاضلاً بزعمه بين العباد، وإلا فهو يخطئها خطباً لا يحوم حوله سداد ورشاد، وتراه يكابر على ذلك ويعاند أشد العناد ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۖ أُولَٰئِكَ كَانُوا لَیَّعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَآ یَهْتَدُونَ﴾ (٥٨).

والحامل له على ذلك هو الشيطان العدو المبين، بتسويله له أنك إن لم تجب فيها سريعاً كنت في عداد الجاهلين، ونقصت من بين جملة العلماء الفاضلين، ونزلت من أعين الجالسين، ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ (٥٩).

وترى أحدهم يجلس نفسه بين صفوة الجهال الذين لا يميزون الجواب من السؤال، ويكثر لهم من القيل والقال، ويتلو عليهم أحاديث لا يفهمها سوى روى عنه وقيل له وقال، والله لا معرفة له بصحيح منها ولا ضعيف، ولا ما يدخل في ذلك المجال، ولا جمع بين مختلفاتها، بل ولا فهم معانيها على حال من الأحوال، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَا أَن يَتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (٦٠).

قد اتخذوا ذلك لهم عادة وسجية، واستكبروا عن التحصيل للعلوم الدينية من معادنها الحقيقية، واكتفوا مما قنعت به الجهال منهم في تلك القضية، وما تعلموا ما هم فيه من تلك البلية، ﴿إِن تَخْرُصْ عَلَىٰ هَٰذَا هُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يَضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ﴾ (٦١).

ألم يعلموا أن ذلك منصب لا ينال إلا بالجد والاجتهاد، ورتبة لا تنال بالآباء والأجداد، وأن الأوامر القرآنية والزواجر المعصومية قد تواترت وخرجت من حيز الأحاد، بالمنع من ذلك إلا لمن غاص بحري القرآن والحديث، ونال منه غاية المقصود والمراد^(٦٢). انتهى نص ما أردنا نقله من كلامه زاد الله في إكرامه.

خاتمة

يمكن أن نوجز ما أسهبناه في هذه الورقة من الضوابط التي وضعتها مرجعية كربلاء في القرن الثاني عشر الهجري لمنصب المرجعية الدينية بما محصله:

١- لا يكتفى في الحكم بعدالة الحاكم الشرعي النائب عن الإمام (عليه السلام) وجواز تقليده والأخذ بفتواه وقبول أحكامه - وإن كان صاحب اليد الطولى في العلوم الشرعية - بمجرد الملكة، بل لا بد من اتصافه بعلوم الأخلاق النفسية، وتحليه بالفضائل، وتجنبه الرذائل.

٢- شدة خطر مقام المرجعية الدينية، لمحل النيابة عن الإمام المعصوم (عليه السلام).

٣- اتصاف مرجعية كربلاء نفسها بالضوابط التي وضعتها لمنصب المرجعية، وعدم تخلفها عن تلك الضوابط.

٤- بروز الأثر الواضح للضوابط التي وضعتها مرجعية كربلاء (المحدث البحراني) على تلاميذه والأخذين عنه.

وبعد اجتماع هذه المادة العلمية ندعو الباحثين والكتاب في السير قدماً لكتابة بحث أوسع وأشمل، يعتني بإبراز ضوابط منصب المرجعية عند قادة المدارس العلمية في عواصم المرجعية الشيعية، ويبرز ما يميزها عن غيرها في اشتراط بعض الضوابط أو عدمه، مستقصين جميع الجوانب التي قد أغفلتها هذه الورقة.

والحمد لله رب العالمين.

- (١) آل قاسم، عدنان فرحان: تاريخ الحوزات العلمية والمدارس الدينية عند الشيعة الإمامية، شركة دار السلام، بيروت/لبنان، ط ١، ١٤٣٦هـ، ج ٤، ص ٢٢٩-٢٣٠.
- (٢) البحراني، يوسف: الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران، ١٣٦٣ش، ج ١، ص: طي.
- (٣) انظر: آل عصفور، يوسف بن أحمد: لؤلؤة البحرين، مكتبة فخرآوي، المنامة/البحرين، ط ١، ١٤٢٩هـ، ص ٨٩ رقم ٣٧.
- (٤) البلادي، علي بن حسن: أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين، نشر ورثة المؤلف، ط ١، ١٤٠٦هـ، ص ١٩٣ رقم ٨٨.
- (٥) المصدر نفسه، ص ٢٠٠.
- (٦) انظر: آل عصفور، يوسف بن أحمد: لؤلؤة البحرين، ص ٤٢٥-٤٢٩.
- (٧) انظر: البلادي، علي بن حسن: أنوار البدرين، ص ١٩٩.
- (٨) المصدر نفسه.
- (٩) انظر: البحراني، يوسف بن أحمد: الحقائق الناضرة، ج ١، ص: لم.
- (١٠) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار الفكر ودار صادر، بيروت/لبنان، ط ٣، ١٤١٤هـ، ج ٧ ص ٣٤٠ (ضبط).
- (١١) انظر: السبكي، تاج الدين: الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط ١، ١٤١١هـ، ج ١ ص ١١.
- (١٢) انظر: الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، دار الحديث، قم/إيران، ط ١، ١٤٢٩هـ، ج ١، ص ١٦٧، ح ٢٠١.
- (١٣) النساء: ٦٠.
- (١٤) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج ١، ص ١٦٧، ح ٢٠١.
- (١٥) لا يفهم من هذا تفضيل الإسلام الرجل على المرأة، بل كلاهما من حيث الكرامة يخضعان لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)، وإنما هو تمييز في الوظائف على أساس ما يملكه كل واحد منهما من تركيبة طبيعية خاصة به، فحاجة البيت ونظام الأسرة للمرأة الأم وحنانها وعطفها ونشاطها البيتي المتعارف أكثر من حاجة نظام الدولة ووظائفها لها بعد

تصدي الرجل لها بشكل تام، ولا يعني ذلك نفي وجود شواذ في الصنفين، فتري امرأة أفقه من رجل وأكثر نشاطا، وأسمى عقلا وتديرا، إلا أن الشارع لا ينظر للشواذ عن العام الغالب، بل ينظر عادة في تشريعاته إلى الأعم الأغلب من الأفراد.

(١٦) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج ١٤ ص ٦٥٠ ح ١٤٦١٥.

(١٧) قد يُقرَّر: أن اللقب وإن لم يكن له مفهوم إلا أنه لوروده مورد التحديد لمن نصَّب شرعا للقضاء يثبت له المفهوم، بل قد يقال: يكفي التمسك بالأصل المقتضي لعدم نفوذ حكم أي شخص على آخر، وقد خرج بالدليل الرجل، ونشك في خروج غيره فنتمسك بالأصل.

(١٨) وهذا دفع وهم حاصله: أن التمسك بالأصل المذكور في التعليقة السابقة يصلح لو لم يكن للمقبولة الحنظلية إطلاق. ويدفع بقولنا بعدم التسليم بالإطلاق، بل حتى الضمير المتصل في المقبولة واقع على الرجل لا يتعين فيه الإطلاق المذكور.

(١٩) الأنفال: ٧٢.

(٢٠) النساء: ١٤١.

(٢١) انظر: البحراني، يوسف: الحقائق الناضرة، ج ٥، ص ١٧٥-١٨٧.

(٢٢) مثل أن يتزوج الرجل بأخته من الرضاعة جاهلا بذلك مع علمها هي بذلك، فإن المتولد من هذا الزواج بالنسبة للزوج الجاهل ابن صحيح من نكاح شبهة، وبالنسبة للزوجة العالمة ابن حرام من الزنا.

(٢٣) انظر مثالا: الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج ١٤ ص ٦٠٦ ح ١٤٥٥٢؛ ص ٦٠٨ ح ١٤٥٥٤.

(٢٤) انظر مثالا: المصدر السابق: ج ٦ ص ٣٢٨ ح ٥٢٥٦؛ ص ٣٢٩ ح ٥٢٥٩.

(٢٥) انظر مثالا: المصدر السابق: ج ١٠ ص ٢٥٢ ح ٩٠١٣.

(٢٦) انظر: ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران، ط ٢، ١٤١٠ هـ، ج ١ ص ٣٥٧؛ ج ٢ ص ١٢٢؛ ج ٢ ص ٣٥٣؛ ج ٢ ص ٥٢٦؛ ج ٣ ص ١٠.

(٢٧) انظر: العاملي، حسن بن زين الدين: معالم الدين وملاذ المجتهدين، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم

/إيران، ط ١، ١٤١٨ هـ، ج ١ ص ٣٥٦.

(٢٨) الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: كتاب من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران، ط ٢، ١٤١٣ هـ، ج ١ ص ٩.

(٢٩) الحلبي، الحسن بن يوسف ابن مطهر: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران، ط ٢، ١٤١٣ هـ، ج ٥ ص ٢٣٦.

- (٣٠) البحراني، يوسف بن أحمد: الحقائق الناضرة، ج ٥ ص ١٩٦.
- (٣١) انظر: الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين: رسائل فقهية (رسالة في العدالة)، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم/إيران، ط ١، ١٤١٤ هـ، ص ٥.
- (٣٢) البحراني، يوسف بن أحمد: الحقائق الناضرة، ج ١٠ ص ٥٨.
- (٣٣) الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣ ص ٣٨٠ ح ٣٢٨٠.
- (٣٤) البحراني، يوسف بن أحمد: الدرر النجفية من الملتقطات اليوسيفية، مكتبة فخراوي، المنامة/البحرين، ط ٢، ١٤٢٨ هـ، ج ١ ص ٢٦٤.
- (٣٥) البحراني، يوسف بن أحمد: الدرر النجفية، ج ١ ص ٢٦٤.
- (٣٦) انظر مثلاً: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم/إيران، ط ١، ١٤١٣ هـ، ج ١٣ ص ٣٢٧-٣٢٨.
- (٣٧) البحراني، يوسف بن أحمد: الدرر النجفية، ج ١ ص ٢٦٣.
- (٣٨) الإسراء: ٣٦.
- (٣٩) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، ج ١ ص ٦٤٤ ح ١٤٦٠٥.
- (٤٠) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقى: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، ط ٢، ١٤٠٣ هـ، ج ٢ ص ١٢٠ باب ١٦ ح ٣٤.
- (٤١) آل سعيد، حسن بن علي: العلامة البحراني ومذهبه في القضاء من خلال كتابه الأنوار اللوامع، دار السداد لإحياء التراث، البحرين، ط ١، ١٤٣٨ هـ، ص ٢١٩، نقلاً عن الأنوار اللوامع المخطوط.
- (٤٢) البقرة: ٤٤.
- (٤٣) ديوان أبي الأسود الدؤلي، تحقيق وشرح: عبد الكريم الدجيلي، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد/العراق، ط ١، ١٣٧٣ هـ، ص ٢٣٣.
- (٤٤) الجزيني، محمد مكي: رسالة في تراجم علماء البحرين، تحقيق: إسماعيل الكلداري، (قيد النشر).
- (٤٥) المازندراني، محمد بن إسماعيل: منتهى المقال في أحوال الرجال، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم/إيران، ط ١، ١٤١٦ هـ، ج ٧ ص ٧٥-٧٦.
- (٤٦) التستري، أسد الله: مقابس الأنوار ونفائس الأسرار، مؤسسة آل البيت (ع)، قم/إيران، ص ١٨.

- (٤٧) الخوانساري، محمد باقر: روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، مكتبة إسماعيليان، قم/إيران، ج ٨، ص ٢٠٣.
- (٤٨) المامقاني، عبد الله: تنقيح المقال في علم الرجال، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف/العراق، طبعة حجرية، ١٣٥٠هـ، ج ٢، ص ٨٥.
- (٤٩) المامقاني، عبد الله: تنقيح المقال في علم الرجال، ج ٣، ص ٣٣٤-٣٣٥.
- (٥٠) المامقاني، عبد الله: تنقيح المقال في علم الرجال، ج ٣، ص ٣٣٥.
- (٥١) بحر العلوم، محمد مهدي: إجازات الحديث، مؤسسة الرافد للمطبوعات، قم/إيران، ط ١، ١٤٣١هـ، ص ١٩٢.
- (٥٢) انظر: آل سعيد، حسن بن علي: العلامة البحراني ومذهبه في القضاء من خلال كتابه الأنوار اللوامع، ص ٢٢٢.
- (٥٣) انظر: آل سعيد، حسن بن علي: العلامة البحراني ومذهبه في القضاء من خلال كتابه الأنوار اللوامع، ص ١٦٨، نقلا عن الأنوار اللوامع المخطوط.
- (٥٤) انظر: العسكري، الحسن بن علي (ع): تفسير العسكري (ع)، مدرسة الإمام المهدي (ع)، قم/إيران، ط ١، ١٤٠٩هـ، ص ٢٩٩-٣٠١؛ الطبرسي، أحمد بن علي: الاحتجاج، نشر المرتضى، مشهد/إيران، ط ١، ١٤٠٣هـ، ج ٢، ص ٤٥٦.
- (٥٥) آل عمران: ٢٢.
- (٥٦) المائدة: ٧٧.
- (٥٧) النحل: ٤٥.
- (٥٨) المائدة: ١٠٤.
- (٥٩) البقرة: ٨٦.
- (٦٠) التوبة: ٣٢.
- (٦١) النحل: ٣٧.
- (٦٢) البحراني، يوسف بن أحمد: أنيس المسافر وجليس الحاضر، المكتبة الحيدرية، قم/إيران، ط ١، ١٤٢٨هـ، ج ٣، ص ١٣٤٠-١٣٤٢.

المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

- (٢) آل سعيد، حسن بن علي: العلامة البحراني ومذهبه في القضاء من خلال كتابه الأنوار اللوامع، دار السداد لإحياء التراث، البحرين، ط ١، ١٤٣٨ هـ.
- (٣) آل عصفور، يوسف بن أحمد: لؤلؤة البحرين، مكتبة فخرآوي، المنامة/البحرين، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
- (٤) آل قاسم، عدنان فرحان: تاريخ الحوزات العلمية والمدارس الدينية عند الشيعة الإمامية، شركة دار السلام، بيروت/لبنان، ط ١، ١٤٣٦ هـ.
- (٥) ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران، ط ٢، ١٤١٠ هـ.
- (٦) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار الفكر ودار صادر، بيروت/لبنان، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
- (٧) الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين: رسائل فقهية (رسالة في العدالة)، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم/إيران، ط ١، ١٤١٤ هـ.
- (٨) البحراني، يوسف بن أحمد: أنيس المسافر وجليس الحاضر، المكتبة الحيدرية، قم/إيران، ط ١، ١٤٢٨ هـ.
- (٩) البحراني، يوسف: الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران، ١٣٦٣ ش.
- (١٠) البحراني، يوسف بن أحمد: الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، مكتبة فخرآوي، المنامة/البحرين، ط ٢، ١٤٢٨ هـ.

- (١١) بحر العلوم، محمد مهدي: إجازات الحديث، مؤسسة الرافد للمطبوعات، قم/إيران، ط ١، ١٤٣١هـ.
- (١٢) البلادي، علي بن حسن: أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين، نشر ورثة المؤلف، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- (١٣) التستري، أسد الله: مقابس الأنوار ونفائس الأسرار، مؤسسة آل البيت (ع)، قم/إيران.
- (١٤) الجزيني، محمد مكي: رسالة في تراجم علماء البحرين، تحقيق: إسماعيل الكلداري، (قيد النشر).
- (١٥) الحلي، الحسن بن يوسف ابن مطهر: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- (١٦) الخوانساري، محمد باقر: روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، مكتبة إسماعيليان، قم/إيران.
- (١٧) السبكي، تاج الدين: الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط ١، ١٤١١هـ.
- (١٨) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي: مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم/إيران، ط ١، ١٤١٣هـ.
- (١٩) الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه: كتاب من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي، قم/إيران، ط ٢، ١٤١٣هـ.
- (٢٠) الطبرسي، أحمد بن علي: الاحتجاج، نشر المرتضى، مشهد/إيران، ط ١، ١٤٠٣هـ.

- (٢١) العاملي، حسن بن زين الدين: معالم الدين وملاذ المجتهدين، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم/إيران، ط ١، ١٤١٨ هـ.
- (٢٢) الكليني، محمد بن يعقوب: الكافي، دار الحديث، قم/إيران، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
- (٢٣) المازندراني، محمد بن إسماعيل: منتهى المقال في أحوال الرجال، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم/إيران، ط ١، ١٤١٦ هـ.
- (٢٤) المامقاني، عبد الله: تنقيح المقال في علم الرجال، المطبعة المرتضوية، النجف الأشرف/العراق، طبعة حجرية، ١٣٥٠ هـ.
- (٢٥) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
- (٢٦) العسكري، الحسن بن علي (ع): تفسير العسكري (ع)، مدرسة الإمام المهدي (ع)، قم/إيران، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

اثر المرجعية الدينية في توعية الامة الإسلامية (المنبر الحسيني والشعائر

الحسينية انموذجا)

باحثة : أزهار جبر هادي

العتبة العلوية المقدسة

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو أهله وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين، صاحب الخلق العظيم خاتم النبيين أبي القاسم محمد وآله الطاهرين، اما بعد : لا يمكن المرور على دور المرجعية الدينية، التي قادت سلوكا قياديا مقاوما لا بالمرور على المنهج السياسي لتلك المرجعيات وقناعاتها بنظرية الثورة، ومواجهة الحاكم الظالم، والكتابة والتنظير في العدالة الاجتماعية والسياسية والحديث الواسع عن ضرورة استعادة الاسلام نظام الحياة، ورؤية قرآنية تنظم المجتمع وترسم له خطوات حقيقية باتجاه العمل الحقيقي على الاكتفاء الذاتي، وعدم الحاجة للآخر، ومقاومة الحالات الشاذة، سواء كانت متعلقة بالنظام السياسي او الاجتماعي او الاقتصادي، او تلك التي لها علاقة بالمجتمع ونزعاته الانسانية المختلفة. ونظرا لما يقوم به المنبر الحسيني والشعائر الحسينية من دور مهم في عصرنا الحاضر، وما يتحمله من اعباء كبيرة في تربية الامة واعدادها، وربطها بمفاهيم الاسلام ومدرسة اهل البيت (عليهم السلام)، بالإضافة الى دورهما التاريخي الهادف الى ابقاء ثورة كربلاء حية متقدمة في النفوس، تتجاوب معها الارواح وتنفعل معها المواقف، ولأنهما اصبحا الان جزءا من التراث الديني للطائفة الشيعية، ولارتباطهما الوثيق بالمرجعية الدينية، ولأهمية هذا الموضوع ارتأينا كتابة هذا البحث الموسوم بـ (اثر المرجعية الدينية في

توعية الامة الاسلامية- المنبر الحسيني والشعائر الحسينية أنموذجا) واقتضت طبيعة الدراسة ان تقسم الى: مقدمة، وخاتمة، وثلاث مباحث، وقائمة المصادر والمراجع. اشتمل المبحث الأول على ثلاث مطالب، كرس المطلب الأول لتعريف المرجعية الدينية في اللغة والاصطلاح، وذكرت في المطلب الثاني، مصداقية المرجعي في الشرع، اما المطلب الثالث فكان لإثبات دور المرجعية في حفظ معالم الدين، اما المبحث الثاني فكان عن نبذة المنبر الحسيني والشعائر الحسينية واشتمل على مطلبين: الأول كان لتعريف المنبر الحسيني لغة واصطلاحا واهدافه وواجباته، والثاني جاء لتعريف الشعائر الحسينية واقسامها ومشروعيتها، والمبحث الثالث كان عن اثر المرجعية الدينية والمنبر الحسيني والشعائر الحسينية في توعية الامة الاسلامية وجاء في ثلاث مطالب ايضا، المبحث الاول اثر المرجعية في توعية الامة والثاني عن اثر المنبر الحسيني في توعية الامة الاسلامية، والمطلب الثالث عن اثر الشعائر الحسينية في توعية الامة.

وقد اعتمدت في بحثي هذا على مجموعة من المصادر والمراجع والتي من أبرزها، كتاب الاحتجاج للطبرسي، وبحار الانوار للمجلسي، وكتاب المرجعية العلمية لأهل البيت (عليهم السلام) في الامة الاسلامية، وكتاب المرجعية الدينية ودورها في تاريخ العراق الحديث والمعاصر، وكتاب دور المرجعية الدينية في اشاعة ثقافة التعايش السلمي، وكتاب المرجعية بين الواقع والطموح فضلا عن كتاب تجاربي مع المنبر للشيخ احمد الوائلي، ودور المنبر الحسيني في توعية الامة الاسلامية للمقدسي وكتاب للمؤلف رياض الموسوي، الشعائر الحسينية بين الاصاله والتجديد وغيرها من المصادر والمراجع والمجلات.

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الاول: نبذة عن المرجعية الدينية ودورها في حفظ معالم الدين.

ترك اهل البيت (عليهم السلام) للامة الاسلامية انتاجا دينيا وعلميا ضخما، استثمرته في ماضيها، وستبقى تنتفع به في حاضرها ومستقبلها، فهذا الانتاج لم يكن لزمانه وحسب، بل هو خالد على مر العصور، وتمثل في انتاج اهل البيت في احاديثهم وخطبهم وكتاباتهم ودروسهم. ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، مرجع الامة لا سيما في تأويل النص القرآني وتفسير الاحكام، فتشكلت منذ الايام الرسالة الاولى جماعة خاصة من الصحابة تتلقف النص والتأويل والحديث والتبليغ من لسان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، هذه الجماعة الخاصة شكلت بداية نشوء المرجعية لمرجعها الاكبر الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم)، وكان لا بد لمدينة العلم (علي بن ابي طالب عليه السلام)، ان يمارس نفس الدور في التبليغ والنقل الصريح من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ان تأكيد الامام على مفهوم التشيع والاتباع واتباعه، رسخ مفهوم المرجعية نحو مدرسة الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، ثم توارث الامر ذريته ابتداء من الحسن والحسين ثم علي بن الحسين ثم الامامين الباقر والصادق والامام موسى الكاظم ومن ثم الى الامام علي بن موسى الرضا ومن بعده ابنه الامام محمد بن علي الجواد واستمر الدور المرجعي للائمة علي الهادي والحسن العسكري (عليهم افضل الصلاة والسلام)، حتى تولى الامام محمد بن الحسن المهدي (عجل الله فرجه) الذي غاب عن الانظار وهو فتى صغير خشية القضاء عليه من الدولة العباسية لتستمر غيبته سبعون عاما اتصل خلالها بأربعة من الوكلاء وهم سفراء لشييعته وهي الغيبة الصغرى وتلتها الغيبة الكبرى التي انقطعت فيها الوكالة، ليتحول الشيعة الى مرجعية الفقهاء امثال الشيخ الصدوق

وابن قولويه والشيخ المفيد والسيد المرتضى... وغيرهم الكثير، حتى تبلور مفهوم المرجعية بشكل فاعل على يد الشيخ الطوسي مؤسس الحوزة العلمية في النجف الاشرف عام (٩٢٨م)، اذ اخذت الحوزة العلمية بالسير على منهجية دراسية لتطوير يوما بعد اخر وحتى يومنا هذا^(١).

المطلب الاول: تعريف المرجعية في اللغة والاصطلاح.

المرجعية في اللغة:

رجع : رجع يزجع رجعا ورجوعا ورجعى ورجعانا ورجعنا ورجعة : انصرف^(٢).
 وذكر الراغب الاصفهاني: الرجوع، العود الى مكان منه البدء، تقدير البدء مكانا او فعلا او قولاً، وبذاته كان رجوع، فالرجوع العود، والرجع الاعادة^(٣).
 المرجعية في الاصطلاح:

المرجعية الدينية بمفهومها الواسع، قد تعني قيام المجتهد الجامع للشرائط مقام الإمام عليه السلام في مهماته الأساسية الثلاث الولاية، والفتيا، والقضاء. وباعتبار أن المجتهدين كانوا يقومون بالدورين الآخرين، كما دلت عليه النصوص المتظافرة، لم يشك أحد من العلماء في أن المجتهد هو (المرجع) للأمة في هذين المقامين. بل كان العلماء والمجتهدون يقومون بهذين العاملين لدى المسلمين حتى في زمن الخلافة الاسلامية، ويرجع إليهم المسلمون في الفتيا والقضاء^(٤).

والمرجعية الدينية: هي مصدر بيان القوانين الإلهية، والأحكام الشرعية التكليفية والوضعية، وأنها الحكم الفصل في الأمور القضائية والسياسية والاجتماعية. ولا نعني بالمرجعية الدينية قدرتها على الاجتهاد الشخصي، في مقابل النص الإلهي، بل قدرتها على استنباط النص الإلهي، من القرآن والحديث الشريف^(٥).

وقد عرفها السيد الشهيد الصدر (رحمه الله): مقام يمكن اكتسابه بالعمل الجاد المخلص لله سبحانه وتعالى، او هي حقيقة اجتماعية موضوعية في الامة تقوم على

اساس الموازين الشرعية العامة وهي كتطبيق تتمثل في المرجع^(٦).

والمرجعية تعتمد غالبا على شخص (المرجع) المنتخب لزعامة الطائفة، والذي يتحدد بمقدار تفوقه العقلي في العلوم المختصة بالشريعة^(٧).

والمرجع: هو الشخص المجتهد الجامع للشرائط مثل (الاعلمية، والعدالة، والعقل)، الذي يشغل موقع المرجعية، وكلمة المرجعية مركبة من المرجع وياء النسبية وتاء المبالغة، ومثلها في التركيب مثل كلمة الاشتراكية والديمقراطية وأمثالهما^(٨).
واوضح السيد كمال الحيدري صفات وشروط المرجع في عصر الغيبة الكبرى قائلا: "ان نفس الدور الذي كان يقوم به الامام المعصوم لابد ان يقوم به المرجع او المجتهد، ونعبر عنه بالمرجع باعتبار انه هو المتصدي لهذه القضايا، وحيث ان الامام المعصوم (عليه السلام) لم يكتف ببيان الحلال والحرام في الامور وفي الامور الفردية فقط، يعني بمقدار رسالة علمية، وانما كان متصديا لبيان كل منظومة المعارف الدينية"^(٩).

فائدة: ان استخدام مصطلح المرجع والمرجعية كما يبدو كان استخداما حديثا وربما يرجع الى اواخر القرن التاسع عشر، فقد كان مصطلح الفقيه، او المجتهد، يستخدم للتعريف او للدلالة على قدرة الشخص على استنباط الحكم الشرعي، (ونائب الامام) للدلالة على الموقع في مقابل المرجعية، بعد تطور الاوضاع والاحداث السياسية في العالم الاسلامي منذ نهايات القرن التاسع عشر، حيث امسك الفقهاء الشيعة في العراق بزمام توجيه الرأي العالم الاسلامي في ايران والعراق فكان تعبيراً

سياسيا عن موقع الفقيه المجتهد قادرا على التعبير عن هذا الموقع اما مصطلح المرجعية فقد استخدم متلازما مع مصطلح المرجع^(١٠). والمرجعية يمكن ان تتعدد بتعدد الموارد والميادين، لتأمين الاحتياجات المختلفة، مثل المرجعية العلمية، او السياسية، او الدينية، القيادية، او الاجتماعية... وغيرها، ويمكن ان تتوفر فيها جميع المعطيات والمؤهلات، دون ان يتعدد الكيان، فتكون مرجعية شاملة^(١١).

المطلب الثاني: مصداقية المرجعية في الشرع.

لكي نكون امام صورة اوضح للمراد من المرجعية والمصاديق التي يمكن ان تنطبق عليها لابد من ذكر بدايات لفظ المرجعية من حيث المعنى، فأنها من هذا الباب تعتبر (المرجعية) الجهة التي يرجع اليها لأخذ مسائل الدين وفهم احكامه وقضاياه فأنها ظاهرة قائمة في كل المجتمعات ذات الانتماء الديني، فنحن نجد لها في اليهودية والنصرانية والديانات التي سبقتها، كما نجد لها في المجتمعات الاسلامية على اختلاف مذاهبها من سني وشيعي وغيرها، بل انها موجودة منذ ان بعث الله ادم (عليه السلام) نبيا، اذ اصبح بحكم نبوته مرجعا لمعرفة الدين ترجع اليه زوجته وأبناؤه، وعليه فإن مصاديق المرجعية موجودة على الارض منذ اسكانها، فهي تمتد تاريخيا من عمر الانسان، ولم يخلوا منها زمان من الازمنة لكونها حاجة انسانية مهمة^(١٢). وبعد هذه المقدمة البسيطة نصل الى موضوع البحث الذي نريد الدخول فيه: وهو مصداقية المرجعية في الشريعة. ان مدرسة اهل البيت (ع) التي وضع اسسها الرسول (ص) وشخصها الامام جعفر الصادق (ع) تعتبر المرجعية الدينية حلقة من حلقات القيادة الشرعية بهذه المدرسة ولم نجد مدرسة فكرية الا وضعت بتعاقب الزمان عليها الا مدرسة اهل البيت (ع)^(١٣).

فعندما توفى أبو الحسن علي بن محمد السمري في النصف من شعبان سنة ٣٢٩ هـ، آخر النواب الأربعة للإمام المنتظر (عجل الله فرجه الشريف)، وقعت الغيبة الكبرى، وابتدأ دور المرجعية الدينية مستمدة أصولها من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، والتي حددتها رسالة الإمام- ويظهر أنها كانت آخر رسالة منه عليه السلام- حيث قال فيها: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله»^(١٤)، وبالإضافة إلى رواية الاحتجاج عن الإمام العسكري عليه السلام حيث روي عنه عليه السلام قوله: «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»^(١٥) وبالاعتماد عليهما وعلى نصوص كثيرة تحتفظ بها كتب الحديث والفقه استمرت المرجعية الدينية في مدرسة أهل البيت حتى العصر الحاضر^(١٦). وقد اعتمدت المرجعية الامامية في الامة، امتداداً بدورها للنبوة وتحملت المرجعية الرشيدة اعباء هذه الرسالة العظيمة وقامت على مر التاريخ بأشكال مختلفة من العمل في هذا السبيل او التمهيد له بطريقة واخرى^(١٧).

تعتبر المرجعية الدينية عند الشيعة، شجرة مباركة، عريقة الأصول، راسخة الجذور. أسسها الله تعالى بقوله: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)^(١٨)، وسقاها المعصومون أهل الذكر (عليهم السلام) بقول الإمام الباقر (عليه السلام) لأبان بن تغلب: «أجلس في مسجد المدينة وأفت الناس فإني أحب أن أرى في شيعتي مثلك»^(١٩).

فكان فقهاء المذهب معالم تلك الشجرة المباركة، نمت فروعهم وامتدت، وعمت ثمراتهم عبر العصور، ابتداء بتلاميذ المعصومين (عليهم السلام) ثم بالسفراء الأبرار،

الى مراجعنا الأفاض الكبار، أمثال الكليني، والصدوق، والمفيد، والمرتضى، والطوسي، والمحقق، والعلامة، والشهيدين الى كل أفاض هذا الخط المبارك. وكل واحد منهم قمة في العلم والتقوى والعمل لنصرة الإسلام. ومن صفات مرجعيتنا صمودها في وجه الأعاصير وتمسكها بقيمها، حتى كانت بالقياس الى الأجهزة الدينية الأخرى الجهاز الديني الوحيد الذي حافظ على وجوده من عهد الأئمة الأطهار عليهم السلام الى عصرنا الحاضر، واستعصى على الخضوع والإبادة، وقاوم أحداث الدهور، وصروف الزمان، فها هي المؤسسات الدينية للمذاهب الأخرى، من أزهر مصر، وجامع الزيتونة وجامعة القرويين، ومشايخات الصوفية، ومشايخة الإسلام في استانبول . . لم تصمد أمام الغزو الغربي في مطلع القرن وفقدت نفوذها، وسقطت مؤسساتها بيد الحكومات، وصار علماءها وطلبتها موظفين لا أكثر^(٢٠).

أما مرجعية الشيعة فقاومت، ووقف جمهورها معها، متحملاً البأساء والضراء، حتى خرجت منتصرة مرفوعة الرأس، في العراق، وإيران، ولبنان، وأينما حل الشيعة. والسبب في ذلك طبيعة المذهب الشيعي، وكذلك تمويل المرجعية شعبي من عطاءات الناس الطوعية، وليس حكومياً^(٢١).

ان المرجعية، مشروع الهي نظر له الأئمة الطاهرون (عليهم السلام)، وطبقوه في أزمنتهم على بعض شيعتهم، وليست نظاماً استحدثته الشيعة في زمن الغيبة كما يزعم البعض، ولا بد لهذا المخطط الالهي من اهداف، وهي:

اولاً: سد الفراغ الهائل الذي كان يتوقع بغيبة الامام المهدي (عجل الله فرجه الشريف)، ولذلك لان للأمام المعصوم ثلاث ادوار، (الدور القيادي، والدور التشريعي، والدور التنفيذي)، ومن الواضح ان هذه الادوار سوف تتعطل بغيبة الامام (عليه السلام)، فكان لا بد من تأسيس مشروع المرجعية الدينية من اجل سد الفراغ الهائل.

ثانياً: اعطاء قوة للكيان الشيعي، فقوة التشيع وسر شموخه وجود مركز قرار وقيادة فيه، ومركز القيادة والقرار الذي يحكم عالم التشيع شرقه وغربه هو المرجعية الدينية المباركة^(٢٢).

ان المكانة الاسلامية الكبيرة للمرجعية الدينية وموقعها الشرعي جعلها تتجاوز الاطر الرسمية للحكومات، وتتخطى الحواجز الاقليمية للدول، على اساس ان المقلدين في الغالب يتوزعون على اقاليم مختلفة، وهذا الاتساع يساعد على الغاء الفواصل الاقليمية من خلال ربط المسلمين بمراجع الدين، ان المكانة التي تحتلها المرجعية في واقع الامة جعلها حقيقة كبيرة، فرضت نفسها على الواقع السياسي والاجتماعي، وراحت الحكومات تتعامل معها بحسابات دقيقة، وتأسيساً على ذلك فإن المرجعية اكتسبت تأثيرها الاجتماعي من موقعها الديني اولا^(٢٣).

وقد تتعدد المراجع في الزمن الواحد والعصر المتقارب في طول واحد حيناً، وفي عرض واحد حيناً آخر، وهذا التعدد في جوهره ليس مشكلة بقدر ما هو رحمة وافاضة، فبه احياء للسنن والفروض، واحاطة بالمسائل والفروع، وتعدد لوجهات النظر العلمي في تنافس محبب لدى الله (عز وجل) ورسوله (صلى الله عليه واله وسلم)، وقد يقال: بأن تعدد المرجعية يخلق تجمعات فئوية غير محدودة، ويمثل سلبيات متناقضة في المناخ القيادي للمراجع العظام، ويجيب الصغير على هذا الاشكال قائلاً: التعدد المرجعي ظاهرة حضارية في الفكر الامامي ينبئ عن عدم خلو الميدان من قادة العلم الشرعي الموصل الى الله تعالى، اما المرجع الاعلى يبرز تلقائياً، وتجتمع عليه الكلمات دون ايحاء خارجي، او ملحظ سياسي، فهي قضية شرعية خالصة^(٢٤).

يتبين مما ذكرنا ان موقع المرجعية في الاسلام ودورها في الامة موقع مقدس شرعي ديني يجب تقليده واتباع احكامه والاسترشاد بتوجيهاته ويكون ما يفتى به لديه

ولدى المقلدين حكم الله وحكم رسوله والائمة المعصومين، ولا يجوز الرد على حكمه (فإن الراد عليه راد على الله) لأن المجتهد الاعلم الواعي العادل الرشيد واقع قيادة الامة بعد الرسول وخلفاؤه عليهم السلام وتكون شرعيته القيادية من الله والرسول وخلفائه عليهم السلام ويكون ارتباط الامة بالقائد والتفافهم من حوله مقدسا ودينيا يضرب جذوره في اعماق روح الانسان ووجدانه ولا يرتبط بالمصالح المادية ابدا (٢٥).

تري الباحثة في ضوء هذه النقاط اتضاح مصداقية المرجعية الدينية والإمامة الشرعية للأمة والتي تكون قادرة على تحقيق الغرض من الرسالة السماوية الخاتمة وحفظ معالمها إلى قيام الساعة، ومن هنا لا بد من القول بعصمة هذه المرجعية، والظاهر أن الأمة الإسلامية اتفقت على هذه الحقيقة لكنها اختلفت في تشخيص مصداق هذه المرجعية المعصومة.

المطلب الثالث: اثر المرجعية المعاصرة في حفظ معالم الدين.

ان المرجعية الدينية اليوم تواجه واقعا جديدا يختلف عن الفترات السابقة بحكم التطورات والتعقيدات التي افرزتها حركة السياسة في البلاد الاسلامية وعلى الساحة العالمية، وما رافق ذلك من انعكاسات على مجمل الاوضاع الاسلامية، كما ان المسألة لا تقتصر على الجانب السياسي وحده، انما هنالك المسألة الدينية والثقافية والاجتماعية التي تستدعي اثاره عناصر التحفز في الوسط الاسلامي من اجل مواجهة نمط جديد من التحديات الحضارية التي تواجه الانسان المسلم في حياته العامة (٢٦).

بالنسبة إلى مسألة المرجعية في الماضي والحاضر، أن الموضوع مختلف جدا، بحيث إن الشروط التي كانت توضع للمرجع في الماضي، لا بد من إضافة شروط إليها في

الحاضر لأن الواقع الشيعي كان خارج التاريخ وكان الشيعة يمثلون مجرد جماعات منفصلة عن الواقع السياسي والثقافي في العالم، باعتبار أنهم عزلوا أنفسهم أو أن الآخرين عزلوهم عن حركة الحياة^(٢٧).

ان مسألة الصراع بين القديم والجديد مسألة طبيعية جدا، لان للقديم قداسته في نظر الناس، ولكن تحرك الخط الجديد بطريقة متوازنة تحفظ له المعاني الروحية التي يخبئها الخط القديم، هذا فضلا عن استمرار ارتباط الخط الجديد بالمسيرة التاريخية للمرجعية، لا سيما في الجانب العلمي، بحيث يكون المرجع الجديد يتميز بعمق علمي لا يقل عن المرجع القديم^(٢٨).

ان الاستيعاب الشمولي للواقع الاسلامي المعاصر بكل مفرداته وتعقيداته، يقودنا الى اتجاه محدد في النظر والتقييم والبناء يهدف الى بحث مسألة المرجعية على اعلى المستويات من قبل العلماء وذوي الوعي والمعرفة والاخلاص والكفاءة مع الاخذ بنظر الاعتبار ضخامة التطورات الدينية والسياسية، وما يوفره التطور العلمي من وسائل اتصال سريع ومن تقدم في المجالات الاعلامية والوسائل التثقيفية. والى جانب تنامي الوعي الاسلامي في صفوف المسلمين في مختلف بقاع العالم، وبروز الصحوه الاسلاميه كقوة فكرية وسياسية تواجه تحديات كبيرة وتحمل مسؤوليات جسيمة في حمل رسالة الاسلام ونشر فكر وهدى اهل البيت (عليهم السلام) والدفاع عن مدرستهم الاصيله^(٢٩).

أما الآن فقد أصبح المسلمون الشيعة في قلب التجربة السياسية والثقافية والأمنية في العالم، بحيث نجد أن العالم يعمل على دراسة الفكر الشيعي وكل حركات الشيعة وكل خطوطهم السياسية، مما يفرض وجود قيادة للعالم الإسلامي الشيعي تختلف عن القيادة السابقة، بحيث لا بد أن تكون - بالإضافة إلى معرفتها

الواسعة بالشرعية وتقواها - أن تكون واعية للواقع السياسي العالمي ومنفتحة على الواقع الثقافي العالمي ومنطلقة في سبيل التخطيط للأوضاع الجديدة قبل أن يفرضها الآخرون علينا^(٣٠).

لقد تمتعت المرجعية الدينية باستقلال مالي كامل عن أي سلطة رسمية على طول تاريخها، ولم تخضع المرجعية الدينية أو أي مؤسسة تابعة لها لتأثيرات الحكومات المالية، وقد مكن هذا الاستقلال من حفاظ المراجع الكبار على علاقات متينة مع مقلديهم، وفي نفس الوقت جعلهم بعيدين عن التأثيرات والقرارات السياسية الحكومية، ويمكن ملاحظة ذلك واضح من خلال تعامل مراجع الدين مع القادة والحكام والسياسيين^(٣١). إن هذا الأمر في غاية الأهمية، وله دور فاعل في نجاح المرجعية الدينية، واستقلالها عن الأنظمة الحاكمة والسلطة النافذة، وعليه بقيت المرجعية متحررة أمام الحكام، وهذا ما جعل المرجعية الدينية الشيعية مميزة عن غيرها منذ أن نهضت بمسؤولياتها وحتى الآن^(٣٢).

وتأتي أغلب الواردات المالية من الحقوق الشرعية التي تجلب لمراجع الدين من الخمس (ضريبة الغنيمة والدخل)، والزكاة الواجبة بالأموال (زكاة الأموال)، وزكاة الفطرة (زكاة الأبدان)، الصدقات المختلفة (وهي غير واجبة ولكن مندوبة ومحبوبة بشكل كبير جداً في الشريعة الإسلامية)، وهذا القانون السماوي العظيم شرع لنا لنحفظ به أموال الفقراء، وحقوق المساكين، وقوت الجائعين، ونسد من حاجات المحتاجين من هذه الأمة المرحومة^(٣٣).

والحقيقة ان المرجعية الدينية تقع عليها اعباء ومصروفات مالية كبيرة ربما في مقدمتها دفع رواتب ومعاشات الالاف من طلبة العلوم الدينية وتقديم العون للعوائل سلطان الفقيرة واقامة النشاطات والشعائر الدينية.

وتعتبر المرجعية الدينية هي الاقرب الى القيادة المعصومة علما وسلوكا، وقد تطورت بمرور الايام الى علمائية جامعة للشئات وموحدة للصفوف، فكانت رأس الحرية في محاربة البدع والانحرافات والاستبداد في كل مكان وتعتمد على النفوذ المعنوي والعلمي الذي تملكه بين الاوساط الشعبية المؤمنة لأنها تمسك بزمام الفتوى في مجمل كيان مدرسة اهل البيت (عليهم السلام)^(٣٤). حيث ان المرجعية الدينية (كما اشرنا سابقا) في بعدها العقائدي تنطلق من فكرة الامامة لدى الامامية الاثني عشرية، وان المرجع يمثل بصورة عامة نائب الامام الغائب الحي، وبذلك يتبين ان للمرجعية خلفية اجتماعية وسياسية ايضا لان الامامة لها هذا الدور، فالمرجع له مستوى من الولاية العامة، كما انه له الحق القضاء وفصل الخصومات بين الناس، ويتحمل ايضا بصورة اساسية مسؤولية الارشاد والتربية والتزكية والقيادة للجماعة كما تتحملها الامامة ايضا، وللمرجعية دور اخر وهو دور الرجوع اليها والاخذ منها في فهم الاسلام وعقائده وافكاره وكذلك الرجوع اليها في معرفة الاحكام والمواقف الشرعية وتفاصيل الشريعة الاسلامية وطريقة معالجتها للحوادث والمشاكل^(٣٥).

من الواضح جدا ان العصر قد تطور، وان المراكز الدينية في العالم، سواء، على مستوى المسيحية او اليهودية، او على مستوى المسلمين من غير الشيعة، اصبحت تملك مواقع في الاطلالة على الواقع الثقافي والاجتماعي والسياسي في دوائرها الخاصة وغير الخاصة، كما ان الشيعة بفعل التطورات والمتغيرات التي حدثت في مواقعهم، اصبحت

يمثلون حجما كبيرا يستطيع ان يشارك في الكثير من القضايا، واصبحت لهم حاجات سياسية واقتصادية وثقافية، مما يفرض على المرجعية ان تتطور تبعا لتطور الواقع الذي تتحرك فيه^(٣٦).

تعتمد عملية حفظ معالم الدين على عملية البناء العقائدي والفكري للامة والقيم الرسالية والدينية التي تؤمن بها، ولا بد لهذه الافكار والقيم من سبيل صافي ونقي تصل من خلاله الى الامة السليمة الصحيحة، متطابقة مع ما يريد الله تعالى ويرضى به، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى يقوم هذا السبيل صافي بعملية التصدي للمعتقدات المنحرفة، والافكار والرؤى الفاسدة الهدامة، وبكافة الوسائل لمنع دخولها على الامة، ورد اباطيلها بالدليل والحجة، صيانة للامة من خطرها وحماية لمعتقداتها، وهذا السبيل هو المرجعية الدينية، فتكون في صمام الامان للامة والحارس الامين على وحدة وسلامة مسيرها، ومن المعلوم ان الدين يمثل قيمة شانية وحقيقة لكل فرد صالح في المجتمع الانساني، بل ان انسانيته تزداد ارتقاء كلما كان اشد التزاما بمبادئ الدين وقيمه الحققة^(٣٧).

المبحث الثاني: نبذة عن المنبر الحسيني والشعائر الحسينية.

مؤسسة المنبر الحسيني من المؤسسات الدينية والاجتماعية والتربوية والتثقيفية التي غطت مساحة كبيرة من العالم الشيعي، عقيدة وفكرا وثقافة وسلوكا، فالمجتمع الاسلامي الشيعي ببركة المنبر الحسيني تعرف على الاسلام المحمدي الاصيل، وعلى مدرسة اهل البيت، واحتفظ بولائه لآل الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، ولولاه لذابت العقيدة الشيعية، ولم يبق منها الا الاسم دون المحتوى، وهذا ما نراه جليا في المجتمعات الشيعية التي لم تعتمد على المنبر الحسيني، ولا تقام فيها مجالس حسينية^(٣٨). وعلى الرغم من الظروف الصعبة والتراكمات السياسية

والاجتماعية القاسية التي مرت على العراق وشعبه لقرون طويلة، ألا انها لم تستطيع ان تقضي على المنبر الحسيني او إخماده، وبقيت جذوته مختزنة في ضمير الأمة الإسلامية تتفاعل مع وجدانها ومشاعرها كظاهرة فطرية أكثر منها حالة شعورية، ولان مشيئة الله سبحانه وتعالى التي لم تفضي ان تبقى نهضة الإمام الحسين (عليه السلام) وثورته محصورة بحقبة زمنية معينة او مكان معين، وإنما أرادت ان يستمر هذا الدور النهضوي الكبير ويسير على امتداد مسير الأمة الإسلامية، بل ويستمر مع الإنسانية جمعاء لان الإمام الحسين (عليه السلام) لم يكن حكراً على الشيعة بل ملكاً للعالم بأسره والإنسانية جمعاء.

المطلب الاول: تعريف المنبر الحسيني واهدافه وواجباته.

١- تعريف المنبر الحسيني في اللغة والاصطلاح.

لما كان تعريف المفردة من حيث اللغة يقرب المعنى والاصطلاح يقرب المعنى كثيراً ويضع البحث على الجادة الصحيحة. فأن الباحثة تسعى لفك رموز المفردة. المنبر في اللغة: تبين من خلال معاجم اللغة ومراجعها، ان مفردة (المنبر) يعود الى الفعل (نبر).

ذكر ابن فارس في معجمه ان: النون والباء والراء اصل صحيح يدل على رفع وعلو، ونبر الغلام: صاح، ورجل نبار فصيح جهير^(٣٩).

وكل شيء رفع شيئاً فقد نبره، وانتبر الأمير فوق المنبر، وسمي المنبر منبرا لارتفاعه وعلوه^(٤٠). ونبرت الشيء انبر نبرا: رفعته، ومنه سمي منبرا^(٤١)، و اضاف صاحب المنجد: والمنبر جمع منابر: محل مرتفع يرتقيه الخطيب او الواعظ يكلم منه الجمع^(٤٢). والنبر بالكلام: الهمز^(٤٣).

ومن كل هذه المعاجم وغيرها تبين ان لفظ (نبر) يعني رفع ومن هنا جاء معنى المنبر.

المنبر الحسيني في الاصطلاح:

عرف المنبر في المعجم الوسيط، حيث ذكر: المنبر: مرقاة الخطيب، يسمى منبرا لارتفاعه وعلوه، وانتبر الامير: ارتفع فوق المنبر^(٤٤).

وبقي ان نعرف اللفظ المركب من المنبر وضافته الى (الحسيني)، عرفنا مفردة (منبر) اما (الحسيني)، فإن الحسين هنا هو الذي نعني به: الامام السبط، الحسين بن علي بن ابي طالب (عليه السلام)، الشهيد بكربلاء يوم عاشوراء عام ٥٦١هـ، وامه فاطمة الزهراء (عليها السلام)، بنت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)^(٤٥). وذكر الغريفي في كتابة المنبر واثرة في بناء الانسان: اتخذ المنبر بعد استشهاد الحسين (عليه السلام)، مسارين او ثلاثة: المنبر الجامع، وهو الذي يمثل الدين والدولة، والمنبر العام وهو الذي يمثل الدولة على وجه التحديد، والمنبر الخاص، وهذا المنبر ليس له علاقة بالدولة، اما المنبر الحسيني، فهو فرع من المنبر الاسلامي الخاص، ويختص بالمسلمين الشيعة^(٤٦).

المنبر الحسيني: عبارة عن نوع من انواع الخطابة الدينية عند اغلب المسلمين الشيعة، يعرج في نهايتها (وبأسلوب فني خاص) على ذكر فاجعة مؤلمة، من فجائع مقتل الامام الحسين (عليه السلام)، او اهل بيته، او اصحابه، يوم عاشوراء، او ما جرى على عياله بعد مقتله^(٤٧).

ان المنبر الحسيني هو الذي يربي الناس أخلاقيا، وإيمانيا، وسلوكيا، وعاطفيا وعقائديا، وهو الذي يمددهم بالثقافات المتنوعة، ويثير فيهم درجات من الوعي الرسالي، ويعمق مبادئ عاشوراء في وجدانهم، ويعيدهم إلى رحاب الفطرة الصافية، وينشر فيهم أحكام الله، ويربي وجدانهم وضميرهم الإنساني، ويصقل مشاعرهم،

وينميها، ويغذيها بالمشاعر الجياشة، والصادقة^(٤٨).

٢- اهداف المنبر الحسيني وواجباته.

لقد كان المنبر ولا يزال من وسائل الاعلام المؤثر، وله دور فعال قبل ظهور وسائل الاعلام الحديثة، ومهما تعددت اشكاله واحجامه وما يدخل عليه من فنون الصنعة والتزويق، يبقى كما قال ابن منظور في اللسان: مرقة الخاطب، يتسلقه المفوهون ليصلوا ما في خواطرهم من افكار وعقائد وتوجيه وتثوير لجميع الناس^(٤٩).

وقد بين اهل البيت (عليهم السلام) الاساس للمنبر الحسيني، وذلك بحث شيعتهم على اقامة المجالس والمآتم الحسينية، وأحياء القضية الحسينية بكل الوسائل الممكنة، ومنها انشاء الشعر في رثاء الامام الحسين (عليه السلام)، وسرد قصة كربلاء وذكر المآسي التي وقعت في يوم عاشوراء وما بعده^(٥٠).

لقد اعلن الامام زين العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام)، اهداف المنبر الحسيني عندما قام بين يدي يزيد، وقال له: يا يزيد ائذن لي حتى اصعد هذه الاعواد، فأتكلم بكلمات لله فيهن رضا، ولهؤلاء الجلساء فيهن اجر وثواب^(٥١). فهذا هو الهدف الاساس للمنبر، وما يعرض عليه من القيم الراقية والمثل العليا، فأن المنبر الحسيني برفعه الشعار الحسيني العظيم، قد اقض مضاجع الحكام والطواغيت، واربك المنافقين واعداء آل محمد، وحير التبشيريين والمستشرقين، ثم انه بنى مجتمعا ولائيا مخلصا، ورسخ فيه العقيدة المحمدية الصادقة، ورسم لهم دروب التضحية والوفاء، ورفع بينهم راية الحرية والاباء^(٥٢).

يقوم المنبر الحسيني، بدور اساسي في توعية وتربية الامة، وتنشئة ابنائها على

الارتباط بالقيم والمفاهيم الايمانية الروحية، ان المدرسة الروحية كانت، من ابرز مدارس المنبر الحسيني وان ما يميز الشيعة في العالم، انهم يولون ايام عاشوراء اهتماما بارزا، مما ينعكس على الحالة الروحية التي يعيشها الانسان الشيعي، فحتى غير الملتزمين دينيا منهم، يجدون انفسهم قريبين من اجواء الهداية والالتزام، ولهذا يكثرون المصلون في المساجد ايام عاشوراء^(٥٣).

ويبقى هدف المنبر خالصا لله (عز وجل)، ولما بعث به رسوله المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم)، وما بشر به اهل بيته الاطهار (عليهم السلام)، وان لا يتخذ وسيلة للإفساد والاخلال بين الناس، او يستغل في مدح الظالمين والدفاع عنهم، الا في فضح اصحاب المروق والضلالة، لتحسين الناس الاغمار والسذج من التأثير بأفكارهم الضالة وارئهم المنفتحة، مع بيان وجه الضلالة والشبهة للمجتمع، وسبب الانحراف، لا التعرض لهم بالتنكيل والتطاول والالغاء فقط، فأن هذا لا يحل المشكلة^(٥٤).

المطلب الثاني: تعريف الشعائر الحسينية واقسامها ومشروعيتها.

١- تعريف الشعائر الحسينية في اللغة والاصطلاح.

ان الحكم الإجمالي للشعائر يتوقف على تحرير معنى الشعيرة او الشعائر في الوضع اللغوي، ولذا يقتضي الأمر قبل الولوج إلى غمار المطلب بيان المراد من مفهوم الشعائر او الشعيرة .

الشعيرة في اللغة: ان لفظ الشعائر او الشعيرة كما وردت في المعاجم اللغوية، كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي (شعر)، أورد بن زكريا في كتابة معجم مقاييس اللغة (شعر) الشين والعين والراء أصلا معروفاً، يدل احدهما على ثبات، والآخر على علم وعلم، فالأول الشعر معروف، والجمع إشعار، وهو جمع الجمع، والواحدة شعيرة، والشعيرة واحدة الشعائر، وهي إعلام الحج وأعماله، ويقال

(٥٥)

الشعيرة أيضا البدنة تهدي .

وقيل شعائر لكل علم مما تعبد به لأن قولهم شعرت به علمته، فلهذا سميت الأعلام

(٥٦)

التي هي متعبدات الله تعالى شعائر، والمشاعر: مواضع المناسك.

المشاعر: الطقوس التي تحيا بها الشعيرة أو الشعائر، ومشاعر الحج: المناسك والإعمال

التي يتم بها الحج والحواس والأحاسيس، تتولد في النفس تجاه الموجودات والأحداث،

(٥٧)

واحدها مشعر.

من خلال كلام اللغويين، يمكن الخروج بنتيجة، ان مورد استخدام مفردة الشعيرة

والشعار هي موارد الإعلام الحسي بمعنى من المعاني الدينية، وان جعلها بعض

اللغويين مرتبطة بمناسك الحج خاصة.

أما الشعائر الحسينية في الاصطلاح:

"والشعائر تعني علامات الله وأدلتها، وهي تضم عناوين لأحكامه وتعاليمه العامة،

وأول ما يلفت النظر في هذه المراسم مناسك الحج التي تذكرنا بالله سبحانه وتعالى

(٥٨)

وقد تضاف الشعائر إلى لفظ الجلالة (الله)، فنقول: (شعائر الله) كما في قوله

تعالى: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)،^(٥٩) وقد تضاف إلى

المذاهب، فيقال شعائر المذهب، وتضاف إلى الحسين (عليه السلام) فتسمى بالشعائر

(٦٠)

الحسينية، وقد تضاف إلى الدين، فتعرف باسم شعائر الدين أو شعائر الإسلام.

أما ما يخص البحث هي الشعائر الحسينية: إن الشعائر الحسينية إحدى الخطوط

الهامة التي اعتمدها أهل البيت (عليهم السلام) في بناء الجماعة الصالحة عموماً،

كما أنها كانت القاعدة الهامة التي يركز عليها تحركهم في الأمة، وقد وضع

الأئمة (عليهم السلام) التصميم العام لهذه الشعائر ورسموا لها أبعادها الدينية، بحيث تنسجم من ناحية الشكل مع ظروف المناسبة وأتباع أهل البيت (عليهم السلام)، ومن ناحية المضمون مع الأبعاد السياسية والروحية والثقافية والعقائدية. (٦١)

٢- اقسام الشعائر الحسينية ومشروعيتها.

بيننا سابقا ان المراد من الشعائر الحسينية: تلك العلامات الدالة على قضية الحسين (عليه السلام) في الجملة، وهذه الشعائر تشترك فيما بينها بدلالات عامة مشتركة كما في اشتراك جميع الشعائر بأنها علامات داله على مظلومية الحسين (عليه السلام). (٦٢)

ويمكن تقسيم الشعائر الحسينية إلى : (٦٣)

١- القسم الأول: التي وجد فيها نص شرعي وتشمل (الزيارة، المجالس، البكاء، إبراز السواد).

٢- القسم الثاني: التي لم يوجد فيها نص شرعي وتقسم إلى :

ألف: ما يكون فيها احتمال الضرر الجسمي وتشمل (اللطم، المشعل، التطبير، الزنجيل).

باء: ما لا يكون فيها احتمال الضرر الجسمي وتشمل (التشبيه والتمثيل، الرايات واللافتات، المواكب).

ان اقسام الشعائر تتسع الى كل ما هو مرسوم او متخذ، وما يستحدث وما يستجد من صورة واشكال لإبراز الحزن والتفجع، وإظهار التأسف والتأسي والمواساة لأهل البيت (عليهم السلام)، فالتقسيم غير محصور طبقا لعموم قاعدة الشعائر الدينية الشاملة للمصاديق^{٦٤}.

اما عن مشروعية الشعائر الحسينية فقد أورد الشيخ محمد السند في كتابه ان في

بداية كل بحث لابد ان يعثر الفقيه او المجتهد على أدلة معينة لعنوان البحث، وهذه الأدلة حسب قواعد الفقه والأصول هي: الموضوع، والمحمول، والمتعلق. ومن أوضح الآيات على إثبات المطلوب، (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)،^(٦٥) حيث تدل على محبوبة ورجحان التعظيم لشعائر الله حسب التقسيم الثلاثي.^(٦٦)

حينما نقف على مضامين هذه الآيات القرآنية نجدها تشير وبوضوح إلى استحباب إحياء الشعائر الدينية، والشعائر الدينية: عبارة عن عبادات وسنن وآداب ومراسم، تتشكل من مزيج مكاني وزماني وسلوكي وخطابي، وقيمتها تبرز حين إحيائها، فعدم إحيائها يلغي مبرر وجودها أصلاً، وهذا الإحياء لا يكون عبثاً^(٦٧). وكان سياق الحديث في هذه الآيات عن مناسك الحج وأفعاله وما يرتبط به مما جعل بعض علماء السنة يذهب إلى ان الشعائر مختصة ببعض مناسك الحج أو جميعها، ولا تشمل بقية الأبواب الفقهية، ولكن هذا الرأي خطأ، لان مجرد وجود قرينة السياق لا تصلح دليلاً فيما لو وجد ما يعارضها من أدلة واستظهارات، ولذلك ذهب علماء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) إلى عمومية القاعدة، كالشيخ الكبير كاشف الغطاء (قدس سره) الذي ذهب إلى ان قبور الأئمة قد شعرت، فهي من الشعائر، فتجري عليها إحكام المساجد.^(٦٨)

وأورد صاحب المستمسك عند ترجيحه القول باستحباب الشهادة الثالثة قال كما انه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق لما فيه من الاحتجاج، اذا قال أحدكم لا الله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين، بل ذلك في هذا الإعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز التشيع فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون

واجبا لا بعنوان الجزئية من الأذان. (٦٩)

ان أقوال العلماء تثبت بأن الشعائر لا تختص بمناسك الحج والعبادات وإنما لها شمول لكل الأحكام والأمور الدينية، وان معنى الشعائر ووجودها اتخاذي واعتباري، اي حسب اتخاذ العرف واعتباره، فقبل ان يتواضع عليها العرف والمتشرعه، لا تكون شعيرة ومشاعر بل تتخذ شعيرتها بعد ان تنتشر وتتفشى ويتداول استعمالها، وتصبح بشكل رسمي شعيرة وشعائر. (٧٠)

تستمد الشعائر الحسينية أساسها الشرعي من الدعامتين الأساسيتين للتشريع، وهما (القرآن والسنة المطهرة) وعلى هدى ما تقدم تبين ان الشعائر الحسينية تعد من شعائر الله تعالى، لأنها من الأمور العبادية التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وتعد خير وسيلة للتذكير بأوليائه، والتي تكون امتثالاً لأوامر الله سبحانه وتعالى بحفظ قرابة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومودتهم، إذ قال تعالى (قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) ولقد تواترت الأحاديث والروايات الواردة في تفسير هذه الآية ان المقصود من القربى هم أهل البيت (عليهم السلام). (٧١)

وذكر الشيخ كاشف الغطاء: "اما والله لولا تعظيم هذه الشعائر وقيام أعواد المنابر، واستدامة التوجع والتفجع، لانطمست أعلام التشيع". (٧٢)

ومن المعلوم ان مصيبة الإمام الحسين (عليه السلام) هي من أعظم المصائب على أهل البيت (عليهم السلام) اذ قال الإمام أبي محمد الحسن المجتبى (عليه السلام) "لا يوم كيومك يا أبا عبد الله". (٧٣)

وان للنهضة الحسينية أهداف وغايات يدركها الباحثون والعلماء وأخرى لم يدركوها بعد، وان المحافظة على تلك الأهداف السامية وإبقائها خالدة، إنما يتحقق

في ظل مراسم وطقوس وشعائر مختلفة واعية، ومن أهم هذه الشعائر هي (الزيارة، وإقامة المآتم، والللطم، ولبس السواد واطعام الطعام)، فهي وسائل لإحياء أمر أهل البيت (عليهم السلام) كما في الحديث "رحم الله من أحيا أمرنا". (٧٤)

ورد عن أهل البيت عليهم السلام الحث الدائم على إقامة المآتم الحسينية، وذلك لكونها تؤدي دورا رساليا، لا مجرد تفريغ عاطفي، وبقي مسألة توظيف مصيبة الامام الحسين (عليه السلام) لأداء هذا الدور سمة ملازمة للمنبر الحسيني (٧٥). وعلى أبناء المجتمع ان يتفهموا بأن هذا المآتم الحسينية، ومن على منبره الشريف، هو عرض للفكر الرسالي أولا، وبناء للعقيدة ثانيا، وختاما نستذكر مصاب الحسين (عليه السلام) فنبكي عليه، فالبكاء على الحسين (عليه السلام)، وسيله لنشرف فكره، فالبكاء صرخة صامته بوجه الظلم (٧٦). وبشرت الروايات الباكي على الامام الحسين (عليه السلام) ولو كان ما يذرفه من الدمع جناح بعوضة، تبشر بأجر كبير جدا وتوجيه هذه الروايات هو ان الدمع وسيلة معبرة عن الظلّامة وادانة الامويين (٧٧). فعن أبي عبد الله قال: قال لفضيل: تجلسون وتحدثون؟ قال: نعم جعلت فداك، قال: إن تلك المجالس أحبها فأحيوا أمرنا يا فضيل، فرحم الله من أحيا أمرنا، يا فضيل من ذكرنا أو ذكرنا عنده فخرج من عينيه مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه، ولو كانت أكثر من زبد البحر (٧٨).

إن البكاء هو الإثارة العاطفية والتي تعني استجابة المشاعر والأحاسيس ليقظة الوجدان، وحياة الضمير وتعني أيضا الإحساس بحجم الخسارة، وبمدى الجرأة على المثل والقيم، والمقدسات. فلا بد إذن من التركيز على هذا الأمر، لأن حياة الوجدان ويقظة الضمير تجعل المنبر الحسيني قادرا على الإسهام الحقيقي في صنع المشاعر التي هي الرافد الأساس للإيمان والحافظ له من أن يتأثر بالهزات أو أن ينهار أمام

الكوارث والأزمات، خصوصا حين يكون هذا الإيمان قائما على أساس الرؤية اليقينية والوضوح والواقعية. لأن من المعلوم أن الفكر الجاف الذي لا يحتضنه القلب، ولا ترفده المشاعر لن يتحول إلى إيمان راسخ ولن يفتح إيمان كهذا أمام هذا الإنسان آفاق التضحية، والفداء والإيثار والجهد وسائر المعاني والقيم الكبرى، التي يريد الله لهذا الإنسان أن يقتحمها بقوة وبعزيمة ووعي وثبات^(٧٩).

ولأجل الوصول الى منبر يلبي الحاجة، ويغير الواقع الى الافضل، يفترض وجود مؤسسات قادرة على تحقيق ذلك، اهمها ما تصوره عميد المنبر الاسلامي الدكتور احمد الوائلي فقال:

اولا: جهة الخطيب نفسه، وعليه تتطور قدراته الذاتية.

ثانيا: جهة الدولة.

ثالثا: جهة المرجعية. وهذه الجهة هي الاكثر نفعا وضمانا، وتحقيق امرا مهما هو توفير الجانب الروحي والاخلاقي والعلمي الذي يشكل القاعدة الاساسية لثقافة المنبر، بالإضافة الى الدعم المادي^(٨٠).

اذن تعتبر المرجعية الدينية الرعيل الاول، والموجه المباشر، والمسؤول الاساس، ومن له الكلمة المؤثرة، في حضانة المنبر الحسيني وتحصين اسسه، وتقويم بنيانه والرافد له بكل معطيات الفكر الاسلامي، وحلول بناءه للمجتمع وغيرها من محاور الحياة. المبحث الثالث: اثر المرجعية الدينية والمنبر والشعائر الحسينية في توعية الامة المسلمة.

من النعم الالهية العظيمة على هذه الامة، آل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، واستمدوا علمهم وايمانهم ووعيتهم وحياتهم من جدهم المصطفى الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم اخذوا

ينقلون ما تلقفوه منه صلى الله عليه وآله للناس، يبينون معاني الآيات القرآنية، ويشرحون الاحكام الالهية ويرشدون الناس ويوجهونهم على هدي القرآن وما اراده الاسلام من الناس من الايمان والعمل الصالح^(٨١).

ومن النعم الالهية ايضا هو وجود المرجعية الدينية التي هي امتداد للإمامة — كما ذكرنا سابقا — لقيادة الامة، فيجب الالتفاف حولها واتباع ارشاداتها وخاصة في الظروف العصيبة والايام الثقيلة العسيرة.

هذا ويظل المنبر الحسيني من اهم وسائل المرجعية الدينية في التأثير على الناس (كما ذكرنا في المبحث الثاني)، وهو غالبا ما يلبي حاجة المجتمع الفكرية والروحية والاجتماعية وغيرها، كما واخذ على عاتقه تربية الاجيال جيلا بعد جيل وتوعيتهم وابرار واقعهم وكشف ما يحيط بهم من افتراءات واباطيل في عقائدهم وكشف زيف التاريخ الاسلامي وما ادخل فيه من الكذب. وان المنبر الحسيني، يحمل رسالة الحسين (عليه السلام) الى الاجيال، ورسالته هي وعي الامة للإسلام عقيدة وسلوكا، وهي امتداد لرسالة جده المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم)، فالمنبر الحسيني له دور مشرف في التوعية الاسلامية والتثقيف الديني، والاصلاح الاجتماعي، وهو على اتصال دائم بال جماهير، والرابط بين الحوزات العلمية والمجتمع، وحلقة الوصل بين مراجع الدين والمقلدين المؤمنين. وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث.

المطلب الاول: اثر المرجعية في توعية الامة الاسلامية.

وهذا العنوان هو الموضوع الاساس لهذا البحث وما تقدم كان مدخلا له.

لقد مارست القيادات الدينية الواعية والمخلصة الكثير من الادوار المهمة في حياة الامة، فعلى سبيل المثال تجد ان كل حركات التحرر والنهضة الحديثة قادها علماء

الدين ومعلمو القرآن كعمر المختار في ليبيا والخطابي في المغرب وابن باديس وعبد القادر الجزائري ومحمد عبدة في مصر وعبد الرحمن الكواكبي في سوريا وأمين الحسيني في فلسطين، وناهيك عن القيادات الشيعية في العراق وايران ولبنان^(٨٢). ولعل من نافلة القول ان نذكر ان الشيعة شكلوا خط المعارضة السياسية على مر التاريخ، خصوصا عندما كانت السلطات الحاكمة تمعن في البعد عن الاسلام، او ضرب القواعد الثورية المؤمنة، وفي صدر صفحات تاريخهم الثوري تأتي نهضة الامام الحسين (عليه السلام)، ضد يزيد الطاغية، وتلتها العديد من الثورات الكبرى^(٨٣). ولا يسعنا المجال لو رحنا نستعرض الاثار الكبرى التي تركتها هذه الثورات على الامة الاسلامية.

ويعتبر الدور الوطني للمرجعية الدينية في العراق، موضوع يكتنز في ثناياه تاريخ الشعب العراقي وطبيعة المجتمع العراقي والسياسة العراقية التي ارتبطت بإرادة الشعب، هذا الشعب الذي يدين بالولاء والاتباع لمرجعيته الرشيدة كقياده روحية وتوجيهية في عباداته ومعاملاته الوطنية^(٨٤).

لعبت المرجعية دورا هاما في الازمات السياسية والنزعات المسلحة، حيث تمكنت بسعة صدرها وحكمتها تجنيب العراق من الحروب الاهلية هنا وهناك، سواء من داخل الصف الشيعي او بين الشيعي والسني، او بين الاسلاميين وغير الاسلاميين، فعلى سبيل المثال لا الحصر: الازمة السياسية والمواجهة العسكرية التي حدثت في (شهر اب / ٢٠٠٤م) بين تيار مقتدى الصدر وبين القوات الامريكية والعراقية في النجف، وما حصل من اعمال شغب وموجهات مسلحة بين الطرفين في المحافظات، وتدمير انايب النفط ومبان حكومية، فعجزت القوات الامريكية، والاحزاب السياسية في فعل شيء، وبقوا ينتظرون عودة السيد السيستاني من رحلة العلاج

في لندن، ليقوم بدور لا احد يتمكن من ادائه، وبالفعل عندما عاد السيد السيستاني واقنع التيار الصدري بالانسحاب من النجف والكوفة، عندها تنفس الجميع الصعداء^(٨٥).

كما ان المرجعية اليوم رسمت الموقف السياسي الشرعي الصحيح للحكومة المستقبلية في العراق فنجد ان بريمر ممثل الولايات المتحدة يتكلم مع الامين العام للأمم المتحدة من اجل ان يقنعوا المرجعية الدينية في النجف الاشرف المتمثلة بالسيد السيستاني (دام ظله)^(٨٦)، في تأخير موقفه الداعي الى اجراء الانتخابات في موعدها المقرر والتراجع عنه قليلا، لكن المرجعية ادركت خطورة هذه المرحلة، الخطورة التي تتعلق بهوية العراقيين والعراق، الخطورة التي تتعلق بالهوية الاسلامية والمبادئ الدينية التي يقدسها ابناء الشعب العراقي^(٨٧).

ان هذا الموقف الصلب للسيد السيستاني (دام ظله) الذي أصر على الانتخابات، ورفض مقابلة أي مسؤول أمريكي هو موقف جهادي، كما كان سيد الشهداء (عليه السلام) الذي لم يبدأهم بقتال، ولكنه في المقابل ثابت على المبدأ.

وأدركت المرجعية ان الديمقراطية في العراق لن تجد طريق النجاح من دون استيعاب مطالب السنة العرب، لما لهم من تراث اداري وخبرة حكومية وقدرة مالية، ولذلك منع السيد السيستاني (دام ظله) أي مواجهة شيعية مسلحة ضد السنة رغم الجرائم الطائفية التي ارتكبتها جماعات تكفيرية وبعثية^(٨٨). كما اكدت المرجعية على دور المرأة في الحياة العامة، عندما ايدت مشاركتها في الانتخابات، ناخبة ومرشحة، كما دعمت دور المرأة في منظمات المجتمع المدني، وتولي مناصب حكومية، وتمثيل الشعب في الجمعية الوطنية، ومجالس المحافظات والبلديات،

يأتي ذلك ليؤكد نضج الفكر السياسي الشيعي وانفتاح الفقه الشيعي، مقارنة بالمؤسسات الاسلامية في بعض الدول العربية والاسلامية (كالسعودية والكويت)، التي ما زالت تمنع منح المرأة حق التصويت او الترشيح في المجالس التمثيلية^(٨٩)

كما ساهمت المرجعية الدينية في المحافظة على ممارسة الدور الرئيسي في تطوير التراث الفكري والعلمي والديني رغم كثرة المغريات وشدة الضغوط وتحمل المشاق، وتذكير المسلمين وغيرهم (سنة وشيعة وطوائف مختلفة) في العراق بواجب الدفاع الكفائي عن البلاد والمقدسات والاعراض والتراث الانساني ونزوح السكان الذي تعرض له العراق، فعندما اصدر سماحة الامام السيستاني (دام ظله) في ليلة الخامس عشر من شعبان المعظم بياناً يدعو فيه المسلمين وغيرهم ويذكرهم بضرورة الدفاع الكفائي عن البلاد والمقدسات ومواجهة المعتدين وان من يقتل في هذا الطريق فهو شهيد^(٩٠).

وعلى الصعيد الاجتماعي فإن المرجعية الشريفة تجد نفسها مسؤولة عن اصلاح ذات البين بين المتخاصمين من عشائر وافراد والسعي للتوفيق في تزويج المؤمنين والمؤمنات ومشاركة الامة في مناسبتها الاجتماعية وحل مشاكلها، واما الدور التربوي والاخلاقي والاصلاحي فإنه الدور الاوضح للفضلاء والخطباء وائمة المساجد والجماعات في حياة الامة، وبفضل هذا الجهد المبارك حافظت الامة على اخلاقها وأعرافها ولم يجد الانحلال والانهيال الخلقي الذي تعاني منه مجتمعات الغرب، اما على الصعيد الانساني من باب الشاهد نقول ان المساعدات التي قدمتها المرجعية للبايسين والمحرومين ومعالجة المرضى، وأما الجهد الفكري والعلمي فإن اكثرتاج المطابع وما تتلاقفه دور الطبع فهو من تأليف علماء الحوزة الشريفة وفضلائها

ومفكرها، وقس على هذا نشاطهم في الحقول الحيوية الاخرى^(٩١). كما ورسخت المرجعية ثقافة التعايش السلمي في التعامل مع المسلمين وغيرهم، ذلك ان الاسلام دين المحبة والسلام والتآلف والمواساة والاخلاص من كل لون من الانحراف والاستغلال والظلم والعدوان لأنه دين انساني عالمي موجه الى كافة بني الانسان على مختلف متبنياتهم العقائدية والفكرية^(٩٢). وقد حفلت نصوص خطب الجمعة بشرح مبدأ التعايش السلمي وبيان اهميته ولا سيما في السنوات الاخيرة، فتظهر لنا خطب الجمعة مدى اهتمام المرجعية الدينية بموضوع التعايش السلمي بين ابناء البلد الواحد مهما اختلفت رؤاهم وانظارتهم واعتقاداتهم^(٩٣). ولقد شهد بهذا الدور الصادق للمرجعية النابع من منهج القرآن مختلف الطوائف والاقليات الدينية في العراق، حيث ستترتب عليه الاثار الايجابية لجذب هذه الاقليات والطوائف لقيم ومفاهيم الاسلام والقرآن العزيز وسد الطرق على كل الطروحات الاجنبية التي لا تريد الاستقرار والخير للشعوب.

ويذكر الصغير في كتابة المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف: ان كل مرجع من مراجع الامامية دون تعيين في ذات او زمان او مكان، لوجدنا سيرته القيادية تستلهم اهدافا معينة قد تنحصر في عمومها بثلاث ظواهر^(٩٤):

الظاهرة الاولى: متابعة اهدافه الرسالية التي تقود الى رضا الله تعالى في كل تحركاته القيادية، فهناك هدف مركزي اصل هو الاندماج الحقيقي في ذات الله روحا وفكرا ورسالة.

الظاهرة الثانية: استيعاب خدمات الناس بكل طبقاتهم، وتحقيق امالهم اقتصاديا واجتماعيا، والدفع بهم الى الخير المأمول، امرا بالمعروف، وناهيا عن المنكر.

الظاهرة الثالثة: مراقبة لذاته في المتابعة والفقهائية، وذلك بالتزود المنظم من فنون العلم والعرفان، والاضطلاع بمهمة الاضافة والتجديد.

اذن شكلت المرجعية الدينية في النجف الاشرف ولا زالت جزءا مهما من تاريخ العراق المعاصر وعضوا فاعلا في التركيبة المؤثرة في مجرى الاحداث العراقية وصانعا لبعضها، من خلال امتلاكها لعمق تاريخي وتراثي يمتد الى اكثر من الف عام وهو ما اعطاها الكثير من من مصادر القوة على الفعل والاستجابة للأوضاع العامة والتقلبات السياسية والاجتماعية التي تحصل في العراق والعالم الاسلامي^(٩٥).

المطلب الثاني: اثر المنبر الحسيني في توعية الامة الاسلامية.

بعد ان عرفنا ان للمرجعية وظائف مهمة، وهي: الفتيا واعطاء الاحكام للمكلفين، وتبيان المفاهيم الاسلامية، ودور التبليغ، ودور القيادة، بقي ان نوضح ما هو دور المنبر الحسيني في ايصال افكار وعقائد المرجعية الدينية الى الامة الاسلامية واستغلالها في توعية الامة الاسلامية.

ان المنبر منذ نشأته كان موضع اهتمام ائمة اهل البيت (عليهم السلام)، والجمهور الشيعي، واعلام الطائفة، فأنهم كانوا جميعا يساهمون في احياء وتقويم مؤسسة المنبر الحسيني^(٩٦).

والمنبر الحسيني، لم يعد اليوم قاصرا على سرد حوادث كربلاء، والتوقف عند الجانب العاطفي في بعض تلك الحوادث، حيث اصبحت مسألة واقعة الطف في المنبر الحسيني مجرد عنوان بينما توسعت مادة المنبر لتتناول معظم ابعاد المعرفة^(٩٧).

ان المنبر الحسيني يقوم ببث الوعي الاسلامي في الامة بكل ما لكلمة الوعي من معان، وبكل ما في الاسلام من وعي وثقافة وارشاد وهداية، كما يقدم لمستمعيه تعاليم القرآن من عقائد واخلاق واحكام ومواعظ، ويبين لهم سيرة الرسول الاعظم

(صلى الله عليه واله وسلم)، واهل بيته (عليهم السلام)، واصحابه المنتجبين ويحثهم على السير على خطاهم^(٩٨).

يرى الكاتب الكاظمي: ان للمنبر الحسيني بعدين الاول: ديني تعبدي، والثاني تثقيفي تربوي، لان المسلم حين يقصد الحصول على مزيد من الاجر والثواب، يقترب بذلك من الله تعالى بمواساة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وحبا باهل البيت (عليهم السلام)، اما اذا قصد هذا الانسان، طلب المعرفة والثقافة والافكار الاسلامية، اضافة الى مسألة التعبد وطلب الاجر، فليس له الا الخطيب الواعي، فنجد المثقفين والواعين يقصدون خطيب دون اخر للاستزادة من العلم والمعرفة^(٩٩).

وان من نافلة القول انه مثلما كان هناك اتجاه تجديدي ثقافي وفكري وتعليمي شمل اللغة والاسلوب والمنهج في الخطابة، كان هناك تجديد قوي في ما يخص الخطابة الحسينية والمنبر الحسيني على يد مجموعة من الخطباء الذين قادوا حركة التجديد وسط جو من الممانعات والتحفظات الصادرة من عدة اطراف، فالخطيب هو احد المصادر الاساسية لتشكيل الوعي الثقافي والفكري والسياسي في بناء الشخصية الدينية، كما انه يؤثر في توجيه الرأي العام الى هذه الجهة او تلك في التاريخ المعاصر، فعلى سبيل المثال، كان الخطيب الشيخ احمد الوائلي (رحمه الله)^(١٠٠)، الذي يعد من ابرز الخطباء المؤثرين في عواطف الجمهور، وقاد حركة التجديد في المنبر الحسيني وحقق نتائج كبيرة في هذا المجال، وقد حضي بدعم المرجعية الدينية، وكان وليدها الواعي المبدع، وحاول الوائلي جاهدا جعل المنبر سببا للارتقاء والتقدم والنظر الى المستقبل والحصول على زاد ثقافي جسدها في خطبه المنبرية عندما توسع في مواضيعه، ليشمل كل ما في الحياة من قيم وجمال، فروج للأخلاق الحسنه، ودعا للعدل والمساواة والتسامح، هذه المبادئ التي جعلت منه متميزا

قادرا على استحواذ مشاعر واحاسيس المستمعين، وقد اعتبر الشيخ الوائلي المنبر حاملا رسالة جماهيرية وان على من يعتليه ان يشعر بمسؤولية الكلمة، وخطر الفكرة التي يطرحها، فقد اصبح العالم كله مكان واحد تنتقل الكلمة والفكرة بسرعة البرق^(١٠١). وفجع المنبر الحسيني بفقدان فارسة المتألق ورائدة المجدد الشيخ احمد الوائلي ببغداد بعد عودته بعدة ايام من منفاه الذي قارب الربع قرن، وذلك يوم الاثنين ١٣/ جمادي الاول ١٤٢٤هـ، الموافق ١٤/ تموز ٢٠٠٣م، وشيعت جنازته في حشود مليونيه من المدينة الكاظمية حتى كربلاء ومنها الى النجف الاشرف حيث وري الثرى في مقبرته بجوار ميثم التمار رضوان الله عليه^(١٠٢). فأنا لله وانا اليه راجعون

اذن يعتبر المنبر موسوعة متكاملة تربي الانسان والامة الاسلامية من الناحية النظرية والعلمية وتحثه على السعي نحو الرقي والكمال، بخلق انسان متكامل صالح ومن ثم مجتمع متكامل متماسك وبهذا فقد هيا المنبر القاعدة المطلوبة لظهور المهدي (عجل الله فرجه الشريف) وخروجه والقيام بالأمر^(١٠٣).

لذلك يعد المنبر الحسيني من اعظم الاليات التي حافظت على الشعائر الحسينية، فقد مارس المنبر دورا كبيرا في نشر القضية الحسينية، ليس في الوسط الشيعي وانما تعدى الى اوساط مجتمعية اخرى خارج نطاق العالم الاسلامي^(١٠٤).

نعم ان للدين تأثيرا في بناء الانسان، وان للأمام الحسين (عليه السلام) الفضل الكبير في ترسيخ قيم الدين وتوريثها للأجيال، وعبر ما صار يعرف بالمنبر الحسيني والشعائر الحسينية ولكن ان تتحول اداءات بعض هذه المراسيم – المتفاوتة من بلد الى اخر فتصبح عقيدة، ربما تكون اكثر رسوخا في نفوس بعض الناس، حتى من

العقيدة نفسها، فهذا ما يفرض على العقلاء التعاطي مع الظاهرة بحذر وحساسية وبلا افراط او تفريط^(١٠٥).

ترى الباحثة: ان قدسية المنبر الحسيني مستمدة من قدسية ما يعرض عليه ولان به وامثاله شعت انوار رسالة الاسلام، وبه تمت عملية بناء الانسان وخلق امة ذات شعور واحد وهدف واحد، مستلهمين هذه المقومات من وجود القائد المتمثل برسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، وخلفائه الاطهار من اهل البيت (عليه السلام)، وبالدستور الاسلامي المتمثل بالقرآن الكريم والسنة الشريفة الصحيحة.

لذلك نجد بعض الخطباء قبل ان يرتقي المنبر يقبله ويتبرك به ويدعو، وما هذا الا ادراك لعظمة هذا المكان، كما يعد المنبر من اسباب الرحمة واللطف الالهي الذي يذكر فيه اسمه فيفيض علينا من بركاته ويتقبل دعائنا، وعلى هذا كان الصحابة يتبركون بمنبر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ويقبلونه ويدعون الله عز وجل^(١٠٦). فقد روي عن الامام الصادق (عليه السلام) : (فأت المنبر وامسحه بيدك وخذ برمانيته، وهما السفلاوان، وامسح وجهك وعينيك به، فإنه يقال: إنه شفاء للعين، وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة، وان منبري على ترعة من ترع الجنة، وقوائم المنبر رتب في الجنة - والترعة هي الباب الصغير^(١٠٧)).

المطلب الثالث: اثر الشعائر الحسينية في توعية الامة الاسلامية.

الشعيرة — كما سبق — ترمز لمعنى وتشير لقضية، والبديهي ان المرموز في هذه الشعيرة هي النهضة الحسينية (عليه السلام).

ولا شك ان نهضة الحسين (عليه السلام)، كان لها تأثير بالغ وكبير في حركة التاريخ الاسلامي وحياة المسلمين عامة، بحيث ادت تفاعلاتها الواقعية في حركة

الامة الى حفظ الاسلام والامة الاسلامية من مخاطر الانحراف الكثيرة.^(١٠٨). وان الشعائر الحسينية بمختلف اصنافها وجميع سبلها هي رمز للثورة الحسينية المباركة التي نهض بها الامام سيد الشهداء (عليه السلام)، على السلطة الكافرة الضالة، المتمثلة ببني امية، ويزيد، بعد ان تجاهروا في الفسق والفجور واعلنوا الكفر والالحاد، فقام الحسين (عليه السلام)، بنهضته المباركة للإصلاح، فالشعائر الحسينية هي الكفيلة بأستمرار ثورة الامام الحسين (عليه السلام)، ولذلك ورد الحث الاكيد في الروايات الشريفة على اقامتها وأحيائها^(١٠٩).

وتأتي اهمية الشعائر الحسينية في التحضير والاستعداد لاقامة دولة العدل الالهي الممثلة بظهور الامام الحجة (عجل الله فرجه) والتمهيد له بخلق المؤمنين بالرجعة والعاملين على مبدأ الانتظار^(١١٠).

فالأمر البارز في نهضته هو انها دعوة الى الصراط الحق والى التمسك بولايتهم (عليهم السلام)، والى احياء فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي تعتبر فريضة كبرى، واحد ابرز مصاديقها: الامور الاعتقادية.. وهي التوحيد والامامة.. وبها تقام الفرائض، واول الفرائض التوحيد^(١١١).

وثمة آثار وفوائد عظيمة جمّة تكتنفها الشعائر الحسينية، وسنحاول تسليط الضوء على اهمها تأثير وفائدة التي يمكن رصدها من خلال المعاينة والاستنتاج ما يلي:

— ساهمت الشعائر الحسينية في حفظ كيان التشيع والحفاظ عليه من الانقراض والاندثار، فقد ساهمت هذه المؤسسة في توسعة هذا الكيان وانتشاره وازدهاره^(١١٢).

— تمثل الشعائر الحسينية احدى اهم الوسائل والاساليب المحفزة للالتزام الديني

للأفراد المؤمنين الملتزمين بالأحكام الشرعية، في الوقت الذي تشجع وتحفز غير الملتزمين دينياً على الاقلاع عن الافعال المحرمة،^(١١٣) ويؤيد هذا الامر قول رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): ان الحسين مصباح الهدى وسفينة النجاة^(١١٤).

— يجب احترام الشعائر الحسينية، وذلك بالالتزام بالأداب العامة الموجودة فيها، بحيث لا تخلط هذه الشعائر ببعض المنافيات للأداب، او الضجيج او الضوضاء، فعلى عكس هذه الشعائر بالشكل اللائق بها، لأننا نعتقد بالشعائر الحسينية، وفي الوقت نفسه نعتقد بأن الامام الحسين هو امام المسلمين، كما اننا نحترم المسلمين في عقائدهم وشعائرهم ومبادئهم^(١١٥).

— الزينبيات اللواتي يسرن في زيارة الاربعين مشياً على الاقدام لزيارة المولى ابي عبد الله الحسين انما يقتفين سيرة الحوراء (عليها السلام)، في العفة والحجاب والحياء والاحتشام، وأن يتحملن مسؤولياتهن، قبل الرجال، ومع الرجال، وبعد الرجال، فالمرأة راعية مستقلة لرعيتهن، فالشعائر الحسينية ومنها شعيرة المشي قد جذرت في نفوسهن الحجاب والعفة، والسير على خطى زينب الكبرى (عليها السلام)، ومن قبلها الزهراء البتول (عليها السلام)، ومن قبلها خديجة الكبرى (عليها السلام)، فهن واثناء مسيرهن لمواساة السيدة وزيارة اخيها الحسين (عليه السلام)، يسرن على نهج اهل البيت (عليهم السلام)، عن قناعة وعقيدة دون اكراه او اجبار، وهن على يقين ثابت بأن ما يقمن به من مراسيم وان كانت مستحبة في ذاتها ولكنها ترسخ مبدأ العقيدة في النفس، وتثبت كيان التوحيد في الوجود البشري^(١١٦).

— ان الشعائر الحسينية تمثل ابواق وعيدة للحكومات الظالمة ومعاول هدم لعروش الظلم والجور، فهذا التاريخ يحدثنا.. هل افلح من عادى الحسين (عليه السلام)، او

الشعائر الحسينية.. فذلك المتوكل العباسي الذي كان له جزاء اعماله العدائية لقبر الحسين (عليه السلام)، وشيعة الحسين (عليه السلام)، ان تناثرت اوصال لحمه وجلده في كؤوس الخمر وعلى يدي ابنه، وهذا صدام العصر وهدام الفكر الذي ما نفعه جحر الجردان (الذي لاذ به هاربا من المواجهة)، بعدما حارب زوار الحسين واعدام باسم الحسين، حتى أنت الارض من تخمة المقابر الجماعية واستسبعت الاسماك من كثرة اكل اللحوم البشرية^(١١٧).

— بث روح المقاومة والجهاد من اجل الدفاع عن الدين والوطن والمقدسات، وهذا ما يمكن ملاحظته في اولئك الذين انبروا في تلبية فتوى المرجعية الدينية العليا في الجهاد الكفائي — كما ذكرنا سابقا — والذين سجلوا اروع الملاحم في الدفاع عن الوطن والمقدسات والذود عن الاعراض والحرمات من ان تدنسها الفئة الضالة المتمثلة بداعش ومن لف لفهم من بعثيين وتكفيريين ونواصب، وما كانت تتمخض فتوى الجهاد في نفوس اولئك الملبين لنداء المرجعية لولا ذلك الذوبان في النهج الحسيني الناتج من خلال ممارسة تلك الشعائر وعلى مدى العصور، وهكذا سطر الابطال من ابناء الحشد الشعبي اروع البطولات في الصبر والنص والايثار، في جبهات الموصل، وديالى والرمادي، وكركوك...، فكانت تلك الممارسات الحسينية هي المحرك العقائدي والروحي والجسدي لاولئك الابطال في مواجهة التحديات والمخاطر المحدقة بالدوحة المحمدية على مر العصور^(١١٨).

— ان للشعائر الدينية ركنان: ركن الاعلام والبث، وركن الاعلاء والاعتزاز، والحوزات العلمية الدينية تقوم بأداء احد ركني الشعائر الدينية، وهو احياء الدين ونشره وحفظه من الاندساس، وما تقوم به هو دور عظيم، لأنها تحافظ على احد ركني الشعائر، او احد ركني الدين، وهو جنبية الاعلام والتعلم والتفقه وحفظ معالم الدين

عن الانطماس والنسيان، وحفظ الجانب التنظيري والبعد العقائدي للدين^(١١٩).
واخيرا نشير الى ان جميع الشعائر الدينية، تحتوي على مضامين ثقافية انسانية متكاملة، فهي تساهم في تشكيل شخصية الملتزمين بها، فالصلاة بما فيها من معاني سامية جدا تتضمن ثقافة الالتفات الى قيمة الوقت وآثاره اليومية على حياة الانسان، والصوم اضافة الى مضامينه العقائدية يعلم الانسان قيمة التحكم بالذات والرغبات المحللة منها، وللحج تأثيرا على الحجاج المسلمين من كل بقاع الارض حيث ينمي فيهم الايمان والمساواة والتعايش السلمي مع الطوائف والاعراق المختلف، كما ان الحقوق المالية الشرعية كالخمس والزكاة تساعد على تنظيم الممارسات المالية للفرد^(١٢٠).

ختام بحثنا هذا: فأنا اذا نظرنا اليوم بعين الانصاف الى واقع الحياة الانسانية عامة، وعلى جميع الاصعدة والمجالات، فأنا نرى العجب العجاب، من صراعات وحروب، وثورات، وتفجيرات، انه عصر تفجير الذرة، والسلاح النووي، وغزو المجرة والبث الفضائي، وهذه الاختلافات العجيبة والمناحرات الغربية فيها... الا يكون تطلعنا الى قيادة حضارية تنقذنا من هذه التيه والضلال، فكم نحن بحاجة الى قيادة صحيحة سليمة شاملة، وكاملة وواعية تماما بكل ما في الحياة من تعقيدات، تستطيع ان تحول هذه الفرقة الاسلامية المختلفة والمتناحرة الى صفوف موحدة في جيش التوحيد المبارك^(١٢١)، فالمرجعية اصبحت ضرورة حضارية، وليست مجرد فكرة جميلة، انها ضرورية للنهوض بالامة والعمل لبناء حضاري، ومجتمع اسلامي راقى، وذلك من خلال الحوار الهادف والهادئ وبالكلمة الصادقة والدعوة المخلصة الى سواء السبيل، عن طريق المنبر الحسيني والشعائر الدينية، متبعين نهج الحكمة الابدية التي جاءت بالقرآن الكريم، قال تعالى: (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى

كَلِمَةً سِوَاءَ بَيْنِنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نُعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ^(١٢٢).

ومن الخصائص المتميزة في الوسط الشيعي، ان المشروع الاسلامي الذي ينطلق من اجواء المرجعية الدينية يحضى بالقوة والاستمرار، وذلك نتيجة الموقع المتين للمرجعية في الوسط الاسلامي، فنلاحظ الكثير من المشاريع لم يكتب لها النجاح، لانها خارج الاطار المرجعي، مما يدل على ان المشاريع التي تدخل ضمن توجهات المرجعية وطبيعة نشاطاتها، تضمن النجاح، ان ربط المشاريع الاسلامية بالمرجعية الدينية، عملية ضرورية، وذلك كجزء من المشروع الكبير الرامي الى جعل المرجعية الدينية مؤسسة ذات افاق مستقبلية حيه وبالتالي تتحول من الذات الى المؤسسة، والمنبر الحسيني والشعائر الحسينية هما من المشاريع الاسلامية التي ترتبط ارتباط وثيق ومباشر بالمرجعية الدينية، وهو احد مجالات نشاطاتها المهمة، بل هو صوتها المعبر عن همومها وتوجهاتها عبر الزمن، لذلك من اجل ان يكون المنبر الحسيني والشعائر الحسينية معطاء هادفا، فأن من الضروري ان يكون مشروعا مرجعيا رائدا^(١٢٣).

الخاتمة.

عبر هذا البحث، حاولت ابراز اهم النقاط التالية:

- نعم كانت المرجعية الدينية- ولا زالت- هي الرائدة لصيانة التشيع والحفاظ عليه
- إزاء هجمات الخصوم، وهي التي مثلت القيادة المستحكمة التي كان لها التقدم دوما
- لإزالة ما يعترى المذهب من عقبات ومزالق، هذا ونجد مرجعية سماحة آية الله
- العظمى السيد علي الحسيني السيستاني " مد ظله " ببرامجها ومشاريعها هي
- النموذج الأمثل في هذا المضمار للدفاع عن مذهب التشيع ونشر معارف أهل البيت

(عليهم السلام) في شتى أنحاء العالم .

• ان المرجعية الدينية المباركة كانت ولا زالت هي المنبع الأصيل والملاذ المطمئن لقاصدي الحقيقة ومراتبها الرفيعة، كيف لا، وهي التي حفظت معالم الدين الحنيف وقيمه المقدسة المستقاة من مدرسة آل العصمة والطهارة (عليهم السلام) بأبهى صورها وأجلى مصاديقها.

• منعت المرجعية نمو التطرف الديني الذي حاولت بعض التيارات الشيعية ممارسته بعد سقوط نظام الطاغية، اذ كانت تشدد دائما على احترام القوانين التي تصدرها الحكومة، وأنها مقدمة على الاجتهادات الفردية في تطبيق الاحكام الشرعية.

• ان المقاومة اخذت حيزا كبيرا من دور المرجعية الدينية، فهي على الدوام كانت داعية ومؤيدة وراعية وحاضنة للمقاومة بكل اشكالها، وخصوصا العسكرية منها وهذا ما يتجلى في ايامنا هذه، فأن العزة التي نحن فيها، سواء في ايران ام في لبنان ام في العراق، انما وصلنا اليها بسبب مرجعية دينية حكيمة ومخلصة وكفوءة، وشعوب مؤمنة وكفوءة.

• نتيجة لضرورة المنبر في عملية بناء الانسان وتكامله، فقد اهتم الشارع الحكيم به، وجعله رمزا يمثل الخير في كافة مجالاته الرسالية، فكان قادة المنبر الاساسيون هم الانبياء والاوصياء والعلماء لانهم مظاهر الله عز وجل في ارضه والامناء عليها، فيكون المنبر وسيلتهم الاعلامية لنشر قوانين الله عز وجل وتعاليمه.

• يظل المنبر الحسيني من اهو الوسائل تأثيرا وأوسعها انتشارا واتصالا بالناس، وهو كثير ما يلبي حاجة المجتمع الفكرية والروحية والاجتماعية وغيرها، اذا شغله واستغله اشخاص مؤهلون يجعلون المنبر يتفاعل مع المجتمع لطرح رأي الاسلام الصحيح على الساحة الاسلامية لابل العالمية.

• التمسك بالشعائر الحسينية ما يجعل من الامام الحسين (عليه السلام) منهاج حق على طول المسيرة الانسانية في بقاء القيم واستمرارها بالرغم من المغريات المادية المعاصرة، فالاستعداد لتلك الشعائر انما تقبل ما يتمخض عنها من نبل وكرامة وعطاء لا يمكن تأطيره بلبس السواد او اعداد الطعام واقامة المواكب والتكيات والمراثي فحسب، بل ينطلق من تلك الممارسات الى احقاق الحق وادحاض الباطل وطلب الاصلاح وممارسة فريضة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي نفسها الاهداف التي ضحى من اجلها صاحب الشعائر.

• تمثل الشعائر احد الاعمدة التي يقوم عليها المذهب جنبا الى جنب مع المرجعية التي تمثل الادارة والعقل الموجه، في حين ان الشعائر تمثل العنصر الجامع والموحد بين ابناء المذهب على اختلاف جنسياتهم وقومياتهم.

الهوامش:

(١) الفضلي، صلاح مهدي علي، المرجعية الدينية ودورها في تاريخ العراق الحديث والمعاصر (١٩٠٠-٢٠٠٢م)، (بغداد: مطبعة جعفر العصامي، ٢٠١٠م)، ص ٢٤. المقدمة.

(٢) ابن منظور، (ت: ٧١١)، لسان العرب، ط ١، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٨٨م)، ج ٥، ص ١٤٨. كلمة رجع.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت: ٥٨١٧هـ)، ط ٢، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ٢٠٠٣م)، ص ٦٦٤. باب العين/ فصل الراء.

(٣) الاصفهاني، الراغب، مفردات الفاظ القرآن، (تحقيق: صفوان عدنان داوودي)، ط ٤، (قم: مطبعة كيميا، ١٣٨٣م)، ص ٣٤٢.

(٤) الحكيم، محسن، (ت: ١٣٩٠هـ)، دليل الناسك، (تحقيق: السيد محمد القاضي الطباطبائي)، ط ٣، (د: م: جاويد، ١٩٩٥م)، ص ٣٩.

(٥) الطائي، نجاح، يهود بثوب الاسلام، ط ١، (بيروت: دار احياء التراث، ١٤٢٢هـ)، ص ٤١.

(٦) الصدر، محمد باقر، خلافة الانسان وشهادة الانبياء، (قم: مؤسسة البعثة، ٢٠٠٣م)، ص ٣٦.

(٧) القزويني، جودت، المرجعية الدينية العليا عند الشيعة الامامية دراسة في التطور السياسي والعلمي، ط ١، (بيروت: دار الرافدين، ٢٠٠٥م)، ص ٢٩٩.

- (٨) الفضلي، مهدي علي، المرجعية الدينية ودورها الوطني، ٣٨.
- (٩) الحيدري، كمال، المرجعية الدينية والاجتهاد المعاصر، (مجلة الاجتهاد والتجديد: العدد / ٢٢، ٢٠١٢م)، ص ١٨٦.
- (١٠) الاسدي، محمد الشيخ هادي، المرجعية الدينية لدى الشيعة الامامية .. نشأتها ومراحل تطورها، (مجلة الملتقى: العدد الرابع/السنة الاولى، ٢٠٠٦م)، ص ٣٤.
- (١١) الجزائري، عبد الكريم يوسف مهدي، المرجعية العلمية لأهل البيت (عليهم السلام) في الائمة الاسلامية، ط ١، (كربلاء : العتبة الحسينية المقدسة، ٢٠١٧م)، ص ٥١.
- (١٢) الجزائري، عبد الكريم يوسف مهدي، المرجعية العلمية، ص ٢٤.
- (١٣) النصيري، كاظم، دور المرجعية الدينية في اشاعة ثقافة التعايش السلمي، (النجف الاشرف: مؤسسة الثقافة والمعارف الدينية، ٢٠١٧م)، ص ٣٢.
- (١٤) الحر العاملي، محمد بن الحسن، (ت: ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشيعة، (تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث)، ط ١، (قم: مطبعة مهر، ١٤١٢هـ)، ج ٢٧، ص ١٤٠. باب ١١، ابواب صفات القاضي. وذكرها الصدوق في الإكمال، والطبرسي في الاحتجاج، والشيخ في الغيبة، فراجع.
- (١٥) العاملي، الحر، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٣١. الباب العاشر، عدم جواز تقليد غير المعصوم (عليه السلام).
- (١٦) الجلالى، محمد حسين، فهرس التراث، (تحقيق: محمد جواد الحسيني الجلالى)، ط ١، (قم: مطبعة نكارش، ١٤٢٢هـ)، ج ١، ص ٣٢٨.
- (١٧) سلمان، حسن، دور المرجعية في قيادة الامة، ط ١، (د:م، د:مط، ١٩٨٦م)، ص ٧٠.
- (١٨) سورة الانبياء/ آية ٧.
- (١٩) الطبرسي، ميرزا حسين النوري، (ت: ١٣٢٠هـ)، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، (تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث)، ط ٢، (بيروت: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ١٩٨٨م)، ج ١٧، ص ٣١٤.
- (٢٠) العاملي، نظرات الى المرجعية، (بيروت: دار السيرة، د:ت)، ص ٤.
- (٢١) العملي، علي الكوراني، عصر الشيعة، ط ١، (د:م، د:مط، ٢٠٠٩م)، ص ١١٢.
- (٢٢) ظ: القطيفي، ضياء السيد عدنان الخباز، المرجعية الدينية مشروع السماء في زمن الغيبة، دراسة تعنى بمعالجة الشبهات المثارة حول اصالة المرجعية الدينية وصلاحياتها، ط ١، (قم: دار زين العابدين(ع)، ٢٠١٧م)، ص ٢٢—٢٣.
- (٢٣) الحسنى، سليم، المرجعية الدينية، دراسة في تحولات ما قبل الستينات، (مجلة الفكر الجديد، العدد/الثالث، ١٩٩٢م)، ص ١٦٦.
- (٢٤) الصغير، محمد حسين علي، المرجعية الدينية العليا، ص ٢٢. بتصرف.

- (٢٥) الغروي، محمد، المرجعية في مدرسة اهل البيت وموقفها السياسي، ط ١، (بيروت: دار المحجة البيضاء، ٢٠٠٥م)، ص ١٨.
- (٢٦) الشامي، حسين بركة، المرجعية الشيعية من الذات الى المؤسسة، ط ١، (قم: مطبعة ستارة، ٢٠٠٦م)، ص ٤٣.
- (٢٧) العاملي، جعفر مرتضى، خلفيات كتاب مأساة الزهراء (ع)، ط ٥، (بيروت: دار السيرة، ١٤٢٢هـ)، ج ٢، ص ٢٤٥.
- (٢٨) الشامي، حسين بركة، المرجعية الدينية من الذات الى المؤسسة، ط ٢، (دمشق: دار الاسلام، ١٩٩٩م)، ص ٤٣٦.
- (٢٩) الشامي، حسين بركة، المرجعية الشيعية من الذات الى المؤسسة، ص ٤٣.
- (٣٠) العاملي، جعفر مرتضى، خلفيات كتاب مأساة الزهراء (ع)، ج ٢، ص ٢٤٥.
- (٣١) سلمان، حيدر نزار السيد، المرجعية الدينية ومواقفها السياسية في العراق من ١٩٥٨—١٩٦٨م (تاريخ سياسي)، ط ١، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ٢٠١٠م)، ص ٣٤.
- (٣٢) العاملي، امين ترمس، المرجعية الدينية: التسلسل التاريخي والدور، (مجلة المنهاج، العدد ٥٦، ١٠١٠م)، ص ٨٦.
- (٣٣) الكشميري، محمد الموسوي، المرجعية وهموم الشيعة، ط ١، (بيروت: مؤسسة البلاغ، ٢٠١٣م)، ص ١٢٧.
- (٣٤) النصيري، كاظم، دور المرجعية الدينية، ص ٢٧.
- (٣٥) الحكيم، محمد باقر، المرجعية الدينية والتقريب بين المذاهب الاسلامية، (مجلة رسالة التقريب، العدد ٣٦، ٢٠٠٣م)، ص ١٣.
- (٣٦) الدهلبي، حميد، المرجعية بين الواقع والطموح، ط ١، (بيروت: العارف للمطبوعات، ٢٠٠٥م)، ص ٧٢.
- (٣٧) الجزائري، عبد الكريم يوسف مهدي، المرجعية العلمية، ص ٥٣.
- (٣٨) المقدسي، محمد باقر، دور المنبر الحسيني في توعية الامة الاسلامية، ط ١، (بيروت: سليمان زاده، ١٤٢٤هـ)، ص ٥. المقدمة
- (٣٩) بن زكريا، ابن الحسين احمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام هارون)، (بيروت: الدار الاسلامية، ١٩٩٠م)، ج ٥، ص ٣٨٠.
- (٤٠) الفراهيدي، ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد، (ت: ١٧٥هـ)، كتاب العين (تحقيق: مهدي الخزومي، وابراهيم السامرائي)، ط ١، (بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٩٨٨م)، ج ٨، ص ٢٦٩.
- (٤١) الطريحي، فخر الدين، (ت: ١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، (تحقيق: احمد الحسيني)، ط ١، (النجف الاشرف: دار الكتب العلمية، ١٣٨٦م)، ج ٣، ص ٤٨٦. الجواهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج

- اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: احمد عبد الغفور)، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ج٢، ص٨٢١.
- (٤٢) معلوف، لويس، المجد في اللغة، ط٣٥، (بيروت: دار المشرق، ١٩٩٦م)، ص٧٨٥.
- (٤٣) ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، (علق عليه: علي شيري)، ط١، (بيروت: دار احياء التراث، ١٩٨٨م)، ج١٤، ص١٨، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، (تقديم: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي)، ط٢، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ٢٠٠٣م)، ص٤٤٥.
- (٤٤) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط،
- (٤٥) الكاظمي، فيصل الخالدي، المنبر الحسيني، نشوؤه حاضره وافاق المستقبل، ط١، (بيروت: دار المحجة البيضاء، ٢٠١٠م)، ص٣٧.
- (٤٦) ظ: الغريفي، كمال الدين الموسوي، المنبر واثرة في بناء الانسان، ط٢، (بيروت: مؤسسة الثقلين الثقافية، ٢٠٠١م)، ص٤٠—٤٦.
- (٤٧) الكاظمي، فيصل الخالدي، المنبر الحسيني، ص٣٨.
- (٤٨) العاملي، جعفر مرتضى، كربلاء فوق الشبهات، ط٢، (بيروت: المركز الاسلامي للدراسات، ٢٠٠٣م)، ٢٦.
- (٤٩) الشرقي، طالب علي، المنبر الحسيني، (مجلة ينابيع: العدد ٣٤، شباط/ ٢٠١٠م)، ص١٠٧.
- (٥٠) المقدسي، محمد باقر، دور المنبر الحسيني، ص٢٤.
- (٥١) المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، ط٣، (بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣م)، ج٤٥، ص١٣٧. باب الوقائع المتأخرة عن قتله (عليه السلام).
- (٥٢) الغريفي، محمود المقدسي، فقه الاعلام المنبر الحسيني انموذجا، ط١، (النجف الاشرف: مطبعة الرائد، ١٤٣٣هـ)، ص٥٥.
- (٥٣) الكاظمي، فيصل محمد، المنبر الحسيني، ص٣٢٥.
- (٥٤) الغريفي، محمود المقدس، فقه الاعلام المنبر الحسيني انموذجا، (مجلة الاصلاح الحسيني، العدد الثاني/ ٢٠١٣م)، ص٢٠٢.
- (٥٥) بن زكريا، ابن الحسين احمد بن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، (د.م: الدار الاسلامية للطباعة والنشر، ١٩٩٠م)، ج٣، ص٣٦٥.
- (٥٦) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص١٣٦. الفراهيدي، الخليل بن احمد (١٧٥هـ) تحقيق مهدي المجزومي، وابراهيم السامرائي، ط١، (بيروت: الاعلامي للمطبوعات، ١٩٨٨م)، ج١، ص٢٥١. الرازي، محمد بن ابي البكر عبد القادر، رتبه محمود خاطر، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م)، ص٣٣٩. الفيروز، آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) تقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط٢٢، (بيروت: دار احياء التراث، ٢٠٠٣م)، ص٣٨٨. النراقي، احمد بن

- مهدي، عوائد الايام في بيان قواعد استنباط الاحكام، ط١، (بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م)، ص ٤٢-٥٠.
- (٥٧) . الحمصي، احمد بن سليم، وضناوي، سعدي عبد اللطيف، (بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٥م)، ص ٥٦٠.
- (٥٨) الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط١، (بيروت: مؤسسة الاعلمي، ١٩٩٢م)، ج ١٠، ص ٣٠٧.
- (٥٩) سورة الحج: اية / ٣٢.
- (٦٠) الموسوي، رياض، الشعائر الحسينية بين الاصاله والتجديد (محاضرات سماحة الاستاذ الشيخ محمد السند)، ط١، (قم: دار الغدير، ٢٠٠٣م)، ص ٢٢. البخاتي، حاتم، الشعائر الدينية وانطباقها على المراسم الحسينية، (مجلة الاصلاح الحسيني، كربلاء، قسم الشؤون الفكرية، السنة الاولى، العدد، ١٤٣٤هـ)، ص ٣٠-٣١.
- (٦١) ظ: الحكيم، محمد باقر، الشعائر الحسينية، ط١، (النجف: العترة الطاهرة، ٢٠٠٥م)، ص ٧.
- (٦٢) ظ: الحبوبي، محمد قاسم، الابعاد العقائدية في الشعائر الحسينية، (د، م: مطبعة الرائد، ٢٠٠٩م)، ص ٢٩.
- (٦٣) ظ: نفس المصدر، الابعاد العقائدية، ص ٧٧. وفيه تفاصيل عن كل قسم من الاقسام.
- ٦٤ الموسوي، رياض، الشعائر الحسينية بين الاصاله والتجديد، ص ٢٢.
- (٦٥) سورة الحج: الاية / ٣٢.
- (٦٦) ظ: جعفر، صادق، استراتيجيات الشعائر الدينية عند الشيعة الامامي، ط١، (بيروت: جيكور للطباعة والنشر، ٢٠١٦م)، ص ٩١.
- (٦٧) نفس المصدر.
- (٦٨) ظ: كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، تحقيق: عباس التبريزيان، وآخرون، ط٢، (قم: مؤسسة بوستان كتاب، ١٤٣٠هـ)، ج ٢، ص ١٤٧.
- (٦٩) الطباطبائي، محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ط٣، (النجف الاشرف: مطبعة الاداب، ١٩٦٩م)، ج ٥، ص ٥٤٥.
- (٧٠) البخاتي، حاتم، الشعائر الدينية، مصدر سابق، ٣٦. بتصرف
- (٧١) ظ: الصفار، احمد فاضل، الشعائر الحسينية في المنظور العقلي، ط١، (كربلاء: الكفيل، ٢٠١٧م)، ص ٥٦.
- (٧٢) كاشف الغطاء، محمد الحسين النجفي، الايات البيئات في قمع البدع والضلالات، (بيروت: دار المرتضى، ١٣٤٥هـ)، ص ٢٨.
- (٧٣) الصدوق، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي (٣٨١هـ)، الامالي او المجالس، ط١، (قم: مؤسسة البعثة، ١٩٩٦م)، ص ١١٧.

- (٧٤) الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن، (ت: ٤٦٠)، الامالي، (تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية - مؤسسة البعثة)، ط ١، (قم: دار الثقافة)، ١٤١٤هـ، ١٣٥.
- (٧٥) الوائلي، احمد، تجاربي مع المنبر، ص ٢١٢.
- (٧٦) الفريفي، محمود المقدسي، فقه الاعلام، ص ١٠٦.
- (٧٧) الوائلي، احمد، تجاربي مع المنبر، ٢١٢.
- (٧٨) القمي، ابي العباس عبد الله بن جعفر الحميري، قرب الاسناد، (د: م، مكتبة نينوى الحديثية، د:ت، ص ١٨).
- (٧٩) العاملي، جعفر مرتضى، مختصر مفيد، ط ١، (بيروت: المركز الاسلامي للدراسات، ٢٠٠٢م)، ج ٣، ص ١١٩.
- (٨٠) الشرقي، طالب علي، المنبر الحسيني، ص ١١١. نقلا عن الوائلي، احمد، تجاربي مع المنبر، ص ٦٠ - ٦١.
- (٨١) الغروي، محمد، المرجعية وموقفها السياسية في مدرسة اهل البيت عليهم السلام، ط ١، (بيروت: دار المحجة البيضاء، ٢٠٠٤م)، ص ١٢.
- (٨٢) اليعقوبي، محمد، المرجعية الدينية ومهمات الواقع الاسلامي عرض لدور القيادة الدينية وفعاليتها في الحياة الاسلامية، ط ١، (د:م، دار الصادقين، ١٤٣٥م)، ص ٢٣.
- (٨٣) التسخير، محمد علي، حول الشيعة والمرجعية في الوقت الحاضر، ط ١، (قم: المجمع العالمي لاهل البيت (ع)، ١٤٢٢هـ)، ص ٢٠٤.
- (٨٤) الفضلي، صلاح مهدي علي، المرجعية الدينية ودورها الوطني، ٢٣.
- (٨٥) الرزاق، صلاح عبد، المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية وتعزيز الوحدة الوطنية: دراسة في الدور السياسي للمرجعية في العراق، ط ١، (بيروت: منتدى المعارف، ٢٠١٠م)، ص ٨٨.
- (٨٦) هو السيد علي بن محمد باقر بن علي الحسيني السيستاني، ولد اية الله العظمى في مدينة مشهد في (التاسع من ربيع الثاني سنة ١٣٤٩هـ)، الموافق (٤ ايلول ١٩٣٠م)، وينتهي نسبه الى الامام الحسين بن علي بن ابي طالب (عليهما السلام)، فهو من الذرية الحسينية التي استوطنت اصفهان، واشتهر بلقب السيستاني، وهو اللقب الذي حملته جده الاعلى السيد محمد الذي شغل منصب (شيخ الاسلام) في مقاطعة سيستان في عهد السلطان حسين الصفوي، فلما انتقل جده الى سيستان (شرق ايران) هو وأهله، اطلق لقب السيستاني على اولاده واحفاده من بعده. ظ: الصغير، محمد حسين علي، اساطين المرجعية العليا في النجف الاشرف، (بيروت: مؤسسة البلاغ، ٢٠٠٣م)، ص ١٧٣.
- (٨٧) الهاشمي، قاسم، دور المرجعية الدينية في رسم مستقبل العراق، (د: م، مؤسسة الغري للمعارف الاسلامية، د:ت، ص ٧).
- (٨٨) الرزاق، صلاح عبد، المرجعية الدينية في العراق، ص ٨٧.

- (٨٩) الرزاق، صلاح عبد، المرجعية الدينية في العراق، ص ٨٨.
- (٩٠) النصيري، كاظم، دور المرجعية، ١٤.
- (٩١) اليعقوبي، محمد، المرجعية الدينية، ص ٢٤.
- (٩٢) النصيري، كاظم، دور المرجعية الدينية، ٥٠.
- (٩٣) الجوادي، حسن علي، السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) رجل المواقف الوطنية والانسانية، بحث تحليلي توثيقي لمواقف المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف، ط ١، (كربلاء: دار الكفيل للطباعة، ٢٠١٨م)، ص ٦٨.
- (٩٤) ظ: الصغير، محمد حسين علي، المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف مسيرة الف عام، ط ١، (كربلاء: مركز كربلاء للدراسات والبحوث، ٢٠١٦م)، ص ١٩—٢٠.
- (٩٥) سلمان، حيدر نزار السيد، المرجعية الدينية ومواقفها السياسية في العراق من (١٩٥٨—١٩٦٨م)، ص ٢٨١.
- (٩٦) المقدسي، محمد باقر، دور المنبر الحسيني، ص ٥٢١.
- (٩٧) الوائلي، احمد، تجاربي مع المنبر، ط ١، (بيروت: دار الزهراء، ١٩٩٨م)، ص ٤٣.
- (٩٨) المقدسي، محمد باقر، دور المنبر الحسيني، ص ٥٠.
- (٩٩) الكاظمي، فيصل الخالدي، المنبر الحسيني، ص ٣٢٠.
- (١٠٠) ولد الشيخ احمد بن الشيخ حسون بن الشيخ سعيد الليثي الوائلي النجفي، في النجف الاشرف سنة ١٩٢٧م، وسار على سيرة الخطباء، واصل دراسته بجد واجتهاد في المدارس الرسمية ودخل كلية الفقه في النجف الاشرف، وتخرج منها وانتقل الى بغداد لمواصلة دراسته في معهد العلوم الاسلامية، ونال شهادة الماجستير، وسافر بعد ذلك الى القاهرة، وحصل على شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية، وفي جميع مراحل الدراسة الشاقة كان يصعد اعواد المنابر، للتوجيه والارشاد والدعوة، اما الخطباء الذين تتلمذ على ايديهم، المرحوم الخطيب محمد علي اليعقوبي، والمرحوم محمد علي القسام. الاميني، محمد هادي، معجم رجال الفكر والادب في النجف خلال الف عام، ط ٢، (د: م، د: مط، ١٩٩٢م)، ج ٣، ص ١٣١٦.
- (١٠١) سلمان، حيدر نزار السيد، المرجعية الدينية ومواقفها السياسية، ص ٢٣٥. بتصرف.
- (١٠٢) الكاظمي، فيصل الشيخ، المنبر الحسيني، ص ٢٠٦. في الهامش.
- (١٠٣) الغريفي، كمال الدين الموسوي، المنبر واثرة في بناء الانسان، ص ٩٠.
- (١٠٤) الحداد، سعد، الشعائر الحسينية الاثر والاهمية، ط ١، (النجف الاشرف: دار الضياء للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م)، ص ٣٥.
- (١٠٥) توفيق، منير، المنبر الحسيني — الدور والاهداف، (مجلة رسالة الحسين، العدد الرابع، ٢٠٠٦م)، ص ٢١٢.
- (١٠٦) الغريفي، كمال الدين الموسوي، المنبر واثرة في بناء الانسان، ص ٩٢.

(١٠٧) العاملي، محمد بن الحسن الحر، (ت: ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشيعة، (تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث)، ط ١، (قم: مطبعة مهر، ١٤٢١هـ)، ج ١٤، ص ٣٤٤. باب استحباب اتيان المنبر والروضة ومقام النبي (صلى الله عليه واله وسلم) واستلهاهما والتبرك والصلاة فيها.

(١٠٨) الحكيم، محمد باقر، الشعائر الحسينية، ص ٧.

(١٠٩) النجفي، بشير حسين، الشعائر الحسينية ومراسم العزاء، ط ٦، (النجف: مؤسسة الانوار النجفية، ١٤٣٤هـ)، ص ١٥.

(١١٠) الحداد، سعد، الشعائر الحسينية الاثر والاهمية، ص ٤٧.

(١١١) الموسوي، رياض، الشعائر الحسينية بين الاصلية والتجديد، ٢٠٤.

(١١٢) الجابري، كاظم، المؤسسة الشعائرية القسم الثاني، الاهداف والغايات، (مجلة الاصلاح الحسيني: السنة الثالثة / العدد ٩، ٢٠١٥م)، ص ٢٩١.

(١١٣) الصفار، احمد فاضل، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق، ط ١، (بيروت: دار الاثير ٢٠١٥م)، ص ٨٠.

(١١٤) البحراني، هاشم، (ت: ١١٠٧م) مدينة المعاجز، (قم: مؤسسة المعارف الاسلامية، ١٩٩٣م)، ج ٤، ص ٥٢.

(١١٥) الحكيم، محمد باقر، الشعائر الحسينية، ص ٨١.

(١١٦) الموسوي، ليث عزيز آل سيد ناصر، اصل وتاريخ الشعائر الحسينية (قراءة موضوعية حول الشعائر الحسينية واصلها تاريخيا واثارها وانواعها، (تدقيق: حسن الهاشمي)، (كربلاء المقدسة: دار التوحيد للطباعة والنشر، ٢٠١٧م)، ص ٤٦.

(١١٧) الحبوبى، محمد قاسم، الابعاد العقائدية في الشعائر الحسينية، ص ٧٤.

(١١٨) الموسوي، ليث عزيز آل سيد ناصر، اصل وتاريخ الشعائر الحسينية، ٤٣.

(١١٩) الموسوي، رياض، الشعائر الحسينية، ص ١٨٧.

(١٢٠) جعفر، صادق، استراتيجيات الشعائر الدينية عند الشيعة الامامي، ص ١٦٩.

(١٢١) الكشميري، محمد الموسوي، المرجعية وهموم الشيعة، ص ١٥. بتصرف

(١٢٢) سورة آل عمران / آية: ٦٤.

(١٢٣) الشامي، حسين بركة، المرجعية الدينية من الذات الى المؤسسة، ص ٢٧٨. بتصرف

المصادر والمرجع.

القرآن الكريم.

١. ابن منظور، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط ١، (بيروت: دار احياء التراث العربي،

١٩٨٨م).

٢. الاسدي، محمد الشيخ هادي، المرجعية الدينية لدى الشيعة الامامية .. نشأتها ومراحل تطورها، (مجلة الملتقى: العدد الرابع/السنة الاولى، ٢٠٠٦م).

٣. الاصفهاني، الراغب، مفردات الفاظ القرآن، (تحقيق: صفوان عدنان داوودي)، ط ٤، (قم: مطبعة كيميا، ١٣٨٣م).

٤. البحراني، هاشم، (ت: ١٠٧٠م) مدينة المعاجز، (قم: مؤسسة المعارف الاسلامية، ١٩٩٣م).

٥. البخاتي، حاتم، الشعائر الدينية وانطباقها على المراسم الحسينية، (مجلة الاصلاح الحسيني، كربلاء، قسم الشؤون الفكرية، السنة الاولى، العدد، ١٤٣٤هـ).

٦. بن زكريا، ابن الحسين احمد بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: عبد السلام هارون)، (بيروت: الدار الاسلامية، ١٩٩٠م).

٧. التسخيري، محمد علي، حول الشيعة والمرجعية في الوقت الحاضر، ط ١، (قم: المجمع العالمي لاهل البيت(ع)، ١٤٢٢هـ).

٨. توفيق، منير، المنبر الحسيني — الدور والاهداف، (مجلة رسالة الحسين، العدد الرابع، ٢٠٠٦م).

٩. الجابري، كاظم، المؤسسة الشعائرية القسم الثاني، الاهداف والغايات، (مجلة الاصلاح الحسيني: السنة الثالثة / العدد ٩، ٢٠١٥م).

١٠. الجزائري، عبد الكريم يوسف مهدي، المرجعية العلمية لأهل البيت (عليهم السلام) في الائمة الاسلامية، ط ١، (كربلاء: العتبة الحسينية المقدسة، ٢٠١٧م).

١١. جعفر، صادق، استراتيجية الشعائر الدينية عند الشيعة الامامي، ط ١، (بيروت:

- جيكور للطباعة والنشر، ٢٠١٦م).
١٢. الجلالى، محمد حسين، فهرس التراث، (تحقيق: محمد جواد الحسينى الجلالى)، ط ١، (قم: مطبعة نكارش، ١٤٢٢هـ).
١٣. الجوادى، حسن على، السيد على الحسينى السيستانى (دام ظله) رجل المواقف الوطنية والانسانية، بحث تحليلى توثيقى لمواقف المرجعية الدينية العليا فى النجف الاشرف، ط ١، (كربلاء: دار الكفيل للطباعة، ٢٠١٨م).
١٤. الجواهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (تحقيق: احمد عبد الغفور)، ط ٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
١٥. الحبوبى، محمد قاسم، الابعاد العقائدية فى الشعائر الحسينية، (د، م: مطبعة الرائد، ٢٠٠٩م).
١٦. الحداد، سعد، الشعائر الحسينية الاثر والاهمية، ط ١، (النجف الاشرف: دار الضياء للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م).
١٧. الحر العاملى، محمد بن الحسن، (ت: ١٠٤١هـ)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشيعة، (تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث)، ط ١، (قم: مطبعة مهر، ١٤١٢هـ).
١٨. الحسنى، سليم، المرجعية الدينية، دراسة فى تحولات ما قبل الستينات، (مجلة الفكر الجديد، العدد/الثالث، ١٩٩٢م).
١٩. الحكيم، محسن، (ت: ١٣٩٠هـ)، دليل الناسك، (تحقيق: السيد محمد القاضى الطباطبائى)، ط ٣، (د: م: جاويد، ١٩٩٥م).
٢٠. الحكيم، محمد باقر، الشعائر الحسينية، ط ١، (النجف: العترة الطاهرة،

٢٠٠٥م).

٢١. الحكيم، محمد باقر، المرجعية الدينية والتقريب بين المذاهب الاسلامية، (مجلة رسالة التقريب، العدد ٣٦، ٢٠٠٣م).

٢٢. الحمصي، احمد بن سليم، وضناوي، سعدي عبد اللطيف، (بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٥م).

٢٣. الحيدري، كمال، المرجعية الدينية والاجتهاد المعاصر، (مجلة الاجتهاد والتجديد: العدد ٢٢، ٢٠١٢م).

٢٤. الدهلكي، حميد، المرجعية بين الواقع والطموح، ط١، (بيروت: العارف للمطبوعات، ٢٠٠٥م).

٢٥. الرازي، محمد بن ابي البكر عبد القادر، رتبه محمود خاطر، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م).

٢٦. الرزاق، صلاح عبد، المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية وتعزيز الوحدة الوطنية: دراسة في الدور السياسي للمرجعية في العراق، ط١، (بيروت: منتدى المعارف، ٢٠١٠م).

٢٧. سلمان، حسن، دور المرجعية في قيادة الامة، ط١، (د:م، د:مط، ١٩٨٦م).

٢٨. سلمان، حيدر نزار السيد، المرجعية الدينية ومواقفها السياسية في العراق من ١٩٥٨ — ١٩٦٨م (تاريخ سياسي)، ط١، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ٢٠١٠م).

٢٩. الشامي، حسين بركة، المرجعية الدينية من الذات الى المؤسسة، ط٢، (د:م: دار الاسلام، ١٩٩٩م).

٣٠. الشامي، حسين بركة، المرجعية الشيعية من الذات الى المؤسسة، ط١، (د:م:م).

مطبعة ستارة، ٢٠٠٦م.

٣١. الشرقي، طالب علي، المنبر الحسيني، (مجلة ينابيع: العدد ٣٤، شباط/ ٢٠١٠م).

٣٢. الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ط ١، (بيروت: مؤسسة الاعلمي، ١٩٩٢م).

٣٣. الصدر، محمد باقر، خلافة الانسان وشهادة الانبياء، (قم: مؤسسة البعثة، ٢٠٠٣م).

٣٤. الصدوق، ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي (٥٣٨١هـ)، الامالي او المجالس، ط ١، (قم: مؤسسة البعثة، ١٩٩٦م).

٣٥. الصغير، محمد حسين علي، المرجعية الدينية العليا في النجف الاشرف مسيرة الف عام، ط ١، (كربلاء: مركز كربلاء للدراسات والبحوث، ٢٠١٦م).

٣٦. الصغير، محمد حسين علي، اساطين المرجعية العليا في النجف الاشرف، (بيروت: مؤسسة البلاغ، ٢٠٠٣م).

٣٧. الصفار، احمد فاضل، الحماية الدستورية لحرية ممارسة الشعائر الحسينية في العراق، ط ١، (بيروت: دار الاثير، ٢٠١٥م).

٣٨. الصفار، احمد فاضل، الشعائر الحسينية في المنظور العقلي، ط ١، (كربلاء: الكفيل، ٢٠١٧م).

٣٩. الطائي، نجاح، يهود بثوب الاسلام، ط ١، (بيروت: دار احياء التراث، ١٤٢٢هـ).

٤٠. الطباطبائي، محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ط ٣، (النجف الاشرف: مطبعة الاداب، ١٩٦٩م).

٤١. الطبرسي، ميرزا حسين النوري، (ت: ١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، (تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث)، ط ٢، (بيروت:

- مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ١٩٨٨م).
٤٢. الطريحي، فخر الدين، (ت: ١٠٨٥)، مجمع البحرين، (تحقيق: احمد الحسيني)، ط ١، (النجف الاشرف: دار الكتب العلمية، ١٣٨٦م).
٤٣. الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن، (ت: ٤٦٠)، الامالي، (تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية- مؤسسة البعث)، ط ١، (قم: دار الثقافة، ١٤١٤هـ).
٤٤. العاملي، امين ترمس، المرجعية الدينية: التسلسل التاريخي والدور، (مجلة المنهاج، العدد ٥٦، ١٠١٠م).
٤٥. العاملي، جعفر مرتضى، خلفيات كتاب مأساة الزهراء (ع)، ط ٥، (بيروت: دار السيرة، ١٤٢٢هـ).
٤٦. العاملي، جعفر مرتضى، كربلاء فوق الشبهات، ط ٢، (بيروت: المركز الاسلامي للدراسات، ٢٠٠٣م).
٤٧. العاملي، جعفر مرتضى، مختصر مفيد، ط ١، (بيروت: المركز الاسلامي للدراسات، ٢٠٠٢م).
٤٨. العاملي، محمد بن الحسن الحر، (ت: ١٠٤١هـ)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشيعة، (تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث)، ط ١، (قم: مطبعة مهر، ١٤٢١هـ).
٤٩. العاملي، نظرات الى المرجعية، (بيروت: دار السيرة، د:ت).
٥٠. العملي، علي الكوراني، عصر الشيعة، ط ١، (د:م، د:مط، ٢٠٠٩م).
٥١. الغروي، محمد، المرجعية في مدرسة اهل البيت وموقفها السياسي، ط ١، (بيروت: دار المحجة البيضاء، ٢٠٠٥م).

٥٢. الغروي، محمد، المرجعية وموقفها السياسية في مدرسة اهل البيت عليهم السلام، ط ١، (بيروت: دار المحجة البيضاء، ٢٠٠٤م).
٥٣. الغريفي، كمال الدين الموسوي، المنبر واثرة في بناء الانسان، ط ٢، (بيروت: مؤسسة الثقلين الثقافية، ٢٠٠١م).
٥٤. الغريفي، محمود المقدسي، فقه الاعلام المنبر الحسيني انموذجا، ط ١، (النجف الاشرف: مطبعة الرائد، ١٤٣٣هـ).
٥٥. الغريفي، محمود المقدس، فقه الاعلام المنبر الحسيني انموذجا، (مجلة الاصلاح الحسيني، العدد الثاني/ ٢٠١٣م).
٥٦. الفراهيدي، ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد، (ت: ١٧٥هـ)، كتاب العين (تحقيق: مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي)، ط ١، (بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٩٨٨م).
٥٧. الفضلي، صلاح مهدي علي، المرجعية الدينية ودورها في تاريخ العراق الحديث والمعاصر (١٩٠٠ — ٢٠٠٢م)، (بغداد: مطبعة جعفر العصامي، ٢٠١٠م).
٥٨. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، ط ٢، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ٢٠٠٣م).
٥٩. القزويني، جودت، المرجعية الدينية العليا عند الشيعة الامامية دراسة في التطور السياسي والعلمي، ط ١، (بيروت: دار الرافيدين، ٢٠٠٥م).
٦٠. القطيفي، ضياء السيد عدنان الخباز، المرجعية الدينية مشروع السماء في زمن الغيبة، دراسة تعنى بمعالجة الشبهات المثارة حول اصالة المرجعية الدينية وصلاحياتها، ط ١، (قم: دار زين العابدين (ع)، ٢٠١٧م).

٦١. القمي، ابي العباس عبد الله بن جعفر الحميري، قرب الاسناد، (د: م، مكتبة نينوى الحديثة، د:ت).
٦٢. كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، تحقيق: عباس التبريزيان، وآخرون، ط ٢، (قم: مؤسسة بوستان كتاب، ١٤٣٠هـ).
٦٣. كاشف الغطاء، محمد الحسين النجفي، الايات البيئات في قمع البدع والضلالات، (بيروت: دار المرتضى، ١٣٤٥هـ).
٦٤. الكاظمي، فيصل الخالدي، المنبر الحسيني، نشوؤه حاضره وافاق المستقبل، ط ١، (بيروت: دار المحجة البيضاء، ٢٠١٠م).
٦٥. الكشميري، محمد الموسوي، المرجعية وهموم الشيعة، ط ١، (بيروت: مؤسسة البلاغ، ٢٠١٣م).
٦٦. المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، ط ٣، (بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣م).
- المصادر والمراجع
٦٧. معلوف، لويس، المجد في اللغة، ط ٣٥، (بيروت: دار المشرق، ١٩٩٦م).
٦٨. المقدسي، محمد باقر، دور المنبر الحسيني في توعية الامة الاسلامية، ط ١، (بيروت: سليمان زاده، ١٤٢٤هـ).
٦٩. الموسوي، رياض، الشعائر الحسينية بين الاصاله والتجديد (محاضرات سماحة الاستاذ الشيخ محمد السند)، ط ١، (قم: دار الغدير، ٢٠٠٣م).
٧٠. الموسوي، ليث عزيز آل سيد ناصر، اصل وتاريخ الشعائر الحسينية (قراءة موضوعية حول الشعائر الحسينية واصلها تاريخيا واثارها وانواعها، (تدقيق: حسن

- الهاشمي)، (كربلاء المقدسة: دار التوحيد للطباعة والنشر، ٢٠١٧م).
٧١. النجفي، بشير حسين، الشعائر الحسينية ومراسم العزاء، ط ٦، (النجف: مؤسسة الانوار النجفية، ١٤٣٤هـ).
٧٢. النراقي، احمد بن مهدي، عوائد الايام في بيان قواعد استنباط الاحكام، ط ١، (بيروت: دار الهادي للطباعة والنشر، ٢٠٠٠م).
٧٣. النصيري، كاظم، دور المرجعية الدينية في اشاعة ثقافة التعايش السلمي، (النجف الاشرف: مؤسسة الثقافة والمعارف الدينية، ٢٠١٧م).
٧٤. الهاشمي، قاسم، دور المرجعية الدينية في رسم مستقبل العراق، (د: م، مؤسسة الغري للمعارف الاسلامية، د:ت).
٧٥. الوائلي، احمد، تجاربي مع المنبر، ط ١، (بيروت: دار الزهراء، ١٩٩٨م).
٧٦. اليعقوبي، محمد، المرجعية الدينية ومهمات الواقع الاسلامي عرض لدور القيادة الدينية وفعاليتها في الحياة الاسلامية، ط ١، (د:م، دار الصادقين، ١٤٣٥م).

Abstract

This research started with some of the title`s concepts, such as the religious authority, by defining them in linguistics and tradition, to tackle its legal honesty throughout connecting this subject with the Occultation time where the holy tradition said:(refer the narrators of our narrations). Then the researcher deals with the contemporary religious authority role in maintain religion and exhibiting the features of our religion, in addition to its role in enlightening the Islamic nation via the Hussainy forum and rituals,

starting also with the definitions of the Hussainy forum and the Hussainy Rituals, what is meant by these two terms? And the most important methods of enlightening adopted by Ahlul-Bait(P.U.Th). So, there are varied books and field studies concerning this topic to recognize its weakness and strength points, so as to improve and develop it according to the modern age requirements, because the Hussainy forum is the heart that provides the Shi`e society with the principles of Al-Hussain revolution. The religious authority has a great role in putting the reality and its expectations, so its role affects the nation past, presents and future. This fact is clarified by the statement of Sayed Al-Sistany in the fifteenth of Sha`ban to defend the country and the holy places against the ISIS. Our religious authority persists in its originality and values and faces the different crises. All these themes had been discussed in this research which includes three topics, an introduction, a conclusion and a bibliography.

ضوابط منصب المرجعية

الباحث الشيخ حسين صالح العايش البراك

المملكة العربية السعودية

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين. وبعد..

فقد مثلت المرجعية للشيعة الإمامية دوراً هاماً وبارزاً في العالم الإسلامي بل في العالم بأسره، ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل:

منها: التقوى والارتباط بالله تعالى والتجسيد الحي لنهج النبي (ص) والأئمة (ع).
ومنها: العلم، فقد كانت آثار المراجع تدل على علمهم الجم والواسع بالفقه والأصول واللغة والرجال والدراية والعلوم العقلية.
ومنها: العلم بالزمان حيث كان كثير من المراجع له دراية ووعي بالزمان الذي يعيشه، فلم تهجم عليه اللوابس.

ومنها: المرونة الفائقة للفقه المستنبط في تلبية الحاجة العملية للمكلفين، ففقه أهل البيت (ع) وبالرغم من وجود حاجة ماسة إلى تجديده إلا أنه قدم فتاوى جد هامة على الصعيدين الفردي والاجتماعي، كان لها أبلغ الأثر في حفظ الإسلام من ناحية والانتماء لمدرسة أهل البيت (ع) من ناحية أخرى.

ومنها: الدور الأبوي لمراجع الدين، فقد كان بعضهم يعيش آمال وآلام الأمة ككل فضلاً عن مقلديه.

ومنها: الوسطية فقد كان الفقهاء يعيشون الوسطية ويؤكدونها على المنتمين لمذهب أهل البيت ع، فلم تصدر منهم وعنهم فتاوى التكفير والمحاربة لفرق المسلمين

الأخرى، بل على العكس من ذلك فقد أصدروا فتاوى تجيز الصلاة خلف العامة والأخذ بأرائهم الفقهية تقية، ولا نقصد بالتقية هاهنا الخوف من وجود ضرر على المكلف بل التقية المداراتية التي تمهد للقاء بين مذاهب المسلمين وعلمائهم ليتدارسوا نقاط الضعف لديهم، ومن ثم يضعون الحلول العلمية العملية لمعالجتها، من هنا حري بنا أن نتعرف على الضوابط التي يجب أن تتوافر في المرجعية الشيعية، وسننطلق من خلال أي القرآن الكريم والروايات والأحاديث الواردة عن النبي ص والأئمة من أهل البيت ع في ذلك.

ومنها: الاستشارة لأهميتها في تشخيص موقف المرجع من الأحداث التي تمر بها الأمة. ومنها: سلامة الاعتقاد ووسطيته ليكون المرجع مقبولا عند الجميع لكونه ذا قدم راسخة في الولاية لأهل البيت ع.

ومنها: الذوق السليم والسليقة الفقهية لفهم لحن كلامهم ع ليكون قادرا على استنطاق النص دون تأويل يبعده عن العرف.

ومنها: العلم بالموضوع الذي يترتب عليه إعطاء الفتوى وإصدار الحكم، لأهمية ذلك، ولعلنا نفيض فيه بشيء من التفصيل لأهميته الفائقة في نواح متعددة وكثيرة يحتاجها الفقيه.

١- ضرورة الرجوع للعالم في معرفة التكليف الشرعي

إن مسألة رجوع الجاهل الى العالم في اختصاصه من المسائل البديهية، ولهذا تجد التطبيق العملي لهذه المسألة لدى الناس كافة، فلا يستندون الى غير المتخصص في المسائل الهامة التي تتعلق بشؤون دنياهم، فما بالك أن يرضوا بالاستناد اليه في شؤون دينهم، ولعل ما ورد في القرآن الكريم من آيات تشير إلى ما عليه العقلاء في العرف، قال تعالى (فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)، وقال تعالى: (وما كان

المُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِثْلُ طَائِفَةٍ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (التوبة : ١٢٢)، وأقر ذلك الذكر الحكيم أيضاً، قال تعالى: (إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكَكُمْ وَلَا يَنْبُتُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ) (فاطر : ١٤)، بل أن الحق تعالى جعل شهادة العلماء على توحيدهِ كشهادته مع ملائكتهِ على ذلك، وما ذلك إلا لكون العلم يكشف عن الواقع بأجلى صورة، قال تعالى: (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم) (آل عمران : ١٨).

دلالة الروايات على ذلك

لقد دلت طائفة من الروايات على لابدية توافر العلم للمرجع، منها: ما روي عنه ص: (مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)، وما روي عن أبي جعفر ع: (مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَلِحَقِّهِ وَزَرَ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهِ).

وهناك طائفة من الروايات تدل على هذا المعنى، وهي واضحة في دلالتها على ضرورة أن يكون من يتصدى للفتيا عالماً، ومبينة للأثار السلبية للإفتاء بغير علم كالبعد عن الله بلعن ملائكتهِ وحمله لوزر من يعمل بفتاواه.

ولعلنا نستفيد من بعض الروايات أن يكون المرجع على درجة من العلم عالية نعبر عنها بتعبيرات متعددة – الأعلمية – الإحاطة بالأحكام الشرعية مع ابتكار لبعض القواعد والآراء الفقهية التي تنتج من خلال دقة الاستنباط – ويجمع ذلك وغيره ما نعبر عنه بالاحتراف في التعبيرات الحديثة، والملكة الناضجة في التعبيرات القديمة.

ومن الروايات الدالة على ذلك:

١- عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت و ما يحكم له فإنما يأخذ سختنا وإن كان حقا ثابتا لأنه أخذ بهحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال يتظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد الزاد علينا الزاد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فإن كان كل رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا التاظرين في حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم.

قال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ١ ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر قال قلت فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر ٢ قال فقال: يتظر إلى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه. وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رنده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكك يرد علمه إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله ص: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فإن كان الخبران عتكما ٣ مشهورين قد رواهما الثقات عتكم قال يتظر فما وافق

حُكْمُهُ حُكْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَيَتْرَكَ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ
حُكْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَافَقَ الْعَامَّةَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ
عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَّةِ وَالْآخَرَ مُخَالَفًا
لَهُمَا بَأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ قَالَ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فِيهِ الرِّشَادُ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنْ
وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعًا قَالَ يَنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمِيلُ حُكْمَهُمْ وَقَضَائِهِمْ فَيَتْرَكُهُ
يُؤْخَذُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكْمَهُمَا الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْجِعْهُ حَتَّى
تَلْقَى إِمَامًا فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْقِتْحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ. ٦.

والحديث وإن كان واردا في القضاء إلا أنه لا يختص به، بل يشمل الأحكام
الشرعية التي تكون موردا للخلاف بين الفقهاء، فلا يحصل الاطمئنان للمكلف
إلا بالأخذ بفتوى الأعلَم بمعنى الأقوى مهارة في استنباط الحكم الشرعي، وقد دلت
العلماء على هذا بقولهم إن الشك في الحجية يساوق عدم الحجية بمعنى أن فتوى
المفضول في المقام مشكوكة الحجية بالمقارنة إلى فتوى الأفضل، ولهذا يتعين الأخذ
بفتوى الأفقه لكونها الحجة، وهناك بعض الأدلة الأخرى التي لا يبعد أن تكون دالة
على هذا المطلب، كرواية داود بن حصين عند اختلاف العدلين، قول أيهما يمضي
الحكم؟ فكان جوابه - عليه السلام - "ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا
وأورعهما، فينفذ حكمه" (من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق ج ٣ ص ٨)،
وكذلك قول أبي الحسن الثالث - عليه السلام -: "فاصمدا في دينكما على كل
مسن في حبنا، وكل كثير القدم في أمرنا، فإنهما كافوكما إن شاء الله" (وسائل
الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي، ج ٢٧ ص ١٥١).

إن ما أفاده الإمام الهادي - عليه السلام - يظهر منه بالتأمل بأنه لا يكفي أن يكون
الإنسان قد أمضى جل عمره في حب أهل البيت ومعرفة علومهم، بل لابد أن يكون

كثير القدم، وهو تعبير دقيق في الدلالة على رسوخ الفهم في روايات أهل البيت - عليهم السلام - (أي العلمية)، ويمكن أيضا أن يستدل بما روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في عهده للأشتر: "اختر للحكم أفضل رعيته"، أي علما وتقوى، خصوصا إذا ضمنا إلى هذا ما ورد في ذم من يتصدى للقضاء وفي المصر من هو أفضل منه، وقد فسر الإمام - عليه السلام - "أفضل الرعية بمن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصومة، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على الطمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم عند الشبهات، وأخذهم بالحجج، وأقلهم تبرما في مراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لا يزيده إطرأ ولا يستميله إغراء"، وفي كلامه - عليه السلام - إيضاح وإبانة على لابدية أن يكون من يتصدى للحكم الذي يشمل الفتوى لا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأنت إذا تأملت أقصى الفهم اتضح لك المراد من اشتراط العلمية، وكذلك في قوله "وأخذهم بالحجج" فإن المراد منه أنه الأكثر اطلاعا على الأدلة ومعرفة دلالتها على ما يريد أن يدلي به من حكم.

وفي كلامه - عليه السلام - عمق، يتنبه إليه من تمعن في الروايات (انظر الاجتهاد والتقليد لرضا الصدر ص ١٩٤ و ١٩٥)، وهنا لابد أن نلفت النظر على أننا نريد من العلمية بحسب ما نفهمه من الروايات الوصول إلى الدرجة العالية التي عبر عنها في الرواية "كثير القدم" بمعنى أنه كثير الممارسة والتردد في الروايات والقواعد الأصولية وفهم حقائق الدراية والرجال وفهم حيثيات التفسير لآي القرآن الكريم، ويمكن أن نعبر عنه بالتعبير الحديث بالأستاذ أو البروفسور هو لقب يطلق على الأستاذ الجامعي المختص في علم ما، وهو أعلى مرتبة علمية في الجامعة وتعني

الشخص المعترف له بالتمكن من مجال علمي ما، وأنه المعلم ذو المرتبة العليا (ويكيديا: انظر بروفيسور)، ولا مانع هنا أن يجتمع عدة ممن يشهد لهم بالمكنة والقدرة الفائقة في هذا المجال، وعندئذ يسوغ الرجوع إلى كل أي واحد منهم، نعم يمكن أن نعمل قواعد الترجيح ككون أحدهم الأتقى أو الأجدر في مجال تحتاجه الأمة، فيتعين تقليده بالمرجحات، وعند التساوي فإن المكلف يختار أي واحد منهم، ولا يلزمه الاحتياط عند الاختلاف في الفتوى، لأن الروايات لم تشر إلى ذلك، بل أرجعت إلى رواية أحاديثهم مع المواصفات الخاصة التي أشير إليها في بعض الروايات، ولعل ما ذكر في بعض تعبيرات العلماء من كون الأعلم هو الأجود استنباطاً أو الأدق في الاستنباط أو الأكثر إحاطة أو من لديه ابتكار في القواعد الأصولية والفقهية أو الأقوى في المهارة الكتابية للتعبير عن حقائق الفقه يفصح عن ما أوضحناه.

٢- العدالة والتقوى

من نافلة القول التحدث عن هذا الشرط في منصب المرجعية كضابطة من ضوابطها لبدايته في هذا المنصب، غير أنه لا بد أن نشير إلى بعض الأدلة الدالة عليه، وقبل أن نشير إليها نذكر ما يراد بالعدالة..

قال السيد السيستاني : العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر وعن منافيات المروءة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، ويكفي حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكة. (تعليقة العروة الوثقى- الجزء الثاني-

وجاء أيضا في موقعه (حفظه الله) العدالة هي الاستقامة العملية في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالبا عن خوف راسخ في النفس، وينافيتها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن (من موقع س السيستاني -

٢٨٣/٠/qa/arabic/www.sistani.org/https://).

وقال السيد الخوئي يرحمه الله: العدالة عبارة عن ملكة اتيان الواجبات وترك المحرمات ((مسألة ٢٣)) كتاب الاجتهاد والتقليد - السيد الخوئي - الصفحة ٢٥٢). وهي شرط في جملة من الموارد كال تقليد، والشهادة والقضاء، والطلاق، وإمامة الجماعة وغير ذلك، وهناك أدلة دالة على لادبيتها بل على ضرورتها، قال السيد الخوئي رحمه الله: اشتراط العدالة كاشتراط البلوغ والايمان لا يكاد يستفاد من شيء من السيرة والأدلة اللفظية المتقدمتين، وذلك لان مقتضى اطلاق الآية والاخبار عدم الفرق في حجية انذار الفقيه أو قول العالم أو رأى العارف بالأحكام بين عدالته وفسقه، كما ان السيرة الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم غير مقيدة بما إذا كان العالم عادلا بوجه، نعم مقتضى السيرة وغيرها من الأدلة القائمة على حجية الخبر الواحد اشتراط الوثاقة في المقلد، وذلك حتى يجوز الاعتماد على إخباره عن رأيه ونظره، ولا يشترط فيه زائدا على الوثوق شيء.

نعم قد يستدل على اعتبار العدالة بالإجماع، وفيه أنه ليس من الاجماع التعبدي في شيء، ولا يمكن أن يستكشف به قول الامام - ع - لاحتمال استنادهم في ذلك إلى امر آخر كما ستعرف.

وقد يستدل عليه برواية الاحتجاج المروية عن التفسير المنسوب إلى العسكري - عليه السلام - حيث ورد فيها: "فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه...".

ويُدفعه "أولاً": أن الرواية ضعيفة السند لأن التفسير المنسوب إلى العسكري - عليه السلام - لم يثبت بطريق قابل للاعتماد عليه فإن في طريقه جملة من المجاهيل (كتاب الاجتهاد والتقليد - السيد الخوئي - الصفحة ٢٢١)، ولا يكاد ينقضي تعجبي منه - يرحمه الله - في مناقشته هذه إذ أن اشتراط العدالة في المرجع أولى بمراتب من اشتراطها في القضاء وفي إمامة الجماعة والموارد الأخرى التي اشترطت فيها، إذ أن المرجع ليس يعطي الرأي العلمي المجرد عن الظروف المحيطة به والأحوال الملبسة إياه، ومن هنا فإن اشتراط العدالة لا محيص عنها ولا بد منها، مع أن الإجماع في المقام فيه الكفاية إذ أنه اجماع لم يشذ فيه أحد بعدم اشتراطها، ولا يقال في مثله بعدم الكشف عن رأي المعصوم، بل أن الإجماع في المقام بمثابة رواية غير مكتوبة.

وأما المناقشة في الرواية المنسوبة إلى الامام العسكري عليه السلام فهناك بعض المباني الرجالية التي تصححها كالاكتفاء على الوثوق في المتن، والرواية في المقام مضامينها صحيحة فلا يسوغ للمؤمن أن يرجع إلى فقيه غير حافظ لدينه وليس بمخالف لهواه، بل أن التعبيرات الواردة في الرواية دالة على صدورها من مشكاة الولاية والتعبير فيها بقوله عليه السلام: (صائناً لنفسه) يدل على أعلى مراتب التقوى، بأن يكون الفقيه ورعاً في دينه، وقوله عليه السلام: (حافظاً لدينه) لعله يراد به أن يكون الفقيه لديه الإحاطة والدقة في معرفة ارتباط الأحكام بعضها ببعضها الآخر، كي لا يقول برأي أو يدلي بفتوى تؤدي إلى عدم الحفاظ على الدين في باب آخر من أبواب الفقه أو مسألة أخرى من المسائل العقديّة.

والخلاصة أن حفظ الدين بمعنى حيالته بالحفاظ عليه معرفياً وتطبيقياً، وأما مخالفة الهوى فإن فيها سنام الفقه، وحقيقة العبودية لله تعالى بالطاعة المطلقة له، والخروج من سلطان إغواء الشيطان وسوسته، من هنا رتب عليه السلام الرجوع إليه

على توافر هذه الخصائص والشروط ليأمن المكلف بمسيره في صراط العبودية الحق لله تعالى، ولعله لما قلناه تراجع عن رأيه، وقال: (إن مقتضى دقيق النظر اعتبار العقل والايمان والعدالة في المقلد بحسب الحدوث والبقاء، والوجه في ذلك أن المرتكز في أذهان المتشرعة الواصل ذلك إليهم يدا بيد عدم رضا الشارع بزعامته من لا عقل له، أو لا ايمان أو لا عدالة له، بل لا يرضى بزعامته كل من له منقصة مسقطه له عن المكانة والوقار، لأن المرجعية في التقليد من اعظم المناصب الالهية بعد الولاية، وكيف يرضى الشارع الحكيم أن يتصدى لمثلها من لا قيمة له لدى العقلاء والشيعة المراجعين إليه!، وهل يحتمل أن يرجعهم إلى رجل يرقص في المقاهي والاسواق أو يضرب بالطنبور في المجامع والمعاهد ويرتكب ما يرتكبه من الافعال المنكرة والقبائح! أو من لا يتدين بدين الأئمة الكرام ويذهب إلى مذاهب باطلة عند الشيعة المراجعين إليه! فان المستفاد من مذاق الشرع الانور عدم رضا الشارع بإمامته من هو كذلك في الجماعة، حيث اشترط في امام الجماعة العدالة فما ظنك بالزعامة العظمى التي هي من أعظم المناصب بعد الولاية، إذا أنه كاحتمال جواز الرجوع إلى غير العاقل، فلا يمكن لأحد أن يقول بذلك.

٣- العلم بالزمان للمرجع:

جاء في الرواية (عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (والعالم بزمانه لاتهجم عليه اللوابس)- الكافي (ط- دار الحديث، ج ١ ص ٦١).

و المراد من العلم بالزمان أن يعي العالم ما يدور حوله من احداث وما يحاك من قبل أعداء الإسلام من مؤامرات، لئلا يكون العالم جزءا منها أو طرفا فيها، أي أن يعلم بالمصالح و المفسدات من الناحية الاجتماعية وما يرجع بالفائدة على الإسلام والمسلمين كي لا يكون في دائرة من يناصر أعداء الدين من حيث لا يشعر، والخلاصة أن من لا

يعلم بالزمان قد يصدر فتاوى ترجع بالضرر على الإسلام والمسلمين، إن العلم بالزمان يتطلب من العالم أن يفقه مقاصد الشريعة و يفهم الأولويات، أما اذا لم يكن كذلك فإن تصديه لهذا المنصب قد يكون ضرره أكبر من نفعه، خصوصاً إذا أعمل ولايته في بعض الأمور العامة فإن هذه الولاية لن تكون ذات فائدة راجعة الى الطائفة، ولا يتحقق ذلك إلا بعلم بالزمان كما جاء في الرواية، ورغم أن ولاية الفقيه قد اختلف فيها الفقهاء أي في سعتها وضيقها، فقد رأها النراقي في عوائده وصاحب الجواهر والسيد الإمام ولاية مطلقة، ولهم أدلتهم على ذلك، حتى أن صاحب الجواهر قال: (و كفى بالتوقيع الذي جاء للمفيد من الناحية المقدسة، وما اشتمل عليه من التبجيل و التعظيم، بل لولا عموم الولاية لبقى كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلة، فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك، بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً، ولا تأمل المراد من قولهم إنني جعلته عليكم حاكماً و قاضياً و حجة و خليفة ونحو ذلك) (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٢١، ص: ٣٩٧)، وبالفقه بعض الفقهاء في انكارها حتى قال الشيخ الأعظم رحمه الله: "نعم الولاية على هذه و غيرها ثابتة للإمام ع بالأدلة المتقدمة المختصة به مثل آية (أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم)، و قد تقدم أن إثبات عموم نيابته للفقيه عنه ع في هذا النحو من الولاية على الناس ليقصر في الخروج عنه على ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد. (كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري، ط- القديمة؛ ج ٢، ص: ٨٧).

٤- المرونة الفائقة للفقه المستنبط في تلبية الحاجة العملية للمكلفين:

لا يخفى على ذي لب أن الشريعة الإسلامية سهلة سمحاء وأن المشرع أراد إيصال المكلفين إليه بأحكام ميسرة، ولهذا جاءت الاحكام الشرعية بعناوين مختلفة

منها عنوان الأحكام الأولية، والأحكام الثانوية التي تنطبق على المكلف في حالات العسر والحرج، وقد أفاض فيها الذكر الحكيم والسنة المطهرة، قال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقال تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) وروي عنه ص: (ما عرض عليه أمران أحدهما يسر من الآخر إلا أخذ بأيسرهما) (حلية الأبرار في أحوال محمد وآله الأطهار عليهم السلام ج ١ ص ٣١٠)، نعم يظهر من أي الذكر الحكيم والروايات أن الشرائع السماوية السابقة ليست بهذه المثابة، بل فيها شيء من الضيق، قال تعالى: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾، وقال تعالى: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾، وقال تعالى: ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾، أما في شرعنا الحنيف فالأمر غاية في السهولة واليسر، خصوصا على الضعفاء والمرضى والمعسرين، قال تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم﴾، وروى ابن عباس عن النبي ص أنه قيل له يا رسول الله. أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنفية السمحة، (إن أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة)، وقال ص (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا)، والرواية وإن لم ترد بسند صحيح غير أن بها عبقا من مشكاة النبوة وأنوار الرسالة، ويريد بها النبي ص أن يوضح بأن التشدد في الدين يؤدي إلى النفرة منه وعدم

الاستقامة فيه، ولهذا لا بد من التسديد والمقاربة ومن ثم يتاح للمرء أن يصل إلى روح التشريع، بالإضافة إلى ما ورد: "لاتحملوا على شيعتنا وأرفقوا بهم" (الكافي- الشيخ الكليني- ج ٨- الصفحة ٣٣٤ ح ٥٢٢).

٥- الدور الأبوي

لا يخفى أن المرجع يمثل الدور الأبوي للطائفة، بمعنى أن الطيف المتعدد لأتباع أهل البيت ع هم كالأبناء بالنسبة إليه، ومن الطبيعي أن يصدر منهم تجاه بعضهم وضد المرجع أمور غير مستحسنة أو غير لائقة، وهنا ماذا ينبغي للمرجع أن يقوم به من عمل لتصحيح وتقويم تلك الأفعال والأعمال التي صدرت منهم ضد بعضهم أو ضده، فهل يقف مع بعضهم ضد بعضهم الآخر أو يتطرف في معالجة الموقف؟!.

إن موقف المرجع لا بد أن يقوم على العدل والشفقة والرحمة، مع الاتصاف بالحكمة كي لا ينفطر عقد اللحمة بين أبناء الطائفة فيزدادون تشرذما، ولعل ما ورد في وصف النبي ص في قوله تعالى: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) (التوبة: ١٢٨) حري أن يتصف به المرجع على قدر مكنته، فيجسد كونه واحدا منهم يعز عليه ما يصابون به من ألم و يحرص على خلاصهم ورفع مستواهم بالأمل والعمل، وبعبارة أخرى يبتعد عن أن يحسب على طرف دون طرف، فضلا عن أن يرجح الكون مع طرف ضد الطرف الآخر، فيصبر على الأذى من أجل إيصالهم إلى الرشد كما يفعل الأب الحكيم في التعامل مع أبنائه.

٦- الوسيطية:

لعل اتصاف المرجع بالوسيطية من أهم الصفات التي بها تتحقق أعظم المصالح وتندفع بها أعظم المفاسد عن الطائفة، وذلك لأن الطائفة هي مكون أساسي للعالم الإسلامي

وبالتالي هي جزء من العالم بنحو أوسع، ومن أهم ما ينبغي أن يتوافر في أي مكون يتوق الى النمو ويرنو الى التفاعل الإيجابي مع محيطه الإسلامي أولا ومع المحيط الكوني الإنساني ثانيا التعامل بوسطية ليكون شاهدا عدلا ومشهودا صدقا بأنه لا يريد إلا الخير لأئمة وللمجتمع الإنساني، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) (البقرة: ١٤٣)، وتشير الآية هاهنا إلى المجتمع الإنساني (شهداء على الناس) أي أنهم ليسوا بشهداء على المسلمين فضلا عن أن يكونوا شهداء على الطائفة التي ينتمون إليها فحسب، إن المجتمع الإنساني من سننه و أسسه التدافع، قال تعالى: (وَلَوْ لَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)، وهذا التدافع سيؤدي في نهاية المطاف لجعل البقاء لمن يتصف بالوسطية لقربه من الناس كافة وملاءمته مع نفسه، أما من حاد عن الوسطية فإنه وإن هيمن على المشهد برهته زمنية، إلا أن مآله إلى الزوال ومصيره إلى الإضمحلال.

ويمكن تعريف الوسطية بالاعتدال والأخذ بالنهج الأقوم دون التشدد أو التسبب والانحلال، ويترتب عليها ربط المؤمنين بدينهم وإقامة العدل بينهم وتحقيق أهداف الرسل والأنبياء المتمثلة في القوامة بالقسط، قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ)، وبذلك تندفع الإشكاليات عن الدين لكونه يلائم الانسان بوسطيته ويلبي حاجاته لانبثاقه من الفطرة، ليعود على المسلم كفرد والمسلمين كأمة بالرحمة والخير، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) أي أنه ليس رحمة لنفسه أو لفئته الخاصة أو للمسلمين بنحو عام بل للعالمين جميعا، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا

قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (المائدة: ٨).

٧- الاستشارة:

ونريد بها هنا معنىً واسعاً يشمل ماله دخل في استنباط الأحكام الشرعية وما يتصل بمعرفة بعض الموضوعات الهامة التي تترتب عليها الأحكام الشرعية بنحو دقيق، وقبل أن نوضح هذين المعنيين نؤمى إلى أهمية الاستشارة لدى الشارع المقدس، قال تعالى: (و شاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين) (آل عمران : ١٥٩)، ولا نريد هاهنا أن نستدل بها على الإمامة كي يقال أنها أمر إلهي وليست من شؤون الناس وأمرهم، بل نريد أن نؤكد على أهمية المشورة في الأمور الراجعة إلى الأمة في شأنها العام، ومن الواضح تدخل المرجع في الشأن العام للمؤمنين، وقد وردت عدة من الروايات تفصح مبينة عن أهمية الاستشارة وكونها تهدي المستشار إلى الصواب، فقد أشار سلمان الفارسي على رسول الله (ص) يوم الأحزاب بحفر خندق حول المدينة، وقبل الرسول (ص) مشورته وأمر بحفر الخندق، وكان النصر للمسلمين. (تاريخ الطبري، ٢/٥٦٦).

وإذا كان النبي ص وهو المسدد من قبل الحق تعالى يستشير أصحابه في أمر القتال في واقعة الخندق، فما بالك بغيره ممن لا يمتلك مؤهلاته ص ولا قدراته ع، وهنا لا بأس أن نشير أن من مبادئ القيادة الناجحة الإذعان من قبل المقودين بالقائد لكونه لا يريد إلا ما يرجع إلى صلاحهم، ومعنى ذلك أن الاستشارة منه ص تمهد لأصحابه واتباعه بالسير تبعاً له عن قناعة تامة وفهم راسخ، ولعل ما ورد في قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ۖ لمن أراد أن يتم الرضاعة.... فإن أراد فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جناح عليهما ۖ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم

فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعزوف^١ واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير^٢ (البقرة / ٢٣٣)، يوضح لنا أن المستقبل لكل من الطرفين يتوقف على ما يستشعر به في صاحبه من موضوعية وقناعة بأن ترك الرضاعة من قبل الوالدة لا يهدد مستقبل الطفل، ولهذا قرنت الاستشارة بإقامة الصلاة و انفاق المال والاستجابة لله تعالى في طاعته المطلقة، مما يعني أن مسائل الحياة ذات أهمية بالغة تتوقف على الاستشارة قال تعالى : (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى^٣ بينهم ومما رزقناهم ينفقون) (الشورى / ٣٨)، و بناء على ذلك فإن جزءاً من شخصية القائد يتوقف على بلورة الرأي مع ذوي الخبرة والاختصاص دون استعلاء من القائد.

٨- سلامة الاعتقاد ووسطيته

من البدهي أن المرجع هو جوهره العقد وبالتالي فهو النمقة الوسطى التي يرجع اليها الغالي ويلحق بها القالي، وعليه يتعين ان يكون المرجع يحمل عقيدة سليمة في مرتكزاته الايمانية في عقيدته بالله تعالى و صفاته واعتقاده بأنبيائه ورسله وايمانه بالمعاد، كما جاء في أي الذكر الحكيم وكذلك في ايمانه بإمامة الأئمة من أهل البيت ع وأنهم خلفاء النبي ص الذين لهم المقام الشامخ فلا يجارون ولا يبارون، بأن يعتقد بالمضامين الواردة في الروايات التي تصفهم بصفات لا يتصف بها سائر الخلق مهما علا شأنه وعظمت رتبته، واليك بعضاً من الروايات:

١- الإمام أمين الله في خلقه وخجته على عباده وخليفته في بلاده والداعي إلى الله والذائب عن حرم الله الإمام المظهر من الذنوب والمبّرأ عن العيوب. (الكافي: ج ١ ص ١٩٨ ح ١).

٢- إن الله عز وجل أوضح بأئمة الهدى من أهل بيت نبينا عن دينه وأبلى بهم عن سبيل متناهجه... فالإمام هو المنتجب المرتضى والهادي المنتجى... لم يزل مزعينا بعين الله... منصروفا عنه قواف السوء مبزاً من العاهات مخجوبا عن الآفات معصوما من الزلات... (الكافي: ج ١ ص ١٩٨ ح ١).

٣- (عالم لا يجهل، راع لا ينكل..، إن الأنبياء والأئمة عليهم السلام) يوفقهم الله، ويؤتيهم من مخزون علمه وحكمه.. (معاني الأخبار: ص ١٠٠ باب معنى الإمام المبين).

٤- قال عليه السلام - في حديث آخر - : (للإمام علامات: أن يكون أعلم الناس، وأحكم الناس، وأحلم الناس، وأتقى الناس وأعبد الناس..) (معاني الأخبار، الخصال، عيون أخبار الرضا (ع)).

أما إذا كان المرجع لا يرى هذه الخصائص لأهل البيت ع فلن يرجع إليه السواد الأعظم من اتباع أهل البيت ع، ومع ذلك فإن عليه ان يعتقد فيهم بأنهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، وقد جاء هذا المضمون في بعض الروايات التي تفصح عن هذا المعنى:

منها ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام (ياسلمان نزلونا عن الربوبية وادفعوا عنا حظوظ البشرية فإننا عنها مبعدون وعما يجوز عليكم منزهون، ثم قولوا فينا ما شئتم فإن البحر لا ينزف وسر الغيب لا يعرف..) (معاني الأخبار).

و منها أن الصادق ع قال لإسماعيل بن عبد العزيز (") لاترفعوا البناء فوق طاقتنا فينهدم، اجعلونا عبيدا مخلوقين وقولوا فينا ما شئتم") (بصائر الدرجات ص ٢٦١)، وفي رواية أخرى عنه ع أنه قال لكامل التمار: ("يا كامل اجعلوا لنا رباً نؤوب إليه

وقولوا فينا ما شئتم... ثم قال (ع): "والله ما خرج إليكم من علمنا إلا ألف غير معطوفة" (مستدرک سفینه البحار: الشيخ النمازي ج ٧ ص ٥٢).

ومنها ما ورد عن مالك الجهنّي قال: كنّا بالمدينة حين أجلبت الشيعة وصاروا فرقا فتحنّينا عن المدينة ناحية ثمّ خلّونا فجعلنا نذكر فضائلهم وما قالت الشيعة إلى أن خطر ببالنا الرّيبويّة فما شعّرنا بشيء إذا نحن بأبي عبد الله واقف على حمار فلم ندر من أين جاء فقال يا مالك ويا خالد متى أحدثتما الكلام في الرّيبويّة فقلنا ما خطر ببالنا إلا الساعة فقال اعلمنا أن لنا ربنا يكلّونا بالليل والنهار نعبده يا مالك ويا خالد قولوا فينا ما شئتم واجعلونا مخلوقين فكّررّها علينا مرارا وهو واقف على حماره.

وهناك روايات متعددة تفصح مبينة عن مقام الإمامة وأنه همزة الوصل بين الخلق والحق وأنه لا تكون إلا بجعل من عند الله تعالى، وأنها منصب أعلى رتبة من النبوة، كما دلت على ذلك عدة من الروايات الواردة في تفسير قوله تعالى: (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهنّ قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريّتي قال لا ينال إبراهيم ربه بكلمات فأتمهنّ قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريّتي قال لا ينال عهدي الظالمين) (البقرة: ١٢٤) ولعل ما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام يوضح مقام الإمامة بأجلى بيان، روي عنه عليه السلام: (الإمام أمين الله في أرضه وخجّته على عباده وخليفته في بلاده الداعي إلى الله والذّاب عن حرم الله الإمام المظهر من الذّنوب المبرأ من الغيوب مخصوص بالعلم مرسوم بالحلم نظام الدين وعزّ المسلمين وغيظ المتناقضين وبوار الكافرين الإمام واحد دهره لا يدانيه أحد ولا يعادله عالم ولا يوجد مته^٩ بدل ولا له مثل ولا نظير مخصوص بالفعل كلّ من غير طلب مته له ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب فمن ذا الذي يبلغ معرفة الإمام و يمكنه اختياره هيئات هيئات ضلت العقول وتاهت الخلوم وحارت الأبواب وحسرت

العيون^{١٠} و تصاغرّت العظماء و تحيرت الحكماء و تقاصرت الخلفاء و حصرت الخطباء و جهلت الألباء و كلت الشعراء و عجزت الأدباء و عييت البلغاء عن وصف شأن من شأنه^{١١} أو فضيلة من فضائله فأقرت بالعجز و التقصير و كيف يوصف له^{١٢} أو يتعت بكتفه أو يفهم شيء من أمره أو يوجد من يقام مقامه و يغني عنه لا كيف و أنى و هو بحيث [بحيث] النجم من أيدي المتناولين و وصف الواصفين فأين الاختيار من هذا و أين العقول عن هذا و أين يوجد مثل هذا أظنوا أن يوجد ذلك^{١٣} في غير آل الرسول ص كذبتهم و الله أنفُسهم و متتهم الباطل^{١٤} فارتقوا مرتقى صعبا^{١٥}.

نعم ينبغى للمرجع صاحب القدم الراسخة في الولاية أن يستوعب الطيف المتعدد من شيعتهم عليهم السلام، و يعمل جاهدا في إيصالهم إلى حقانية معرفتهم ع.

٩- الذوق السليم والسليقة الفقهية لفهم لحن كلامهم ع

عن أبي عبد الله ع أنه قال: حديث تدرية خير من ألف حديث تزويه و لا يكون الرجل متكفم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا و إن الكلمة من كلامنا لتتصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج^{١٦}.

هناك روايات كثيرة عن المعصومين كقولهم (ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا و إن الكلمة من كلامنا لتتصرف على سبعين وجه لنا من جميعها مخرج) (معاني الأخبار؛ النص؛ ص ١)، وفي رواية أخرى عن داوود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا إن الكلمة لتتصرف على وجوه فلو شاء إسان لصرف كلامه كيف شاء و لا يكذب^{١٧}.

ونقصد بهذا العنوان أن يتصف الفقيه بالقدرة الفائقة لاستنطاق النص من القرآن والروايات دون الذهاب إلى الإيغال في التأويل بحيث يخرج الكلام عن كونه

مفهوما لدى العرف، أي أن جميع ما يستنبطه من أحكام فقهية ورؤى مفاهيمية تستند إلى النص من ناحية وتسندها شواهد اللغة والآيات والروايات من ناحية أخرى، بمعنى أن يعضد بعض النصوص بعضها الآخر في فهم ما يراد منها، دون وجود استبعاد لدى من يقرأ النتيجة، بل يرى أن ذلك مما يفهم من النص، ولا نريد بذلك الاختصار في استنباط الفتاوى على النصوص فحسب، بل على ما درج عليه الفقهاء من اعتماد الاجماع والعقل بالإضافة إلى الكتاب والسنة، مع ذوق فقهي محكم، يتصف من خلاله ذلك المرجع الفقيه بتلبية الحاجة الماسة لإعطاء الأحكام الشرعية بما يتناسب مع الزمان والمكان والمستجدات.

١٠- السيرة والسلوك

ونريد بهذا العنوان أن يكون المرجع له سجل تاريخي ناصع في حياته، لا نبالغ إذا قلنا إنه يجب أن يكون من نعومة أظفاره، وهكذا في مراحل العلمية المختلفة، كي نأمن من مزالق متعددة، من أهمها: الأمراض النفسية التي قد تعتري بعض الشخصيات في مراحل مبكرة من العمر تنعكس سلبا على المراحل المتأخرة منه، كبعض أمراض القلق وانفصام الشخصية، بل والأمراض الأخلاقية، كالغضب السريع والحدة في التعامل مع الغير، وعدم الاتصاف بالحلم والأناة.

ومنها: أن يكون من أسرة لها قبول اجتماعي، بمعنى لم يكثر الفاسدون منها الذين يعرفون بالجرائم وسوء السيرة، ولعل ما ورد في شروط إمام الجماعة من لابدية توافر العدالة مع اقترانها بعدم اقترافه لمنافيات المروءة وأن لا يكون ابن زنا ولا أبرصا ولا أجذما فيه قرائن وإيماءات على لابدية توافر هذه المواصفات في المرجع، واليك بعض ما جاء من الأدلة على لابدية اشتراط ذلك في إمام الجماعة الذي يفهم منه بالأولوية

اشتراط ذلك أيضا في المرجع.. منها ما روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : «لا يصلين أحدكم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجرين» (الوسائل ٨ : ٣٢٥ / أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٦)، ومنها ما روي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) : «أنه قال : خمسة لا يؤمنون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص والمجذوم...» (الوسائل ٨ : ٣٢٤ / أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٣، الفقيه ١ : ٢٤٧ / ١١٠٥)، نعم قد يقال إن ذلك يختص بمورد النص، بمعنى أن هذه الشروط في إمامة الجماعة فقط، لكن التأمل في الروايات الذي يستنبط منه نيابة المرجع عن المعصوم ع يوصلنا إلى اشتراط هذه الشروط في المرجع أيضا، إذ أنه واسطة بين المؤمن وبين المعصوم ع لإيصاله إلى الحكم الشرعي، ومن الواضح أن النفوس لا تطيب لمن كان له سجل غير طيب، وليس بطاهر في نسبه، أو به غضاضة في أخلاقه، أو ابتلائه بما يوجب النفرة منه وعدم الارتياح إليه، وقد يقال إن ذلك استحسان، لكن فهم المطلب من خلال الأولوية القطعية المستفادة من الروايات كما استفيد ذلك في عدالته رغم أن العدالة هي شرط في إمام الجماعة، وهكذا يمكن أن نفهم اشتراط ذلك من خلال تنقيح المناط، والخلاصة أننا نريد أن يتوافر في المرجع صفات توجب المقبولية لدى عموم الناس من الطائفة، بل من غيرها لكونه يمثل الوجه المشرق لها.

التشخيص الدقيق للموضوعات

لا يخفى ما لتشخيص الموضوع من أهمية فائقة، إذ أن الحكم يترتب عليه، وبانتفائه ينتفي الحكم، ولهذا قال الشهيد الصدر (يرحمه الله) : (وإذا عرفنا معنى موضوع الحكم، استطعنا أن ندرك أن العلاقة بين الحكم والموضوع تشابه ببعض الاعتبارات العلاقة بين المسبب وسببه كالحرارة والنار، فكلما أن المسبب يتوقف

على سببه كذلك الحكم يتوقف على موضوعه، لأنه يستمد فعليته من وجود الموضوع، وهذا معنى العبارة الأصولية القائلة: "إن فعلية الحكم تتوقف على فعلية موضوعه" أي إن وجود الحكم فعلا يتوقف على وجود موضوعه فعلا...انتهى (دروس في علم الأصول - السيد محمد باقر الصدر - ج ١ - الصفحة ١٠٧).

وقد قسم الفقهاء موضوعات الحكم الشرعي إلى أقسام متعددة.. منها موضوعات مستنبطة شرعية (أي يستنبطها الفقيه من خلال فهمه للنصوص الشرعية والأحكام).

ومنها موضوعات ترجع إلى العرف واللغة، كذلك أيضا إلى موضوعات ثابتة ومستقرة وموضوعات متغيرة ومتطورة، بمعنى أنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، ويهمنا هنا مسألة الموضوعات المستنبطة من لدن الفقيه، والتي يفهمها من خلال الروايات الواردة عن الشارع المقدس، مثل مقدار الكر والمسافة الشرعية والبلوغ، وهناك أمور يشوبها كثير من الغموض حددها الشارع بنحو ما، كالاستنجاء والقصر والعقل.

من هنا يكون تحديد الفقيه للمراد من ذلك من لدن الشارع له أهمية في استنباط الحكم الشرعي، فقد عين الشارع الحجر للاستنجاء في ذلك الزمان، فهل أن تعيينه له موضوعيه أم أنه يتناسب مع ذلك الزمن الذي كان يعيشه الناس ويمكن أن يتغير باختلاف الأزمنة المتعددة!، ففي هذا الزمان يمكن استخدام الأوراق الموضوعة في الحمامات العامة بدل الأحجار، وعلى ذلك رأى الشيخ الطوسي - يرحمه الله - "أن النزاعات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والتجارية على الإمام أن يرجع فيها إلى أهل الخبرة، ويعمل بقولهم في تحديد حجم الخسارة والتلف، وكذلك في مدى وحجم الإصابات والجروح في البدن" (تلخيص الشافي، الشيخ الطوسي مجلد ١ ص ٢٤٠).

منشورات عزيزي، قم، وقد أسهب صاحب الجواهر - رحمه الله - في عباراته في تبيان اعتماده على العرف بتحديد المفاهيم، وأنها شاملة لكل أبواب العبادات والمعاملات، فمثلا في تعيين حدود الكثرة والقلّة في العمل قال - يرحمه الله - : "إنه يكفي لتحديد مسمى الكثرة الرجوع إلى العرف والعادة لدى الناس، ولا نحتاج إلى نص مخصوص" (جواهر الكلام، محمد حسن النجفي، ج ١١ ص ٦٠، دار احياء التراث العربي)، ونفى - يرحمه الله - أن يكون المقصود بالرجوع إلى العرف في تعيين مسمى الكثرة، لايعني الرجوع إلى الفهم العرفي لتعيين الأحكام حتى يحصل اعتراض وإشكال على ذلك (المصدر السابق)، وهكذا اعتمد - يرحمه الله - في أن الألفاظ والمصايدق المتعلقة بالقضاء والشهادة كفهم المدعي من المنكر يرجع فيها إلى العرف، كغيرهما من الألفاظ التي لم تثبت لهما حقيقة شرعية ولا قرينة على إرادة معنى مجازي خاص، بل ترقى الشيخ الطوسي - يرحمه الله - ورأى أن العرف يقدم على النص الشرعي، فمن أقسم بأن لا يأكل لحما وأكل سمكا لم يحنث، مع وجود نص في القرآن الكريم يفصح عن أن السمك لحم، قال تعالى: (وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا) (سورة النحل: ١٤).

وقد يثار إشكال، ما هو المراد من العرف؟ هل هو العرف في زمان صدور النص أم أنه العرف في زمن استنباط الحكم الشرعي؟

وهنا قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة فبعضهم يرى انه عند اختلاف العرف بين عصر صدور النص وعصرنا فالمحكم هو فهم عصرنا لذلك، وبناء على ذلك فإن مفهوم الغناء في عصر النص قد يكون هو ترجيع الصوت بنحو يستعمله أهل الفسوق و العصيان، غير أن ذلك لا يعد من الغناء في عصرنا الحاضر، إذ أن العرف قد اختلف في ذلك كثيرا، ولعل ما يطلق عليه غناء في العصر القديم لا يوجب الطرب ولا يناسب

مجالس أهل اللهو و الفسوق في العصر الراهن، ولهذا فإن من يرى تحكيم العصر الحاضر في فهم الموضوع لدى العرف بلحاظ تغير الزمن يرى حلية الكثير من الأناشيد والأغاني التي تدور حول الأم والطبيعة والوطن والعلم وما إلى ذلك من الأمور التي باتت من مقتضيات العصر، أما من يرى فهم الموضوع على أساس عصر الصدور، فإنه سوف يرى حرمة ذلك، وسيرى أن الغناء كمفهوم الكر والفرسخ والفساق لابد أن يرجع في فهمه الى عصر النص.

من خلال ما تقدم اتضح أن للفقيه دور بارز في فهم الموضوع المستنبط بالنحو الدقيق الذي يتناسب مع الحكم الشرعي، حتى وإن كان ذلك الموضوع قد استخدم من لدن الشارع، نعم هناك موضوعات حدد الشارع المعنى المراد منها بدقة وأخرجها عن استعمالها اللغوي كالزكاة والصوم والصلاة والحج، فهنا لا مجال للاستنباط فيها، وإن ذهب الشيخ الأنصاري (ره) الى انه من اختصاصات الفقيه الموضوعات المستنبطة العرفية واللغوية كالربا والحجاب، و أنها كمفهوم الفاسق في آية النبأ، حيث يترتب عليها حكم خبر الفاسق والعاقل، وبعض الفقهاء يرى لابدية الرجوع الى الفقيه في تعيين الاحكام المستنبطة الفرعية واللغوية، ويدلل على ذلك بأن الشك فيها هو بعينه الشك في الاحكام الشرعية، ومن الظاهر ان المرجع في الاحكام الشرعية المترتبة على تلك الموضوعات المخترعة هو المجتهد، فالرجوع فيها اليه عبارة أخرى عن الرجوع اليه في الاحكام المترتبة عليها، وقد ذهب الى هذا الرأي السيد الخوئي (ره) (التنقيح في شرح العروة، ج ١ ص ٤١٣، الناشر: انصاريان)، وهكذا ذهب السيد الحكيم في مستمسكه، وقد استدلل على ذلك بأن عموم أدلة التقليد والرجوع الى المفتي تشمل كل ما يحتاج الى نظر واجتهاد من المفاهيم اللغوية والعرفية كالصلاة والصوم (كما تشمل أيضا موضوعات الصعيد والغناء والأنا

والجذع والثني وباقي الموضوعات العرفية واللغوية) وقال إن البناء على عدم جواز التقليد فيها يقتضي البناء على وجوب الاجتهاد او الاحتياط فيها (من قبل المكلف) ولا يظن من احد الالتزام به (مستمسك العروة، ج ١ ص ١٠٤).

ويمكن أن يستدل بذلك بأن أصحاب الأئمة (ع) سئلوا عن الموضوعات العرفية واللغوية، فقد جاءت مسائل متعددة عن الأزمات والفقاع والأنصاب، بناء على ذلك فإن على الفقيه مسئولية فهم الموضوع بنحو دقيق لترتب الحكم الشرعي عليه، ولعلنا لا نضيف جديدا إذا قلنا إن على الفقيه أن يكون فهمه للغة العربية بنحو دقيق يتطلب منه نحوا من فهم كلام الأدباء وفقه اللغة والاطلاع على المعاجم اللغوية لإثراء حصيلته وحصول ذوق لغوي يؤهله لفهم النص.

تكميل

من الأمور التي تتعلق بفهم الموضوع لاستنباط الحكم الشرعي فهم الآليات التي اعتمدها الشارع للوصول الى الحكم، وأنها مجرد طريق يمكن أن يستبدل بطريق آخر إذا كان أقوى منه في ترتب الحكم عليه، من هذا القبيل القرعة لإلحاق الطفل المتنازع عليه بين شخصين في حالة عدم وجود بينة، إذ أن من الواضح في عصرنا الحاضر لامجال لتطبيق القرعة مع التقدم العلمي الهائل في فك الشفرة الوراثية، بعلم DNA.

ويلحق بذلك مسألة التزاحم بين الأحكام الشرعية، كالتزاحم بين الحلية والحرمة، فتشريح المسلم حرام لكونه يعد انتهاكا لحرمة، غير أنه إذا توقف عليه التعلم في الطب لإنقاذ حياة الناس جاز ذلك لكونه أهم، وهو من قبيل المرور في الأرض المغصوبة لإنقاذ الغريق، وهكذا الحال في مسألة التبرع بالأعضاء، والتي تحتاج إلى بحوث علمية معمقة تتناسب مع مقتضيات العصر الحديث، إذ أن التقدم العلمي الهائل في

معالجة الأمراض واحتياج بعض المرضى إلى بعض الأجزاء من (الأحياء الموتي) بمعنى الذين ماتوا دماغيا ولكنهم لا زالوا يعيشون على الأجهزة.

وهنا يحتاج الفقيه أن يشخص أولا معنى الموت، وأنه هل يتحقق بتوقف القلب أم أنه يكفي فيه الموت الدماغي؟! وعلى ذلك هل يمكن أيضا للحي أن يوصي بالتبرع بأعضائه بعد موته دماغيا؟!، خصوصا إذا كان يتوقف عليها إنقاذ حياة بعض المؤمنين، ومن الواضح أن الفقيه هنا يحتاج أن يبحث عدة من المسائل، كمسألة تحقق الموت من الناحية الشرعية، ومسألة ملكية الحي لأعضائه بعد موته، بمعنى مسوغية إيصائه بالتبرع بها كإيصائه للتبرع بثلثه أو ببعض ثلثه، إن هكذا مسائل باتت تشكل ضرورة ملحة على الفقيه أن يعتني بها عناية كبيرة، وأن يستشير في تشخيص الموضوعات ذوي الخبرة من الأطباء الاستشاريين الذين لهم دراية وفهم عمليان بالموضوعات المستجدة في هذه الأمور، وقد أشار الفاضل التونسي إلى أن تعلم الحساب والجبر والتناظر والفلك والجغرافيا وعلوم الهندسة والطب مثل التحقق من وجود القرن (وهو العفل في فرج المرأة الذي يمنع من وطئها) وتحديد الموانع العضوية للزواج من مكملات الاجتهاد، وتحصيلها يعتبر شرطا لتحقيقه (الوافي في أصول الفقه، الفاضل التونسي، ص ٢٨٢ مجمع الفكر الإسلامي).

انظر إلى أهمية تشخيص الموضوعات والإحاطة بالواقع المعاش في العمل المرجعي للسيد عباس الرضوي المنشور في كتاب (آراء في المرجعية الشيعية) ص ٢٦ إلى ص ٢٩٩ فقد أفاد وأجاد في هذا البحث.

تتمت

كي يتمكن الفقيه من تشخيص الموضوع وبالتالي إعطاء الفتوى المناسبة من الضروري أن يحيط بالواقع الاجتماعي، ويطلع على المستجدات، ويكون له إلمام

بالثقافة وما يدور من أحداث، لأن ذلك يعطيه إماما بالواقع وبالتالي يعرف ما يراد من التعبيرات اللغوية لدى العرف، ولهذا يرى الشهيد الثاني -يرحمه الله- على أن الفقيه عليه أن لا يفتي في الأمور المتعلقة بألفاظ أفراد المجتمع وتعاييرهم اللغوية في القسم والوصية والأمثال، ما لم يكن من أبناء ذلك المجتمع أو المدينة، وملما بمفاهيم وأنماط القسم والوصية والإقرار والمعاني المقصودة في التعابير والمصطلحات المستخدمة شعبيا، مما يمكنه من إدراك مقاصدهم الحقيقية والتصرف على أساسها (آداب التعليم والتعلم في الإسلام، ترجمة منية المريد إلى الفارسية، السيد محمد باقر حجتى ص ٦٢٩ مكتب نشر الثقافة الإسلامية).

ولعل ما ورد عن علي - عليه السلام - "أعرف الناس بالزمان، من لم يتعجب من أحداثه" (غرر الحكم: ٣٢٥٢)، ومن اطلع على الواقع ومارس الفتاوى المستجدة من خلال تقلبات ذلك الواقع سوف يرى وجود حاجة ماسة لمعرفة شؤون السياسية والاجتماع في دقة نظرة الفقيه لتشخيص الواقع، فالسيد الإمام -رحمه الله- قال: "إن من يعيش بعيدا عن أمور العصر وأحداثه ولا يملك القدرة على اتخاذ القرار في الأمور التي يحتاجها المجتمع لا يحق له التصدي وإعطاء الفتوى في الشؤون السياسية والاجتماعية، حتى لو كان الأعلام في العلوم المعروفة في الحوزات بسبب عدم معرفته بالموضوعات، فإن فتاواه ليست حجة على الآخرين، بل عليه هو أن يقلد الآخرين فيها" (صحيفة نور، ج ٢١ ص ٤٧).

إن كل من تبحر في العلوم واتسع أفقه وسبر أغوار المعرفة يدرك أن الفقيه بحاجة ماسة إلى العلم بالموضوعات بنحو يختلف فيه زماننا الحاضر عن الأزمنة السابقة، قال الفيلسوف محمد تقي جعفرى: "إن اتساع الموضوعات والمسائل في كل باب من أبواب الفقه والكلام والحكمة والمنطق والأدب وتفسير القرآن الكريم والأخبار

المتعلقة بالمعارف الإسلامية بلغ درجة يمكن معها القول إن تحصيل كل علم من هذه العلوم والمعارف بحاجة إلى عمر كامل، وللمثال: في الأزمنة السابقة كان الربا منحصرًا بمعدنين هما الذهب والفضة وبعض الأشياء الأخرى التي يتفق على اعتبارها نقداً، وكان الحكم بشأن تفاصيلها يتم بسهولة وسرعة، أما لو أردنا البحث في موضوع النقد اليوم (مثلاً من حيث الماهية والخواص الأولية واللوازم العينية واللوازم الملموسة والقيم والسياسة النقدية) فسنحتاج إلى قراءة ما لا يقل عن مائة كتاب، فضلاً عن لزوم الاطلاع على الأسس والمبادئ والنظريات الاقتصادية التي تتعلق بموضوع النقد بشكل أو بآخر، ثم أردف قائلاً: "فمنذ عدة سنوات أعكف على كتابة رسالة في موضوع الربا، وقد قرأت في أحد الكتب أنه تم خلال السنوات الخمس الأخيرة أكثر من ثلاثة آلاف كتاب حول موضوع النقد، وطبيعي أن الذي يريد إصدار فتوى أو حكم في موضوع النقد، ويطلع على القواعد والأصول والمسائل المتعلقة بالنقد يكون أقرب إلى الواقع من ذلك الذي يدلي بدلوه دون أي اطلاع على هذه القواعد والأصول" (مجلة حوزة، العدد ٢٧/١٩ مقابلة مع الأستاذ محمد تقي جعفرى).

خاتمة

مما ينبغي أن يلتفت إليه هو أن على الفقيه أن يستعين في تحديد الموضوعات بآراء أصحاب التخصصات، فيرجع في كل موضوع إلى أهل التخصص فيه، وكمثال على ذلك: فإن حرمة لبس الذهب هل تشمل الذهب الأبيض أم هي مختصة بالذهب الأصفر المعروف لدى الناس منذ قديم الأزمان؟، وهنا لابد أن نرجع إلى أهل الاختصاص لنتعرف هل أن الذهب الأبيض هو البلاتين ورمزه في الجدول الدوري "pT"، والعدد

الذري له ٧٨، وهو معدن ثمين ونادر، أم أن هناك نوعاً آخر من الذهب يختلف عنه؟ فقد ذكر أهل الاختصاص أن هناك نوعين من الذهب الأبيض الموجود في الأسواق، وهما: النوع الأول: وهو عبارة عن خليط ومزيج بين كل من الذهب الأصفر، الذي يشكل الجزء الأكبر منه، ونسبة متفاوتة من المعادن الأخرى، كالفضة أو البلاديوم أو النحاس، ويطلق مصطلح الذهب الأبيض على هذا النوع من قبل المختصين في مجال الحلي والمجوهرات وصائغي الذهب، وهو ذو ثمن أرخص من البلاتين الخالص.

النوع الثاني: وهو النوع المكون من البلاتين الخالص، وهو يحتوي على البلاتين كمكون وحيد لمحتواه، وهو بضعف ثمن النوع الأول من الذهب الأبيض، إلا أن إمكانية التفريق بين كل منها تصعب بالاعتماد على العين المجردة فقط.

ولهذا فإن على من يفتي بحلية لبس الذهب الأبيض أن يلتفت إلى وجود هذين النوعين، ليعطي الحكم على كل موضوع منهما بما يناسبه، ولقد كنت في جلسة حوار علمي في مجلس آية الله الميرزا جواد التبريزي - يرحمه الله - بتاريخ ١٠٤١٠ هـ.ق، فقال الشيخ - رحمه الله - إن الذهب الأبيض ليس بذهب أصلاً، وإنما أطلق عليه ذهاباً لغلاء قيمته، كما أطلق على النفط الذهب الأسود، والحال أن الذهب الأبيض كما أسلفنا يختلف وينقسم إلى قسمين، بل أن هناك أقساماً أخرى للذهب كالأخضر والأزرق والبرونزي والوردي والأحمر بإضافة بعض المعادن إلى الذهب (انظر: ذهب، ويكيديا).

بل أن على الفقيه أن يستعين بجمع من الفضلاء من تلامذته أو غيرهم من ذوي الذوق الرفيع ليتحاور وإياهم قبل إصداره للفتاوى، لتمثل تلك الفتاوى نضجاً علمياً وبلورة، تكون أقرب إلى الواقع، بمعنى أن نهاية المطاف وإعطاء الرأي للفقيه، غير أن

لهؤلاء الفضلاء من تلامذته أو من فضلاء الحوزة الدور الكبير في إنضاج المسائل وإيصالها إلى الدرجة الأقرب من الواقع.

الهوامش:

- ١ (١) في الجواب اشعار بأنه لا بد من كونهما عادلين فقيهين صادقين ورعين. والفقه هو العلم بالاحكام الشرعية. (آت)
- ٢ (٢) وفي بعض النسخ: على صاحبه.
- ٣ (٣) يعني الباقر والصادق عليهما السلام. (آت)
- ٤ (٤) أي ينظر إلى ما حكمهم وقضاتهم إليه أميل. وحكامهم بدل من الضمير المنفصل في قوله: ما هم.
- ٥ (٥) أي: قف.
- ٦ كلىنى، محمد بن يعقوب، الكافي (ط - الإسلامية) - طهران، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.ق.
- ٧ (١) كلاه الله: حفظه وحرسه.
- ٨ اربلى، على بن عيسى، كشف الغمة في معرفة الأئمة (ط - القديمة) - تبريز، چاپ: اول، ١٣٨١ ق.
- ٩ (٥) وفي بعض النسخ الخطية: «له».
- ١٠ (٦) خ ل «وخسئت العيون».
- ١١ (٧) خ ل «من شئونه».
- ١٢ (٨) وفي بعض النسخ: «وكيف يوصف بكله».
- ١٣ (٩) خ ل «أتظنون ان ذلك يوجد».
- ١٤ (١٠) خ ل «ومنتهم الاباطيل».
- ١٥ ابن بابويه، محمد بن على، عيون أخبار الرضا عليه السلام - طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ هـ.ق.
- ١٦ ابن بابويه، محمد بن على، معاني الأخبار - قم، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.ق.
- ١٧ ابن بابويه، محمد بن على، معاني الأخبار - قم، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.ق.